

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية



كتاب تحرير الأذهان والفضائل سيد شرح الأشباه والضلال  
الصلح الدين موصلي بن خير الدين الترمي الشافعى الشافعى يكتب  
لمن فى سنة (١٤٢٥هـ)

شريف وهرامة من أول كتاب الشمام إلى نهاية الخطبة.

قدمت هذه المقالة استكمالاً لطلبات بعض من هن عرجوا على تحريرها  
في شخصي المقدمة وأصواتها

لسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية - جامعة الملك سعود

إهداء الكتاب

محمد بن عبد الله حاتم عوالي حدادي

إشراف

الأستاذ الدكتور / عبد الرحيم صالح بعموب

الفصل الدراسي الثاني سنة ١٤٣٠ / ١٤٣١هـ

المجلد الأول

المملكة العربية السعودية

وزارة الأسرة والعمل

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

## كتاب توير الأذهان والضمائر في شرح الأشباء والظواهر

لصلاح الدين مصطفى بن خير الدين الرومي القاضي الحنفي الشهير بحلب

(المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ)

تحقيقاً ودراسة من أول كتاب القضاة إلى نهاية المخطوط.

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

في تخصص الفقه وأصوله

قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية - جامعة الملك سعود

إعداد الطالب

محمد بن عبد الله حاسر عواف حدي

إشراف

الأستاذ الدكتور / عبد الرحيم صالح يعقوب

الفصل الدراسي الثاني سنة ١٤٣٠ / ١٤٣١ هـ

(المجلد الأول)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك سعود  
كلية التربية  
قسم الثقافة الإسلامية  
شعبة الفقه وأصوله

## إجازة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في (الفقه  
وأصوله)، بعنوان:

تنوير الأذهان والضمائر، شرح الأشباه والنظائر  
لصلاح الدين مصطفى بن خير الدين الرومي  
من أول كتاب القضاة إلى نهاية المخطوط  
تحقيقاً ودراسة

إعداد الطالب: محمد عبده حدي.

نوقشت هذه الرسالة يوم الأربعاء (١٨ / ٧ / ١٤٣١ هـ) وتتم إجازتها.

### صفة العضوية:

### أعضاء لجنة المناقشة:

١ - سعادة الأستاذ الدكتور / عبد الرحيم صالح يعقوب

٢ - سعادة الأستاذ الدكتور / محمد بن سعد المقرن

٣ - سعادة الدكتور / علي بن عبد الله الشهري

مشرفاً ومقرراً

عضواً

عضواً

## بسم الله الرحمن الرحيم

### مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يُحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليةً كثيرًا، أما بعد:

فقد يسر الله لي بمنه وكرمه سلوك طريق العلم الشرعي، في تخصص الفقه الذي هو من أفضل العلوم، ومن أنفعها للناس، حيث الحاجة إليه ماسة في جميع نواحي الحياة.

وبعد الانتهاء من السنة التمهيدية لدراسة الدكتوراه، أخذت أبحث عن موضوع مناسب لإعداد رسالة الدكتوراه، وبعد الاستخاراة، واستشارة مشائخني الكرام، وقع الاختيار على تحقيق الجزء المتبقى من كتاب "تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر" لمصلح الدين مصطفى بن خير الدين الرومي، القاضي الحنفي، الشهير بـجَلْبِه، المتوفى سنة (١٠٢٥ هـ)، من أول كتاب القضاة إلى نهاية المخطوط.

### مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في محاولة إخراج كتاب تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر، بصورة مطابقة أو قريبة جدًا لما كتبه مؤلفه، خصوصاً مع تعدد نسخه وكثرتها، ومحققاً تحقيقاً علمياً.

حدود البحث:

تفتقر حدود البحث على تحقيق جزء من مخطوط كتاب تنوير الأذهان والضمائر، بينما من أول كتاب القضاة إلى نهاية المخطوط، وعدد اللوحات يوضحه الجدول التالي:

| العنوان      | المؤلف                     | نوع النسخة | البيانات                 |
|--------------|----------------------------|------------|--------------------------|
| كتاب المثلث  | أحمد بن عبد الله بن مطر    | كتاب       | نسخة مكتبة عارف حكمت     |
| كتاب الأذى   | أبي الحسن علي بن أبي الحسن | كتاب       | نسخة أسد أفندي رقم (٧٢٣) |
| كتاب العصابة | أبي الحسن علي بن أبي الحسن | كتاب       | نسخة الحميدية            |
| كتاب العصابة | أبي الحسن علي بن أبي الحسن | كتاب       | نسخة نور عثمانية         |
| كتاب العصابة | أبي الحسن علي بن أبي الحسن | كتاب       | نسخة المكتبة محمودية     |
| كتاب العصابة | أبي الحسن علي بن أبي الحسن | كتاب       | نسخة أسد أفندي رقم (٧٢٨) |

## مصطلاحات عنوان البحث:

في عنوان البحث مصطلحان:

١-الأشباه: وهي في اللغة: جمع شبه، شبه الشيء هو مثله، يقال: أشبه الشيء

الشيء، مائله<sup>(١)</sup>.

أما من ناحية الاصطلاح عند الفقهاء: فالأشباء هي: الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضاً في حكمه، سواء كان لها شبيه بأصول آخر أضعف من شبيهها بما لحقت

(١) انظر : لسان العرب (١٣/٥٠٣) مادة "شهه".

به، أو لم يكن<sup>(١)</sup>.

٢- النظائر: وهي في اللغة: جمع نظير، ونظير الشيء هو مثله<sup>(٢)</sup>.

وأما اصطلاحاً: فقد فسرها الفقهاء بما كان فيها أدنى شبه، حيث يوجد فيها

من الأوصاف ما يمنع إلحاقةها بما يشبهها في الحكم<sup>(٣)</sup>.

وكانت نشأة مصطلح الأشباه والنظائر، منذ بداية القرن الثمن الهجري، حيث ظهرت مؤلفات تحمل مسمى الأشباه والنظائر، لعدد من فقهاء الشافعية: كابن الوكيل المتوفى سنة (٧١٦هـ)، والسبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ)، السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، وجاء من بعدهم من فقهاء الحنفية: ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، وتضمنت هذه المؤلفات مسائل الفقه وأصول الفقه، اعتباراً بالفروع المتشابهة المتناظرة<sup>(٤)</sup>.

**أهمية البحث وأسباب اختياره:**

تجلى أهمية البحث، وأسباب اختياره في الآتي:

**أولاً: أهمية المخطوط العلمية:**

تظهر القيمة العلمية له من حيث أنه شرح لكتاب "الأشباء والنظائر" لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، والذي يحتل مكانة كبيرة في المذهب الحنفي.

(١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص/٩٣).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٤٤) مادة "نظر".

(٣) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين (ص/٩٣).

(٤) انظر: القواعد الفقهية الكبرى للدكتور صالح السدلان (ص/٢٨).

قال عنه الحموي: (ولم يوجد في كتب الحنفية ما له يوازي أو يداني، فهو مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، بحر محيط بدرر الحقائق، وكثر أودع فيه نقوذ الدقائق ... وقد طار صيته في الأمسكار، وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار، ووضعه حذاق الزمان على الأحداث، ومدو عن آخرهم نحوه الأعناق).<sup>(١)</sup>

وكتاب الأشباء مع أهميته، يمتاز بقوة العبارة مع إيجازها، فيحتاج إلى إعمال الذهن في فهمه، والنظر والتأمل.

ومن هنا كان مخطوط "تنوير الأذهان والضمائر" أحد أهم الكتب التي استطاع مؤلفها فلك رموز كتاب "الأشباء والنظائر"، حيث شرح الفن الثاني منه، وهو: (فن الفوائد)، والتي رتبها ابن نجيم على طريقة كتب الفقه المشهورة كالهدایة والكتنز، فبدأ بكتاب الطهارة وانتهى إلى كتاب الفرائض، بحيث تكون سهلة ميسرة لطالب الفقه، وأضاف لهذه الأبواب ضوابط فقهية نافعة تهم القاضي، والمفتى، فقد بينها الشارح أحسن بيان، واستدل لها، وعرض آراء كبار علماء المذهب الحنفي بشأنها، فكان بحق أحد الرواقد الهاامة في المذهب الحنفي.

### ثانيًا - منزلا المؤلف وكتابه:

مؤلف هذا الكتاب هو: مصلح الدين مصطفى بن خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الرومي، الشهير بجلب، فقيه حنفي، تركي الأصل مستعرب، تولى قضاء مكة، وتوفي بها سنة ١٠٢٥ هـ.

(١) غمز عيون البصائر للحموي (ص/٢٦).

وقد كان هذا المؤلّف وكتابه محل ثناء وتقدير من علماء كثرين، وقد ورد ذكر ثنائهم في مقدمة المخطوط، وفي آخره في بعض النسخ:

فقد امتدحه زين العابدين، القاضي بقسطنطية المحميد سابقًا، فقال بعد بيانه لصعوبة كتاب الأشباء والنظائر ما نصه: (فسرحة العالم التقى، عامله الله بلطفه الوفي، شرحاً كافياً حل عقد مفصلاته، وافيًا لفتح أبواب مغلقاته، غير أنه شامل خلاصة ما عداه من الكتب المبسوطة التي روایاتها عن الأئمة مضبوطة، مع إيرادات معقوله ما سبق إليها، ولا عثر أحد قبله من العلماء عليها).

كما امتدحه محمد بن شيخ الإسلام محمد، القاضي بالعسكر الشهير ببوستان زاده، بقوله: (لما وقفت على هذا الجمع المفرد، والدر المتنظم، تحققت أن مؤلفه نظم في سلك الأشباء والنظائر جواهر فقه، كأنها أرواح أشباح ذوي البصائر، بطرز عبيري قد يحاكي الفقه عن عين العناية، كبحر رائق للفقه حاو، فللله دره حيث جمع هذا الكتاب، وألفه وشنف بدرر تحريره سمع أولى الهدى) وما نظمه في مدحه:

له في تصاريف الفروع بدائع  
لطالب معراج الدراء نافع  
إلى الشرق سار بل إلى الغرب راجع  
إلى ركنه رأس الفقيه لراكع  
يغاض على الطلاب منه المنافع  
ودر الداري من معانيه ساطع  
 وأنواره في المشرقين لوامنع  
حيطًا كدر العقد للفقه جامع

كتاب به سور الهدایة لامع  
محیط وصار کنز فقهه ومنیة  
هو النور من شمس العناية إذ بدا  
كمحراب شرع في مساجد رحمة  
کماء زلال طاب ورداً وسورداً  
كنظم الالآل بالشیرا عقوده  
لقد جلَّ عن أشباهه والنظائر  
فطوبی لحر صار بحرًا لجمعه

كما امتدحه محمد بن عبد الغني القاضي ب العسكرية المعمورة بقوله: (فطوبى لمن رزق في هذا العصر توفيقاً، حيث حلاه بشرح يطابقه تحقيقاً وتدقيقاً، كأنه مجمع لبحري المعقول والمنقول...، جعل الله مؤلفه مرضياً، ورفعه في الدارين مكاناً علياً).<sup>(١)</sup>

قال ببروشه محمد طاهر صاحب كتاب عثماني مؤلفري يصف مؤلفه: (من أفضل الناس، وأدبهن، قام بشرح الأشباه والنظائر في الفقه، باسم تنوير الأذهان والضمائير، وقدمه هدية إلى السلطان أحمد الأول، وله العقد النظيم في ترتيب الأشباه والنظائر، وله تفصيل أحكام الترجمان، وفيه تفصيل حكم الآخرين).<sup>(٢)</sup>

### ثالثاً: نقل العلماء عنه:

ما يدل على أهميته أن كثيراً من فقهاء الحنفية ينقلون عنه كابن عابدين في حاشيته رد المحhtar على الدر المختار في مواضع كثيرة، ومن ذلك قوله: (أو بالقرعة في مُعيق البعض: أي في مريض أَعْتَق بعض عبيده بغير عينه، لكن صرح الخصاف في أدب القضاء بنفاذه، نعم نقل في تنوير الأذهان عن المحيط أنه ينفذ؛ لأن مجتهد فيه، وعن أبي يوسف لا ينفذ؛ لأن استعمال القرعة نوع قمار).<sup>(٣)</sup>  
وكذا نقل عنه الطحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح<sup>(٤)</sup>، وعلى حيدر في كتابه درر الأحكام شرح مجلة الأحكام<sup>(٥)</sup>.

(١) عثماني مؤلفري (٢/٢٥)، وانظر: الأعلام للزركي (٧/٢٣٣)، هدية العارفين (٢/١٧٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٦)، وانظر أيضاً فيها: (٦/١٨٠)، (٨/٣٥٤).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي على المراقي (ص/٤٩٣).

(٤) انظر: درر الأحكام (٢/٧٧٧).

- رابعاً: ما يبرز أهمية هذا الكتاب أن الناظر فيه يرى أن المؤلف سار في شرحه على طريقة الفقهاء حيث اتبع ما يلي:
- ١- الاهتمام الواضح من مؤلف الكتاب ببيان المصطلحات الفقهية، الخاصة بعناوين الأبواب، وهي ميزة مهمة تعطي القارئ تصوراً وافياً عن مفردات الكتاب أو الباب، بل تجده يتسع في ذلك، وينقل عن الكتب المهمة بالمصطلحات، ولو كانت من غير مذهبة.
  - ٢- أنه يعتنى بذكر المناسبة بين الأبواب الفقهية، فمثلاً: كتاب الحدود والتعزير جاء به ابن نجيم في كتابه "الأشباه والنظائر" بعد كتاب اليمين، فمؤلف تنوير الأذهان والضمائر" يَبَّن مناسبة ذلك بقوله: (لما كانت اليمين للمنع في أحد نوعيها، ناسبه أن يذكر الحدود عقيبها؛ لأنَّ الحد في اللغة المنع) <sup>(١)</sup>.
  - ٣- يذكر المؤلف أحياناً أدلة المشروعة على موضوع الباب من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.
  - ٤- حرص المؤلف على الرجوع لمصادر الفقه الحنفي الأصلية في المذهب.
  - ٥- يتميز الكتاب بعدم اقتصاره على المذهب الحنفي، بل رأيه في مسائل يشير إلى المذاهب الأخرى كالمالكي والشافعي، ويذكر الخلاف معهم، ويستدل لهم.
  - ٦- حرصه على الاستدلال بالنصوص القرآنية والأحاديث.
  - خامسًا: أن في تحقيق هذا الكتاب إضافة مهمة لمنظومة شروحات الأشباه والنظائر.

(١) انظر: (٤٣/٤) من نسخة المكتبة المحمودية.

## الدراسات السابقة:

فقد بحثت في مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، وفي دليل الرسائل العلمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وجامعة أم القرى، وجامعة الملك سعود، والجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، فلم أظفر بشيء يفيد أنه تم تحقيق هذا الجزء من المخطوط.

## أهداف البحث:

- ١- إخراج الكتاب في صورة مطابقة لما وضعه عليه مؤلفه قدر الإمكان، وفق المنهج العلمي المتبع في التحقيق.
- ٢- بيان المنهج الذي اتبعه المؤلف في تأليف هذا الكتاب.
- ٣- بيان تميز الكتاب عن غيره.

## أسئلة البحث:

س ١: هل يوجد فرق بين نسخ المخطوط؟

س ٢: ما المنهج الذي سلكه المؤلف في تحقيق كتابه؟

س ٣: ما الذي تميز به المؤلف في كتابه؟

## منهج البحث:

المنهج المتبع في التحقيق هو المنهج الوصفي التوثيقى، وكذلك المنهج الاستقرائي عند الحاجة إلى ذلك.

## إجراءات البحث:

- ١- تنسخ المخطوط حسب القواعد الإملائية.
  - ٢- المقابلة بين النسخ، وإثبات الفروق بينها على طريقة النص المختار، وتوثيق ذلك في الامanch، وعدم إثبات الفروق غير المؤثرة كـ(رحمه الله، ورضي الله عنه، ونحوها)؛ لأنها مما يشق الحواشي.
  - ٣- اتباع قواعد الرسم المعاصر، والتصحيح اللغوي.
  - ٤- عزو الآيات القرآنية لسورها.
  - ٥- تخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها بنقل كلام أهل العلم في ذلك ما لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما.
  - ٦- الترجمة باختصار لجميع الأعلام، ما عدا الأنبياء، والخلفاء الراشدين، والأئمة الأربع، وفيها عدا من وردت أسماؤهم في المقدمة.
  - ٧- شرح الألفاظ الغريبة إن وجدت، والتعریف بالأمكنة، والمصطلحات، والكتب الواردة في المخطوط بذكر اسم الكتاب كاملاً، وذكر مؤلفه.
  - ٨- توثيق النصوص، وأقوال الأئمة، والإجماعات، التي يوردها المصنف من مصادرها الأصلية، فإن تعذر الوصول للأصل، ذكر أقدم المصادر عند أصحاب المذهب.
  - ٩- التعليق على المسائل الخلافية مما يحتاج إلى تعليق.
  - ١٠- وضع الفهارس الفنية المتعارف عليها.
- أما بالنسبة لدراسة المسائل الخلافية المذكورة في القسم الدراسي: فبالإضافة إلى ما تقدم ذكره من إجراءات البحث الخاصة بقسم التحقيق، من عزو الآيات،

وتحريج الأحاديث، والترجمة للأعلام، وشرح الغريب، والتوثيق من المصادر الأصلية، فإني قد اتبعت الآتي في بحث العشر المسائل المتعلقة بالقسم الدراسي:

١. أصور المسألة المراد بحثها تصویراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. في بحث المسائل الخلافية، أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة مرتبة ترتيباً زمنياً، بادئاً بالحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعترفة، وقد أذكر مذهب أهل الظاهر أحياناً، إن وجدت مناسبة لذلك، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالحة.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- إتباع كل قول بأدله - مستقصياً لها قدر الإمكان - مع بيان وجه الدلالة من الأدلة النقلية عند الحاجة إلى ذلك، وأتبعت الأدلة بما يرد عليها من مناقشات، وما يحاب به عنها إن كان ثمة جواب.

و- الترجيح مع بيان سببه.

## أجزاء البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وفهارس: المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث وحدوده، وأهمية المخطوط، ومزاياه، وأسباب اختياره، وأهداف البحث وتساؤلاته، والمنهج المتبعة في التحقيق، وخطة البحث.

**أولاًً: القسم الدراسي.**

و فيه فصلان:

**الفصل الأول: نبذة عن المؤلف والكتاب.**

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.**

و فيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: عصر المؤلف.**

**المطلب الثاني: سيرة المؤلف.**

**المطلب الثالث: مكانة المؤلف العلمية.**

**المطلب الرابع: مؤلفاته.**

**المبحث الثاني: التعريف بكتاب "تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباء والنظائر".**

و فيه خمسة مطالب:

**المطلب الأول: عنوان الكتاب.**

**المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.**

**المطلب الثالث:** نسخ الكتاب المخطوط، وأوصافها، ونماذج منها.

**المطلب الرابع:** منهج المؤلف، ومصطلحاته.

**المطلب الخامس:** مصادر الكتاب.

**الفصل الثاني:** المسائل الدراسية.

ويشمل عشر مسائل خلافية مختارة من المسائل الوارد ذكرها في الكتاب،

تدرس دراسة فقهية مقارنة، وهي:

**المسألة الأولى:** حجية الخط في الإثبات.

**المسألة الثانية:** استياء الكفار الحربيين على أموال المسلمين.

**المسألة الثالثة:** عزل الوكيل نفسه.

**المسألة الرابعة:** ضمان العارية.

**المسألة الخامسة:** السفر بالوديعة.

**المسألة السادسة:** اشتراط الأجل في القرض.

**المسألة السابعة:** انتفاع الراهن بالرهن بدون إذن المرتهن.

**المسألة الثامنة:** انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن.

**المسألة التاسعة:** العاقلة الذين تلزمهم الديمة.

**المسألة العاشرة:** وصية الناطق إذا اعتقل لسانه.

**القسم المحقق من الكتاب:**

ويبدأ من كتاب القضاء إلى نهاية المخطوط على النحو التالي:

١) كتاب القضاء.

٢) كتاب الوكالة.

- ٣) كتاب الإقرار.
- ٤) كتاب الصلح.
- ٥) كتاب المضاربة.
- ٦) كتاب الهبة.
- ٧) كتاب المدائعات.
- ٨) كتاب الإيجارات.
- ٩) كتاب الأمانات.
- ١٠) كتاب الحجر.
- ١١) كتاب الشفعة.
- ١٢) كتاب القسمة.
- ١٣) كتاب الإكراه.
- ١٤) كتاب الغصب.
- ١٥) كتاب الصيد والذبائح.
- ١٦) كتاب الحظر والإباحة.
- ١٧) كتاب الرهن.
- ١٨) كتاب الجنائيات.
- ١٩) كتاب الوصايا.
- ٢٠) كتاب الفرائض.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

الفهارس العامة، وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس المصطلحات، والكلمات المشروحة.
- فهرس الأخلاص.
- فهرس الكتب الواردة في المتن.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وختاماً لهذه المقدمة، فإنني أحمد الله الذي هو أهل لأكمل المحامد، وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، فهو صاحب الفضل والمنة، ومنه العون والتسديد. كما أساله عز وجل أن يصلاح نيتى وعملي، وحسبي أنى لم أدخل جهداً في هذا البحث إلا بذلته، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، واستغفر الله.

## شكر وثناء

بعد شكر الله - عز وجل - على ما يسره من إتمام هذه الرسالة، أتقدم بالشكر والتقدير للشيخ الفاضل الدكتور / عبد الرحيم صالح يعقوب، الذي أشرف على هذه الرسالة، فحَبَّاني نصيحة، وتوجيهه، وإرشاده، فأفدت من مجالسته العلم، والأدب، والنصح، والتوجيه، فشكراً الله له، وأعظم له الأجر والثوابية، وحفظه بحفظه، ونفع به وبعلمه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على جامعة الملك سعود عامـة، وعلى كلية التربية، خاصة قسم الثقافة الإسلامية، على إتاحة هذه الفرصة لي في طلب العلم الشرعي.

وأتقدـم بالـشكـرـ الـجزـيلـ أـيـضاـ لـأـسـاتـذـيـ فـيـ السـنـةـ المـنـهـجـيـةـ، ولـكـلـ مـنـ سـاعـدـنـيـ فـيـ هـذـاـ بـحـثـ بـنـصـحـ، أوـ مشـورـةـ، أوـ إـعـارـةـ كـتـابـ، أوـ غـيرـ ذـلـكـ.

أولاً: القسم الدراسي.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: نبذة عن المؤلف والكتاب.

الفصل الثاني: المسائل الدراسية.

## الفصل الأول:

### نبذة عن المؤلف والكتاب .

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "تنوير الأذهان

والضمائر في شرح الأشباه والنظائر".

## **المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.**

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول: عصر المؤلف.**

**المطلب الثاني: سيرة المؤلف.**

**المطلب الثالث: مكانة المؤلف العلمية.**

**المطلب الرابع: مؤلفاته.**

## المطلب الأول: عصر المؤلف.

عاش مصطفى بن خير الدين، في أواخر القرن العاشر، وأول القرن الحادي عشر حيث توفي عام ٢٥١٠ هـ وهو تركي الأصل، ولذا فمن المرجح أنه عاش في تركيا، قبل أن ينتقل آخر حياته ليكون قاضياً بمكة المكرمة. وسيكون الحديث ببيان الحالة السياسية في عصر المؤلف، ثم الحالة العلمية؛ ليحصل التصور بمدى تأثره بعصره.

### أولاً: الحالة السياسية.

عاش المؤلف في ظل الدولة العثمانية، وهذه الفترة التي عاشها المؤلف، كانت المرحلة الفاصلة في عهد الدولة العثمانية، حيث بدأ مرحلة الضعف، خاصة مع بداية القرن الحادي عشر<sup>(١)</sup>.

كان عهد السلطان سليمان القانوني ٩٢٦-٩٧٢ هـ، هو العصر الذهبي للدولة العثمانية، حيث شهدت سنوات حكمه توسيعاً عظيماً لم يسبق له مثيل، وأصبحت أقاليم الدولة العثمانية منتشرة في ثلاث قارات عالمية، وظهرت بعض التمردات لكنه استطاع القضاء عليها<sup>(٢)</sup>.

ثم تولى ابنه السلطان سليم الثاني الحكم سنة ٩٧٤ هـ، واستمر حكمه إلى ٩٨٢ هـ، لم يكن مؤهلاً لحفظ فتوحات والده السلطان سليمان القانوني، وكان

(١) انظر: تاريخ الدولة العثمانية للصلabi (ص / ٤٧٣).

(٢) انظر: المراجع السابق (ص / ٣٥١-٣٥٢).

لوجود الوزير محمد باشا الصقللي أثر واضح في إعادة هيبة الدولة، وزرع الرهبة في قلوب أعدائها، كما تم في عهده فتح قبرص<sup>(١)</sup>.

ثم تولى زمام الحكم بعده ابنه السلطان مراد الثالث بن السلطان سليم الثاني، والذي عاش في الفترة من (٩٥٣-١٠٠٣هـ)، وتولى الحكم بعد وفاة أبيه عام ٩٨٢هـ، حدثت في عهده بعض الأحداث، منها قيام ثورة في مراكش عام ٩٨٥هـ بمساندة من البرتغاليين، لكنه استطاع السيطرة عليها وضمها إلى نفوذه، لكن في السنوات الأخيرة من حكمه بدأ الضعف<sup>(٢)</sup>.

وبعد وفاته عام ١٠٠٣هـ تولى زمام الحكم ابنه السلطان محمد الثالث بن مراد الثالث، والذي عاش في الفترة (١٠١٢-٩٧٤)، وقد خسرت الدولة العثمانية في زمنه عدد من الحروب، وفقدت بعض الأقاليم، إلى أن قاد بنفسه الجيش وهزم جيوش المجر والنمسا، وأيضاً فقد تمكن من إخماد ثورات داخلية حدثت في عهده<sup>(٣)</sup>.

وبعد وفاته عام ١٠١٢هـ، تولى زمام الحكم ابنه السلطان أحمد الأول بن محمد الثالث، والذي عاش في الفترة (٩٩٨-١٠٢٦هـ)، وهذا السلطان هو الذي أهدى المصنف كتابه "تنوير الأذهان والضمائر" إليه.

وقد كان عمره أربعة عشر سنة لما تولى الحكم، وقامت في عصره عدة حركات تمرد، و تعرضت الدولة العثمانية لهجوم من الصفويين الذين استرجعوا شمال العراق

(١) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص/٢٥٣).

(٢) انظر: الدولة العثمانية للصلابي (ص/٤٩٩-٥٠٣).

(٣) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص/٢٦١-٢٦٥).

وتبريز، كما جرت حروب بحرية بالسفن مع إيطاليا وأسبانيا والتي انتصرت على العثمانيين<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: الحالة العلمية.**

كان عصر المؤلف مزدهراً من الناحية العلمية، فقد كان يزخر بالعلماء والطلاب، والمدارس النظامية، والمكتبات.

لقد حرص علماء الدولة العثمانية منذ بدايتها على أن يكون نظامها التعليمي شرعياً، فكان منهم المفتى، ومنهم من تولى القضاء خصوصاً من المذهب الحنفي، فكل من ترقى في العلم، كان له حظ في شغل منصب الإفتاء أو القضاء في الدولة العثمانية<sup>(٢)</sup>.

وهناك المدارس والمعاهد التي تعنى بتدريس علوم الدين، واللغة، والهندسة مجاناً، وحرص حكام الدولة العثمانية على نشر المدارس والمعاهد في كافة المدن الكبيرة والصغرى، وكذلك القرى، وأوقف عليها الأوقاف العظيمة، ونظمت هذه المدارس، ورتبت على درجات ومراحل<sup>(٣)</sup>.

وهناك المكتبات ومن أشهرها مكتبة السليمانية الموجودة في جامع السليمانية باستانبول، ومكتبة الفاتح أيضاً بمسجد الفاتح والتي ضمت حالياً المكتبة السليمانية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص/ ٧١)، (ص/ ٢٧٥-٢٧١).

(٢) انظر: الدولة العثمانية للصلabi (ص/ ٢٧٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص/ ٢٣٥-٢٣٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص/ ٢٣٦).

## المطلب الثاني: سيرة المؤلف.

ويشمل ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: مولده ووفاته.

الفرع الثالث: نشأته.

الفرع الأول:

هو: مصطفى بن خير الدين بن أحمد بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الرومي، مصلح الدين، الشهير بـ"جلب"، وهو تركي الأصل كما أشارت لذلك المراجع<sup>(١)</sup>.

الفرع الثاني: مولده ووفاته.

الذى يظهر أن ولادته كانت في تركيا، حيث أشارت المصادر المترجمة له بالقول وهو تركي الأصل مستعرب، ولم أجد من ذكر تاريخاً محدداً لولادته، والذي يظهر أن ولادته كانت في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري تقربياً، حيث أنه توفي في مكة المكرمة سنة ١٠٢٥ هـ<sup>(٢)</sup>.

الفرع الثالث: نشأته.

أما من حيث النشأة فلم أجد تفصيلاً، والذي يظهر أنه نشأ في تركيا، وشب وترعرع هناك، ودرس وتعلم بها، إلى أن ألف كتابه "تنوير الأذهان والضمائر"

(١) انظر: الأعلام للزركي (٧/٢٣٣)، هدية العارفون (٢/٤٣٩)، عثمانى مؤلفلى (٢/٢٥).

(٢) انظر: الأعلام للزركي (٧/٢٣٣)، هدية العارفون (٢/٤٣٩).

وأهداه إلى السلطان أحمد خان، أحد سلاطين الدولة العثمانية، حيث أشار لذلك في مقدمة كتابه<sup>(١)</sup>، ولربما كان هذا الكتاب سبباً في شهرته عند الحاكم العثماني، الذي وله قضاء أعظم بقعة في هذه الأرض وهي مكة.

---

(١) انظر: نسخة (أ) - (ل/٤)، نسخة (ب) - (ل/٣)، نسخة (و) - (ل/٣)، نسخة (د) - (ل/٣)، نسخة (ه) - (ل/٣)، نسخة (و) - (ل/١).

## المطلب الثالث: مكانة المؤلف العلمية.

ويشمل فرعين:

الفرع الأول: حياته العلمية، ومكانته.

الفرع الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

الفرع الأول:

إن التأمل في كتاب "تنوير الأذهان والضمائر"، يتضح له جلياً أن مصنفه كان على علم ودرأة بالذهب الحنفي، حيث رجع إلى أغلب مصادر الفقه الحنفي وخصوصاً المراجع المتقدمة، وببعضها غير موجودة في زمننا، وهذا يرجع فيما يظهر أنه طلب العلم منذ حداة سنه، وإلا لما كان بهذا القدر من المعرفة بالذهب، ثم برع فيها بعد إلى أن تولى القضاء في مكة المكرمة وتوفي بها.

وهذا العالم الجليل ذو مكانة عالية بين أقرانه في زمانه، ولا أدل على ذلك مما ورد عنهم من نصوص في الثناء على هذا العالم الجليل، وصنعيه في كتاب تنوير الأذهان والضمائر.

فممن امتدح المؤلف، وأشاد بكتابه<sup>(١)</sup>:

١) كمال الدين بن أحمد الشهير بطاش كبرى زاده ت ١٠٣٢ هـ.

٢) محمد بن شيخ الإسلام محمد القاضي، الشهير ببوستان زاده.

٣) مصطفى بن محمد، الشهير بعمي زاده، من فقهاء الحنفية، وقضائهم ت ١٠٤٠ هـ.

(١) انظر: نسخة عارف حكمت (ل/١-٣)، نسخة مكتبة الاسكندرية (ل/٢٥٥-٢٥٧).

٤) محمد بن عبد الغني القاضي بعسكر العمورة.

٥) زين العابدين، القاضي بقسطنطية المحروسة.

٦) عبد العزيز بن سعد الدين، القاضي بعسكر روم إيلي.

وفيما يلي نماذج من أقوال بعضهم:

فقد امتدحه زين العابدين، القاضي بقسطنطية المحروسة سابقاً، فقال: بعد بيانه لصعوبة كتاب الأشباه والنظائر ما نصه: (فسر حه العالم التقى، عامله الله بلطفه الوفي، شرحاً كافياً حل عقد مفصلاته...).<sup>(١)</sup>

وقال محمد طاهر صاحب كتاب عثماني مؤلفري يصف مؤلفه: (من أفاليل الناس، وأدبائهم، قام بشرح الأشباه والنظائر في الفقه، باسم تنوير الأذهان والضمائر).<sup>(٢)</sup>

وقال عبد العزيز بن سعد الدين، القاضي بعسكر روم إيلي: (فلما كان الكتاب الموسوم بالأشباه والنظائر، مرتع الأنظار من أولى البصائر، ومرتع الأفكار، من ذوي السرائر ... لكن يحتاج في الانتفاع به إلى غائص ماهر، وسابع مبادر، بادر إلى العووص فيه الشارح الكامل المأثر، فأحسن استخراج ما فيه من الدرر الزواهر، والغرر الفواخر).<sup>(٣)</sup>

(١) نسخة مكتبة الاسكندرية (ل/٢٥٧).

(٢) عثماني مؤلفري (٢/٢٥).

(٣) نسخة الاسكندرية (ل/٢٥٥).

**الفرع الثاني: شيوخه، وتلاميذه.** ويشمل:

**أولاً: شيوخه:**

لم تشر المصادر التي ترجمت لمصنف هذا الكتاب إلى طلبه للعلم أو شيوخه الذين أخذ عنهم، لكن الذي يظهر أنَّه طلب العلم على يد فقهاء الحنفية في زمانه، ولا أدَّل على ذلك من تبحره في المذهب الحنفي، وسعة اطلاعه، حيث لمست ذلك من خلال معايشتي للمخطوط طيلة فترة البحث، فتجده رجع لمصادر أصليه في المذهب.

**ثانياً: تلاميذه:**

لم تشر المصادر التي ترجمت لمصنف هذا الكتاب إلى تلاميذه، لكن مما لا شك فيه أنَّه لا يكاد أن يوجد عالم من غير تلاميذ، وقد ورد في مقدمة المخطوط ما يدل على أنه كان له تلاميذ يستغلون بقراءة كتاب الأشباء عليه، لكنه لم يشر إلى أسماء، حيث قال في أثناء حديثه عن كتاب الأشباء: (أردت أن أغوص في تياره، لاستخراج درر المعاني من قعر بحاره، بعد التماس طائفة من الخلان، بل شرذمة من الإخوان، حين كانوا يستغلون على في قراءته، ويشدون نطاق الجد في درايته، بحيث اقتربوا على غاية الاقتراح، في كل غداة وصباح، أن أكتب لهم شرحاً يذلل الصعاب) (١).

## المطلب الرابع: مؤلفاته.

بعد البحث في كتب الفهارس والترجم، وفهارس المكتبات، وجدت أن مؤلفات مصطفى بن خير الدين، كالتالي:

١ - كتاب تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباء والنظائر، وهو موضوع هذه الرسالة.

٢ - كتاب العقد النظيم في ترتيب قواعد الأشباء والنظائر<sup>(١)</sup>، والكتاب لا زال مخطوطاً، وتوجد له نسخة بدار الكتب العلمية بالقاهرة، برقم (٣٩١-٣٩٢) فقه حنفي طلعت عربى)، مكتوبة بخط فارسي، ناسخها هو: لطف الله الهندى، وسنة النسخ (١٠٢٣ هـ)، وعدد لوحاتها (١٠٢) وعدد الأسطر (١٩)، وهي نسخة بها إطارات ومزخرفة، بحسب بيانات المكتبة.

وتوجد له نسخة أخرى أيضاً بدار الكتب العلمية بالقاهرة، برقم (٣٠) فقه حنفي طلعت عربى)، مكتوبة بخط نسخ، ناسخها غير معروف، وكذا سنة نسخها، وعدد لوحاتها (٢٩) وعدد الأسطر (٢٧)، وهي نسخة مضبوطة بالحركات لكنها بحالة سيئة، بحسب بيانات المكتبة.

٣ - تفصيل أحكام الترجمان، وفيه تفصيل حكم الآخرين، وقام بترجمته نصحت نامة لحسينه الخوارزمي في اثنى عشر باباً، ذكره محمد طاهر صاحب كتاب عثمانى مؤلفلى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الأعلام للزركلى (٧/٢٢٣)، هدية العارفين (٤٣٩/٢)، عثمانى مؤلفلى (٢/٢٥).

(٢) انظر: عثمانى مؤلفلى (٢/٢٥).

## المبحث الثاني:

التعريف بكتاب "تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباء والنظائر".

و فيه خمسة مطالبات:

المطلب الأول: عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: نسخ الكتاب المخطوط، وأوصافها،  
ونماذج منها.

المطلب الرابع: منهج المؤلف، ومصطلحاته.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب.

## المطلب الأول: عنوان الكتاب.

انفقت عبارات المصادر المترجمة مؤلف هذا الكتاب على تسميته "تنوير الأذهان والضماء في شرح الأشباه والنظائر"<sup>(١)</sup>. وقد بدأ المؤلف كتابه بمقدمة، أشار في ثناياها إلى تسمية الكتاب، حيث قال: (ولهذا سميته: بتنوير الأذهان والضماء في شرح الأشباه والنظائر)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: كشف الظنون (ص/٩٩)، عثمانى مؤلفلى (٢٥/٢)، الأعلام للزرکلي (٧/٢٣٣)، هدية العارفين (٤٣٩/٢)، معجم تاريخ التراث لعلي الرضا وأحمد طوران (١/٣٦٩٢).

(٢) انظر: نسخة (أ) - (ل/٤-٣)، نسخة (ب) - (ل/٣)، نسخة (و) - (ل/٣)، نسخة (د) - (ل/٣)، نسخة (ه) - (ل/٣)، نسخة (و) - (ل/١).

## المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

اتفق كل من ترجم لمصطفى بن خير الدين الرومي على نسبة كتاب "تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباء والنظائر" إليه<sup>(١)</sup>.

باستثناء الزركلي<sup>(٢)</sup> حيث نسبه لمصطفى بن خير الدين الرومي، ثم عاد ونسبة مرة أخرى إلى مصطفى بن عمر بن محمد الاسكداري، المتوفى ١٠٩٣ هـ<sup>(٣)</sup>.  
والذي يظهر أن نسبته إلى مصطفى الاسكداري خطأ، وأن الصواب نسبته إلى مصطفى بن خير الدين الرومي، يدل على ذلك:

أولاً: أن مصطفى بن خير الدين، ذكر في مقدمته أنه أهداه إلى السلطان أحمد خان، وقد كانت فترة حكمه من ١٠١٢-١٠٢٦ هـ، فترة حكمه انتهت قبل وفاة الاسكداري بـ ٦٧ سنة، وهو فارق زمني كبير.

ثانياً: جاء في آخر لوحة من نسخ المخطوط التصريح باسم المؤلف، حيث قال:  
(وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الشرح المسمى "تنوير الأذهان والضمائر" بعنابة الله الواقف على دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء، في ظلم الدياجير، الذي لا يغرب عنه مثقال ذرة من الخفايا والسرائر، يوم الخميس السابع عشر من شهر

(١) انظر: كشف الظنون (ص/٩٩)، عثماني مؤلفري (٢٥/٢)، الأعلام للزركلي (٧/٢٣٣)، هدية العارفين (٢/٤٣٩)، معجم تاريخ التراث لعلي الرضا وأحمد طوران (١/٣٦٩٢).

(٢) هو: خير الدين بن محمود بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، ولد سنة ١٣١٠ هـ في بيروت، نشأ بدمشق، كان أستاذاً في التاريخ والأدب، تقلد كثيراً من المناصب، من أشهر مصنفاته: الأعلام.  
انظر: الأعلام (٨/٢٦٧-٢٧٠).

(٣) انظر: الأعلام للزركلي (٧/٢٣٧).

رمضان المبارك، الواقع سنة اثنتين وعشرين وألف من الهجرة النبوية، من يد العبد الضعيف النحيف، المحتاج إلى رحمة الملك اللطيف، مصطفى بن خير الدين، عفا عنها ملك يوم الدين).

ثالثاً: مما يدل على نسبة الكتاب لمصطفى بن خير الدين الرومي: ما قاله حاجي خليفه<sup>(١)</sup>: (ولمولانا: مصطفى بن خير الدين، المعروف بجلب، مصلح الدين، المتوف: سنة ١٠٢٥ هـ، شرح مزوج على الفن الثاني مسمى: بتنوير الأذهان والضمائر، أوله: الحمد لله الذي تقدس ذاته عن الأشباء والنظائر.. الخ)<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي، اشتهر بـ حاجي خليفه، له معرفة بالكتب ومؤلفيها، من مصنفاته: كشف الظنون، تحفة الكبار في أسفار البحار، توفي سنة ١٠٧٦ هـ. انظر: هدية العارفين

.(٢) الأعلام (٧/٤٤٠-٤٤١)، معجم المؤلفين (١٢/٢٦٣-٢٣٧)، (٢٣٦-٢٣٧)، (٤٤١/٧).

(٣) كشف الظنون (ص/٩٩).

### **المطلب الثالث: نسخ الكتاب المخطوط، وأوصافها، ونماذج منها.**

أما النسخ المعتمدة في التحقيق فهي ست نسخ، بناء على ما قرره قسم الثقافة الإسلامية، وقامت فيها بعد بإضافة نسخة سابعة، أرجع إليها في المقابلة عند الحاجة إلى ذلك.

وهذه النسخ منها: أربع نسخ تم جلبها من تركيا، ونسختان من المدينة المنورة، وواحدة من مكتبة الإسكندرية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

**الأولى: نسخة مكتبة عارف حكمت، ورمزت لها بالرمز (١) :**

وهي نسخة أصلية (خزائنية)، وهي محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، في الركن الخاص بمكتبة عارف حكمت بالدور الثاني، وتحمل الرقم (٦٧/٢٥٤)، ووصفها كالتالي :

- ناسخها هو: أحمد الصالحي.
- تاريخ انتهاءه من نسخها: ٤٥١٠ هـ.
- عدد اللوحات: ٣٩١ لوحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: ١٩ سطراً.
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ٩ كلمات.

وتتميز هذه النسخة: بمعروفة ناسخها، وتاريخ نسخها، وكونها الأقرب إلى عصر المؤلف، وهي أيضاً نسخة خزائنية، ومذهبة ومنحرفة، مما يدل على أنها كانت محل اعتماد واهتمام، ومكتوبة بخط واضح وجميل، وعليها تصحيحات وتعليقات، وفي أولها نصوص كثيرة فيها ثناء على المؤلف والكتاب.

الثانية: نسخة أسعد أفندي، ورمزت لها بالرمز (ب).

وهي نسخة أصلية (خزائية)، وهي محفوظة برقم (٧٢٣) في مكتبة السليمانية في إسطنبول بتركيا، ووصفها كالتالي:

- ناسخها هو: مصطفى بن عبد اللطيف الحلبي.
- تاريخ انتهاءه من نسخها: ١٩٠٦ / ٧ / ١٩٠٦ هـ.
- عدد اللوحات: ٢٢٥ لوحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٥ سطراً.
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ١٥ كلمة.

وتتميز هذه النسخة: بمعرفة ناسخها، وتاريخ نسخها، وتعتبر الأقرب إلى عصر المؤلف بعد نسخة عارف حكمت، كما أنها نسخة خزائية، وهي نسخة مفهرسة في أولها فهرسة موضوعية لمحات الكتاب، ومكتوبة بخط جميل واضح.

الثالثة: نسخة الحميدية، ورمزت لها بالرمز (ج).

وهي نسخة أصلية (خزائية)، وهي محفوظة في مكتبة السليمانية في إسطنبول بتركيا، برقم (٤٥٧)، ووصفها كالتالي:

- ناسخها هو: محمد بن الحاج رجب.
- تاريخ انتهاءه من نسخها: في أواخر ربيع الأول عام ١١١٧ هـ.
- عدد اللوحات: ٢٤٨ لوحة.
- عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٧ سطراً.
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ١٠ كلمات.

وتتميز هذه النسخة: بأن كاتبها معروف، وكذا سنة نسخها، وهي نسخة مفهرسة فهرسة موضوعية في أولها، وقد كتب عليها وقف من السلطان عبد الحميد خان ابن السلطان أحمد، مما يدل على اعتبارها.

وييعيها كثرة السقط فيها، وكذا التصحيف في العبارات، بحسب ما ظهر لي بعد المقابلة.

الرابعة: نسخة نور عثمانية، ورمزت لها بالرمز (د).

وهي نسخة أصلية (خزانية)، وهي محفوظة في مكتبة السليمانية في إسطنبول بتركيا، برقم (١٥٦٧)، ووصفها كالتالي:

- ناسخها: غير معروف .
- تاريخ انتهاءه من نسخها: غير معروف .
- عدد اللوحات: ٤٨٤ لوحة .
- عدد الأسطر في كل صفحة: ١٩ سطراً .
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ٩ كلمات .

وتتميز هذه النسخة: بأنها مكتوبة بخط جميل وواضح، وعليها تعليقات وتصحيحات، وأحياناً تجد بعض النقولات من كتب المذهب في التعليقات. وهي مع جهالة ناسخها، وسنة نسخها، إلا أنه كتب عليها أنها وقفت على السلطان عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان، مما يدل على اعتبارها.

الخامسة: نسخة المكتبة محمودية، ورمزت لها بالرمز (ه).

وهي نسخة أصلية (خزائنية)، وهي محفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة في الركن الخاص بمكتبة محمودية بالدور الأرضي، وتحمل الرقم (٩٧٦)، ووصفها كالتالي:

- ناسخها : غير معروف.
- تاريخ انتهاء من نسخها : ١٠٦٢ هـ.
- عدد اللوحات : ٢٢٠ لوحه.
- عدد الأسطر في كل صفحة : ٢٥ سطراً.
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر : ١٦-١٨ كلمة.

وهذه النسخة: مع جهالة كاتبها إلا أنها كتبت في عصر قريب من عصر المؤلف، وهي نسخة كاملة، موقوفة على المدرسة محمودية بالمدينة المنورة، ووردي في أو لها ثناء على الكتاب والمؤلف.

السادسة: نسخة أسعد أفندي، ورمزت لها بالرمز (و).

وهي نسخة أصلية (خزائنية)، وهي محفوظة في مكتبة السليمانية في إسطنبول بتركيا، برقم (٧٢٨)، ووصفها كالتالي:

- ناسخها : غير معروف
- تاريخ انتهاء من نسخها: غير معروف
- عدد اللوحات: ٢٥٦ لوحه .
- عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٥ سطراً
- متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ١٠ كلمات .

وما يميز هذه أنها مكتوبة بخط واضح، وتحتوي على تعليلات، كما أنها مفهرسة في أوها فهرسة موضوعية.

السابعة: نسخة مكتبة الإسكندرية، ورمزت لها بالرمز (ز).

وهي نسخة خزائنية رقمها (١٣٦٥/ب - فقه حنفي)، ومحفوظة في متحف المخطوطات بالمكتبة، ووصفها كالتالي:

- ناسخها: درويش بن محمد الشامي.

- تاريخ انتهاءه من نسخها: في شهر محرم ١٠٩٩ هـ.

- عدد اللوحات: ٢٠٩ لوحه.

- عدد الأسطر في كل صفحة: ٣١ سطراً.

- متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ١٧ كلمة تقريباً.

وهي نسخة مكتوبة بخط جيل واضح، وبها آثار رطوبة، وعليها تعليلات، وفي آخرها ورد ثناء على المؤلف وكتابه من ستة أشخاص.

وهناك أربع نسخ أخرى بمصر قمت بالإطلاع عليها، وليس ضمن النسخ المعتمدة في التحقيق لما فيها من العيوب، وهي كالتالي:

الأولى: نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة، المحفوظة تحت رقم (٢٢١) أصول (تيمور)، وهي نسخة مصورة على ميكروفilm ورقمها (٢٢٠٨٥)، ووصفها كالتالي:

- ناسخها هو: صالح بن علي عبد النبي.

- تاريخ انتهاءه من نسخها: ١١١٦ هـ.

- عدد اللوحات: ٢٩٦ لوحه.

- عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٧ سطراً.

• متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ١٠ كلمات.

هذه النسخة يوجد بها فهرس موضوعي في أوها، وتوجد بها آثار رطوبة شديدة، مما أثر على الأبحار أدت إلى طمس كثير من الكلمات، كما توجد بها بقع كثيرة.

الثانية : نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة، المحفوظة تحت رقم (٩٣ فقه حنفي عربي)، وهي نسخة مصورة على ميكروفيلم ورقمها (٣٦٦٨٢)، ووصفها كالتالي :

- ناسخها: غير معروف .
  - تاريخ انتهاءه من نسخها: ١١٦٦ هـ .
  - عدد اللوحات: ٣٠٥ لوحه .
  - عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٣ سطراً .
  - متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ٨-٧ كلمات.
- وهي نسخة أوقفها عبد الحفي الشرنبالي الحنفي، كما أنه توجد بها بقع دهنية ومائة، أدت إلى حدوث سقط كثير في المخطوط.

الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية بالقاهرة، المحفوظة تحت رقم (٢٩ فقه حنفي عربي)، وهي نسخة مصورة على ميكروفيلم، ورقمها (٥٢١٤٤)، ووصفها كالتالي:

- ناسخها: غير معروف .
- تاريخ انتهاءه من نسخها: غير معروف .
- عدد اللوحات: ٣٠٤ لوحه .
- عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٥ سطراً .

- متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ٨-٧ كلمات.

وهي نسخة مجهلة الناشر، وتاريخ النسخ أضف إلى أنها رديئة، حيث توجد بها بقع، وثقوب، وظهرت صفحاتها بعد التصوير مطمومة إلى حدود النصف والربع في بعضها.

الرابعة: نسخة مكتبة الإسكندرية، وهي نسخة خزائنية رقمها (٣٦٠/ ج - فقه حنفي)، ومحفوظة في متحف المخطوطات بالمكتبة، ووصفها كالتالي:

- ناسخها: موسى بن إبراهيم.
  - تاريخ انتهاءه من نسخها: في شهر رجب ١٠٧٦ هـ.
  - عدد اللوحات: ٢٧٠ لوحه.
  - عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٥ سطراً.
  - متوسط عدد الكلمات في كل سطر: ١٠-١١ كلمة.
- وهي نسخة فيها خروم مسقطة للنص في عدد كبير من اللوحات، وبها بقع وأثار رطوبة، أدت لطمس النص، وتظهر في مواضع كثيرة منها كما في اللوحة رقم (١٥٣-١٥٦).

وبعد ذكر النسخ، وبيان أوصافها، يناسب عرض نماذج منها على النحو الآتي:

تَسْمِيَةُ الْقَدَّارِ لِلصَّدَّارِ  
فِي سَعَيِ الْمُسَبَّاهِ وَالْمُطَافَرِ  
الْمَدْعُونَ مَعْنَى بِنِ خُورَالِانِ

المرجع يجيب على المزاعم

مکالمہ

مکالمہ

۷۱

مکتبہ مولانا

لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع  
لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع  
لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع

5

سیاه

سُر رُشْحَى الْكَسْبِ، وَالْأَنْدَلُسِ، مَا زَانَهُ فَسَدُّمٌ إِنْدَلُسِ.

هر روز ران سارسته نیز خود را پرسید و بزرگ شد.

امانیت ملک شفیعی گفت: «بها اینجا هم نمی‌باشد. فیضان سده براز و میاندراز ره.

ومن شهرين ابتدأته إلى موسمها في زعبلة سامر.

مختصر

تہذیب الہام

پاکستانیوں کا مدرسہ اسلامیہ ایشیائی تحریر ہے  
یہ سیاست، اقتصاد، فلسفہ، طب و مذہب کی معاشرہ اور علمی  
تدریس فریب و ملکی سب سے پہنچانے والے مدرسہ ہے

الطبعة الثانية - المقرن السادس - بغداد

زیستگی خود را در این دنیا  
بگذرانید و بگویی که این دنیا  
مکانی برای آن است که میتواند  
از زندگی خود بپرهیز کند.

۱۷۹

الله يهالي شر زاد العنة سلبه



شکر بیرون از پنجه  
دست نموده و میخواهد  
آن را بگیرد و آن را  
نهاده و بین دستان خود  
نمیگیرد و میخواهد  
آن را بگیرد و آن را  
نهاده و بین دستان خود

لوب اليونان حيث لا يسمى سفينة سفينة بل يطلق عليها اسم السفول ولهذه السفول اثنين  
من الأقسام أحدهما يسمى سفول بيكسيس وهي تخدم كسفينة تابعة لسفول ولها  
الثانية تسمى سفول بيكسيس وهي تخدم كسفينة ماراثونية وفوق كلها أودياليسيا  
وهي سفينتان ينتميان إلى الأسطول الملكي الإنجليزي ولهم سفنان ماراثونيين  
ويحيط بهما سفينتان ماراثونيتان تابعتان لسفول بيكسيس ولهم سفنان ماراثونيين  
ويحيط بهما سفينتان ماراثونيتان تابعتان لسفول بيكسيس ولهم سفنان ماراثونيين

اللوحة الأولى من نسخة (ب) وفيها فهرس لموضوعات الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
إِنَّا نَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ

كتاب العنكبوت كتاب الطلاق كتاب العنوان كتاب الابيات كتاب الحدواد تحرير

كل المسير كتبه البطل والمتفوق كلام السكر.  
كلا لا يقدر على إلقاء مثله في المتن  
لأنه يكتب باللغة الفارسية والآفاق والمعقوف

كلاب البيشين . كلاب الكلاب المغول . كلاب الشيشان . كلاب العساكر . كلاب الساسة .

سَمِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سَمِعَ

لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع  
لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع  
لهم إنا نسألك ملائكة السموات السبع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
سُورَةُ الْأَنْجَلِي  
الْأَنْجَلِي

١٢

اللوحة الثانية من نسخة (ب) ويظهر فيها تصريح المؤلف بتسميته لكتابه

مُؤْمِنًا به قلت لهم إن بعض الفتن ألم و لم يُوكِّلَهُ إلَّا لِيُنْهَا فَإِذَا لَمْ يَعْتَدْ مُؤْمِنًا

لهم يا سلطان سلام عهد اليماه وسليم عالم لللاح على نباه ونعتن الاترخ لى اناسا.

دیالیک ارسطو

الله تعالى أكمل قدسته من الشاهد والقائم زاده وتوسّع عن شأنه الأسباب بالضايّق والمطر

اللوحة الأولى من الجزء الذي قمت بتحقيقه من نسخة (ب)

۱۰۷

اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)

٦٥٣



معاليات العالى الامانى حادى العبراء والرساد الاسكندرى  
السلطان سلطان عثمانى عثمانى  
الاسكندرى العالى الامانى حادى العبراء والرساد الاسكندرى

نحو

بوزير الوفد بهارى وفى المكتب  
كحالى لعاموى سلطان

٢٦٨

## اللوحة الأولى من الجزء الذي قمت بتحقيقه من نسخة (ج)

كانت اللوحة الأولى هي مخطوطة للرسين السلفي التي يكتبها في خط الديك

فيما يلي نبذة ملخص جثث ما كان عليه من مخطوطة في خط الديك

الكتاب على الأيمان، وفيما يلي ملخص ما كان عليه من مخطوطة في خط الديك

رسائل

الكتاب على الأيمان، وفيما يلي ملخص ما كان عليه من مخطوطة في خط الديك

رسائل كثيرة في نفس المقدمة التي كانت تحيط بالكتاب

مكتوبة في الخط الديك، حيث يذكر في المقدمة أن الكتاب هو كتاب

كتاب العزف والرقص والرقص والرقص والرقص والرقص والرقص والرقص والرقص والرقص

كتاب العزف والرقص والرقص والرقص والرقص والرقص والرقص والرقص والرقص والرقص

اللوحة الأخيرة من نسخة (ج)

## اللوحة الأولى من نسخة (د) وفيها فهرس لموضوعات الكتاب

۱۰۴

اللوحة الثانية من نسخة (د) وفيها تكميلة فهرس موضوعات الكتاب

|                 |                |
|-----------------|----------------|
| KİMLİ :         | Chuvalan       |
| VENDEUR :       | 1273           |
| EDİT KİMLİ NO : | 1562           |
| TAKVİM FİYATI : | 297.4 (622 TL) |



107

بِهِ أَصْرَفْ وَتَغْوِيْلَهُ طَلَقْ وَكَسْ وَرَجَّانْ بَرْجَانْ  
الْمُسْطَلَلِ الْمُسْطَلِ الْمُسْطَلِ الْمُسْطَلِ الْمُسْطَلِ  
بَرْجَانْ جَارِيْنْ حَارِيْنْ حَارِيْنْ حَارِيْنْ حَارِيْنْ  
صَرْلِيْنْ عَصْلِيْنْ عَصْلِيْنْ عَصْلِيْنْ عَصْلِيْنْ  
أَعْجَجْ رَجَسْتَرْنْ عَجَجْ رَجَسْتَرْنْ عَجَجْ رَجَسْتَرْنْ

|        |     |        |     |
|--------|-----|--------|-----|
| كتابات | ٢٦٧ | كتابات | ٢٦٨ |
| كتابات | ٢٦٩ | كتابات | ٢٧٠ |




اللوحة الأولى من الجزء الذي قمت بتحقيقه من نسخة (د)

وَهُوَ يَكْتُبُ فِي قَدْرِهِ مَا تَرَى إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ  
جَعَلَ الْمُبِينَ وَالْمُسْكَنَ مَوْلَانِي وَالْمُكَفَّلَ مَوْلَانِي وَلَمْ يَرَتْ يَقِيمٌ  
مَالَكَمْ بَاعْنَاهُ شَافِعَهُ فَإِنَّهُ شَافِعَهُ فِي أَعْصَامِ الْمُؤْمِنِ الظَّالِمِ  
لِأَنَّهُ لَكَمْ كَمْ وَكَمْ مَنْ أَعْصَمَ الْمُبْتَدَأِ بَلْ كَمْ كَمْ  
أَمْلَأَهُ الْمُلْمَحَ وَلَمْ يَرَهُ شَهِيدَهُ لَمْ يَرَهُ الْمُسْبِطَ  
الْمُشَهِّدَ بِالْمُلْمَحِ تَلَمِّذَهُ بِالْمُكَبِّبِ الْمُغَمِّدَ  
مُهَمَّهَهُ الْمُلْمَحَ الْمُلْمَحَ الْمُلْمَحَ الْمُلْمَحَ الْمُلْمَحَ

الله و دلائله و دليله و دليله و دليله

## اللوحة الأخيرة من نسخة (د)





كتاب



**اللوحة الأولى من الجزء الذي قمت بتحقيقه من نسخة (هـ)**

اللوحة الأخيرة من نسخة (هـ)

اللوحة الأولى من نسخة (و) وفيها فهرس لموضوعات الكتاب ورقم الحفظ للمخطوط



Soleymaniye U. Kütüphane  
 41951 - 7438  
 Eski Kayıt No

اللوحة الأولى من الجزء الذي قمت بتحقيقه من نسخة (و)

## اللوحة الأخيرة من نسخة (و)

بكتور و دعمر الله ساره يصدق بالعلم محمد سعيد بعلوب

العام والصلوة على مولاناهم وعلى رعايهم

الرازي من تأليف عبد الشهير المحتقر الأذاعن والظاهري

بنجاشة الدلوق طه وبيلاز السعداء على

العنزة العظام فظلوا راجحون لا يذهبون

الرازي شمشون شرمنان البارد

مناجم العبرة الضرير

الذيفن الغائب

القانع العاج

اللذان

عطقوت

خربتون

عناعيبلاد

دريم الدرين

ابونجعي

باليلا

Soleymaniyo U Külliphan

Kısmı | 3. Sayı | 2.

Yeni Kayıt No

Eski Kayıt No

اللوحة الأولى من الجزء الذي قمت بتحقيقه من نسخة (ز)



اللوحة الأخيرة من نسخة (ز) وفيها ثناء على الكتاب والمؤلف

## المطلب الرابع : منهج المؤلف، ومصطلحاته.

ويشمل فرعين:

الفرع الأول: منهج المؤلف.

الفرع الثاني: مصطلحات المصنف.

الفرع الأول:

اتبع المصنف في شرحه للفن الثاني من "كتاب الأشباء والنظائر" طريقة الفقهاء في شرح المتون الفقهية، ومن خلال معايشتي للكتاب أستطيع تلخيص منهج المؤلف:

١) جاء المتن المشروح مرتبًا حسب الأبواب الفقهية، وهذا فالمصنف في أغلب الأبواب يهتم ببيان المصطلحات الفقهية، الخاصة بعناوين الأبواب، وهي ميزة مهمة تعطي القارئ تصورًا وافيًا عن مفردات الكتاب أو الباب، بل تتجدد يتسع في ذلك، وينقل عن الكتب المهمة بالمصطلحات، ولو كانت من غير مذهبة.

٢) اهتم المصنف ببيان المناسبة بين الأبواب الفقهية، كما في أول كتاب القضاء حيث بين مناسبته لكتاب البيوع.

٣) ذكر المؤلف أدلة المشروعية على موضوع الباب من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، كما في كتاب الوكالة، والإقرار، والصلح، والمضاربة، والهبة، والقسمة، والصيد، والرهن، والوصية.

٤) رجوع المصنف إلى مصادر كثيرة في الفقه الحنفي ما بين متقدم ومتأخر، فتارة يذكر اسم الكتاب، وتارة أخرى يذكر اسم مؤلف ذلك الكتاب، مما أدى إلى إثراء الكتاب من الناحية الفقهية.

٥) يلحظ على المصنف أنه لا يشير إلى ما يريد من قواعد في متن الأشبه والنظائر، بل يقوم بشرحه من غير إشارة إلى أن هذه قاعدة من القواعد الفقهية.

٦) يتميز الكتاب بعدم اقتصاره على المذهب الحنفي، بل رأيته في مسائل يشير إلى المذاهب الأخرى كالمالكي والشافعي، ويدرك الخلاف معهم، ويستدل لهم.

٧) إيراد الأدلة من نصوص القرآن والسنة.

٨) ترتيب المسائل التي يذكرها ابن نجم بمملة، وهو سمة ظاهرة في هذا الكتاب فتجده يقول الأولى: كذا، والثانية: كذا، وبعضها يصل إلى أكثر من العشرة، والعشرين، وهذا الأمر يفيد في سرعة استيعاب القارئ لما يحويه الكتاب.

٩) اهتم المصنف بكتاب القضاء بصفة خاصة، فهو يعدل ثلث ما كتب في هذا البحث، وربما كان لعمله في القضاء أثر في ذلك.

#### الفرع الثاني: مصطلحات المصنف.

توجد بعض المصطلحات الخاصة بهذا الكتاب، يحسن بيانها:

١) إذا أورد عبارة "المصنف" فهو يقصد به ابن نجم غالباً، عدا إذا جاءت مقرونة بذكر كتاب معين أو أثناء نص منقول من كتاب آخر، فهنا يريد بها صاحب ذلك الكتاب، وقد أشرت مثل ذلك كُلّ في موضعه.

- ٢) يرد في الكتاب قوله: "في الشرح" أو "في شرح الكنز": ويقصد به البحر الرائق، بحسب تبعي لما يورده من نصوص، ولم يرد بذلك أي شرح آخر من شروح الكنز، وللذا تجده عندما ينقل من شرح آخر للكنز كتبين الحقائق، يقول قال: الزيلاعي، ولا يذكر اسم كتابه.
- ٣) يرد في الكتاب قوله "في شرح المصنف"، وهو أيضاً يقصد به البحر الرائق، وأحياناً تكون عبارته أوضح فيقول: في شرح المصنف للكنز.

## المطلب الخامس: مصادر الكتاب.

ويشمل فرعين:

الفرع الأول: مصادر الفقهية.

الفرع الثاني: مصادر اللغة.

الفرع الأول:

من خلال الجزء الذي حققته وجدت الكثير من المصادر التي رجع إليها المؤلف خاصة في الفقه الحنفي.

١) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩ هـ.

٢) الجامع الكبير: لمحمد بن حسن أيضاً

٣) الزيادات: لمحمد بن حسن أيضاً.

٤) السير الكبير: لمحمد بن حسن أيضاً.

٥) نوادر رستم: لأبي بكر إبراهيم بن رستم، المتوفى سنة ٢١١ هـ.

٦) أدب القاضي للخصاف أحمد بن عمرو الشيباني، المتوفى سنة ٢٦١ هـ.

٧) مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١ هـ.

٨) مختصر الكرخي: لعيبد الله بن الحسين الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ.

٩) المتنقي في الفروع: لمحمد بن أحمد المشهور بالحاكم الشهيد، المتوفى سنة ٣٤٤ هـ.

١٠) النوازل: لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندى، المتوفى سنة ٣٧٣ هـ.

١١) مختصر القدوري في فروع الحفيف، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الحنفي، توفي في عام ٤٢٨ هـ.

- (١٢) الأجناس في الفروع: لأحمد بن محمد بن عمر الناطفي، المتوفى ٤٤٦ هـ.
- (١٣) شرح مختصر الطحاوي: لعلي بن محمد بن الاسبيجاري، المتوفى سنة ٤٥٤ هـ.
- (١٤) التسف في الفتاوى: لعلي بن الحسين بن محمد السعدي، المتوفى سنة ٤٦١ هـ.
- (١٥) الأقطع على مختصر القدوسي: لأحمد بن محمد البغدادي، المعروف بأبي نصر الأقطع، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ.
- (١٦) شرح الجامع الصغير: لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ.
- (١٧) غناء الفقهاء: لعلي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام، المتوفى سنة ٤٨٢ هـ.
- (١٨) شرح الحيل الشرعية: لمحمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ.
- (١٩) خزانة الأكمل في الفروع: ليوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي، كان حياً عام ٥٢٢ هـ.
- (٢٠) عمدة الفتاوى أو عمدة المفتى والمستفتى: للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري، المتوفى سنة ٥٣٦ هـ.
- (٢١) الفتوى الصغرى: للصدر الشهيد أيضاً.
- (٢٢) الواقعات: للصدر الشهيد أيضاً.
- (٢٣) شرح الجامع الكبير: للصدر الشهيد أيضاً.
- (٢٤) شرح أدب القاضي: للصدر الشهيد أيضاً.

- (٢٥) تحفة الفقهاء: لمحمد بن أحمد السمرقندى، المتوفى سنة ٤٥٥ هـ.
- (٢٦) خلاصة الفتوى: لطاهر بن أحمد البخارى، المتوفى سنة ٤٥٤ هـ.
- (٢٧) خزانة الفتوى: لطاهر البخارى أيضاً.
- (٢٨) كتاب النصاب: لطاهر البخارى أيضاً.
- (٢٩) الملقط في الفتوى الحنفية: لمحمد بن يوسف الحسيني السمرقندى، المتوفى سنة ٥٥٦ هـ.
- (٣٠) الفروق: لأسعد بن محمد بن الحسين الكرايسى، المتوفى سنة ٥٧٠ هـ.
- (٣١) فتاوى البقالى: لمحمد بن محمد البقالى، المتوفى سنة ٥٧٦ هـ.
- (٣٢) الفتوى العتابية: لأحمد بن محمد بن عمر العتابى، المتوفى سنة ٥٨٦ هـ.
- (٣٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر بن مسعود الكاسانى، المتوفى ٥٨٧ هـ.
- (٣٤) شرح الزيادات: لقاضي خان حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ.
- (٣٥) فتاوى قاضي خان: لقاضي خان أيضاً.
- (٣٦) شرح قاضي خان على الجامع الكبير: لقاضي خان أيضاً.
- (٣٧) المداية : لعلي بن أبي بكر الفرغانى المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.
- (٣٨) وله أيضاً فتاوى صاحب المداية: واسمها "مختر الفتاوى".
- (٣٩) الحاوي القدسى: لأحمد بن محمد بن محمود القابسي الغزنوى ، المتوفى في سنة ٥٩٣ هـ.

- (٤٠) المحيط البرهانى في الفقه النعماي: لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري ت ٦١٦ هـ.
- (٤١) الفتاوى الظهيرية: لمحمد بن أحمد، ظهير الدين البخاري، المتوفى سنة ٦١٩ هـ.
- (٤٢) الفصول في فروع الحنفية: لمحمد بن محمود بن حسين الاستروشنى، المتوفى سنة ٦٣٢ هـ.
- (٤٣) يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: لمحمد بن محمود التركانى الحنفى، المتوفى سنة ٦٤٥ هـ، وقيل: ٦٥٥ هـ.
- (٤٤) التلخيص: لمحمد بن عباد الخلاطى، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ.
- (٤٥) قنية المنية على مذهب أبي حنيفة: لخثار بن محمود الزاهدى الحنفى، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ.
- (٤٦) منية الفتى: يوسف بن أبي سعيد أحمد السجستانى، المتوفى سنة ٦٦٦ هـ.
- (٤٧) الفصول العمادية: لعبد الرحيم بن أبي بكر المرغينانى، توفي نحو عام ٦٧٠ هـ.
- (٤٨) المحيط الرضوى: لرضى الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسى الحنفى، المتوفى سنة ٦٧١ هـ.
- (٤٩) الاختيار لتعليق المختار: لعبد الله بن محمود بن الحنفى، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ.
- (٥٠) شرح جمع البحرين وملتقى النهرين: لأحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتى البغدادى الحنفى، المتوفى سنة ٦٩٤ هـ.

- ٥١) الفتاوى الولواجية لإسحاق بن أبي بكر، أبو المكارم ظهير الدين الولواجي الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ.
- ٥٢) الكافي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ.
- ٥٣) المستضفي: لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ.
- ٥٤) النهاية في شرح الهدایة: للحسين بن علي بن حجاج السّعْناتي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ.
- ٥٥) تحفة الخريص في شرح التلخيص: لأبي الحسن علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ.
- ٥٦) تبيين الحقائق: لعثمان بن علي بن يحيى بن يونس الزيلعي ت ٧٤٣ هـ.
- ٥٧) معراج الدرية في شرح الهدایة: لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ.
- ٥٨) أنسف الوسائل: لإبراهيم بن علي بن أحد الطرسوسي ت ٧٥٨ هـ.
- ٥٩) الفوائد البدرية للطرسوسي أيضاً.
- ٦٠) غاية البيان ونادرة الأقران: لأمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ.
- ٦١) عقد القلائد في حل قيد الشرائد: لعبد الوهاب بن أحمد بن وهب الدمشقي، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ.
- ٦٢) فتاوى قارئ الهدایة: لعمر بن إسحاق الغزنوی، المتوفى : سنة ٧٧٣ هـ.
- ٦٣) العناية في شرح الهدایة: لمحمد بن محمد البابري، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ.
- ٦٤) الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن علاء الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ.

- ٦٥) التلويح في كشف حقائق التبيّح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى : سنة ٧٩٢ هـ.
- ٦٦) السراج الوجه الموضّح لكل طالب محتاج، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزييدي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ.
- ٦٧) جامع الفصولين في الفروع: لمحمود بن إسرائيل بن عبد العزيز، المتوفى سنة ٨٢٣ هـ
- ٦٨) الفتاوی البَّازیة: لمحمد بن محمد بن شهاب الكلدی الحنفی، المعروف بابن البَّاز المتوفى ٨٢٧ هـ
- ٦٩) جامع المضمّرات والمشكلات: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوّفي الكادوري، المعروف بنبيّرة شیخ ، المتوفى : سنة ٨٣٢ هـ.
- ٧٠) فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد السیوسی، المتوفى سنة ٨٦١ هـ.
- ٧١) مشتمل الأحكام في الفتاوی الحنفیة: لفخر الدین الرومی یحیی بن عبد الله، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ.
- ٧٢) الفتاوی القاسمية: لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله الحنفی، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ.
- ٧٣) درر الحكم في شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فراموز أو فرامرز بن علي الشهير بمنلا أو ملا أو المولى خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ.
- ٧٤) أوضح رمز في شرح نظم كنز الدقائق: لعلي بن محمد بن خليل بن محمد الحنفی، المعروف بابن غانم المقدسی ت ٩٢٠ هـ.

- ٧٥) تفصيل عقد الفرائد بتمكين قيد الشرائد: لعبد البر بن محمد بن محمد، المعروف بابن الشحنة، المتوفى سنة ٩٢١ هـ.
- ٧٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف إبراهيم بن موسى بن عبد الله الطرابلسي ، المتوفي سنة ٩٢٢ هـ.
- ٧٧) الإيضاح في شرح الإصلاح: لأحمد بن كمال باشا الحنفي، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ.
- ٧٨) تهذيب الواقعات في فروع الحنفية: لأحمد بن ناصر القلانسى، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ.
- ٧٩) البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ.
- ٨٠) وله: المسألة الخاصة في الوكالة العامة.  
الفرع الثاني: مصادره اللغوية.
- ١) مختار الصحاح في اللغة: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر شمس الدين الرازي، الفقيه الصوفي، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ.
  - ٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير في اللغة: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، توفي سنة ٧٧٠ هـ.

## الفصل الثاني: المسائل الدراسية.

ويشمل عشر مسائل خلافية، مختارة من المسائل الوارد ذكرها في

الكتاب، تدرس دراسة فقهية مقارنة، وهي:

المسألة الأولى: حجية الخط في الإثبات.

المسألة الثانية: استيلاء الكفار الحربيين على أموال المسلمين.

المسألة الثالثة: عزل الوكيل نفسه.

المسألة الرابعة: ضمان العارضة.

المسألة الخامسة: السفر بالوديعة.

المسألة السادسة: اشتراط الأجل في القرض.

المسألة السابعة: انتفاع الراهن بالرهن بدون إذن المرتهن.

المسألة الثامنة: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن.

المسألة التاسعة: العاقلة الذين تلزمهم الديمة.

المسألة العاشرة: وصية الناطق إذا اعتقل لسانه.

## المسألة الأولى: حجية الخط في الإثبات.

قال المصنف: (صَرَافٌ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا مَعْلُومٍ، وَخَطَّ مَعْلُومٍ بَيْنَ الْتَجَارِ، وَأَهْلِ الْبَلْدِ، ثُمَّ مَاتَ، فَجَاءَ غَرِيمُهُ يَطْلَبُ الْوَرَثَةَ، وَعَرَضَ خَطًّا لِمَيْتٍ بِحِيثِ عَرَفَ النَّاسُ خَطَّهُ، حُكِمَ بِذَلِكَ فِي تِرْكَتِهِ إِنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ خَطٌّ، وَتَعَقَّبَ الْطَّرَسوُسِيُّ فِي أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ<sup>(١)</sup> بِأَنَّ مَشَايِخَنَا رَدُّوا عَلَى مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي عَمَلِهِ بِالْخَطِّ...)<sup>(٢)</sup>.

صورة المسألة: إذا وُجِدَ عَلَى شَخْصٍ دِينٌ أَوْ وَصِيَّةٌ أَوْ قَرْضٌ أَوْ غَيْرُهُ مَكْتُوبًا بِخَطِّهِ، فَهُلْ يَكُونُ هَذَا الْخَطُّ حِجَّةً فِي إِثْبَاتِ الدَّعْوَى بِالْدِينِ أَوِ الْوَصِيَّةِ أَوِ الْقَرْضِ عَلَى هَذَا الشَّخْصِ أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

### القول الأول:

أن الخط ليس بحججة، فلا يعتمد عليه في إثبات الدعوى أو نفيها.

وهو قول بعض الحنفية<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، ورواية عن أحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) الطرسوسي: إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي، قاضي القضاة، نجم الدين الحنفي، من مصنفاته: أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ إِلَى تَعْرِيرِ الْمَسَائِلِ، الْاِخْتِلَافَاتُ الْوَاقِعَةُ فِي الْمَسَنَفَاتِ، الْدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (٤٣/١)، تاج تراجم الحنفية (ص/٦)، معجم المؤلفين (٦٢/١).

(٢) انظر: (١٤٠-١٤١) من هذا البحث.

(٣) انظر: لسان الحكام (ص/٢٤١)، الفتاوى الخيرية (١٢/٢)، تكميلة حاشية ابن عابدين (٨/١٢٠).

(٤) انظر: تبصرة الحكم (١/٢٨٥)، الكافي (ص/٤٧٥).

(٥) انظر: المذهب (٣٠٤/٢)، مغني المحتاج (٦/٢٩٧-٢٩٨)، حاشيتنا قليبي وعميره (٤/٣٥٠-٣٠٦). (٦) انظر: المغني (٩/٤٧٠)، الفروع (٦/٤٣٤)، الطرق الحكيمية (ص/٣٠١).

أدلة القول الأول:

### الدليل الأول:

قول النبي ﷺ للأشعث بن قيس<sup>(١)</sup> لما خاصم رجلاً إلى رسول ﷺ في بئر، فقال له

النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنَّ الكتابة ليست وسيلة إثبات، بدليل قصر النبي ﷺ طريق الإثبات على

الشهادة<sup>(٣)</sup>.

نوقش:

أن المراد بالشاهدين البينة، وهي كما ذكر ابن القيم اسم لما بين الحق ويظهره، والخطأ منها، وإنما خص النبي ﷺ الشاهدين لكونها الأغلب.

ثم لو سُلِّمَ أن المراد الشاهد فقط، لوجب رد الشاهد مع اليمين، والشاهد مع المرأة، وغيرها من طرق الإثبات<sup>(٤)</sup>.

(١) هو: الأشعث بن قيس بن معد بن يكرب الكندي، يكنى بأبي محمد، أمير كنته في الجاهلية والإسلام، قدم في جمع من قومه للنبي ﷺ فأسلم، شهد اليرموك، توفي سنة ٤٠ هـ. انظر: الإصابة (١/٨٧-٨٨)، الاستيعاب (١/١٥١-١٣٥)، أسد الغابة (١/١٥٢-١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، بباب سؤال الحاكم المدعى هل لك بينة، قبل اليمين؟ (٢/٩٤٨)، برقم (٢٥٢٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأيمان، بباب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/١٢٢) برقم (١٢٧).

(٣) انظر: الحاوي الكبير للحاوردي (١٦/٢١٤).

(٤) انظر: الطرق الحكيمية (١/١٦).

**الدليل الثاني:**

أن الكتابة يتطرق إليها احتمال أن تكون لتجربة قلم، أو قرطاس، أو غير ذلك من الاحتمالات، والمحتمل لا يكون حجة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش:

أن الشهادة واليمين تحتمل التزوير والكذب، ومع ذلك صح اعتقادها في إثبات الحقوق، فكذا الكتابة ينبغي أن تكون حجة مع وجود تلك الاحتمالات.

**القول الثاني:**

أن الخط حجة، ويعتمد عليه في إثبات الدعوى أو نفيها.  
وهو قول بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمشهور عند المالكية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد، هي المذهب<sup>(٤)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانُتُم بِدِينِكُمْ إِلَّا أَجْكِلُ مُسْكِمَ فَأَكْتُبُهُ وَلَيَكُشَّبْ بَيْنَكُمْ كَارِبًا بِالْمَكْذُلِ وَلَا يَأْبَ كَارِبٌ أَنْ يَكُشَّبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكُشَّبْ وَلَيُسْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَيْنُ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المسوط (١٨٤ / ١٨)، حاشية ابن عابدين (٨ / ١٢٠).

(٢) انظر: الهدایة (٣ / ١٢٠)، معین الحکام (ص / ١٢٠)، حاشية ابن عابدين (٨ / ١٦٢).

(٣) انظر: تبصرة الحکام (١ / ٢٨٥)، الكافی (ص / ٤٧٥)، فتح العلي المالک (٢ / ٣١٢-٣١).

(٤) انظر: المغنى (٩ / ٤٧٠)، مطالب أولى النهى (٤ / ٤٤٥)، الطرق الحکمية (ص / ٣٠١).

(٥) جزء من آية (٢٨٢) من سورة البقرة.

وجه الاستدلال:

دللت الآية على أنَّ الكتابة حجة في إثبات الدِّين عند الجحود والإنكار، حيث جاء الأمر بها عاماً، فتشمل كل دين سواء ترتب على قرض أو عقد<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنهم - أنَّ رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يريده أن يوصي فيه، يبيت ليلىتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

حيث النبي ﷺ على كتابة الوصية، فدل ذلك على جواز الاعتماد على الكتابة، ولو لم يقتنع ذلك بالشهادة<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث:

أن الصحابة وعما لهم قبلوا كتب رسول الله ﷺ، وكتب الخلفاء من غير نكير،

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٢٨).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي، صحابي جليل، يكنى بأبي عبد الرحمن، ولد في السنة الثالثة منبعثة، كان شديد الحرص على متابعة النبي ﷺ، يكثر من قيام الليل، توفي سنة ٧٣ هـ . انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/٢)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٣/٨٠)، الإصابة في تميز الصحابة (٤/١٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب الوصايا، قوله النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» (٣/٢٥٨٧) برقم (٣/١٠٠٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الوصية

(٣/١٦٢٧) برقم (٩٤٦).

(٤) انظر: مطالب أولي النهى (٤/٤٤٥)، نيل الأوطار (٦/١٤٦).

فكان ذلك إجماعاً<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:**

أنَّ الكتابة تظهر مقصود الكاتب، فتكون معتبرة كاللفظ، وهذا يقع بها

الطلاق<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:**

ما سبق عرضه من أقوال وأدلة، ومناقشة يظهر لي رجحان القول الثاني، وهو

أنَّ الخط حجة متى ثبتت سلامته من التزوير باستخدام الطرق الحديثة؛ لقوة أداته،

وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها، ورفعاً للحرج عن الأمة.

(١) انظر: الذخيرة (١٦٠ / ١٠).

(٢) انظر: مطالب أولي النهي (٤ / ٤٤٥)، الطرق الحكيمية (ص / ٣٠٢).

## المسألة الثانية: استيلاء الكفار الحربيين على أموال المسلمين.

قال المصنف: (وفي الهداية: وإذا غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملوكها).

وقال الشافعي: لا يملكونها؛ لأنَّ الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء، والمحظور لا

يتنهض سبباً للملك على ما عرف من قاعدة الخصم<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

إذا استولى الكفار الحربيون على أموال المسلمين، وأحرزوها بدارهم، هل

يملكونها؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أنَّ الكفار يملكون هذه الأموال.

وهو قول الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، وبعض الختابلة<sup>(٤)</sup>.

وبه قال الأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: (١/٣٨١-٣٨٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: الهداية (٢/١٥٠)، تبيين الحقائق (٤/١٢٣)، الجواهر البارزة (٢/٢٦٥)، البحر الرائق (٥/١٦١).

(٣) انظر: حاشية العدوى (٢/١٧)، الفواكه الدواني (١/٦٢١)، الشمر الدانى (١/٤١٩).

(٤) انظر: المغني (١٣/١٢١)، المحرر في الفقه (٢/٣٥٠)، كشاف القناع (٣/٨٠).

(٥) انظر: المجمع (٢١٩/٢١٩). والأوزاعي هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي،

عالم أهل الشام، سمع من الزهري وعطاء، وروى عن الثوري، وأخذ عنه ابن المبارك، صنف: المسائل

في الفقه، ولد سنة ٨٨٨ هـ وتوفي سنة ١٥٧ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/١٢٧)، سير أعلام النبلاء

(٧/١٠٧)، هدية العارفين (١/٥١١).

## أدلة القول الأول:

### الدليل الأول:

ما روى ابن عباس - رضي الله عنهم -<sup>(١)</sup> أن رجلاً وجد بغيراً له في المغمى قد كان المشركون أصابوه قبل ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «إن وجدته قبل القسمة فهو لك بغير شيء، وإن وجدته بعد ما قسم أخذته بالقيمة إن شئت»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

دل الحديث على صحة ملك أهل الحرب لما أخذواه من المسلمين؛ لأنهم لو لم يملكونه لما أوجب القيمة<sup>(٣)</sup>.  
ويمكن أن يناقش:  
أن الحديث ضعيف<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم النبي ﷺ، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، وعلم التأويل، كان يلقب بحبر الأمة والبحر؛ لسعة علمه، عمي في آخر حياته، سكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨ هـ، وقيل: سنة ٧٠ هـ، وقيل: ٧١ هـ، ووصل عليه محمد بن الحنفية. انظر: التاريخ الكبير (٣/٥)، تذكرة الحفاظ (١/٤٠)، أسد الغابة (٣/٢٩٥-٢٩٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته في كتاب السير، باب (٤/١١٤)، والحديث في سنته الحسن بن عماره وهو متروك الحديث. انظر: الدررية في تحرير أحاديث المداية (٢/١٩٢)، نصب الرأبة (٣/٤٣٤).

(٣) انظر: الاختيار لتعليق المختار (٤/٤٠٣).

(٤) انظر: الحاشية رقم (٢) في هذه الصفحة.

### الدليل الثاني:

وَعَنْ تَمِيمَ بْنِ طَرْفَةَ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْعُدُوَّ غَلَبَ عَلَى نَاقَةٍ أَوْ بَعِيرًا لِرَجُلٍ، فَاشْتَرَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْعُدُوِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «خَذْهَا بِالشَّمْنِ إِنْ شَئْتَ، وَإِلَّا فَهُوَ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

دل الحديث على صحة ملك أهل الحرب لما أخذوه من المسلمين؛ إذ لو لا ذلك لم يلزمهم الشمن<sup>(٣)</sup>.

### ويمكن أن يناقش:

بأن الحديث ضعيف<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثالث:

أَنَّ الْاسْتِيَلاءَ وَرَدَ عَلَى مَالِ مَبَاحٍ، فَيَنْعَدِدُ سَبَبًا لِلْمُلْكِ، دَفَعًا لِحَاجَةِ الْمَكْلُوفِ، كَاسْتِيَالَاتِنَا عَلَى أَمْوَالِهِمْ<sup>(٥)</sup>.

(١) تميم بن طرفة الطائي الكوفي، سمع عدى بن حاتم، وجابر بن سمرة، روى عنه سماك، وكان ثقة قليل الحديث، توفي زمن الحجاج سنة ٩٤ هـ. انظر: التاريخ الكبير (١٥٢/٣)، الطبقات الكبرى (٢٨٨/٦)، تقريب التهذيب (ص/ ١٣٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب السير، باب في الغزو مع أئمة الجور (٥٠٧/٦) برقم (٣٣٣٦٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجهاد، باب المتابع يصييه العدو ثم مجده صاحبه (٥/١٩٤) برقم (٩٣٥٨)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠٤/٢). والحديث ضعفه الزيلعي وابن حجر؛ لأنه من روایة ياسين الزيارات. انظر: نصب الراية (٤٣٤/٣)، التلخيص الحبير (٢١٠/٤).

(٣) انظر: الاختيار لتعليق المختار (٤٤٣/٤).

(٤) انظر: الحاشية رقم (٢) في هذه الصفحة.

(٥) انظر: الهدایة (١٥٠/٢).

ويمكن أن يناقش بالفرق:

فهال المسلم معصوم فلا يكون أخذه مباحاً، بخلاف مال الكافر.

الدليل الرابع:

أن المال لما خرج من يد المسلم لم يعد انتفاعه به ممكناً، فعاد مباحاً كما كان،

فيملكه آخذه<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش:

أنَّ هذا يتقضى بالعين المقصوبة، فهي وإن خرجت عن يد صاحبها لكنها لا تخرج عن ملكه، ولا يقال بأنها عادت إلى أصل الإباحة.

القول الثاني:

أن الكفار لا يملكون هذه الأموال.

وهو قول الشافعية<sup>(٢)</sup>، وظاهر كلام أحمد<sup>(٣)</sup>، وقول ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: البحر الرائق (٥/٦٦١).

(٢) انظر: المجموع (٢١/٢١)، روضة الطالبين (٧/٤٨٤)، أنسى الطالب (٤/٩٠).

(٣) انظر: المغني (١٣/١٢١)، المبدع (٣٢٣/٣)، المحرر في الفقه (٣/٣٥٠).

(٤) وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، كان فقيهاً حافظاً، وكان عالم الأندلس في عصره، اشتهر بمذهبه الظاهري، كان يعتقد الفقهاء كثيراً، ولد سنة ٣٨٤ هـ. بقرطبة، من أشهر مصنفاته: المحل، توفي سنة ٤٥٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، سير أعلام النبلاء

(٥) ١٨٤/٦٩٠، هدية العارفين (١/١٨).

(٦) انظر: المحل (٧/٣٠٠).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثْتُمُ أَرْضَهُمْ وَدِيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَعْطُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنَّ الله امتن على عباده بتمليكهم أرض المشركين وأموالهم بالقهر والغلبة، فلو كان الكافر يملك مال المسلمين بالقهر والغلبة، لم يبق لامتنان فائدة<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

ما رواه عمران بن الحصين<sup>(٣)</sup>: أن المشركين أغروا على سرح<sup>(٤)</sup> رسول الله ﷺ، فذهبوا بالأعضاء ناقة النبي ﷺ، وأسرت امرأة من الأنصار، فانفلت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه، حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، فطلبوها فأعجزتهم ونذررت الله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا:

(١) الآية رقم (٢٧) من سورة الأحزاب.

(٢) انظر: المجموع (٢١/٢٢٠).

(٣) عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، أسلم عام خير، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، روى عدة أحاديث، توفي بالبصرة سنة ٥٥٢ هـ وقيل: سنة ٥٥٣ هـ. انظر: الإصابة (٤/٧٠٥)، الاستيعاب (٣/١٢٠٨)، أسد الغابة (٤/٢٩٩-٣٠٠).

(٤) السرح: هو المال السائم، يقال: سرح المال إذا أطلقه برغى ويسرح بنفسه. انظر: الفائق في غريب الحديث (٢/١٧٢)، لسان العرب (٢/٤٧٨) مادة "سرح"، مختار الصحاح (ص/١٢٤) مادة

"سرح".

العصباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله بسما جزتها، نذرتك الله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيها لا يملك العبد»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أنَّ الكفار لو كانوا يملكونها لما جاز للنبي ﷺ أن يأخذ الناقة من المرأة<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

أن الاستيلاء على أموال المسلم أمر محظور، فلا يكون سبباً للملك؛ لورده على مال معصوم<sup>(٣)</sup>.

الترجح:

بعد عرض القولين، وأدلةهما يظهر لي رجحان القول الثاني، وهو أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين إذا استولوا عليها؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين بها ورد عليها من مناقشات، ولأنَّ الكافر لا سبيل له على المؤمن.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيها لا يملك العبد

.(١٦٤١) برقم (١٢٦٢).

(٢) انظر: المجمع (٢٢٠ / ٢١).

(٣) انظر: المغني (١٢١ / ١٣).

### المسألة الثالثة: عزل الوكيل نفسه.

قال المصنف: (لا يصح عزل الوكيل نفسه إلا بعلم الموكِل، خلافاً للشافعي؛ لأنَّ الوكالة عقد تم بها، وفي فسخ أحدهما بدون الآخر نوع ضرر بها، لأنَّه تعلق به حق كل واحد منها وفي الفسخ إبطاله) <sup>(١)</sup>.

صورة المسألة:

إذا عزل الوكيل نفسه بدون علم الموكِل، هل ينزعز في الحال؟ أو أنه يبقى وكيلاً إلى حين علم الموكِل؟

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أن الوكيل لا ينزعز بدون علم الموكِل.

وهو قول الحنفية <sup>(٢)</sup>.

الدليل:

أنَّ الوكالة عقد تمَّ بين الوكيل والموكِل، وقد تعلق به حق كل واحد منها، وفي فسخ أحدهما بدون علم الآخر إضرار به، وذلك أنَّ الموكِل يظن أنَّ وكيله

(١) انظر: (٤٩٥/١) من هذا البحث.

(٢) انظر: الاختيار لتعليق المختار (٤٤٣/٢)، جمع الأنهر (٢٦٦/٣)، تبيان الحقائق (٣١٠/٥)، تكميلة حاشية ابن عابدين (٨/٢٤٥). وقيده ابن نجيم بالوكل بشراء معين أو بالخصوصة. انظر: الأشباه والنظائر (٥٣٦/١).

بالخصوصية يتعقب بالخصوصية دعواه فيمهل بذاته، وفي هذه الحال تحصل أحوال موجبة لضرر الموكيل كمروء الزمن، والضرر مرفوع شرعاً<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن ينافق:

بعدم التسليم أن كل وكالة فسخت بدون علم الموكل تؤدي إلى الضرر، فهو ضرر محتمل في بعض الصور دون غيرها.

**القول الثاني:**

أن الوكيل ينعزل بدون علم الموكل.  
وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

أن الوكيل ينعزل بدون علم الموكل قياساً على المطلقة، بجامع أن كلاً منها لم يكن رضاه معتبراً في دفع العقد، فلا يكون حضوره معتبراً في رفعه<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثاني:**

أن عقد الوكالة من العقود الجائزة، الرضا فيه غير معتبر، فجاز التفرد بفسخه كاجعلالة<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الاختيار لتعليق المختار (٤٤٣/٢)، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٣/٦٦١).

(٢) انظر: حاشية الخريشي (٦/٣٩٥)، حاشية الدسوقي (٥/٥٥)، بداية المجتهد (٤/١٠٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/٥١٢)، روضة الطالبين (٣/٥٥٨)، الإنقاع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٤٥٤)، مغني المحتاج (٣/٢٥٨).

(٤) انظر: المغني (٧/٤٢٣-٢٣٥)، الشرح الكبير على المقعن (١٣/٤٧٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦/٥١٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٦/٥١٢).

### الدليل الثالث:

أن التوكيل هو إذن في التصرف فكان للوكييل إبطاله، كما لو أذن له في أكل طعامه<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

بعد عرض القولين في المسألة وأدلةهما يظهر لي أنَّ الأولى الجمع بين القولين، فيصار إلى القول الأول وهو أن الوكييل ينزعز بدون علم الموكيل، إذا كانت الوكالة مما لا يترتب على فسخه ضرر، ويصار إلى القول الثاني وهو أن الوكييل لا ينزعز بدون علم الموكيل، إن ترتب على عزل نفسه بدون علم الموكيل إضرار به، فإنه ليس له أن يضر صاحبه، لعموم الأدلة النافية عن ذلك، ومنها: قول الله - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿أَقْدَمْتُمْ بِغَيْرِ مُضْكَانٍ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقول - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿وَلَا تُشِكُّوهُنَّ ضَرَارًا لَيَعْتَدُوا﴾<sup>(٣)</sup>، وقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (٧/٢٣٤).

(٢) جزء من الآية رقم (١٢) من سورة النساء.

(٣) جزء من الآية رقم (٢٣١) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع، (٢/٦٦) برقم (٢٣٤٥)، وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم ينجزه".

## المسألة الرابعة: ضمان العارية<sup>(١)</sup>.

قال المصنف: (والعارية أمانة عندنا، وعند الشافعي مضمونة)<sup>(٢)</sup>.

صورة المسألة:

إذا تلفت العارية في يد المستعير، هل يضمنها مطلقاً سواء كان بفعله أو بغير فعله، بتقصير منه أو بغير تقصير؟ أو أنها أمانة في يده فلا يجب عليه الضمان؟ أو أن منها ما هو أمانة، ومنها ما هو مضمون؟

اختلاف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن العارية أمانة فلا تضمن إذا هلكت بلا تعدد ولا تقصير.

وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وقول ضعيف عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وقال به من الصحابة: عمر وعلي رضي الله عنهم<sup>(٥)</sup>.

(١) العارية في اللغة: مشتقة من التّعاور، يقال: اعْتَوْرُوا الشيء وتعاونروه إذا تداولوه بينهم. وقيل: من العار؛ لأنّ طلبها عار وعيوب. انظر: لسان العرب (٤/٦١٢) مادة "عور"، معجم مقاييس اللغة (٤/١٨٤) مادة "عور"، مختار الصحاح (ص/٤٦٧) مادة "عور"، وعرّفها فقهاء الحنفية بأنها: مثليك المفعنة بغير عوض. انظر: المبسوط (١١/١٤٢)، تبيان الحقائق (٦/٣٢)، الجواهرة النيرة (١/٣٥٠)، حاشية ابن عابدين (٨/٤١٠).

(٢) انظر: (٢/٢٤١) من هذا البحث.

(٣) انظر: العناية على المداية (٩/٧-٨)، الجواهرة النيرة (١/٣٥١)، تبيان الحقائق (٦/٣٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٤/٧٧).

(٥) انظر: التمهيد (١٢/٤٤).

وهو قول الحسن<sup>(١)</sup> والنخعي<sup>(٢)</sup> والأوزاعي، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

الحديث أبي أمامة<sup>(٤)</sup> قال: سمعت النبي ﷺ يقول في خطبة عام حجة الوداع:  
 «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدّين مقضي».<sup>(٥)</sup>

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، ولد سنة ٢١ هـ، نشأ بالمدينة، وحفظ كتاب الله وهو من كبار التابعين، كان إمام أهل البصرة، كان عالماً ثقة حجة، من تصانيفه: تفسير القرآن، توفي بمكة سنة ١١٠ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء(٤/٥٦٣)، تذكرة الحفاظ (١/٧١)، هدية العارفين (١/٢٦٥).

(٢) النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، فقيه أهل العراق، ولد سنة ٤٦ هـ روى عن كبار التابعين، ولم يثبت له سباع عن متأخرى الصحابة، كان يهاب كما يهاب الأرباء، توفي وهو مخفي من الحاجاج سنة ٩٦ هـ . انظر: تهذيب الكمال للزمي (٢/٢٣٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠)، وفيات الأعيان (١/٢٥-٢٦).

(٣) انظر: المغني (٧/٣٤١)، التمهيد (١٢/٣٩).

(٤) هو: صُدِيَّ بن عجلان بن وهب بن عمرو الباهلي، أبو أمامة، مشهور بكتبه، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي الدرداء، وعبادة بن الصامت، وغيرهم<sup>(٦)</sup>، قيل: أنه شهد أحداً، سكن الشام، وتوفي بها سنة ٨٦ هـ وقيل: سنة ٨١ هـ . انظر: الطبقات الكبرى (٧/٤١)، والإصابة (٤٢٠)، أسد الغابة (٦/١٩)، الاستيعاب (٢/٧٣٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الإجارة، باب تضمين العارية (٣/٢٩٦)، برقم (٣٥٦٥)، وأخرجه الترمذى في سنته في كتاب البيوع، باب ما جاء في أنَّ العارية مؤداة (٣/٥٦٥)، برقم (١٢٦٥)، وقال عنه: "حديث حسن غريب"، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى في كتاب العارية، باب العارية مؤداة، (٦/٨٨)، برقم (١١٢٥٤)، وأخرجه الدارقطنى في كتاب البيوع (٣/٤٠)، وفي كتاب الفرائض والسير (٤/٧٠). وهذا الحديث من روایة إسماعيل ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم

وجه الاستدلال:

دل قوله ﷺ: «العارية مؤداة» على أنَّ العارِيَة أمانة، وإذا كانت أمانة فلا تضمن إلا بالتعدي والتفريط<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

فقد نفى الضمان عن المستعير عند عدم الخيانة؛ لأنَّ المغل هو الخائن، وهذا يدل على أنَّه لا يضمن بلا تعدي ولا تفريط<sup>(٣)</sup>.

عن أبي أمامة، قال الزيلعي: "قال صاحب التتفيق: رواية إسحاق بن عياش عن الشاميين جيدة، وشرحيل من ثقات الشاميين" نصب الراية (٤/٥٧)، وانظر: التلخيص الحبير (٣/٤٧)، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٤٥).

(١) انظر: المغني (٧/٣٤٢).

(٢) آخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب العارِيَة، باب من قال: لا يغrom (٦/٩١) برقم (١١٢٦٦)، وقال: "هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله"، وأخرجه الدارقطني في سنته في كتاب البيوع (٣/٤١) برقم (١٦٨) من رواية عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان، ثم قال: "عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي غير مرفوع". وانظر: التلخيص الحبير (٣/٩٧). وقال الزيلعي: "ولم يروه عبد الرزاق في مصنفه إلا من قول شريح، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: عبيدة يروي الموضوعات عن الثقات" نصب الراية (٤/١١٥).

(٣) انظر: المبسط (١١/١٤٥).

ونوقيش:

أن الحديث في إسناده ضعف، وعلى فرض صحته يحتمل أنه أراد به ضمان المنافع والأجزاء<sup>(١)</sup>.

وأجيب:

أنه مسند عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

أن الضمان إما أن يجب بالعقد أو بالقبض أو بالإذن، وليس شيء من ذلك بموجب له، لأن عقد العارية تملك أو إباحة للمنفعة، ولا تعرض فيه للعين، وليس في قبضها تعد؛ لأن مأذون فيه فانتفى سبب وجوب الضمان<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني:

أن العارية مضمونة إذا كانت مما يغاب على المستغير.

وهو المشهور من مذهب المالكية<sup>(٤)</sup>.

الدليل:

أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية<sup>(٥)</sup> أدرعا يوم حنين، فقال: أغصب يا

(١) انظر: الحاشية رقم (١) في هذه الصفحة، المغني (٧/٣٤٢).

(٢) انظر: العناية على المداية (٩/٧-٨)، ولم أقف على الأثر المشار إليه في العناية.

(٣) انظر: العناية على المداية (٩/٧-٨).

(٤) انظر: الذخيرة (٦/٢٠٠)، بداية المجتهد (٤/١٢٢)، التمهيد (١٢/٣٨)، موهب الجليل ومعه الناج والإكيليل (٧/٢٩٩).

(٥) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جح، أبو وهب الجمحي، حضر وقعة حنين قبل أن يسلم، وكان النبي ﷺ قد استعار منه سلاحاً في تلك الواقعة، أعطاه النبي ﷺ من الغنائم، وأجزل =

محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ابن عباس - رضي الله عنهم - فقال: يا رسول الله، أعارية مؤدأة،

قال: «نعم عارية مؤدأة»<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستدلال:

دل الحديث على أنَّ الصَّمَان يلزم ما يغيب عن المستعير، حيث استعار منه النبي

**ﷺ** السلاح، وهو ما يغاب عليه<sup>(٣)</sup>.

= له العطاء فأسلم، يقال: إنه شهد البرموك، كان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، نزل صفوان على العباس بالمدينة، ثم أذن له النبي ﷺ في الرجوع إلى مكة، فأقام بها حتى مات بها سنة ٤٤هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤ / ٣٠٤)، الاستيعاب (٢ / ٢٧٤)، الإصابة (٣ / ٤٣٢).

(١) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الإجارة، باب تضمين العارية (٣ / ٢٩٦) برقم (٣٥٦٢)، وأخرجه النساءي في السنن الكبرى في كتاب العارية، باب ذكر اختلاف شريك وإسرائيل على عبد العزيز بن رفيع في هذا الحديث (٣ / ٤١٠) برقم (٥٧٧٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٢ / ٥٤) برقم (٢٣٠٠)، وقال: "وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم"، وأخرجه البهقي في السنن الكبرى في كتاب العارية، باب العارية مضمونة (٦ / ٨٩) برقم (١١٢٥٨). قال ابن عبد البر: "حديث صفوان هذا، اختلف فيه على عبد العزيز بن رفيع اختلافاً يطول ذكره، فبعضهم يذكر فيه الصمآن، وبعضهم لا يذكره ... والاضطراب فيه كثير، ولا يجب عندي بحديث صفوان هذا حجة في تضمين العارية" انظر: التمهيد (١٢ / ٤١).

(٢) أخرج هذه الرواية الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٢ / ٥٤) برقم (٢٣٠١) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، والبهقي في السنن الكبرى في كتاب العارية، باب العارية مؤدأة (٦ / ٨٨) برقم (١١٢٥٥).

(٣) انظر: التمهيد (١٢ / ٣٨)، بداية المجتهد (٤ / ١٢٢).

ونوقيش:

أن الحديث فيه اضطراب كثير، فلا يكون حجة في تضمين العارفة مطلقاً<sup>(١)</sup>.

القول الثالث:

أن العارفة مضمونة مطلقاً.

وهو قول بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، الشافعية<sup>(٣)</sup>، وقول الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقال به من الصحابة: ابن عباس وأبو هريرة<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

حديث صفوان بن أمية المتقدم<sup>(٦)</sup>:

وجه الاستدلال:

وصف الحديث العارفة بأنها مضمونة، فيكون هذا وصفاً لازماً لها، كالرهن لما

وصفه الله تعالى بقوله: ﴿فِهَنْ مَقْوُضَةٌ﴾<sup>(٧)</sup> اقتضى أن يكون ذلك صفة لازمة

(١) انظر: التمهيد (٤١ / ١٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤ / ١٢١)، التمهيد (١٢ / ٣٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٧ / ١١٨)، روضة الطالبين (٤ / ٧٧)، أنسى المطالب (٢ / ٣٢٨).

(٤) انظر: المغني (٧ / ٣٤١)، الكافي لابن قدامه (٣ / ٤٩١)، التوضيح (٢ / ٧٦١).

(٥) انظر: التمهيد (١٢ / ٤٤)، معرفة السنن والآثار (٤ / ٤٨٠).

(٦) انظر: دليل القول الثاني.

(٧) جزء من الآية رقم (٢٨٣) من سورة البقرة.

للرهن، والأداء في رواية ابن عباس - رضي الله عنها - يحمل على الرد، وضمان تلف العارفة<sup>(١)</sup>.

ونوقيش:

أن الحديث فيه اضطراب كثير، فلا يكون حجة في تضمين العارفة مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

حديث سمرة بن جندب ص<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى

تؤديه»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١٩/٧)، المبسوط (١٤٤/١١).

(٢) انظر: التمهيد (٤١/١٢).

(٣) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن حربيع الفزارى، أبو سليمان، حليف الأنصار، كان غلاماً على عهد النبي ﷺ، وحفظ عنه، استخلفه زiad على البصرة ستة أشهر، وعلى الكوفة ستة أشهر، كان شديداً على الخوارج فكانوا يطعنون فيه، كان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه، مات بالبصرة سنة ٦٠ هـ وقيل: ٥٨ هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤/١٧٦)، الاستيعاب (٢/٢١٣)، الإصابة (٣/١٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الإجارة في باب تضمين العارفة، برقم (٣٥٦١)، وأخرجه الترمذى في كتاب البيوع في باب ما جاء أن العارفة مؤادة، برقم (١٢٦٦) (٣/٣٥٦٦)، وقال عنه: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه ابن ماجة في سنته في كتاب الصدقات، باب ما جاء أن العارفة مؤادة، برقم (٢٤٠٠) (٢/٨٠٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع، برقم

(٢٣٠٢) (٥٥/٢)، وقال عنه: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه) والحديث ضعفه الألباني؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، وهي لا تثبت إلا إذا صرخ بالسماع، وهنا لم يصرخ به . انظر: (إرواء الغليل ٥/٣٤٨-٣٤٩).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أنَّ على اليد ضمان ما أخذت، حتى تعиде إلى صاحبه<sup>(١)</sup>.

ونوقيش:

أن الحديث من رواية الحسن عن سمرة وهي مختلف فيها<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

أن المستعير أخذ ملك غيره، وانتفع به لنفسه من غير استحقاق، ولا إذن في

الإتلاف، فكان مضموناً، كالغاصب<sup>(٣)</sup>.

ونوقيش:

أنه قياس مع الفارق، فالعارية العين فيها مقبوسة بحق، والوجب للضمان هو

القبض بغير حق كحال الغاصب؛ لما فيه من التفويت على المالك<sup>(٤)</sup>.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وأدلتها، والمناقشات الواردة على الأدلة، يظهر لي رجحان القول الأول، وهو أن العارية أمانة فلا تضمن إذا هلكت بلا تعدٌ ولا تقصير؛ لقوة أدلتها، وسلامة أغلبها من المناقضة، وضعف أدلة المخالفين بما ورد عليها من مناقشات؛ ولأنَّ العارية كسائر عقود الأمانات التي لا تضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٧/١١٩).

(٢) انظر: التمهيد (١٢/٤٤).

(٣) انظر: المغني (٧/٣٤٢).

(٤) انظر: المسوط (١١/١٤٦).

## المسألة الخامسة: السفر بالوديعة<sup>(١)</sup>.

قال المصنف: (الموَدَع إذا سافر بِهِ الْوَدِيعَةُ فَهُلْكَ، لَا يَضْمِنُ عِنْدَنَا ...، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِيْسَ لَهُ أَنْ يَسْافِر؛ لِأَنَّ الْحَفْظَ الْمُتَعَارِفَ هُوَ الْحَفْظُ فِي الْأَمْصَارِ)<sup>(٢)</sup>.  
صورة المسألة:

إذا أودع شخص وديعة عند آخر، فهل للموَدَع السفر بالوديعة؟ أو لا بد من حفظهَا في مَكَانِ إِقَامَتِهِ، وَيُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ بِهَا؟  
تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن للموَدَع السفر بالوديعة إذا أذن صاحبها، فإن تلفت بلا تعد ولا تفريط من الموَدَع، فلا ضمان عليه.  
وأتفقوا أيضاً أنه إذا لم يأذن له بالسفر بها، وكان الطريق والبلد الذي يسافر إليه خوفاً، فلا يجوز له السفر بها<sup>(٣)</sup>.

أما إذا لم يأذن له بالسفر بها، وكان الطريق والبلد الذي يسافر إليه غير مخوف، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

(١) الوديعة لغة: مأخوذة من ودع، أي: ترك، وسميت بذلك لأنها تركت عند الموَدَع، وتجمع على وداع.  
انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/٩٦) مادة "ودع"، مختار الصحاح (ص/٢٩٧) مادة "ودع"، طيبة الطلبة (ص/٩٨) مادة "ودع". وفي الاصطلاح: هي المال الموضوع عند الغير ليحفظه بلا عرض.  
انظر: تكملة فتح القدير (٨/٥٠٩)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢٤٤/٢)، كشاف القناع (٤/١٦٦).

(٢) انظر: (٢/٢٥٢-٢٥٣) من هذا البحث.

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/٤٧٢)، مجمع الأئمَّة (٣٦٨/٣)، المجموع (١٥/٢٠)، المغني (٩/٢٦١)، كفاية الأخيار (٢/٨).

## القول الأول:

يجوز للمودع السفر بالوديعة.

وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

## أدلة القول الأول:

### الدليل الأول:

أن الأمر من المودع بحفظ الوديعة جاء مطلقاً، فلا يتقييد بالمكان كما لا يتقييد بالزمان<sup>(٣)</sup>.

### ونوقة:

أن الأمر بحفظ الوديعة وإن جاء مطلقاً، لكنه يلزم مع الحفظ عدم المخاطرة بها بسفر أو غيره<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن للمودع حفظها في أي موضع في البلد إذا كان مأموناً، فكذا يجوز له السفر بها إلى بلد آخر مأمون<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المبسوط (١٣١/١١)، البحر الرائق (٤٧٢/٧)، بدائع الصنائع (٦/٣٣٠)، مجمع الأئمّة (٣٦٨/٣).

(٢) انظر: المعنى (٩/٢٦١)، مطالب أولي النهي (٤/١٥٦)، المحرر في الفقه (١/٥٦١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣٣٠)، مجمع الأئمّة (٣٦٨/٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٨/٣٥٧).

(٥) انظر: المعنى (٩/٢٦١).

ونوقيش:

"أن مصر يتساوى حكم أماكنه المأمونة، والسفر مخالف للمصر"<sup>(١)</sup>.

القول الثاني:

يجوز للموعد السفر بها إذا لم يكن لها حمل ومؤنة.

وهو قول أبي يوسف<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن الحسن<sup>(٣)(٤)</sup>.

الدليل:

أنَّ في المسافرة بها له حمل ومؤنة إضرار بالمالك، لجواز أن يموت الموعد في السفر

فيحتاج صاحبها في ردها إلى مؤنة، بخلاف ما لا مؤنة له<sup>(٥)</sup>.

(١) الحاوي الكبير (٨/٣٥٧).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبها، كان عالماً بالفقه والحديث، له مصنفات منها: كتاب "الخارج" و"الأثار"، ولد سنة ١١٣ هـ بالكوفة، وتوفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/٣٣١-٣٣٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٤١)، الجوهر المضيء في طبقات الحنفية (ص/٢٢١-٢٢٠)، تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢-٢٩٣).

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني الحنفي، أبو عبد الله، إمام في الفقه والأصول، ساهم في نشر علم أبي حنيفة، قال عنه الشافعى: (ما رأيت رجالاً أعلم بالحلال والحرام، والناسخ والمسوخ من محمد بن الحسن). ولد بواسط بالعراق سنة ١١١ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ. وله كتب كثيرة منها: الآثار، والأمثال. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/٣٣٦-٣٣٧)، الجوهر المضيء في طبقات الحنفية (ص/٤٢)، تاج التراث (ص/١٨٧-١٨٩)، الفوائد البهية (ص/١٦٣)، وشنرات الذهب (١/٣٢١).

(٤) انظر: المسوط (١١/١٣١)، بداع الصنائع (٦/٣٣٠)، مجمع الأئمـ (٣٦٨/٣).

(٥) انظر: المسوط (١١/١٣١)، بداع الصنائع (٦/٣٣٠).

ويمكن أن يناقش:

أن المنع من السفر بها لكونه مظنة هلاك الوديعة، وهو معنى يستوي فيه ماله مؤمنة، وما لا مؤمنة له.

القول الثالث:

لا يجوز للمموجع السفر بالوديعة.

وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

حديث: «إِنَّ الْمَسَافِرَ وَمَالَهُ عَلَىٰ قَلَتٍ<sup>(٣)</sup> إِلَّا مَا وَقَىَ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>».

وجه الاستدلال:

أنَّ المسافر حال سفره معرض للهلاك، وضياع ماله، فلذا لا يجوز له السفر

(١) انظر: المدونة (٤/٤٣٤)، بداية المجتهد (٤/١١٨)، الكافي لابن عبد البر (ص/٤٠٣)، جواهر الإكيليل (٢١٢/٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/٣٥٧)، الوسيط (٤/٥٠١-٥٠٢)، إعانة الطالبين (٣/٢٤٤).

(٣) أي: على هلاك، وقد قلت يقلت قلت إذا هلك. انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/١٨) مادة "قلت"، النهاية في غريب الآخر (٤/٩٨).

(٤) ذكر ابن الملقن نقاًلاً عن التوسي: أَنَّه لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الْسَّلْفِ، قِيلَ: إِنَّهُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْمَلْقَنَ: أَنَّهُ وَجْدَهُ مَرْفُوعًا فِي "أَخْبَارِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ" عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ. انظر: الْبَرَّ الْمَتَّرِ (٧/٣٠٥-٣٠٦)، وَقَالَ ابْنُ حَمْرَةَ: "وَكَذَا أَسَنَهُ أَبُو مُنْصُورِ الدِّيلِمِيِّ فِي مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمَعْرِيِّ". التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ (٣/٩٨).

باللوديعة؛ لأنَّه مخاطرة بها<sup>(١)</sup>.

ونوقيش من وجهين:

**الوجه الأول:**

أنَّ الحديث محمول على ابتداء الإسلام حيث كانت الغلبة للكفار، أو إذا كان

الطريق خوفاً<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني:**

يمكن أن يناقش: بأنه حديث ضعيف<sup>(٣)</sup>.

**وأجيب:**

أنَّ معناه يعضده حديث أبي هريرة رض في الصحيحين أنَّ النبي صل قال: «السفر

قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه»<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:**

أنَّ السفر بها يمنع، قياساً على منعولي اليتيم من السفر بماله، ومنع السيد مكاتبته من السفر، بجامع أنَّ السفر مخوف في الغالب، وأمنه نادر لا يوثق به<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٧/٨)، الذخيرة (٩/١٦٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣٣٠).

(٣) انظر: حاشية رقم (١) في هذه الصفحة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأمارة، باب السفر قطعة من العذاب (٣/١٥٢٦) برقم (١٩٢٧).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٨/٣٥٧).

**الدليل الثالث:**

أنَّ العرف في حفظ الودائع وإحرازها هو في الأمصار دون الأسفار، فكان الخروج عن العرف فيها عدواً؛ لأنَّ المعروف عرْفًا كالمشروط شرطًا<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:**

بعد عرض الأقوال في المسألة، يظهر لي رجحان القول الثالث، وهو أنه لا يجوز للموَعَد السفر بالوديعة؛ لقوة أداته وسلامة أغلبها من المناقشة؛ ولأنَّه موافق لنصوص الشريعة التي تحت على حفظ الأمانة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشات.

---

(١) انظر: الذخيرة (١٦٣/٩)، الحاوي الكبير (٣٥٧/٨).

## المسألة السادسة: اشتراط الأجل في القرض<sup>(١)</sup>.

قال المصنف: (القرض فإن تأجيله لا يصح؛ لأنّه صلة ابتداء، حتى يجوز من لا يملك التبرعات، والتّأجيل في التبرعات غير لازم، كالإعارة...).

وقال مالك وابن أبي ليلى<sup>(٢)</sup>: يصح الأجل في القرض، حتى لا يكون للمقرض مطالبه قبل مضييه<sup>(٣)</sup>.

صورة المسألة:

إذا اشترط المقرض عند الاقتراض تأجيل وفاء القرض، هل يجوز هذا الشرط، بحيث يلزم المقرض به، فلا يطالب المقرض بالبدل قبل مضي الأجل المشروط أو لا؟

اختلاف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول:

لا يجوز اشتراط الأجل.

(١) القرض في اللغة: مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء إذا قطعه، وسمي قرضاً؛ لأنّه قطعة من مال المقرض. انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٧١-٧٢) مادة "قرض"، المغرب (ص/٣٧٨) مادة "قرض"، تحرير ألفاظ التبيه (ص/١٩٣). وفي الاصطلاح هو: عقد خصوص يرد على دفع مال مثلي لرد مثله. انظر: مجمع الأئمّة (٣/٨٧-٨٨)، حاشية ابن عابدين (٧/٢٩٢).

(٢) ابن أبي ليلى هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، الفقيه المحدث، مفتى الكوفة وقاضيها، مات أبوه وهو صغير، فأخذ العلم عن أخيه عيسى عن أبيه، كان حافظاً للقرآن، صفت كتاب الفراتض، توفي سنة ١٤٨ هـ. انظر: التاريخ الكبير (١/١٦٢)، سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠-٣١٦)، تهذيب التهذيب (٣/٢٢٤)، هدية العارفين (٢/٧).

(٣) انظر: (٢/١٥٧) من هذا البحث.

وهو قول الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القول الأول:

#### الدليل الأول:

القياس على الصرف، بجامع أن كلاً منها عقد منع فيه من التفاضل، فمنع الأجل فيه<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن ينقاش:

بالفرق بين الصرف والقرض، فالقرض التفاضل فيه يجوز إذا كان بلا شرط من المقرض، فالمفترض له أن يرد القرض بأحسن منه، وليس كذلك الصرف.

#### الدليل الثاني:

أن القرض من عقود التبرعات، والمقرض له حق الرجوع في تبرعه، وشرط الأجل ينافي ذلك<sup>(٥)</sup>.

ويمكن أن ينقاش:

بعدم التسليم بالمنافاة؛ لأنَّ المقرض يملك الرجوع في القرض كما يملك الإمضاء، وشرط الأجل لا ينافي الإمساء فكذا الرجوع.

(١) انظر: المدایة (٦٠/٣)، الجوهرة النيرة (٢١٢/١)، الاختيار لتعليل المختار (٢٥٠/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٢٦/١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣٥٥-٣٥٦)، روضة الطالبين (٣/٢٧٦)، الوسيط (٣/٤٥١)، التبيه (ص/٩٩).

(٣) انظر: المغني (٦/٤٣١-٤٣٢)، الإنصاف (٥/١٣١)، كشف النقانع (٣/٣١٦)، مطالب أولي النهى (٣/٤٤٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣٥٦)، كشف النقانع (٣/٣١٦).

(٥) انظر: الوسيط (٣/٤٥١)، المغني (٦/٤٣٢).

القول الثاني:

يجوز اشتراط الأجل في القرض.

وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، وابن تيمية من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿فَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنُوكُمْ بِدِينِ إِلَهٍ أَجَلٍ مُسَكِّنٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

﴿فَأَكْتَسِبُوهُ﴾<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الآية بعمومها تدل على اشتراط الأجل في الدين، والدين يشمل دين

القرض<sup>(٥)</sup>.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> أنَّ رسول الله<sup>ﷺ</sup> قال: «المسلمون على شر وطهم»<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الذخيرة (٥/٢٩٥)، منح المخليل (٥/٤٠٨)، الفواكه الدواني (٢/١٤٦).

(٢) انظر: الإنصاف (٥/١٣١)، مطالب أولي النهى (٣/٢٤٢)، كشاف القناع (٣/٣١٦).

(٣) جزء من آية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٤) انظر: روح المعانى للآلوبى (٣/٥٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٣٧٧).

(٥) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسى، وقد اختلف فى اسمه، أسلم عام خير، وشهادها مع النبي<sup>ﷺ</sup>، لزم

النبي<sup>ﷺ</sup> فأصبح أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، كان كثير العبادة، توفي<sup>ﷺ</sup> سنة ٥٩ هـ

وقيل: ٥٧ هـ . انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب (٤/٣٣٢)، والإصادفة (٤/٣١٦)، أسد الغابة

(٣/٤٧٥-٤٧٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣/٣٠٤) برقم (٣٥٩٤)، أخرجه

وجه الاستدلال:

أن الحديث بعمومه يحث على الوفاء بالشرط، فإذا اتفق المقرض والمقترض على تأجيل القرض لزم الوفاء بهذا الشرط<sup>(١)</sup>.

ونوافش:

بأنه مخصوص بقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مئة شرط»<sup>(٢)(٣)</sup>.

يمكن أن يجاب:

أن شرط التأجيل مما ذكر في كتاب الله عز وجل كما سبق بيانه في الدليل الأول، فلا يكون باطلاً.

الدليل الثالث:

ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: ائتني بالشهداء أشهدهم، فقال:

=الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع (٢/٧٥) برقم (٩٣٠٩)، وقال: "رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه وهذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهمَا" وأخرجه البهقي في سنته في كتاب الوقف، باب الصدقة على ما شرط الواقع من الأثره والتقدمة والتسوية (٦/١٦٦) برقم (٩٧٢). والحديث في سنته كثير بن زيد ضعفه النسائي، وقواه غيره.  
انظر: نصب الراية (٤/١١٢).

(١) انظر: مطالب أولى النهى (٣/٢٤٢)، كشاف القناع (٣/٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء (٢/٩٧٢) برقم (٢٥٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب العتق، باب إنها الولاء لمن أعنق (٢/١١٤٢) برقم (١٥٠٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥/٣٥٦).

كفى بالله شهيداً، قال: فأتنى بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى... الحديث<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل قوله ﷺ: «فدفعها إليها إلى أجل مسمى»، على جواز اشتراط الأجل في القرض، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا خلافه<sup>(٢)</sup>.

الدليل الرابع:

أن المقرض والمقترض لها حق التصرف في القرض بالإقالة والإمساء، فملكا حق تأجيله، كخيار المجلس<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الثاني، وهو أن اشتراط الأجل في القرض جائز، ويتأجل القرض بالتأخير، فليس للمقرض المطالبة بالقرض قبل الأجل، بل يلزمه الانتظار حتى يحين الوقت المحدد لتسليم القرض؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، الدالة على مشروعية الأجل، ووجوب الوفاء بالشروط والعقود، ولتحقيق المقصود من القرض، ولدفعضرر.

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكفالة، باب الكفالة بالقرض والديون بالأبدان (٨٠١ / ٢) برقم (٢١٦٩).

(٢) انظر: النذيرة (٢٩٥ / ٥)، منح الجليل (٤٠٨ / ٥).

(٣) انظر: المغني (٤٣٢ / ٦).

## المسألة السابعة: انتفاع الراهن بالرهن<sup>(١)</sup> بدون إذن المترهن.

قال المصنف: (وكذلك ليس للراهن أن يتتفع به بغير إذن المترهن، خلافاً للشافعي؛ لأنَّ المقصود من الرَّهن الإستئناق، وذلك: بأن يضجر الرَّاهن فيسارع إلى قضاء الدين، ولا يتحقق ذلك ما لم يصر محجوراً عن الانتفاع)<sup>(٢)</sup>.

صورة المسألة:

إذا كانت العين المرهونة مما يمكن الانتفاع بها مثل سكنى دار مرهونة، أو ركوب دابة، فهل للراهن أن يستوفي تلك المنافع بدون إذن المترهن.  
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا يجوز للراهن الانتفاع بالرهن بدون إذن المترهن.  
وهو قول الحنفية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) الرهن في اللغة: هو الشبُوت والدَّوام يقال: رَهَنَ الشَّيْءُ، أي: دَامَ وَبَثِّتَ، وَقِيلَ: هُوَ الْجَبَسُ، وَيُجْمَعُ عَلَى رَهَانِهِ. انظر: لسان العرب (١٢٩-١٨٨/١٣)، مادة "رهن"، مختار الصحاح (ص/١٠٩)، مادة "رهن"، القاموس المحيط (ص/١٥٥١)، فصل الراء، المطلع على أبواب المقنع (ص/٢٤٧)، طيبة الطلبة (ص/٢٩٧). والرهن اصطلاحاً: هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه. انظر: تبيان الحقائق (٧/١٣٦)، العناية على الهدى (١٠/١٣٦)، الجواهر النيرة (١/٢٢٦)، مجمع الأئمَّة (٤/٢١٣).

(٢) انظر: (٢/٤٤٤-٤٤٥) من هذا البحث.

(٣) انظر: المبسوط (١١/١٠٢)، حاشية ابن عابدين (١٠/٧٠)، درر الحكم شرح غور الأحكام (٢/٢٥٠).

(٤) انظر: المغني (٦/٥١٥)، الكافي لابن قدامة (٣/١٩٥)، كشف النقانع (٣/٣٣٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ مَقْبُوضَةً﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن انتفاع الراهن بالرهن يخرجه عن بقاءه مقبوضاً لحين فكه، وهذا لا يحل للراهن الانتفاع به<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش:

أن هذا مبني على أن استدامة القبض شرط، وهذا الشرط مختلف فيه.

الدليل الثاني:

قياس الراهن على المبيع المحبوس على ثمنه، بجامع أن كلاًً منهما عين محبوسة على استيفاء حق<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول:

ما تقدم في مناقشة الدليل الأول.

الوجه الثاني:

بالفرق بين البيع والرهن، فالبيع يزيل ملك البائع عن المبيع مقابل عوض، والرهن ليس كذلك.

(١) جزء من الآية رقم (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٢) انظر: الميسوط (١١/١٠٣).

(٣) انظر: المغني (٦/٥١٥)، الكافي لابن قدامة (٣/١٩٥).

القول الثاني:

يجوز للراهن الانتفاع بالرهن بدون إذن المرتهن.

وهو قول المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والظاهرية<sup>(٣)</sup>، وابن المنذر<sup>(٤)</sup>، وابن أبي

ليلي<sup>(٥)</sup>.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَنْزَلِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾<sup>(٦)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الآية بعمومها تدل على جواز وطء الراهن لأمته المرهونة، حيث جاءت

(١) انظر: حاشية الخرشي (٦/١٤٤-١٤٣)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير (٤/٣٩١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/٢٠٦)، المذهب (١/٣١١)، روضة الطالبين (٣/٣٣٨).

(٣) انظر: المحل (٨/٨٩). واستثنى الظاهرية ركوب الدابة ولبنها فإنها تكون للمرتهن متى امتنع الراهن من الإنفاق.

(٤) ابن المنذر هو: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، أحد الأئمة الأعلام، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، ومن يقتدى بقتله في الحال والحرام، من أشهر مصنفاته: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط وهو أصل الإشراف، والإجماع، والإقناع وغيرها، توفي بمكة عام ٣١٨هـ على الصحيح، وقيل: سنة ٣٠٩هـ وقيل: ٣١٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص/١١٨)، سير أعلام النبلاء

(٤٩١/١٤)، طبقات الشافعية (٩٨/٢).

(٥) انظر: المغني (٦/٥١٥).

(٦) سورة المؤمنون آية رقم (٥-٦).

الأية عامة من غير تحديد بكونها مرهونة أو غير مرهونة، فدل ذلك على أن للراهن الانتفاع برهنه<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَغْلِقَ الرَّهْنَ، لِصَاحْبِهِ غُنْمَهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ»<sup>(٢)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن الغُنم هو منافع الرهن، وقد دل الحديث على أن الغُنم للراهن<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهَرُ يَرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلِبْنِ الدَّرِ يَشْرُبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرُبُ النَّفْقَةَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المحل (٨/٩٠).

(٢) يقال: غَلَقَ الرَّهْنُ يَغْلُقُ غُلُوقًا إِذَا بَقِيَ فِي يَدِ الْمَرْتَهِنِ لَا يَقْدِرُ الرَّاهِنُ عَلَى تَخْلِيَصِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقِهِ الْمَرْتَهِنُ إِذَا لَمْ يَفْكِهْ صَاحِبَهُ.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٣٧٩).  
 (٣) أخرجه الحاكم - واللفظ له - في المستدرك في كتاب البيوع (٢٣١٧/٥٩) برقم (٢٣١٧)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيدين"، وأخرجه بنفس اللفظ أيضًا الدارقطني في سنته في كتاب البيوع (٣/٣٣) برقم (١٢٧) وقال: "وهذا إسناد حسن متصل"، وقال ابن حزم: "هذا مسنده من أحسن ما روى في هذا الباب" المجل (٨/٩٩). وقال ابن حجر: "وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله التلخيص الحبير (٣/٣٦) . وانظر: نصب الراية (٤/٣٢٠)."

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/٢٠٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومخلوب (٢/٨٨٨) برقم (٢٣٧٧).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع درها وظهرها؛ لأنَّ له رقبتها وهي مخلوبة ومرکوبة كما كانت قبل الرهن<sup>(١)</sup>.

الدليل الرابع:

أن للراهن الانتفاع بالعين المرهونة؛ لأنَّ منافع الرهن غير داخلة في عقد الرهن، وليس في الانتفاع بها إضرار بالمرتهن<sup>(٢)</sup>.

الترجح:

ما سبق عرضه يظهر لي رجحان القول الثاني، وهو جواز انتفاع الراهن برهنه بدون إذن المرتهن؛ لقوة أدلة القول الثاني بمناقشتها، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر بالعين، يؤدي إلى الإضرار بالمرتهن في حال لم يفك الرهن.

(١) انظر: الأم (٣/١٦٠).

(٢) انظر: المهدب (١/٣١١).

## المسألة الثامنة: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن.

قال المصنف: (وليس للمرتهن أن يتتفع بالمرهون إلا بإذن الرَّاهن، خلافاً لبعض النَّاس؛ لأنَّ الثَّابت له حق الإمساك والاحتباس دون الانتفاع والإنفاق) <sup>(١)</sup>.

### صورة المسألة:

إذا لم يأذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالرهن، فهل للمرتهن أن يتتفع به في مقابل النفقه إذا امتنع الراهن من الإنفاق؟ أو له أن يتتفع مطلقاً سواء امتنع الراهن من الإنفاق أولاً يمتنع؟ أو لا يجوز له الانتفاع مطلقاً؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن مطلقاً.

وهو قول الحنفية <sup>(٢)</sup>، والمالكية <sup>(٣)</sup>، والشافعية <sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة <sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: (٤٤٤/٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: المبسوط (٢١/١٠١)، الهدایة (٤/١٣٠)، تکملة البحر الرائق (٨/٤٣٨-٤٣٩)، الدر المختار مطبوع مع رد المحتار (١/٧٠).

(٣) انظر: حاشية الخرشي (٦/١٥٣)، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك (٣/٢٤٩)، حاشية الدسوقي (٤/٣٩٨).

(٤) انظر: المذهب (١/٣١)، روضة الطالبين (٣/٣٣٨)، تحفة المحتاج (٢/٢١٣).

(٥) انظر: المغني (٦/٥١١)، الشرح الكبير (١٢/٤٩١)، الإنصاف (٥/١٧٣).

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه،  
وعليه غرمه»<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

دل الحديث على أن الغنم للراهن، ومنافع الرهن من غنمه، فتكون للراهن لا  
الرهن<sup>(٢)</sup>.

**ونوقيش من ثلاثة وجوه:**

**الوجه الأول:**

أن الحديث مختلف في وصله وإرساله<sup>(٣)</sup>.

**وأجيبي:**

أن الحديث قد صحيح وصله جمعٌ من أهل العلم<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني:**

أن قوله في الحديث "لصاحبه غنمه، وعليه غرمه" من قول سعيد بن

(١) سبق تخرميجه في (١١١/١) من هذا البحث.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٦/٢٠٤).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٥/٣٥٥).

(٤) قال الدارقطني عنه: "وهذا إسناد حسن متصل" سنن الدارقطني (٣/٣٣)، وقال ابن حزم: "هذا مستند من أحسن ما روی في هذا الباب" المحتل (٨/٩٩)، وقال ابن حجر: "وصحح ابن عبد البر  
وعبد الحق وصله" التلخيص الحبير (٣/٣٦).

المسيب<sup>(١)</sup>، وهو تابعي لا يحتاج بقوله<sup>(٢)</sup>.

### الوجه الثالث:

ويمكن أن يناقش: أنه على فرض صحته، فليس بصريح في الدلالة على أن المرتهن ليس له الانتفاع بالرهن في مقابل النفقه، بل غاية ما دل عليه هو بيان أن منافعه للراهن، ولا يلزم من هذا منع المرتهن من الانتفاع بالرهن في مقابل النفقه متى امتنع الراهن من الإنفاق.

### الدليل الثاني:

أن المرتهن ليس له الانتفاع بالرهن، قياساً على غير الرهن، بجماع أن كلاً منها ملك غيره لم يأذن له في الانتفاع به ولا الإنفاق عليه<sup>(٣)</sup>.

### ونوقيش:

أن هذا القياس وقع في مقابلة النص، وهو قوله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه»<sup>(٤)</sup>، فلا يكون حجة؛ لأنَّه قياس فاسد الاعتبار<sup>(٥)</sup>.

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد، من كبار التابعين وفقهائهم، ولد لستين مضطباً من خلافة عثمان، أخذ العلم عن جمِع من الصحابة منهم ابن عباس، وأبن عمر، وزيد بن ثابت . توفي سنة ٩١ هـ وقيل: ٩٤ هـ وقيل غير ذلك . انظر: الطبقات الكبرى (١١٩ / ٥)، طبقات الفقهاء (ص/٣٩)، وفيات الأعيان (٢/٣٧٥-٣٧٨).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٥/٣٥٥).

(٣) انظر: المغني (٦/٥١١).

(٤) سبق تخربيجه في (١/١١١) من هذا البحث.

(٥) انظر: المحل (٨/٨٩).

**القول الثاني:**

يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن مطلقاً.  
وهو روایة عن أَحْمَد، وَهِيَ الْمُذَهَّب<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني:**

**الدليل الأول:**

حدیث أبي هریرة رض قال: قال رسول الله ص: «الظہر يركب بنفقةه إذا كان  
مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب  
النفقة»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

دل الحديث على أن المنفعة عوض عن النفقه، والراهن يستحق المنفعة بالملك لا  
بالنفقه، فدل على أن المراد المرتهن<sup>(٣)</sup>.

**ونوقيش من وجهين:**

**الوجه الأول:**

أن الحديث ورد على خلاف القياس من جهتين:  
الأولى: أنه أباح للمرتهن أن يشرب ويركب بغير إذن المالك.  
والثانية: أنه ضمن المرتهن بالنفقه، والأصل أن يضمن بالقيمة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني (٦/٥١١)، الإنصاف (٥/١٧٣)، كشاف القناع (٣/٣٥٥).

(٢) سبق تخربيه في (١/١١١) من هذا البحث.

(٣) انظر: المغني (٦/٥١١-٥١٢)، فتح الباري (٥/١٤٤).

(٤) انظر: فتح الباري (٥/١٤٤).

**الوجه الثاني:**

أن هذا الحديث منسوخ بحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل بن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

**وأجيب:**

لا نُسلِّم أنَّ حديث ابن عمر ناسخ لحديث أبي هريرة، بل حديث ابن عمر عام في الرهن وغيره، وحديث أبي هريرة خاص في الرهن، فَيُحمل العام على الخاص<sup>(٢)</sup>.

**واعتراض:**

بأنَّ حديث أبي هريرة محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، وبعد تحريم الربا لم يعد مباحاً للمرتهن الإنفاق<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:**

أنَّ للمرتهن أن يتفع بالرهن في مقابل النفقة؛ لأنَّه نائب عن الراهن فيما وجب عليه، واستيفاء ذلك من منافع الرهن، كالزوجة لها أن تأخذ نفقتها من مال زوجها بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق على نفسها<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللقطة، باب لا يحلب ماشية أحد بغير إذنه (٨٥٨/٢) برقم (٢٣٠٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

(٢) رقم (١٧٢٦/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١٤٤/٥).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٤٤/٥).

(٥) انظر: شرح معانى الآثار (٩٩/٤).

(٦) انظر: المغني ٥١٢/٦.

ويمكن أن ينافش:

بعدم التسليم أن المرتهن نائب عن الراهن في أداء ما وجب عليه من حقوق؛ لأن يده على الرهن يد أمانة فقط كالمودع في الوديعة.

القول الثالث:

يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن، إذا امتنع الراهن من الإنفاق. وهو قول الأوزاعي، والليث، وأبي ثور<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>.

الدليل:

أن قيام المرتهن بالإنفاق على الرهن إذا امتنع الراهن فيه مصلحة للرهن؛ حفظاً لحياته، وإبقاءً لماليته، ويكون له في مقابل ذلك الانتفاع بمقدار النفقة، تحقيقاً لمبدأ العدل<sup>(٣)</sup>.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال بأدلتها، يظهر لي رجحان القول الثالث، وهو جواز انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن إذا امتنع من الإنفاق؛ لقوة دليله، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بها ورد عليها من مناقشة.

(١) انظر: فتح الباري (٥/١٤٤).

(٢) انظر: المحل (٨/٨٩)، وقد خص ابن حزم ذلك بالركوب والخلب ومنعه فيها عداه.

(٣) انظر: فتح الباري (٥/١٤٤).

## المسألة التاسعة: العاقلة<sup>(١)</sup> الذين تلزمهم الديمة.

قال المصنف: (يجب أن يعلم بأنّ عاقله الرّجل أهل ديوانه عندنا، إذا كان القاتل من أهل الديوان، فإن كان غازياً وله ديوان يرتفق منه، فعاقلته من كان في ديوان من الغزاوة، ... وقال الشافعي: الديمة على أهل العشيرة)<sup>(٢)</sup>.

صورة المسألة:

إذا جنى الرجل جنائية أو جبت الديمة على عاقلته، فمن هي هذه العاقلة التي تحمل الديمة.

اختلاف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن العاقلة هم أهل الديوان<sup>(٣)</sup>، فإن لم يكن له ديوان فعاقلته قبيلته.  
وهو مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وقول عند المالكية<sup>(٥)</sup>.

(١) العاقلة في اللغة: جمع عاقل، وهو دافع الديمة، يقال: عقل عنه أدى جنائيته، وعقلت القتيل: أديت ديته، وسميت بذلك لوجهين: الأول: أن الإبل كانت تعقل بفناء ولها المقتول، والثاني: أنها تعقل الدماء عن السفك، أي: تمسك. انظر: لسان العرب (١١/٤٥٩-٤٦٠) مادة "عقل"، معجم مقاييس اللغة (٧٠/١٦٩-١٦٨) مادة "عقل"، طلبة الطلبة (ص/٤٢٣)، المصباح المنير (ص/٤٢٣-٤٢٢) مادة "عقل". أما في الاصطلاح: فهي محل البحث هنا.

(٢) انظر: (٤٦٢/٢) من هذا البحث.

(٣) أهل الديوان: هم المقاتلة من الرجال الأحرار الذين كتبوا أسمائهم في ديوان الجند. انظر: المهدية (٤/٢٢٥)، تبيان الحقائق (٧/٣٦٥).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (٢/١٤٥)، العناية على المهدية (١٠/٣٩٦)، تبيان الحقائق (٧/٣٦٥).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٦/٢٥٠)، بلغة السالك على الشرح الصغير (٤/٣١٢).

الدليل:

أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ عندما دُوِّن الدواوين جعل الديمة على أهل الديوان، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة<sup>(١)</sup>.

ونوقيش:

أنَّ فعل عمر ﷺ يرد عليه احتمال أنَّ أهل الديوان كانوا هم عصبة القاتل<sup>(٢)</sup>.

القول الثاني:

أنَّ عاقلة الرجل هم كل عصبة.

وهو المعتمد عند المالكية<sup>(٣)</sup>، ورواية عن أحمد هي المذهب<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روى عمرو بن شعيب<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، عن جده، قال: «قضى رسول الله ﷺ أنَّ عقل المرأة بين عصبيتها، من كانوا، لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٦/٢٥٠)، بلغة السالك على الشرح الصغير (٤/٣١٢).

(٢) انظر: المعني (١٢/٤٢).

(٣) انظر: المدونة (٤/٦٦٢٩)، حاشية الدسوقي (٦/٢٥٠)، بلغة السالك على الشرح الصغير (٤/٣١٢).

(٤) انظر: المعني (١٢/٣٩)، شرح الزركشي (٣٩/٣)، مطالب أولى النهى (٦/١٣٦).

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي السهمي، أبو إبراهيم المدنى، تابعى ثقة، سمع أباه وسعيد بن المسيب وطاوس، روى عنه أىوب وابن جريج وعطاء بن أبي رياح والزهري، سكن مكة، وتوفي بالطائف سنة ١١٨هـ. انظر: تقرير التهذيب (ص/٧٣٧)، التاريخ الكبير

(٦) شذرات الذهب (١/١٥٥).

قتلت فعقلها بين ورثتها»<sup>(١)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن العاقلة هم العصبة من كانوا، سواء كانوا من جهة آبائهما أو أبنائهما<sup>(٢)</sup>.

نوقش:

أنَّ معنى قوله ﷺ: «من كانوا لا يرثون منها» أي: من المرأة، وهذه صفة كاشفة للعصبة، أي: دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لا يرثون منها<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يحاب:

أن قوله ﷺ: «عقل المرأة بين عصبيتها، من كانوا» جملة مستقلة، تأتي بعدها جملة أخرى، وهي قوله ﷺ: «لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها» كاشفة عن حال العصبة بأنهم قد يكونون وراثين أو غير وراثين، وأن عدم حصولهم على الميراث لا يمنع كونهم من العصبة التي تعقل عن الجاني.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سنته في كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤٨٩ / ٤) برقم (٤٥٦٤)، وأخرجه ابن ماجة في سنته في كتاب الديات، باب عقل المرأة على عصبيتها ووريثتها لولدها (٢ / ٨٨٤) برقم (٢٦٤٧)، وأخرجه النسائي في المجنى في كتاب القسام، باب ذكر الاختلاف في خالد الحناء (٤٢ / ٨) برقم (٤٨٠١). قال الشوكاني: "وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد". نيل الأوطار (٧ / ١٧٦) انظر: الدراري المضية (١ / ٤٥٢).

(٢) انظر: المغني (١٢ / ٣٩)، شرح الزركشي (٣ / ٣٩).

(٣) انظر: عون المعبود (١٢ / ١٩٨).

**الدليل الثاني:**

أن الآباء والأبناء عصبة، فهم في العقل كسائر العصبات؛ لأنَّ العقل مبني على التناصر، وهم أولى بنصرته، فكانوا في العقل أولى<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:**

أنَّ العصبة في تحمل العقل على ترتيبهم في الميراث، يقدم الأقرب فالأقرب، وأباوه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه، فكانوا أولى بتحمل عقله<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:**

أن عاقلة الرجل هم عصبته ما عدا الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة.  
وهو مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>، والرواية الثانية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

**أدلة القول الثالث:**

**الدليل الأول:**

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمي إحداهما الأخرى فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني (١٢ / ٣٩)، الشرح الكبير (٥٢ / ٢٦).

(٢) انظر: المغني (١٢ / ٣٩)، الشرح الكبير (٥٢ / ٢٦).

(٣) انظر: الأم (٦ / ١١٥)، الحاوي الكبير (١٢ / ٣٤٤)، معني المحتاج (٥ / ٣٥٨).

(٤) انظر: المغني (١٢ / ٤٠)، شرح الزركشي (٣ / ٣٩)، الشرح الكبير (٥٢ / ٢٦).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب القسامه والمحاربين والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني (٣ / ١٦٨١) برقم (١٣٠٩)، وأخرجه البخاري بلفظ مقارب في صحيحه في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد (٦ / ٢٥٣٢) برقم (٦٥١٢).

وفي رواية: «إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فجعل النبي ﷺ ميراثها لبنيها، والعقل على العصبة»<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الابن ليس داخلاً في العصبة، حيث قضى له بالميراث، والأب يقاس عليه في الحكم<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش:

بأن لفظ العصبة عامة جاء عاماً من غير تحديد، فتشمل الآباء والأبناء، وكونه ﷺ جعل الميراث للابن لا ينفي دخول الابن في العصبة، فالحديث حجة عليكم لا لكم.

الدليل الثاني:

جابر بن عبد الله<sup>(٣)</sup> قال: فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها، قال: فقالت عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ «ميراثها لزوجها وولدها»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرج هذه الرواية البخاري في صحيحه في كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد (٢٥٣٢ / ٦) برقم (٦٥١١).

(٢) انظر: شرح الزركشي (٣٩ / ٣)، المغني (٤٠ / ١٢).

(٣) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، ومن المكثرين من رواية الحديث، غزا سبع عشرة غزوة، ولد قبلبعثة بست عشرة سنة، وتوفي هـ سنة ٧٨ بالمدية المنورة. انظر: الاستيعاب (١ / ٢٩٢)، الإصابة (١ / ٢١٣).

(٤) أخرجها أبو داود في سنته في كتاب الديات بباب دية الجنين (٤ / ١٩٢) برقم (٤٥٧٥). وفيه: مجالد بن سعيد وهو ضعيف لا يصح بها نفرد به. انظر: مجمع الزوائد (٦ / ٢٩٩)، نيل الأوطار (٧ / ٢٤٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الأبناء ليسوا من العصبة، والوالد يقاس عليه في الحكم؛ لأنَّه في معناه<sup>(١)</sup>.

ونوقيش:

الأول: أنَّ حديث ضعيف لا يحتج به<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أنه لا يدل على خروج الابن مطلقاً؛ لأنَّ سبب تبرئة الولد أنه كان من غير عصبيتها<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثالث:

حديث ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستدلال:

دل الحديث بعمومه على أن الابن لا يعقل عن أبيه، والأب يقاس على الابن<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني (٤٠ / ١٢)، أضواء البيان (٣ / ١١٢).

(٢) انظر: مجمع الزوائد (٦ / ٢٩٩)، نيل الأوطار (٧ / ٢٤٢).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٣ / ٣٩).

(٤) أخرجه النسائي في المجتمع في كتاب تحريم الدم، بباب تحريم القتل (٧ / ١٢٧) برقم (٤١٢٧)، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الديات (٦ / ٢٨٣)، وقال: "رواه البزار ورجاله رجال الصحيح".

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٣٤٤).

**ونوقيش:**

أن معناه لا يؤخذ بجرينته إذا كان عمداً جمعاً بين الأدلة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:**

أن الأب والابن لا يحملون العقل مع وجود أهل الديوان، فكذا مع عدمهم<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يناقش:

أن هذا الاستدلال يتوجه على قول من يجعل العاقلة هم أهل الديوان، وهو استدلال بمحل النزاع.

**الترجيح:**

ما سبق عرضه يتضح رجحان القول الثاني، وهو أن العاقلة هم العصبة؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من مناقشات.

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٣٩ / ٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٢ / ٣٤٤).

## المسألة العاشرة: وصية الناطق إذا اعتقل لسانه.

قال المصنف: (إذا اعتقل لسان المريض، فقرئ عليه كتاب وصيته، وقيل له: نشهد عليك بما تضمنه، فقال برأسه مثيراً إليهم، أي: نعم، لم يعتبر، ولا تصح الشهادة عليه بذلك).

وقال الشافعى: الإشارة كافية، وله الشهادة عليه بذلك عند الحاجة<sup>(١)</sup>.

صورة المسألة: إذا احتبس لسان المريض عن الكلام، فقيل له: أتوصي بكلذ؟ أو قرئ عليه كتاب وصيته، وقيل له: نشهد عليك بما تضمنه، فأشار بالموافقة، هل تكون هذه الإشارة كافية للشهادة عليه بما في وصيته أو لا تكفي؟ اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

### القول الأول:

أن إشارة معتقل اللسان غير معترضة.

وهو قول جهور الخففة<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبه قال الثوري<sup>(٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: (٢/٥٠٥-٥٠٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٧/٤٤٧)، فتح القدير (١٠/٥٥٧)، حاشية ابن عابدين (١٠/٣٨١-٣٨٢).

(٣) انظر: المغني (٨/٥١)، المحرر في الفقه (١١/٥٩٠)، المبدع (٥/٢٣٠-٢٣١).

(٤) الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري كان إمام أهل الكوفة، جمع بين الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة قال عنه ابن عيسية: "ما رأيت أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري"، توفي بالبصرة سنة ١٦١هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص/٨٤)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩)، الجواهر المضية (١/٥٤٦-٥٤٧).

(٥) انظر: المغني (٨/٥١)، المبدع (٥/٢٣٠-٢٣١)، فتح الباري (٩/٤٣٨).

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

أن الإشارة إنما تقوم مقام العبارة إذا كانت معهودة، ومحتجل اللسان إشارته

غير معهودة<sup>(١)</sup>.

**ويمكن أن يناقش:**

أن استمرار عقلة اللسان لحين موته يجعل إشارته معهودة، خاصة مع طول مدة

الاعتقال، أو اليأس من برئه.

**الدليل الثاني:**

أن من اعتقل لسانه إشارته غير معتبرة؛ لأنَّه غير ميؤوس من نطقه، فهو في

حكم القادر على الكلام<sup>(٢)</sup>.

**ونوافش:**

نسلم لكم أنَّ غير الميؤوس من نطقه لا تعتبر إشارته في الحال، لكن إن طالت

مدة الاعتقال، أو اتصل بالموت، صار ميؤوساً من نطقه، فوجب اعتبار إشارته

ضرورة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤٤٧/٧).

(٢) انظر: المغني (٥١١/٨).

(٣) انظر: الميسوط (٦/١٦٧).

## القول الثاني:

أن إشارة معتقل اللسان معتبرة إذا اتصلت العقلة بالموت، أو يئس من برئه.

وهو رواية عن أبي حنيفة، وعليها الفتوى<sup>(١)</sup>، ووجه<sup>(٢)</sup> عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

## أدلة القول الثاني:

### الدليل الأول:

عن أنس بن مالك<sup>(٤)</sup>: أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان، حتى سُمِيَ اليهودي، فأتي به النبي ﷺ فلم يزل به حتى أقر به، فرض رأسه بالحجارة<sup>(٥)</sup>.

### وجه الاستدلال:

دل على أن من اعتقل لسانه، واتصل اعتقاله بالموت، يجوز إقراره بالإيماء

(١) انظر: تبيين الحقائق (٤٤٧/٧)، حاشية ابن عابدين (١٠/٣٨١-٣٨٢)، جمع المصادرات (ص/٧٩٠).

(٢) الوجه في اصطلاح الفقهاء: "هو الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدin فيه، من رأى من بعدهم، جاريًا على قواعد الإمام، فيقال: وجه في مذهب الشافعي أو أحمد". المطلع (ص/٤٦٠).

(٣) انظر: المغني (٨/٥١١)، المحرر في الفقه (١١/٥٩٠)، قال في الإنصاف (٧/١٨٨): "وهو الصواب".

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري، صحابي مشهور، خدم رسول الله ﷺ عشر سنين، روى أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، توفي بالبصرة سنة ٩١ هـ وقيل ٩٢ هـ وقيل سنة ٩٣ هـ . انظر:

الاستيعاب (١٩٨/١)، الإصابة (١/٧١-٧٢)، أسد الغابة (١/١٩٥-١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيته جازت (٣/٢٥٩٥) برقم (٣/١٠٠٨).

والإشارة، والوصية تقاس عليه<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

أن اتصال العقلة بالموت أو اليأس من البرء يجعله في حكم الآخرين؛ لأنه أيس عن النطق، وإشارة الآخرين مقبولة، فكذا معتقل اللسان<sup>(٢)</sup>.

### القول الثالث:

أن إشارة معتقل اللسان معتبرة.

وهو قول المالكية<sup>(٣)</sup>، الشافعية<sup>(٤)</sup>، وبه قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

#### الدليل الأول:

عن عائشة<sup>(٦)</sup> رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال:

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥/٦٥).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٧/٤٤٧)، حاشية ابن عابدين (١٠/٣٨١-٣٨٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٦/٤٨٦)، بلغة السالك (٤/٤٥٠).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٢٧٨)، أنسى المطالب (٣/٤٢)، نهاية المحتاج (٦/١٠٦)، الوسيط (٤/٤٨٩).

(٥) المغني (٥/٥١١).

(٦) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت سبع، ودخل بها وهي بنت تسعة، تكنى بأم عبد الله، كانت من أفقه الناس، وأعلمهم، وأحسنهم رأياً، روت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، توفيت سنة ٥٨ هـ، وقيل ٥٧ هـ. انظر: طبقات ابن سعد (٨/٥٨)، الإصابة (٨/١٦)، أسد الغابة (٧/٢٠٥-٢٠٨).

«إنما جعل الإمام ليؤتكم به، فإذا رفع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلاله:

أنه إذا قبلت إشارة القادر على الكلام، فمن باب أولى أن تقبل إشارة معتقل اللسان.

نوقش:

أن هذا الخبر غير ملزم؛ لأنَّ النبي ﷺ كان قادرًا على الكلام، وإشارة القادر على الكلام لا خلاف في عدم قبولها في وصية أو إقرار<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

قياس معتقل اللسان على الآخرين في قبول إشارته، بجامع أن كلاًّ منها عاجز عن النطق<sup>(٣)</sup>.

نوقش:

بالفرق بينهما، فالآخر ميؤوس من نطقه، بخلاف معتقل اللسان فربما زال

عنه هذا العارض<sup>(٤)</sup>.

الترجيع: بعد عرض الأقوال بأدلةها، يظهر لي رجحان القول الثاني، وهو أن إشارة معتقل اللسان معتبرة إذا اتصلت العقلة بالموت، أو يئس من برئه؛ لقوة أداته، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بها ورد عليها من مناقشة، ومراعاة لحال من اعتقل لسانه، فإن المشقة تحيل التيسير، لكن ينبغي أن يُقْيَد ذلك بأن تكون إشارته مفهومة

معهودة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب صلاة القاعد (١ / ٣٧٤) برقم (١٠٦٢).

(٢) انظر: المغني (٨ / ٥١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٥ / ٢٧٨)، الوسيط (٤ / ٤٨٩).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٧ / ٤٤٧).

# القسم المحقق من الكتاب

ويبدأ من كتاب القضاء إلى نهاية المخطوط على النحو

التالي:

|                          |                     |
|--------------------------|---------------------|
| ٢) كتاب الشفعة.          | ١) كتاب القضاء.     |
| ٤) كتاب القسمة.          | ٣) كتاب الوكالة.    |
| ٦) كتاب الإكراه.         | ٥) كتاب الإقرار.    |
| ٨) كتاب الغصب.           | ٧) كتاب الصلح.      |
| ١٠) كتاب الصيد والذبائح. | ٩) كتاب المضاربة.   |
| ١٢) كتاب الحظر والإباحة. | ١١) كتاب المبهة.    |
| ١٤) كتاب الرهن.          | ١٣) كتاب المدائعات. |
| ١٦) كتاب الجنایات.       | ١٥) كتاب الإيجارات. |
| ١٨) كتاب الوصايا.        | ١٧) كتاب الأمانات.  |
| ٢٠) كتاب الفرائض.        | ١٩) كتاب الحجر.     |

## (كتاب القضاء والشهادات<sup>(١)</sup> والدعوى<sup>(٢)</sup>)

ولما كان أكثر المنازعات يقع في البياعات<sup>(٣)</sup> والديون، عقبها بما يقطعها وهو

(١) في (أ) (د) (و): والشهادة، والمثبت من (ب) (ج) (هـ) وفائقاً للمطبوع من الأشباء (ص/ ٢١٧).

(٢) الشهادات: جمع شهادة، والشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فهو شاهد، فهي في اللغة: الإخبار بصحبة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ٢٢١) مادة "شهد"، مختار الصحاح (ص/ ١٤٧) مادة "شهد"، طلبة الطلبة (ص/ ١٣٣)، المطلع على أبواب المقنع (ص/ ٤٠٦).

والشهادة في اصطلاح الحنفية: "إخبار صدق، لإثبات حق، بلغظ الشهادة في مجلس القضاء". الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٨/ ١٥٣)، تكملة فتح القدير (٧/ ٣٦٥)، وانظر: تبيين الحقائق (١٤٥)، الجواهرة النيرة (٢/ ٢٢٥).

(٣) في (أ) (د) (و): والدعوى، والمثبت من (ب) (ج) (هـ) وفائقاً للمطبوع من الأشباء (ص/ ٢١٧).

(٤) دعوى: بكسر الواو وفتحها جمع دعوى، وألفها للتأنيث فلا تنوء، والدعوى: مشتقة من الدعاء وهو الطلب، يقال: أدعى على فلان كذا. فهي في اللغة: قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٨١) مادة "دعا"، لسان العرب (١٤/ ٢٥٧-٢٥٨) مادة "دعا"، مختار الصحاح (ص/ ٨٦) مادة "دعا"، المصباح المنير (ص/ ١٩٦) مادة "دعا"، طلبة الطلبة (ص/ ١٣٥).

وفي الاصطلاح: عرّفها ابن عابدين بأنها: "قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره، أو دفع الخصم عن حق نفسه". تكملة حاشية ابن عابدين (٨/ ٢٥٠). وانظر: تكملة فتح القدير (٨/ ١٥٣)، ججمع الأئمـ (٣/ ٢٧٣)، درر الحكمـ شرح غرر الأحكـام (٢/ ٣٣٠).

(٥) البياعات: هي أنواع البيع بالنظر إلى جانب الثمن، كالمساومة وهي: التي لا يلتفت فيها إلى الثمن الأول، والوضيعة وهي: التي ينقصان من الثمن السابق، والتولية وهي: التي بالثمن الأول، والمرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح. انظر: أنيس الفقهاء (ص/ ٢١٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٤٢٢)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٤/ ٤٢٢).

قضاء القاضي، ثمَّ لما كانت الشهادة والدعوى وسيلة إلى<sup>(١)</sup> القضاء<sup>(٢)</sup>، أدرجها أيضًا في الكتاب المذكور<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ اعلم أنَّ القضاء في اللغة: الإتقان<sup>(٤)</sup> والإحكام<sup>(٥)</sup>.

وفي الشرعية: فصل الخصومات<sup>(٦)</sup>.

وإنَّه أفضَل العبادات<sup>(٧)</sup>، وبه أمر كلِّ نبيٍّ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتُّورَةَ فِيهَا

(١) في (ج): وشيلة إلى، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٢) في (ب): إلى القاضي، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٣) في (أ) (ب) (د) (هـ) (و): الكتاب المزبور، والمثبت من (ج).

(٤) في (أ) (ب) (د) (هـ) (و): القضاء في اللغة الإيقان، والمثبت من (ج) (ز)، كما في معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥) مادة " قضي".

(٥) القضاء في اللغة يطلق على عدة معانٍ، منها: الحكم بمعنى الفصل والمنع والأمر، يقال: قضى القاضي بين الخصوم أي: فصل بينهم في الحكم، وأمرهما بقبوله، ومنها: الفراغ من الشيء، ومنها: الانتهاء والتبليل والإعلام، ومنها: الخلق والصناعة والتقدير، ومن معانيه أيضًا: الموت والقتل والهلاك. ولعل أقرب هذه المعانٍ فيها يُقصد بيانه هنا، هو المعنى الأول. انظر: لسان العرب (١٥/١٨٦-١٨٧) مادة " قضي"، معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥) مادة " قضي"، مختار الصحاح (ص/٢٢٦) مادة " قضي"، القاموس المحيط (ص/١٧٠٧) فصل القاف.

(٦) هذا هو تعريف بعض الحفظية للقضاء، انظر: تبيين الحقائق (٥/٨١). وزاد الحصকفي في تعريفه فقال هو: "فصل الخصومات، وقطع المنازعات". الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين (٨/٢٠)، وعرف الكاساني بأنه: "الحكم بين الناس بالحق" بداع الصنائع (٧/٥). وعرف المؤصلاني بأنه: "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة". الاختيار لتعليق المختار (٢/٣٤٢).

(٧) في هذا التعبير تسامح، حيث جعله أفضَل العبادات، ولو قال: "من أفضَل العبادات" لكان أولى، وقد عبرَ الكاساني في بداع الصنائع (٧/٨) بقوله: "بل هو من أفضَل العبادات".

هُدَىٰ وَنُورٌ يَنْهَا الْمُتَبِّعُونَ<sup>(١)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ أَحْكَمَ يَسِّرُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَهِي أَهْوَاءُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

والحاكم نائب عن الله في أرضه في إنصاف المظلوم من الظالم، وإيصال الحق<sup>(٣)</sup> إلى المستحق، ورفع الظلم عن العباد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كل ذلك من الصفات الحميدة، يميل إليها كل لبيب، ومحاسنه لا تخفي على أحد<sup>(٤)</sup>، ولو لا ذلك؛ لفسد البلاد والعباد.

وأهلها: أهل الشهادة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ [منهما]<sup>(٥)</sup> من باب واحد<sup>(٦)</sup>.  
 (لا يعتمدُ على الخطأ ولا يعملُ به)<sup>(٧)</sup> أي: بالخطأ<sup>(٨)</sup>، (فلهذا لا يعمل بمكتوب الوقف<sup>(٩)</sup>

(١) من الآية رقم (٤٤) من سورة المائدة.

(٢) من الآية رقم (٤٩) من سورة المائدة.

(٣) في (هـ): الإيصال الحق، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٤) في (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ): ومحاسنه لا تخفي على أحد، والمثبت من (أـ).

(٥) ساقطة من (جـ)، والضمير عائد إلى القاضي والشاهد.

(٦) في جميع النسخ: "من باب الواحد" لكن السياق يقتضي أن يقال: "من باب واحد؛ لأنَّ كلمة واحد صفة لـ(باب) وليس مضافاً إليه، والمقصود بهذه العبارة ما قاله الزبيعي: "أنَّ كلَّ واحدٍ [منهما] ثبت به الولاية على الغير، الشَّاهد بشهادته يُلزمُ الحاكم أنْ يحكم، والحاكم بحكمه يُلزمُ الخصم، ومن صلح شاهداً صلح قاضياً، فكانا من باب واحد، فيستفاد أحدهما من الآخر" تبيان الحقائق (٤٥ / ٨١).

(٧) قال ابن عابدين: "قال البيري: المراد من قوله: لا يعتمد، أي: لا يقضى القاضي بذلك عند المنازعة؛ لأنَّ الخط مما يُرُوَّرُ ويُفْتَلُ". حاشية ابن عابدين (٨ / ١٢٠).

(٨) في (بـ): أي بالخطأ، والمثبت من (أـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٩) الوقف لغة: مصدر بمعنى الجبس، يقال: وقف الأرض على المساكين وقفاً: جبسها. انظر: لسان العرب (٩ / ٣٥٩) مادة "وقف"، مختار الصحاح (ص / ٣٠٥) مادة "وقف"، طلبة الطلبة

الذي عليه خطوط القضاة الماضين<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ القاضي لا يقضي إلا بالحججة، وهي البيئة<sup>(٢)</sup>، أو الإقرار<sup>(٣)</sup>، أو النكول<sup>(٤)</sup>، كما في وقف الخانية<sup>(٥)</sup>.

= (ص/ ١٠٦). وفي الاصطلاح هو: حبس العين على ملك الواقع، والتصدق بالمنفعة. انظر: المداية

(٣/ ١٣)، تبيان الحقائق (٤/ ٢٥٩)، مجمع الأئمَّة (٢/ ٣٧٣)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٦).

(١) في (أ): القضاة الماضيين، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٢) قال الحموي: "يعني إذا لم يكن في أيدي القضاة، وله رسوم في دواوينهم" غمز عيون البصائر (٢/ ٣٠٦).

(٣) البيئة: الحجة، فَيَعْلُمُ من البيئة وهي: الانقطاع والافتصال، أو من البيان وهو الاتضاح. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٢٧) مادة "بين"، القاموس المحيط (ص/ ١٥٢٦) فصل الباء، المغرب في ترتيب العرب (ص/ ٨٥) مادة "بين"، أنس الفقهاء (ص/ ٢٣٧).

وعرَّفها ابن القيم بأنَّها: اسم لما بين الحق وبظاهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة، وتارة تكون شاهدين، وشاهدًا واحدًا، وامرأة واحدة، ونوكلاً، وبimenti، أو حسين يميَّا، أو أربعة أبيان، وتكون شاهد الحال في صور كثيرة. انظر: الطرق الحكمية (ص/ ٣٤).

(٤) في (ج) (ه): والإقرار، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٥) النكول: في اللغة: الامتناع والنكس والجنين، يقال: نكَّل عن الأمر ينكُل إذا امتنع، ومنه: النكول في اليمين، وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها، ويقال: نكل عنه ينْكُل، ينْكُل نكولاً، ونكل: نكس، ويقال: نكل عن العدو، أي: جبن. انظر: الصلاح (٦/ ١٨٣٦) مادة "نكل"، طيبة الطلبة (ص/ ٤٤)، القاموس المحيط (ص/ ١٣٧٥) فصل التون، شرح حدود ابن عرفة (ص/ ٤٧٣)، النهاية في غريب الأثر (٥/ ١١٦). والمعنى الاصطلاحي للنكل لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالنكل في اليمين: هو الامتناع عنها، ولذا عرَّفه بعض المعاصرين بأنه: الامتناع عن أداء اليمين الشرعية في مجلس الحكم. القضاء بالقرائن المعاصرة (١/ ١٨٤).

(٦) قول المصنف في المتن: كما في وقف الخانية، أي: كتاب الوقف منه، انظر: فتاوى قاضي خان (٣٤١/ ٣). والخانية أو فتاوى قاضي خان هي: فتاوى لحسن بن منصور الأوزججندِيُّ الفرغاني، المتوفى سنة ٥٩٢ هـ وهو من كتب الفتوى المعتمدة في المذهب الحنفي، وقد ذكر فيها مسائل تدور عليها واقعات الأمة، وهي مرتبة على أبواب الفقه. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٢٧)، الفوائد البهية (ص/ ٦٥)، هدية العارفين (١/ ٢٨٠)، الجواهر المضية (١/ ٢٥٠).

ولو أحضر المدعى خطأ إقرار المدعى عليه، لا يحلف أنَّه ما كتب، وإنما يحلف على أصل المال<sup>(١)</sup>، كما في قضاء الخانية<sup>(٢)</sup>.

يعني: رجل ادَعَى على رجل مالاً، وأنكر المدعى عليه، وأخرج المدعى خطأ بإقرار<sup>(٣)</sup> المدعى عليه بذلك المال، وقال: هذا خطأ المدعى عليه، [ وأنكر المدعى عليه]<sup>(٤)</sup> أن يكون خطأ، فاستكثِرَ فكتب، وكانت بين الخطتين<sup>(٥)</sup> مشابهة ظاهرة، اختلُفوا فيه:

قال بعضهم: يقضي القاضي بذلك<sup>(٦)</sup>.

وقال بعضهم: لا يقضي، وهو الصحيح<sup>(٧)</sup>، بل يحلف [و]<sup>(٨)</sup> لكن لا يحلف أنَّه ما كتب، وإنما يحلف على أصل المال، [لأنَّه لو قال: هذا خطأ<sup>(٩)</sup>، ولكن ليس على<sup>(١٠)</sup>

(١) في (ب): لأصل المال، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٢٥ / ٢).

(٣) في (ب): خطأ بـإقرار، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و) (ز).

(٤) ساقطة من (ج) (و).

(٥) في (ه): فكتب وكاتب بين الخطتين، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٦) وهو قول أبي يوسف ومحمد. انظر: لسان الحكام (ص/٢٤١)، البحر الرائق (١٢١ / ٧)، تبيين الحقائق (١٦٢)، مجمع الأئمَّة (٢٠٧ / ٣).

(٧) وهو قول الإمام أبي حنيفة. انظر: تبيين الحقائق (١٦١ / ٥)، العناية على الهدایة (٣٨٧ / ٧)، مجمع الأئمَّة (٣ / ٢٠٧)، حاشية ابن عابدين (٨ / ١٢٠).

(٨) ساقطة من (ه).

(٩) في (ه): هذا خطأ، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(١٠) في (أ) (ب): ولكن ليس على، والمثبت من (ج) (د) (ه) (و).

[١]) المال كان القول قوله، فكيف إذا أنكر<sup>(٣)</sup>؟

(٢) وفي بیوع القنیة<sup>(٤)</sup>: اشتري حانوتاً<sup>(٥)</sup>، فوجد بعد القبض على بابه مكتوبًا: "هذا وقف على مسجد كذا" لا يرده؛ لأنها علامة لا تُبُنى [عليها الأحكام]<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب أو مصحف.

قلت: إلا في مسائلين): استثناء عن قوله: ولا يُعمل به.

(الأولى) منها: (كتاب أهل الحرب) يعني: إذا جاء الكتاب من ملِكِهم

(١) ما بين المعقودتين مكررة في (ب).

(٢) إنكار المنكر لخطه لا يفيده في هذا العصر؛ لأنَّ التقدم العلمي الحاصل الآن أوجد عدداً من الأشياء التي يمكن أن تثبت نسبة الخط لكاتبه.

(٣) أي: في كتاب البيوع من قنية المنية على مذهب أبي حنيفة: لأبي الرجاء نجم الدين ختار بن محمود الزاهدي الخنفي، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ وهو معتزلي الاعتقاد، وكتابه هذا مشهور بضعف الرواية، استفاد في تأليفه من "منية الفقهاء" لأستاذه بدیع بن أبي منصور العراقي. انظر: كشف الظنون: (٢/١٣٥٧)، هدية العارفین (٢/٤٢٣)، الفوائد البهیة (ص/٢١٣)، مفتاح السعادة (٢/٢٥٣)، الجوادر المضیة (٢/١٦٦). والكتاب توجد له ثلاث نسخ مخطوطه بمركز الملك فيصل برقم (٤٢٤٧)، (٤٣٠٢)، (٦٩٣).

(٤) في (ب) (ج) (ه): اشتري حانوتاً، والمثبت من (أ) (د) (و).

(٥) الحانوت هو: الدُّكان أو المحل الذي يباع فيه الطعام، وقد غالب على حانوت الحمار. انظر: لسان العرب (٢/٢٦) مادة "حنت"، المعجم الوسيط (١/٢٠١) باب الحاء، المصباح المنير (ص/١٥٨) مادة "حنت".

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) انظر: القنیة (ل/١٦٨).

(يطلب) به (الأمان) إلى الإمام (فإنَّه يُعملُ به) بلا بِيَّنَةٍ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه ليس بملزم (ويثبت الأمان لحامله، كما) ذكر (في سير الحانية) حيث قال: «حربي وُجُدٌ<sup>(٢)</sup> في دار الإسلام فيقول: أنا رسول الْمَلِكِ<sup>(٣)</sup>، لا يُصَدِّقُ، ويكون فيئه<sup>(٤)</sup> لجَمِيعِ المُسْلِمِينَ في قول أبي حنيفة رحمة الله<sup>(٥)</sup>.

قال أبو يوسف ومحمد - رحمة الله - هو من أخذه<sup>(٦)</sup>، وإن أخرج الحربي كتاباً يشبه كتاب الْمَلِكِ يُصَدِّقُ»<sup>(٧)</sup> انتهى.

(ويمكن إلحاقي البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا، إن كانت العلة) في العمل به<sup>(٨)</sup> (أنه لا يُزور) على صيغة المجهول من التزوير<sup>(٩)</sup>، (وإن كانت العلة الاحتياط في الأمان لحقن الدم فلا) يلحق به.

(الثانية) منها: أنه (يُعملُ بدفع الصراف) وهو: من باع أحد النَّقَدِين بالآخر

(١) في (ب): فلا بِيَّنَة، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٢) في (ب): جري وجد، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٣) في (و): رسول الله، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٤) في (ب) (و): يكون فته، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه).

(٥) وهو روایة عن أبي يوسف، انظر: المبسوط (١٠٢/١٠)، بداع الصنائع (١٨٨/٧)، البحر الرائق (١٤٨/٥)، فتح القدير (٦/٢٤).

(٦) انظر: المبسوط (١٠٢/١٠)، بداع الصنائع (٧/١٨٨)، فتح القدير (٦/٢٤).

(٧) فتاوى قاضي خان (٣/٥٦٠).

(٨) أي: بكتاب أهل الحرب يطلب الأمان.

(٩) قال الحموي: "ثم في إلحاقي الوظائف المبتنة على البراءة السلطانية بكتاب أهل الحرب نظر، فإن التزوير قد ظهر فيها، وقطعت بسيبه الأيدي" غمز عيون البصائر (٢/٣١٠).

[أو]<sup>(١)</sup> كل واحد منها بمثله، ويطلق على من يعرف هذا الفعل، ويُميّز الجيد من الرديء، ويعتمد عليه في تمييزه<sup>(٢)</sup> وعدده، وهو المراد هنا.

(والسمسار) بالكسر: المتوسط بين البائع والمشتري، وجمعه سمسار، كذا في

القاموس<sup>(٣)</sup>.

(والبائع) وهو: من يعتمد على قوله من أهل الخبرة في البيع والشراء، ويُعمل

به، لا الدلائل<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه لا يعتمد على قوله في الشهادة، فكيف في الكتابة<sup>(٥)</sup>؟

(كما في قضاء الخانية<sup>(٦)</sup>) فإنَّه حجَّة حيث قال: «وصلَكَ الصراف والسمسار

(١) ساقطة من (و).

(٢) في (أ): في تمييزه، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٣) القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ من كتب المعاجم اللغوية، ألفه عام ٨١٣ هـ، لخصه إبراهيم الحلبي، وساه تلخيص القاموس، وله شروح وحواش كثيرة. انظر: كشف الظنون (٢/١٣٠٦-١٣٠٨)، هدية العارفين (٢/١٨٠-١٨١)، الأعلام للزركي (٧/١٤٦).

(٤) انظر: القاموس المحيط (ص/ ٥٢٦).

(٥) الدلائل: بمعنى السمسار وهو من يجمع بين البائع والمشتري. انظر: تاج العروس (١٢/٨٦) مادة "سمسر"، المعجم الوسيط (١/٢٩٤) مادة "دل".

(٦) في (د): في الكتاب، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٧) في (ج): في القضاء الخانية، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٨) الذي في فتاوى قاضي Khan (٢/٣٧٠): "وخط الصراف" وهو الأحسب فيها يظهر. الصك: فارسي معرب، يجمع على أصلك وصكاك وصُكُوك، وهو الكتاب الذي تكتب فيه العاملات والأقارير. انظر: مختار الصحاح (ص/١٥٤) مادة "صكك"، المصباح المنير (ص/٣٤٥) مادة "صكك"، التعاريف (ص/٤٥٩).

حجَّة عرَفًا، وإن لم يكن الخطُّ على وجه الرسالة، [و]<sup>(١)</sup> لكن كان على وجه يكتب الصك والإقرار.

فإن أشهد على نفسه بما فيه يكون إقرارًا ملزمه<sup>(٢)</sup>.

وإن كتب الخطُّ بين يدي الشهود، وقرأ عليهم، كان إقرارًا، وحلَّ لهم<sup>(٣)</sup> أن يشهدوا عليه، سواء قال: [أشهدوا عليَّ أو لم يقل.

وإن كتب بين يدي الشهود، ولم يقرأ عليهم، ولكن قال: [إ] أشهدوا عليَّ بما فيه<sup>(٤)</sup>، لم يحلَّ أن يشهدوا بما فيه<sup>(٥)</sup> انتهى.

وفي خزانة الأكمل<sup>(٦)</sup>: «صراف كتب على نفسه بحال معلوم، وخطُّه معلوم بين التجار، وأهل البلد، ثمَّ مات، فجاء غريميه يطلب [من]<sup>(٧)</sup> الورثة، وعرض خطَّ

(١) ساقطة من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٢) في (ج): إقراراً فلزمته، والثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٣) في (ج): وحلَّ وإن حلَّ لهم، والثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) هنا أسقط الشارح جزء من نص فتاوى قاضيXان (٢/٣٧٠) وهو قوله: "إن علموا بما فيه، كان

إقرارًا، وحلَّ لهم أن يشهدوا عليه بما فيه، وإن لم يعلموا".

(٦) فتاوى قاضيXان (٢/٣٧٠).

(٧) خزانة الأكمل في الفروع: لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الخنفي، كان حيًّا عام ٥٢٢هـ يقع كتابه هذا في ستة مجلدات، قال حاجي خليفه: "ذكر فيه أنَّ هذا الكتاب محيط بكلِّ مصنفات الأصحاب بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد، والمتنقي، والكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل وغير ذلك". انظر: كشف الطنون (١/٧٠٢)، الجوهر المضية (٢/٢٢٨-٢٢٩)، تاج الترافق (٦٠-٦١)، معجم المؤلفين (١٣/٣١٩).

(٨) ساقطة من (ب) (هـ).

الميت بحيث عرف الناس خطأه، حُكم بذلك في تركته إن ثبت أنه<sup>(١)</sup> خطأه، وقد جرت العادة بين الناس بمثله»<sup>(٢)</sup> انتهى.

(وتعقبَ الطَّرْسُوسيُّ) في أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ<sup>(٣)</sup> (بَأَنَّ مَا شَافَنَا رَدُّوا عَلَى مَالِكِ رَحْمَةِ اللهِ فِي عَمَلِهِ بِالْخَطَّ<sup>(٤)</sup>) أَيِّ: فِي قَبْولِ الشَّهادَةِ عَلَى الْخَطَّ، (لِكُونِ الْخَطَّ يُشَبِّهُ الْخَطَّ فَكَيْفَ عَمِلُوا بِهِ هُنَّا<sup>(٥)</sup>.

ورَدَّهُ ابْنُ وَهْبَانَ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ أَيِّ: الطَّرْسُوسيُّ (بَأَنَّهُ) أَيِّ: الْبَيَاعُ وَأَمْثَالُهِ (لَا يَكْتُبُ فِي دَفْرِهِ إِلَّا مَا لَهُ) عَلَيِّ<sup>(٧)</sup> النَّاسُ، (وَ) مَا لِلنَّاسِ (عَلَيْهِ، وَتَمَامُهُ فِيهِ<sup>(٨)</sup>).

(١) في (ج) (د) (هـ): إنْ يُبَثِّتَ أَنَّهُ، وَالْمُبَثِّتُ مِنْ (أـ) (بـ) (وـ).

(٢) حاشية ابن عابدين (٨/١٢٠ ، ١٦٢/٨).

(٣) أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ إِلَى تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ: لِإِبْرَاهِيمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْمُتَعَمِّدِ الطَّرْسُوسيِّ، الْمُتَوَفِّ سَنَةُ ٧٥٨ هـ كِتَابٌ فِي الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ، جَعَ فِي الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ، وَرَتَبَهَا عَلَى تَرْتِيبِ كِتَابِ الْفَقْهِ، ثُمَّ لَحْصَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرِيُّ الْحَنْفِيُّ، وَسَمَاهُ: كَفْيَةُ السَّائِلِ مِنْ أَنْفَعِ الْوَسَائِلِ. انْظُرْ: كَشْفُ الظُّنُونِ (١/١٨٣)، هُدْيَةُ الْعَارِفِينَ (١/١٦)، الدُّرُرُ الْكَامِنَةُ (١/٤٣)، تَاجُ تَرَاجِمِ الْحَنْفِيَّةِ (ص/٦)، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ (١/٦٢).

(٤) هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ سَيِّقَ بِحُثْهَا فِي الْقُسْمِ الْدَّرَاسِيِّ، انْظُرْ: (١/٧٥-٧٩).

(٥) انْظُرْ: أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ إِلَى تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ (١/٨٧).

(٦) ابْنُ وَهْبَانَ: أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ وَهْبَانَ الْحَارَثِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، كَانَ عَالِمًا بِالْفَقْهِ، وَالْعَرْبِيَّةِ، وَالْقَرَاءَاتِ، وَالْأَدْبُرِ، وَدِرْسُهُ، وَأَفْتَنُهُ، وَوَلِيَ قَضَاءَ حَمَّةَ إِلَى أَنْ تَوْفِيَ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: "مَنْظُومَةُ قِيدِ الشَّرَائِدِ فِي حَلِّ قِيدِ الشَّرَائِدِ فِي فَرْوَنَةِ الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ"، "وَهْيَاةُ الْاِخْتَصَارِ فِي أَوْزَانِ الْأَشْعَارِ" وَ"كَشْفُ الْأَسْتَارِ فِيهَا اخْتَارَهُ الْبِزَارُ فِي الْقِرَاءَةِ"، تَوْفَى سَنَةُ ٧٦٨ هـ. انْظُرْ: الدُّرُرُ الْكَامِنَةُ (٢/٤٢٣-٤٢٤)، هُدْيَةُ الْعَارِفِينَ (١/٦٣٩)، تَاجُ التَّرَاجِمِ (ص/٢٨-٢٩).

(٧) في (ج): دَفْرُهُ الْإِمَامَةُ عَلَى، وَالْمُبَثِّتُ مِنْ (أـ) (بـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٨) فِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَكْتُبُ فِيهِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ. انْظُرْ: غَمْزُ عَيْنِ الْبَصَائرِ (٢/٣١٠).

أي: في شرح ابن وهبان<sup>(١)</sup> (من الشهادات) حيث قال: «أقول: يظهر لي في التَّفْرِقَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْمُسَالَّةِ، وَمُسَالَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْخَطْطِ، أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كِتَابَةِ الشَّاهِدِ خَطْطَهُ بِقَائِمَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ؛ لَا حِتَّمَ رَجُوعَهُ؛ وَلَأَنَّهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ<sup>(٢)</sup> لَا يَصِيرُ وَضْعَ شَهَادَتِهِ مُلْزَمًا.

ألا يرى أنه لو قال: "هذا خططي ولكن لا شيء له عندي"، فإنها لا تقبل منه، لاسيما وقد جرت العادة أن التجار يضعون أموالهم عند الصرافين ولا يُشهدون عليهم، بل الصارف يكتب خطته في الدرارهم بزنتها، واسم صاحبها، ويكتب فيها ما يصرفه منها بوصولات صاحبها، والدرارهم والخط في دكانه محتفظاً عليها بقفله، فيبعد التزوير عليه.

وأيضاً فلا يضع أحد خطته في دراهمه، ويدرك أنها عنده لفلان، ويكون الأمر بخلاف، بخلاف الشهادة»<sup>(٣)</sup> انتهى.

(وفي إقرار البَّازِيَّة<sup>(٤)</sup>: أدعى) رجل من آخر (مالاً فقال المدعى عليه: كل ما

(١) واسمه: "عقد القلائد في حل قيد الشرائد" ومؤلفه: عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ، وهذا الكتاب شرح على منظومته المسماة: "قيد الشرائد ونظم الفرائد"، يقع في مجلدين. انظر: كشف الظنون (٢/١٨٦٥)، هدية العارفين (١/٦٣٩)، تاج التراجم (ص/٢٨ - ٢٩)، معجم المؤلفين (٦/٢٢٠).

(٢) في (ب): مالم يرد، والثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٣) شرح ابن وهباني عقد القلائد (١/١٣٠ - ٣٠٣).

(٤) أي: في كتاب الإقرار من الفتاوي البازية، والفتاوي البازية: محمد بن محمد بن شهاب الكردي الحنفي، المعروف بابن الباز، المتوفى ٨٢٧ هـ، فرغ من تأليفه عام ٨١٢ هـ وقد ذكر فيه مؤلفه خلاصة مسائل الفتاوي والواقعات، ورجح ما أبدىه الدليل، وهو من الكتب المهمة في المذهب.=

يوجد في تذكرة المدعى بخطه فقد التزمت، لا يكون إقراراً؛ لأنَّه مجهول.  
 (وكذا لو قال: ما كان في<sup>(١)</sup> جريدةك فعلَّ، إلا إذا كان في الجريدة شيء معلوم،  
 أو ذكر المدعى شيئاً [معلوماً]<sup>(٢)</sup>، فقال المدعى عليه: ما ذكرنا) وهو قوله: ما كان في  
 جريدةك فعلَّ، (كان تصديقاً؛ لأنَّ التصديق لا يتحقق بالجهول.  
 وكذا إذا أشار إلى الجريدة<sup>(٣)</sup>، وقال: ما فيها فهو علىَّ، كذلك يصح<sup>(٤)</sup>، ولو<sup>(٥)</sup>  
 لم يكن مُشاراً إليه لا يصح للجهالة<sup>(٦)</sup>. انتهى  
 من عليه حقٌّ إذا امتنع عن قضائه فإنَّه لا يُضربُ، ولذا قالوا: إنَّ المديون لا  
 يُضربُ في الحبس، ولا يقيَّد، ولا يُغلَّ<sup>(٧)</sup> (لكن) يُضيقَ عليه في الحبس: بالمنع من  
 الكسب، وتبريد مكانه في الشتاء، ولا يُمنع من دخول جيرانه وأهله قدر ما يحتاج  
 إلى المشورة، ويعانون من المكث الطويل كيلا يستأنس، ولا يُسطِّ له فرش.

=انظر: كشف الظنون (١/٢٤٢، ٢٤٩/٢)، هدية العارفين (٢/١٨٥)، الفوائد البهية (ص/١٨٧).

(١) في (ج): ما قال في، والثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (د): إلى الجريدة، والثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٤) في (و): كذلك يصح، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) الفتاوي البازية (٥/٤٥١-٤٥١).

(٧) الغُلُّ بالضم: واحد الأغلال، يقال: في رقبته غُلٌّ من حديد، قال الآلوسي: هو ما يشد به اليد إلى العنق  
 للتعذيب، وذكر الراغب الأصفهاني أنه: ختص بما يقيد به، فتجعل الأعضاء وسطه. انظر: مختار  
 الصحاح (ص/٢٠٠) مادة "غلل"، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى (٢٢/٢١٤)،  
 مفردات القرآن (٢/١٥٧).

«ولا يخرج لمجيء رمضان، والفطر، والأضحى، والجمعة<sup>(١)</sup>، وصلاة مكتوبة، وحجّة فريضة، وحضور جنازة بعض أهله، وموت والده وولده إذا كان ثمة من يكفيه ويفسّله؛ لأنّ حقوق الميت تصير مقامة<sup>(٢)</sup> بغيره، وفي الخروج تفوّت حق الطالب، بخلاف ما إذا لم يكن ذلك؛ لأنّه لزم القيام بحق الوالدين، وليس في هذا القدر من الخروج كثیر ضرر بالطالب.

وإن مرض وله خادم لا يخرج؛ لأنّه شرع ليضجر قلبه، فيسارع إلى قضاء الدين، وبالمرض يزداد الضجر، وإن لم يكن له خادم آخر جوه؛ لأنّه إذا لم يكن له من يمرضه ربما يموت بسببه، وهو ليس بمستحق عليه.

ولو احتاج<sup>(٣)</sup> إلى الجماع دخلت عليه زوجته فيطاوها<sup>(٤)</sup> حيث لا يطلع عليه أحد؛ لأنّه غير منع من قضاء شهوة البطن، فكذا شهوة الفرج.

وقيل: الوطء ليس من أصول الحوائج، فيجوز أن يُمنع بخلاف الطعام»، كذا في العناية<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ج): الأضحى والجماعة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٢) في (ب) (ج): تصير مقاماً، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٣) في (ج): ولو احتاج، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٤) في (ه): زوجته فيطاوها، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٥) العناية شرح المداية: لحمد بن محمد بن محمود البابري، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ، اختصره من كتاب النهاية شرح المداية لشیخ السعّافی، المتوفى سنة ٧١٠ هـ وهو شرح جليل معتبر ذكر فيه آراء علماء مذهبہ وینبی الراجح منها، كما يذكر آراء علماء المذاهب الأخرى. انظر: کشف الظنون (٢٠٣٥/٢)، هدية العارفین (١٧١)، تاج التراجم (ص/ ٣٣٥).

(٦) العناية شرح المداية (٧/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(قلت: إلا في ثلاثة مسائل<sup>(١)</sup>: استثناء من قوله: لا يُضرُبُ.  
الأول منها: (إذا امتنع عن الإنفاق على قريبه) مع قدرته على الإنفاق (كما ذكروه في النَّفَقات)<sup>(٢)</sup>.

والثاني منها: (إذا لم يقسم بين نسائه، وويعظ ولم يرجع) أوجع عقوبة، وأمر بأن يعدل، وما مضى منه فهو هدر، إلا أنه أثم فيه؛ لأنَّه حق يسقط بمضي الزمان؛ ولأنَّ المقصود من القسم إيناسهن بالكون عندهن، فإذا مضى زمان زوال المعنى<sup>(٣)</sup>، وأما كونه آثماً؛ [فلأنَّه ترك حقاً لزمه مع قدرته عليه فكان آثماً]<sup>(٤)</sup>.

فإنْ عاد للجور بعد النَّهي أوجع العقوبة؛ لأنَّه خالف<sup>(٥)</sup> الأمر فيما لزمته من الحق، وقد قالوا: إن الرجل إذا امتنع من القسم ضرب؛ لأنَّه لا يُستدرك الحق فيه بالحبس؛ لأنَّه يفوت بمضي الزمان، فاستدرك بالضرب، بخلاف الديون فإنَّ الحاكم يحبسه فيها؛ لأنَّه لا يسقط بمضي الزمان، ذكره الكرخي<sup>(٦)</sup> في باب النَّفَقات<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب) (ج): ثلاثة مواضع، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٦٠)، البحر الرائق (٤/٣٦٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥٤/٨)، الفتاوى البَرَازِيَّة (٥/٢٢٤-٢٢٥).

(٣) في (د): مضى زمان زوال المعنى، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).  
(٤) ساقطة من (د).

(٥) في (ب) (ج): لأنَّه خالف، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٦) الكرخي: هو أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، ولد بالكرخ سنة ٢٦٠هـ فقيه، أديب انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، وكان كثير الصوم والصلوة، من مصنفاته: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ. انظر: الجواهر المضية (١/٣٣٧)، تذكرة الحفاظ (٣/٨٥٥)، شذرات الذهب (٢/٣٥٨)، تاج التراجم (ص ١٣٩-١٤٠).

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (٢/٢٧)، البحر الرائق (٣/٣٨٣)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٨٧).

ولو كان للرجل امرأة واحدة، فطالبه بالواجب لها، وهو يستغلهما بالصوم والصلوة بالليل، ورفعته إلى القاضي فإنه يؤمر أن يبيت معها، وأن يفطر لها، وليس في ذلك حدٌ ولا فيه توقيت.

وفي الحججاني<sup>(١)</sup>: كان أبو حنيفة - رحمه الله - أولاً يقول: يجعل لها يوماً وليلة، يسكن عندها، وثلاثة أيام وليلتها يتفرغ للعبادة<sup>(٢)</sup> وأشغاله؛ لأنَّه يقدر<sup>(٣)</sup> أنَّ يتزوج عليها ثلاثة أخرى، فيكون لها من القسم يوماً وليلة من الأربع، فما لم يتزوج فقد جعل ذلك لنفسه<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر الطحاوي<sup>(٥)</sup> [هكذا<sup>(٦)</sup>]<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) فتاوى الحججاني: لمحمد بن علي الحججاني، نسبة إلى خوجند مدينة في طاجكستان، جمع في كتابه فتاوى مشايخ عصره، كوالده، وشيخه: علي بن أحمد الكرباسى وغيرهم. انظر: الجوهر المضية (٣٢٠)، كشف الظنون (٢/٢٢٢).

(٢) في (ب) (ج): وفي الحججاني، والمبثت من (أ) (د) (هـ) (و).

(٣) في (ب) (ج): يتفرغ للعبادة، والمبثت من (أ) (د) (هـ) (و).

(٤) في (ب): لأنه لا يقدر، والمبثت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٥) انظر: الجوهرة النيرة (٢/٢٧).

(٦) هو: أحد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي، المصري، الطحاوي الحنفي، يكنى بأبي جعفر، ولد سنة ٢٣٩هـ، كان إماماً، فقيهاً، حافظاً، ثقلاً، له مصنفات كثيرة منها: شرح معانى الآثار، ومشكل الآثار، والمختصر في الفقه، توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: الجوهر المضية (ص ٢/١٠٢)، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٧)، هدية العارفين (١/٥٩-٦٠).

(٧) في (ب): الطحاوي هكذا، والمبثت من (أ) (د) (هـ) (و).

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/٢٩٦).

وبهذا حكم كعب بن سور<sup>(١)</sup>، واستحسن ذلك عمر<sup>رضي الله عنه</sup>، فإنه روى أنَّ امرأة أتت إلى عمر<sup>رضي الله عنه</sup> فقالت: إنَّ زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال عمر<sup>رضي الله عنه</sup>: نعم الرجل زوجك، فأعادت عليه كلامها مراًة، فقال لها: ما أحسن ثناوك على زوجك، فقال كعب بن سور<sup>(٢)</sup>: يا أمير المؤمنين إنها تشکو<sup>(٣)</sup>ه، قال: وكيف ذلك [يا كعب؟ قال: إنها تشکوا، إذا صام بالنهار، وقام بالليل، هجر صحبتها ولم يتفرغ بها، فتعجب عمر<sup>رضي الله عنه</sup> من ذلك]<sup>(٤)</sup>، وقال: أقض بينهما يا كعب، فحكم كعب لها بليلة ولزوجها بثلاث ليال، فاستحسنت عمر<sup>رضي الله عنه</sup>، وولاه قضاء البصرة، كذا في النهاية<sup>(٥)</sup>.

(١) كعب بن سور بن بكر الأزدي، بعثه عمر<sup>رضي الله عنه</sup> قاضياً على البصرة، قيل: له صحبة، وال الصحيح أنه من كبار التابعين، توفي في موقعة الجمل سنة ٣٦٦هـ حيث خرج وبيه المصحف، وقيل: علقه برقبته، وجال بين الصفين ينشد الناس الله في دمائهم، فأصابه سهم فقتله. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (ص/٢٠١)، الثقات (٥/٣٣٣)، الإصابة (٥/٦٤٥-٦٤٦)، الطبقات لابن الخطاط (ص/٩١-٩٢).

جامع التحصيل (ص/٢٥٩).

(٢) في (ب) (د) (و): كعب بن مسور، وفي (ج): كعب بن مسعود، والمثبت من (أ) (هـ).

(٣) في (ب) (د) (و): كعب بن مسور، وفي (ج): كعب بن مسعود، والمثبت من (أ) (هـ).

(٤) في (ب) (ج): إنها شکوة، والمثبت من (أ) (د) (هـ) (و).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) النهاية في شرح المداية: للحسين بن علي بن حجاج بن علي السُّنْنَاقِي، حسام الدين، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ وهو شرح على كتاب المداية للمرغيناني، ويعود في ثلاثة مجلدات، يعد من أبسط شروح المداية. انظر: هدية العارفين (١/٣١٤)، الجوواهر المصبة (١/٢١٢-٢١٣)، الفوائد البهية (ص/٦٢)، الأعلام للزركي (٢/٢٤٧)، معجم المؤلفين (٣/٣١٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصلاة، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق (٧/١٤٨)=

إلا أنَّ أبا حنيفة - رحمه الله - رجع عن هذا، وقال: ليس هذا بشيء؛ لأنَّه لو تزوج أربعًا فطلبته بالواجب، يكون لكل واحدة ليلة من الأربع، ولو جعلنا هذا حقًا لكل واحدة لا يتفرغ لأفعاله، فلم يُوقَّت في هذا وقتًا، وإنَّما يجعل لها من الأيام بقدر ما يحسن<sup>(١)</sup> من ذلك.

وإن كانت المرأة أمة، فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول، وهو قول الطحاوي: يجعل لها<sup>(٢)</sup> ليلة من كل سبع ليالٍ؛ لأنَّ له أن يتزوج بثلاث حرائر، فيكون لها ليلة من سبع ليالٍ، كذا في السراج الوجه<sup>(٣)</sup>.

الثالث منها: (إذا امتنع عن كفارة الظهار<sup>(٤)</sup> مع قدرته، كما صرحو به في بابه).

= برقم (١٢٥٨٦) (١٢٥٨٧) (١٢٥٨٨) بألفاظ متقاربة، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الأوائل، باب أول ما فعل ومن فعله (٧/٢٥٢) برقم (٣٥٧٩٦)، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/٩٢)، أورده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥/٦٤٦) في ترجمة كعب بن سور، وقال عنه: "خبر عجيب مشهور". قال عنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/٨٠): "صحيح".

(١) في (ج): بقدر ما يحسن، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٢) في (ب) (ج): يجعل لها، وفي (د): نجعل لها، والمثبت من (أ) (ه) (و).

(٣) السراج الوجه الموضح لكل طالب محتاج، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الزبيدي المتوفى سنة ٨٠٠ هـ وهو شرح على مختصر القدورى، ثم اختصره مؤلفه وسماه: "الجوهرة النيرة".

انظر: كشف الظنون (٢/١٦٣١)، هدية العارفين (١/٢٣٥)، معجم المؤلفين (٣/٦٧)، الأعلام (٤٢/٢).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة (٢/٢٧)، بدائع الصنائع، أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٧٠).

(٥) الظهار لغة: مأخوذ من الظهر، لأنَّ الظهار هو: قول الرجل لامرأته: أنت على كظهر أمي، وخصوصاً الظهر؛ لأنَّه مكان الركوب، والمرأة مركوبة إذا غُشيت، انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٤١٤) مادة =

وفي الثانية: [روى]<sup>(١)</sup> هشام<sup>(٢)</sup> عن محمد - رحمه الله - آتاه قال: أُجبر المظاهر على أن يُكفر، وإن لم يفعل حبسه، وإن لم يفعل ضربه<sup>(٣)</sup>.

وفي السراج الْوَهَاج: «إن امتنع المظاهر أن يُكفر، فرجعته أمراته<sup>(٤)</sup> إلى القاضي، حبسه حتى يُكفر أو يُطلق»<sup>(٥)</sup>، انتهى.

(والعلة الجامعة) في موجب العقوبة بالضرب وغيره، (أنَّ الحق يفوت بالتأخير فيها) أي: في الموضع المذكورة؛ لأنَّ القسم لا يقضى، وكذا نفقة القريب<sup>(٦)</sup> تسقط بمضيِّ الزمان<sup>(٧)</sup>، «إلا إذا سبق فرض قاضٍ أو رضيا بشيء، فتجب لما مضى، ما

= «ظهر»، لسان العرب (٤/٥٢٨) مادة «ظهر»، الصحاح (٢/٧٣٢) مادة «ظهر». وفي الاصطلاح هو: «أن يشبه أمراته، أو عضواً من أعضائها يعبر به عن جميعها، أو جزءاً شائعاً منها، بمن تحرم عليه على التأييد». الجوهرة النيرة (٢/٦٢)، وانظر: تبيان الحقائق (٣/١٩٧)، جمع الأئمـ (٢/٧٥).

(١) ساقطة من (ج).

(٢) هو: هشام بن عبد الله الرازي المازني الحنفي، تفقه على أبي يوسف ومحمد، توفي محمد بن الحسن في منزله، قال عن نفسه: لقيت ألفاً وسبعين مئة شيخ، وخرج مني في طلب العلم سبع مئة ألف درهم، من مصنفاته: النواذر، وصلة الأثر، توفي سنة ٢٢١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/٣٨٧-٣٨٨)، الجوهرة المضية (٢/٢٠٥-٢٠٦)، طبقات الفقهاء (ص/١٣٨).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (١/٥٤٤)، المحيط البرهاني (٣/٤٣٣).

(٤) في (د): فرجعته أمراته، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٥) الجوهرة النيرة (٢/٦٤). وانظر: بدائع الصنائع (٣/٣٦٧)، المحيط البرهاني (٣/٤٣٣).

(٦) قال الحموي: المراد نفقة القريب ذي الرحم المحرم لا مطلق القريب، ومثله الأولاد الصغار. عمر عيون البصائر (٢/٣١٦)، قال الزيلعي: «تجب النفقة لكل ذي رحم محرم، إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب؛ لصغره أو لأنوثته أو لعمي أو لزمانة، وكان هو موسراً لتحقيق العجز بهذه الأعذار، والقدرة عليه باليسار، ويجب ذلك بقدر الإرث». تبيان الحقائق (٣/٣٢٩).

(٧) وقد علل الزيلعي سقوط نفقة القريب ذي الرحم المحرم: بأن نفقته باعتبار الحاجة، وقد وقعت =

داما حيّن، فإن مات أحدهما أو طلّقها قبل قبض سقط المفروض، إلا إذا استدانت بأمر قاض هذا عندنا<sup>(١)</sup>.

وأما عند الشافعي: فلا تسقط<sup>(٢)</sup> بالموت بل تصير ديناً عليه<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، كذا في شروح الوقاية<sup>(٥)</sup>.

=الغية عن الماضي. انظر: تبيان الحقائق (٣/٣٣٢).

(١) انظر: المسوط (٥/١٧٥)، المحيط البرهاني (٣/٥٧٠)، جمع الأئم (٢/١١٧)، تبيان الحقائق (٣/٣١٤-٣١٣)، البحر الرائق (٤/٣٠٩-٣٠٨).

ووافقهم الخنابلة في رواية، انظر: المغني (١١/٣٦٧-٣٦٦)، كشاف القناع (٥/٤٧٠)، كشف المدرارات (٢/٦٨٨).

(٢) في (ب) (ج) (د) (ه) (و): فلا يسقط، والمثبت من (أ).

(٣) عند الشافعية: أن نفقة الزوجة لا تسقط بالموت ومضي الزمان، سواء فرضها الحاكم أو لم يفرضها. واستدلوا: بأن نفقة الزوجة حق يجب مع اليسار والإعسار، فلا يسقط بالموت ومضي الزمان كالدين. انظر: المجموع (١٨/٢٧٥)، تحفة المحتاج (٨/٣٠٣)، مغني المحتاج (٥/١٥٢). وبهذا القول قال المالكية، وهو رواية عند الخنابلة. انظر قول المالكية في: حاشية الخرشي (٥/٢٣٠)، منح الجليل (٤/٤١٧)، الفواكه الدواني (٢/١١٣). وانظر: رواية الخنابلة في: المغني (١١/٣٦٧-٣٦٦)، كشاف القناع (٥/٤٦٩)، مطالب أولى النهى (٥/٦٤٢).

(٤) الإيضاح شرح إصلاح الوقاية (١/٤٢٥)، أورد العبارة بنصها.

(٥) وقاية الرواية في مسائل المداية: للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبد الله المحبوي الحنفي المتوفى سنة ٦٧٣ هـ وهو من مشهور عند الحنفية، وعليه شروح كثيرة، تصل قرابة ثانية عشر شرحاً. منها: شرح ابن ملك، وإصلاح الوقاية لابن كمال باشا. انظر: هدية العارفين (٢/٤٠٦)، كشف الظنون (٢/٢٠٢).

(وحقها في الجماع يفوت بالتأخير) أي: بتأخيره الكفاره (لا إلى خلف)<sup>(١)</sup>، [ومن لم يتضمن<sup>(٢)</sup> مراد المصنف هنا، فقال: قوله: وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا إلى خلف]<sup>(٣)</sup>، فهو ظاهر؛ لأنَّ حق المرأة في القسم بيتوة الزوج معها لا جماعها، قال في الملتقى<sup>(٤)</sup>: «يجب العدل في القسم بيتوة لا وطئاً»<sup>(٥)</sup> انتهى.

فقد حق [في]<sup>(٦)</sup> حقه أن يقول:

كم من عائب قولًا صحيحًا      وأفته من الفهم السقيم  
(ولا يخلُقُ القاضي على حق<sup>(٧)</sup> مجهول<sup>(٨)</sup>)، مثلاً: لو أنَّ رجلاً أدعى على رجل

(١) قال الحموي: "أقول: قد صرحوا بأنَّ حقها في الجماع يعني قضاء، إنما هو مرة واحدة في العمر لا في الأزمان، كما في الزيلي، ومنه يظهر ما في قول المصنف رحمه الله، وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا إلى خلف". غمز عيون البصائر (٢/٣١٦).

(٢) في (ج) (هـ): وإن لم يتضمن، والمثبت من (ب) (د) (و).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ملتقى الأبحر في فروع الحنفية: لإبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة ٩٥٦ هـ تم الانتهاء من تأليفه سنة ٩٣٠ هـ، وله شروح كثيرة، منها: مجمع الأئمـ، قال حاجي خليفه: "جعله مشتملاً على مسائل القدرـي، والمخـارـ، والكتـرـ، والوقـاـةـ، بعبارة سهلـةـ، وأضاف إلـيـهـ بعضـ ماـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ منـ مـسـائـلـ:ـ المـجـمـعـ، وـبـنـذـةـ منـ الـهـدـيـةـ، وـقـدـمـ منـ أـقـوـلـهـمـ ماـ هـوـ الـأـرـجـحـ، وـأـخـرـ غـيرـهـ"ـ، وـاجـتـهـدـ فـيـ التـبـيـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـالـأـقـوـيـ". انظر: كشف الظـنـونـ (٢/١٨١٤)، هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ (١/٢٧).

(٥) ملتقى الأبحـرـ في فـرـوـعـ الـحـنـفـيـةـ مـطـبـوعـ مـعـ مـجـمـعـ الـأـئـمـهـ (١/٤٤٢).

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) قال هذا البيت هو المتنبي. انظر: خزانة الأدب لابن حجة الحموي (١/١٩٢).

(٨) قال الحموي الصواب: "على دعوى مجهول". انظر: غمز عيون البصائر (٢/٣١٧).

(٩) هذه القاعدة وردت أيضاً في كتاب الفوائد الزينية (ص/٤٢)، قواعد الفقه لابن نجيم (ص/١٤٩)، ترتيب الألـيـ فيـ سـلـكـ الـأـمـالـيـ (٢/٩٧٣).

أَنَّه استهلك مالي، وطلب التَّحْلِيفَ [من]<sup>(١)</sup> القاضي، لَا يُحَلِّفَهُ؛ لِأَنَّ الدَّاعُوَى لَا تُقْبَلُ<sup>(٢)</sup> حتَّى يذَكُر شَيْئًا مَعْلُومًا فِي جِنْسِهِ<sup>(٣)</sup> وقدره، فجنسه أَنْ يقول: ذَهْبٌ أَوْ فَضَةٌ، وقدره أَنْ يقول: عَشْرَةٌ دِرَاهِمٌ أَوْ خَمْسَةٌ دِنَارٍ؛ لِأَنَّه إِذَا لم يُبَيِّنْ جِنْسَ الْمَدْعَى وقدره، كَانَ مَجْهُولًا، وَالْمَجْهُولُ لَا تَصْحُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَكَلَ الْخَصْمُ فِيهِ عَنِ اليمين لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَلَا مَعْنَى لِسَمَاعِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا إِذَا ذَكَرَ جِنْسًا مَعْلُومًا [وَقَدْرًا مَعْلُومًا]<sup>(٤)</sup>، سُمِعَتْ الدَّاعُوَى وَطَلَبَ مِنْهُ الإِجَابَةُ، كَذَا فِي السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ<sup>(٥)</sup>.

(فَلَوْ ادَّعَى عَلَى شَرِيكِهِ خِيَانَةً مُبَهَّمَةً) بَأْنَ قَالَ: هَذَا شَرِيكِي، وَقَدْ خَانَ<sup>(٦)</sup> فِي الرِّبَحِ، وَلَا أَدْرِي قَدْرُهُ، (لَمْ يَحْلِفْ)، لِأَنَّ التَّحْلِيفَ فَرْعُ الدَّاعُوَى<sup>(٧)</sup>، فَلَمَّا لَمْ تَصْحُ الدَّاعُوَى بِالْمَجْهُولِ، لَمْ يَصْحُ التَّحْلِيفُ أَيْضًا. وَكَذَا لَوْ قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ فَلانَ بْنَ فَلانَ أَوْصَى لِي، وَلَا أَدْرِي قَدْرُهُ، وَأَرَى أَنَّ يُحَلِّفَ الْوَارِثَ، لَا يَحْيِيهِ القَاضِي إِلَى ذَلِكَ.

(١) ساقطة من (د).

(٢) في (ب) (ج) (د) (هـ) (و): لَا يَقْبَلُ، وَالْمُشْتَبِطُ مِنْ (أ).

(٣) في (ج): فِي جَسِيْهِ، وَالْمُشْتَبِطُ مِنْ (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) انظر: الجواهرة النيرة (٢١١/٢).

(٦) في (ج): وَقَدْ خَانَ، وَالْمُشْتَبِطُ مِنْ (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٧) في (ج): فَرْعُ الدَّاعُوَى، وَالْمُشْتَبِطُ مِنْ (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

وكذا المديون إذا قال: قضيت بعض ديني، ولا أدرى كم قضيت؟ أو قال:  
تَسْبِيْتُ قدره، وأراد أن يُحَلِّفَ الطالب، لا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

(إِلَّا فِي مَسَائِلِ) <sup>(١)</sup> استثناء من قوله: لا يُحَلِّفَ <sup>(٢)</sup> القاضي على حَقٍّ مجهول:

(الأولى) منها <sup>(٣)</sup>: (إِذَا اتَّهَمَ الْقاضِي وصِيَّ الْبَيْتِمِ:

(الثانية) منها: (إِذَا اتَّهَمَ) القاضي (متولِّ الوقف).

ولا يَدَعِي عَلَيْهِمَا شَيْئًا مَعْلُومًا، (فَإِنَّهُ يُحَلِّفُهُمَا) بأن قال: بالله ما كنت [خنت] <sup>(٤)</sup>  
في شيء مما أخذت به.

وقيل: ينبغي للقاضي أن يقدر شيئاً فيستحلف عليه؛ (نظراً للبيتيم والوقف)،

كما في دعوى الخانية <sup>(٥)</sup>.

(الثالثة) منها: (إِذَا ادَّعَى الْمُوْدَعِ) بكسر الدال (على المودع) بفتح الدال (خيانة

مطلقة <sup>(٦)</sup>، فَإِنَّهُ يُحَلِّفُهُ) بالله ما خان فيها اتمن، فإن حلف بريء، وإن نكل <sup>يُجبر</sup> على  
بيان قدر ما نكل عنه، (كما) ذُكر في القنية <sup>(٧)</sup>.

(١) في (أ): في مسائل، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

(٢) في (ج): لا يختلف، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٣) في (ج): اولاًى منها، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٢١ / ٢).

(٦) في (د): خيانة مطلقة، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (هـ) (و).

(٧) انظر: القنية (ل / ٢٠٦).

وقال الفقيه أبو بكر البلخي<sup>(١)</sup>: لا تُسمع<sup>(٢)</sup> دعوه إلا بعد بيان القيمة، فحيثذا لا يُحَلِّف المودع<sup>(٣)</sup>.

وفي السراج الْوَهَاج: «رجل أودع رجلاً زنيلاً فيه آلات النجارين، ثم جاءه يسترده، وادعى أنه كان فيه قدوة<sup>(٤)</sup>، فذهب منه<sup>(٥)</sup>، وقال المودع: قبضت منك الزنيل ولا أدرى ما فيه، لا ضمان عليه، وهل يجب عليه اليمين؟ قالوا: لا يجب عليه؛ لأنَّه لم يدع عليه صنعاً.

وكذا إذا أودع دراهم في كيس، ولم يزنهما على المودع، ثم ادعى أنها كانت أكثر من ذلك، فلا يمين عليه، إلا أن يدعي عليه الفعل، وهو التضييع أو الخيانة، كذا في الواقعات<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> انتهى.

(١) أبو بكر الإسکاف محمد بن أحد البلخي الحنفي، أستاذ أبي جعفر الفقيه المندواني، وأبو بكر الأعمش، كان فقيهاً زاهداً، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة ٣٣٣ هـ، وقيل: سنة ٣٣٦ هـ. انظر: الجوهر المضية (٢٨/٢٢٩)، هدية العارفين (٢/٣٧)، كشف الظنون (١/٥٦٩)، معجم المؤلفين (٨/٢٣٢-٢٣٣).

(٢) في (ب) (ج) (د) (هـ) (و): لا يسمع، والمثبت من (أ).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٧٨).

(٤) القدوة: هي الحديدة التي ينتح بها. انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٦٦) مادة "قدم".

(٥) في (ب): فذهب منه، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٦) الواقعات، ويعرف بالواقعات الحسامية: للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري، المترقب سنة ٥٣٦ هـ جمع فيه مؤلفه بين النازل، والعيون لأبي الليث، والواقعات للناظفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند. انظر: كشف الظنون (٢/١٩٩٨، ١/١١)، هدية العارفين (٢/٧٨٣)، الأعلام (٥/٥١).

(٧) الجوهرة النيرة (١/٣٥١).

(الرابعة) منها: (الرهن المجهول) مثلاً: إذا أدعى رجل على رجل أنه رهن عنده ثواباً، ولم يعيّن قيمته، فيكون مجهولاً، وقد عرفت أنه لا بد من ذكر قيمته حتى يكون معلوماً.

[فيها]<sup>(١)</sup> لم يكن حاضراً تسمع دعواه، وتقبل بيته، وإن لم يُقْسِمَ البيضة عليه، يُحَلِّفُ المرتهن في قيمة الرهن، فالقول قوله، لكن هذا إذا ذكر المدعى قدر ما رهن عليه من الدين، فإنه لا بد من معرفته للمدعى، كما سينقله في الشهادة بالجهول من القنية<sup>(٢)</sup>.

(الخامسة) منها: (في دعوى الغصب)<sup>(٣)</sup>، وفي الدرر والغرر<sup>(٤)</sup>: «ولو قال غضبت مني عينكذا، ولا أدرى قيمته، قالوا: [يسمع]<sup>(٥)</sup>».

(١) ساقطة من (ج).

(٢) أي: عند قول ابن نجمي: «الشهادة برهن مجهول صحيحة ... كما في القنية». انظر: (٢٠٨/١) من هذا البحث.

(٣) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، يقال: غَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُهُ غَصْبًا، وَاغْصَبَهُ، فهو غاصب، وَغَصَبَهُ على الشيء: فَهَرَهُ. انظر: لسان العرب (٦٤٨/١) مادة "غصب"، مختار الصحاح (ص ١٩٩) مادة "غصب"، طلبة الطلبة (ص ١٩٧)، المصباح المنير (ص ٤٤٩) مادة "غصب". وفي الاصطلاح: أخذ مال متocom محرر بغير إذن المالك على وجه يزيل يده. انظر: المداية (٤/١١)، الجواهر النيرة (١/٣٣٩)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٧٨).

(٤) درر الحكم في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز أو فرامز بن علي، الشهير بمتلا أو ملا أو المول خسرو، المتوفى سنة ٨٨٥هـ وهو من الكتب المعتمدة عند الحنفية، وقد رتبه مؤلفه على أبواب الفقه، وصنفت حوله مصنفات كثيرة بالرغم من تأخره. انظر: كشف الظنون (١/٧٤٧)، (٢/١١٩٩)، (٢/١٢٠)، القوائد البهية (ص ٨٤)، معجم المطبوعات العربية والمغربية (٢/١٧٩٠).

(٥) ساقطة من (أ)، وهي مشتبة في الأصل المنقول منه.

قال في الكافي<sup>(١)</sup>: وإن لم يُبَيِّن القيمة، وقال: غصبـت مني كذا ولا أدرـي أَنَّهـ  
هـالـكـ أوـ قـائـمـ، وـلـاـ أـدـرـيـ كـمـ كـانـتـ قـيمـةـ؟ـ ذـكـرـ فـيـ عـامـةـ الـكـتـبـ أـنـهـ تـسـمـعـ دـعـوـاهـ<sup>(٢)</sup>؛ لـأـنـ الـإـنـسـانـ رـبـاـ لـاـ يـعـرـفـ قـيمـةـ مـالـهـ،ـ فـلـوـ كـلـفـ بـيـانـ الـقـيمـةـ لـتـضـرـرـ بـهـ.

أقول:فائدة صحة الدّاعوى مع هذه الجهالة الفاحشة: توجُّه اليمين على الخصم  
إذا أنكر، والجبر على البيان إذا أقرّ أو نكل عن اليمين، فليتأمل فإنَّ كلام الكافي لا  
يكون كافياً إلا بهذا التحقيق، الحمد لله على هذا التوفيق»<sup>(٣)</sup>انتهى.

وفي المحيط<sup>(٤)</sup>: ذكر محمد في الاستحلاف: لو قال المغصوب منه: كانت قيمة  
ثوري مئة، وقال الغاصب: ما أدرى ما قيمته، ولكن علمتُ أن قيمته لم تكن مئة،  
فالقول قول الغاصب مع يمينه، ويُجبر على البيان؛ لأنَّه أقرّ بقيمة مجهولة، فإذا لم يُبَيِّن  
يُخْلِفُ على ما يَدْعُ المغصوب منه في الزيادة، فإنَّ حلف يُخْلِفُ المغصوب منه أيضًا

(١) الكافي شرح الوافي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ فقيه حنفي،  
برع في الفقه والأصول، كتابه هذا مقبول معتبر، وهو شرح لكتاب الوافي للمؤلف نفسه. انظر: الفوائد  
البهية (ص ١٠١-١٠٢)، الجوادر المضية (٢٧١-٢٧٠/٢)، كشف الظنون (١٣٨٧-١٩٩٧/٢)،  
مفتاح السعادة (٢١٧، ١٦٧/٢). وجدير بالذكر أنَّه قد تم تحقيقه في المعهد العالي للقضاء في ثلاث  
رسائل دكتوراه.

(٢) في (ب) (ج) (د) (ه) (و): يسمع دعواه، والمثبت من (أ).

(٣) درر الحكماء شرح غرر الأحكام (٢/٣٣٢).

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماي: لمحمود بن أحمد بن العزيز بن عمر بن مازة، البخاري الحنفي  
(ت ٦٦١ هـ)، من كتب الفقه الحنفي المهمة. انظر: مفتاح السعادة (٢/٢٤٦)، كشف الظنون  
(٢/٤٠٤، ١٦١٩-١٦٢٠)، الفوائد البهية (ص ١٨٨-١٩١)، هدية العارفين (٢/٤٠٤).

أَنَّ قِيمَةَ ثُوبَه مِئَةً، وَيَأْخُذُ مِنَ الْغَاصِبِ مِئَةً، فَإِذَا أَخْذَ ثَمَّ ظَهَرَ الثُّوبُ، فَإِنَّ الْغَاصِبَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَضِيَ بِالثُّوبِ، وَسَلَّمَ القيمة لِلمُغَصُوبِ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الثُّوبَ، وَأَخْذَ القيمة، وَهَذِه مِنْ خَوَاصِ هَذَا الْكِتَابِ، وَغَرَائِبُ مَسَائلِه، فَيُجِبُ حَفْظُهَا<sup>(١)</sup>.

(السادسة مِنْهَا: فِي دُعَوى السُّرْقَةِ)<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ يُسْتَحْلِفُ فِيهَا لِأَجْلِ الْمَالِ، وَصُورَتِهِ أَدَعَى عَلَى آخر سُرْقَةٍ، فَأَنْكَرَهَا فَإِنَّهُ يُسْتَحْلِفُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ، لَمْ يَقْطُعْ، وَيُضْمِنْ الْمَال؛ لِأَنَّ مَوْجِبَ فَعْلِهِ شَيْئاً:

«الضمَانُ»<sup>(٣)</sup> وَهُوَ يُجِبُ مَعَ الشَّهَيْدِ [فَيُجِبُ بِالنَّكُولِ].

(١) انظر: المحيط البرهاني (٩/٧).

(٢) السُّرْقَةُ فِي الْلُّغَةِ: أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ الْخَفْيَةِ، يَقُولُ: سَرَقَ يَسْرِقُ سُرْقَةً، وَاسْتَرَقَ السَّمْعُ، إِذَا تَسْمَعَ مُخْتَفِيَاً. انظر: مَعْجمُ مَقَايِيسِ الْلُّغَةِ (٣/١٢٠) مَادَّة "سُرَقَ"، القَامُوسُ الْمُحيَطُ (ص/١١٥٣) فَصْلُ السِّينِ، مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص/١٢٥) مَادَّة "سُرَقَ"، الْمُطَلَّعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَقْنَعِ (ص/٣٧٤). وَالسُّرْقَةُ اصطِلَاحًا: هِيَ أَخْذُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ نَصَابَاتِهِ مُحَرَّزاً، أَوْ مَا قِيمَتُهُ نَصَابَاتٌ، مُلْكَأً لِلْغَيْرِ لَا شَبَهَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الْخَفْيَةِ. الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ (٢/٣٦٣)، وَانظر: الْبَحْرُ الرَّائِقُ (٥/٨٤)، تَبْيَانُ الْحَقَّاَنِ (٤/١٩)، الْعَنَيْةُ شَرْحُ الْهُدَى (٧/٣١٤).

(٣) الْضَّمَانُ فِي الْلُّغَةِ: كَفَالَّةُ الشَّيْءِ وَالْإِتَّارُ بِغَرْمِهِ، يَقُولُ: ضَمِّنَ الشَّيْءَ ضَمَّانَهَا، كَفَلَ بِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ وَضَمِّنٌ، وَيَقُولُ: ضَمَّنَتُ الشَّيْءَ تَضَمِّنَا، فَكَضَّمَنَتُ عَنِّي، عَرَمَنَتُ فَالْتَّرْمَةَ، وَهُوَ أَيْضًا جَعَلَ الشَّيْءَ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ، يَقُولُ: ضَمَّنَتُ الشَّيْءَ، إِذَا جَعَلْتُهُ فِي وَعَائِهِ. انظر: لِسَانُ الْعَربِ (١٣/٢٥٧) مَادَّة "ضَمَانٌ"، مَقَايِيسُ الْلُّغَةِ (٣/٣٧٢) مَادَّة "ضَمَانٌ"، مُخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص/١٦٣) مَادَّة "ضَمَانٌ"، القَامُوسُ الْمُحيَطُ (ص/١٥٦٤) فَصْلُ الْقَلَاءِ. وَفِي اصطِلَاحِ الْحَنْفِيَةِ: قَالَ ابْنُ الْهَلَامَ: (الضَّمَانُ هُوَ الْكَفَالَةُ). فَنَحْ الْقَدِيرُ (٧/٢٠٤)، وَالْكَفَالَةُ فِي أَصْحَاحِ تَعرِيفِهَا عَنْدَ الْحَنْفِيَةِ هِيَ: ضَمِّنَ ذَمَّةَ الْكَفِيلِ إِلَى ذَمَّةِ الْأَصْبَلِ فِي الْمَطَالِبِ بِنَفْسِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ عَيْنِهِ. انظر: الْهُدَى (٣/٨٧)، الدَّرُّ الْمُخْتَارُ مَعَ حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِيْنَ (٧/٥٣٠). وَفِي مجلَّةِ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَةِ (ص/٨٠): الضَّمَانُ: إِعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُشَبِّهَاتِ، وَقِيمَتُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْقِيمَاتِ.

والقطع وهو لا يجُب مع الشَّبهة<sup>(١)</sup>، فلا يجُب بالنكول، فصار نظير<sup>(٢)</sup> ما إذا ثبتت السرقة بشهادة رجل وامرأتين، أو بالشَّهادة على الشَّهادة<sup>(٣)</sup>، أو بكتاب القاضي<sup>(٤)</sup> إلى القاضي، فإنَّ ضمان المال يجُب بها دون القطع، ويقول في الاستحلاف: *بِاللهِ مَا لَهُ عَلَيْكُ هَذَا الْمَالِ*.

وعن محمد: أنَّ القاضي يقول للمَدْعِي: ماذا تريده؟ فإنَّ قال: أريد القطع، قال له: إنَّ الحدود<sup>(٥)</sup> لا يُستحلف فيها، فليس لك يمينه، فإنَّ قال: أريد المال، قال له: دع دعوى السرقة وادع المال» كذا في الزيلعي<sup>(٦)</sup>.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ج): فصار نظير، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٣) وصورتها: أنَّ الشَّاهد في حال عدم قدرته على أداء الشَّهادة بنفسه أمام القاضي لعذر، فإنَّه يحضر شخصين توفر فيهما شروط الشَّهادة، وذلك لتحمل شهادته وأدائها أمام القاضي نيابة عنه. وقد جوزها الحنفية استحساناً.

انظر: *تبين الحقائق*، العناية على المدية (٤٦٢)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/٣٩٠).

(٤) في (ج): بكتابه القاضي، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٥) الحَدُّ لغة: الحاجز بين الشَّيئين، وهو أيضاً: المنع ومنه قيل للباب: حَدَّاد، وللسَّجان: حَدَّاد، لمنع الأول من الدخول، والثاني من الخروج. والمعنى الثاني هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي؛ لأنَّ الحَدَّ لأجل من المحدود من معاودة الذنب. انظر: *لسان العرب* (٣/١٤٤ - ١٤٥) مادة "حدَّاد"، معجم مقاييس اللغة (٣/٣) مادة "حدَّاد"، مختار الصحاح (ص/٥٣) مادة "حدَّاد".

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً. انظر: *بدائع الصنائع* (٧/٥٤)، *تبين الحقائق* (٣/٥٣٨)، *الجوهرة النيرة* (٢/١٤٧).

(٦) أي: مؤلف الزيلعي، وهو: *تبين الحقائق* (٥/٣٢٥). والزيلعي هو: عثمان بن علي بن يحيى بن يونس الزيلعي، فخر الدين، أبو محمد، كان عالماً في المذهب الحنفي، خيراً صالحاً، قدم القاهرة، ودرس بها وأفتي، من مصنفاته: *تبين الحقائق*، *شرح الجامع الكبير للشيباني*، *شرح المختار للموصلي*، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: *ال gioaher المضية* (ص/٣٤٥)، الدرر الكامنة (٣/٦١)، معجم المؤلفين (٦/٢٦٣).

(وهي) أي: المسائل<sup>(١)</sup> المذكورة من الرهن والغصب والسرقة، هي: (المسائل<sup>(٢)</sup> الثلاث التي<sup>(٣)</sup> تُسمع فيها الدّاعوى بمحظوظ بالاتفاق).

ولكن ذكر في جامع الفصولين<sup>(٤)</sup> الخلاف عن بعض المشايخ في الغصب، حيث

قال: «ادعى أنه غصب منه [أمة]<sup>(٥)</sup>، وبرهن، تُسمع».

وبعض مشايخنا قالوا: إنها تُسمع دعواه إذا ذكر القيمة»<sup>(٦)</sup> انتهى.

وفي الخانة: «إنها يشترط ذكر القيمة في الدّاعوى إذا كانت دعواه سرقة؛ ليعلم

أنَّ لها نصابةً أم لا، فأما فيما سوى ذلك، فلا حاجة إلى بيانها»<sup>(٧)</sup>.

(فصارات) أي: المسائل<sup>(٨)</sup> المستثناء من قوله: لا يحلف القاضي على حق مجهول

كلها (ستة):

ثنتان منها بلا دعوى، وهما:

تحليف وصي اليتيم، ومتولي الوقف.

(١) في (أ): أي المسائل، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٢) في (أ): وهي المسائل، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و) الثلاثة التي، والمثبت هو الأفضل.

(٤) جامع الفصولين في الفروع: لمحمود بن إسماعيل بن عبد العزيز، بدر الدين، الشهير بابن قاضي سماوة،

نسبة إلى (سماوة) قلعة من بلاد الروم، المتوفى سنة ٨٢٣ هـ وهو كتاب في متداول في أيدي الحكماء

والفتين لكتونه في المعاملات خاصة، جمع فيه بين فصول العيادي وفصول الأسرورشني. انظر: الفوائد

البهية (ص/١٢٧)، كشف الظنون (٢/١٥٥١)، الأعلام (٨/٤٠)، معجم المؤلفين (٢/١٢).

(٥) ساقطة من (و).

(٦) جامع الفصولين (١/٤٣).

(٧) فتاوى قاضي خان (٢/٤٤٤).

(٨) في (أ): أي المسائل، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

وواحدة منها اختلف في كونها مسموعة بدون بيان القيمة أم لا؟ وهي: مسألة المودع<sup>(١)</sup>.

[و][٢] ثلاثة منها: بالدعوى المجهولة بلا اختلاف<sup>(٣)</sup>.

(القضاء يتصرّ على المفتي عليه) عند الكل (ولا يتعدي إلى غيره، إلا في خمسة)

مواضع.

(ففي أربعة) منها: (يتعدى إلى كافة الناس<sup>(٤)</sup> فلا تسمع دعوى أحد فيه بعده)،

أي: بعد القضاء.

[الأول][٥] منها: (في الحرية الأصلية)، كما في الخلاصة<sup>(٦)</sup>: «القضاء بحرية

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): مسألة المودع، والثبت هو الصواب.

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) وهي: الرهن المجهول، ودعوى الغصب، ودعوى السرقة.

(٤) في (و): كافتا الناس، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ).

(٥) ساقطة من (ب) (هـ).

(٦) في (ج): كما في الخانية، والثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و) (ز).

(٧) الخلاصة أو خلاصة الفتاوى: لطاهر بن أحد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة ٥٤٢هـ) وهو كتاب معتمد عند الفقهاء، وقد ذكر في أوله أنَّه كتب في الفقه: خزانة الواقعات، وكتاب النصاب، فسألَه بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة يمكن ضبطها، فكتب الخلاصة جامعاً للرواية، حالياً عن الزوائد، مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرس الفصول والأجناس على رأس كل كتاب، ليكون عوناً لمن ابْتَلَ بالفتوى. انظر: كشف الظنون (١١٨/١)، الجوائز المضية (٢٥٦/١)، تاج التراجم (ص/١٠٩)، الفكر السامي (٣/٢٠٩)، الفوائد البهية (ص/٨٤)، (ص/١١٦)، هدية المعارفين (١/٤٣٠).

العبد، قضاء في حق الناس كافة»<sup>(١)</sup>.

والثاني منها: في (النّسب) فإنَّ النّسب لا يحتمل النّقض بعد ثبوته<sup>(٢)</sup>.

والثالث منها: في (ولاء العتقة)<sup>(٣)</sup>، فإنَّه بعد ثبوته كالنّسب، فلا يمكن<sup>(٤)</sup>

إبطاله أيضًا كما يَبَيِّنُ في موضعه<sup>(٥)</sup>:

الرابع منها: في (النّكاح)، مثلاً: لو ادَّعَى رجل نكاح امرأة، فأقام بِيَنَّة، فُحْكِمَ له بها<sup>(٦)</sup>، فلا يقبل دعوى أحد فيها بعده؛ لأنَّها لما سبقت البِيَنَة وحُكِمَ بها تأكِّدت، فلا ينقض بغير المتأكِّدة، إِلَّا إِذَا أثبَتَت<sup>(٧)</sup> الثانية<sup>(٨)</sup> أنَّ نكاحه أسبق، فحيثُنَّد يَكُونُ<sup>(٩)</sup>

(١) خلاصة الفتاوى (٤/٢٤). وانظر: بداع الصنائع (٦/٣٨١)، البحر الرائق (٥/٣٢٢)، مجمع الأئمَّة

.(٢/٣٧٤).

(٢) أي: كما يبيه ابن نجيم. انظر: البحر الرائق (٦/٢٣٢).

(٣) ولاء العتقة: وهو يكون من عَتَقَ عليه رقيق أو بعض، ويستوي في ثبوت الولاء الإعتاق بهال، والعتن بقرابة أو كتابة عند الأداء أو تدبير أو حصول الولادة بعد الموت، وسواء كان العتق حاصلاً بتداء أو بجهة الواجب ككفارة اليدين وما أشباهها، ويسمى أيضًا ولاء النعمَة؛ لأنَّ المُعتقد أنتَ على المُعتقد حيث أحياه حكماً. وقد أجمع العلماء على أنَّ مولى العتقة يرث عتيقه إن مات ولم يختلف وارثًا سواه. انظر: بداع الصنائع (٤/٢٥٩)، تبيين الحقائق (٦/٢١٩-٢٢٠)، العناية على المداية (٩/٢١٩-٢٢١)، الجواهر النيرة (٢/٢١٧)، الاختيار لتعليل المختار (٢/٢٨٦).

(٤) في (و): فلا يكن، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٥) انظر: البحر الرائق (٦/٢٣٢).

(٦) في (ب) (ج) (د) (ه) (و): فحكم له به، والمثبت من (أ).

(٧) في (أ) (ب) (د) (ه) (و): إِلَّا إِذَا أثبَتَ، والمثبت من (ج).

(٨) في (ج): أثبَتَ الثالثة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و) (ز).

(٩) في (أ) (د) (و): فح يَكُون، في (ج): ح يَكُون، والمثبت من (ب) (ه).

أولى؛ لأنَّ الثَّابِتَ بِالْبَيِّنَةِ كَاالثَّابِتِ عِيَانًا.

فحاصله: أنها إذا تنازع في امرأة، وأقاما البينة، فإن أرضاً وكان تاريخ أحدهما

أقدم، كان هو أولى.

وَإِنْ لَمْ يَؤْرِخَا، أَوْ اسْتَوِيْ تَارِيخَهُما:

فإن كان مع أحدهما قبض كالدخول بها، أو نقلها إلى منزله كان هو أولى، وإن لم

يُوجَدُ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، يُرْجَعُ إِلَى تَصْدِيقِ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>.

<sup>(٢)</sup> كما في الفتاوي الصغرى، حيث قال في دعوى النكاح من كتاب الداعوى:

إذا قضى القاضي على إنسان بنكاح امرأة، أو بحسب، أو بولاء عتاقة، ثمَّ ادعاه غيره

لَا تُسمِعُ

وأما (القضاء بالوقف يقتضي) على المقصى عليه، (ولا يتعدى إلى الكافة<sup>(٤)</sup>)،

ف) لذلك (تُسمى <sup>(٢)</sup> الدّاعي بالملك في الوقف المحكوم به، كما في الخانية<sup>(٣)</sup>، وجامع

(١) انظر: تبيان الحقائق (٥/٣٦٩-٣٧٠)، البحر الرائق (٦/٢٣٢)، حاشية ابن عابدين (١٢/٩-١٠)، درر الحكماء شرح غور الأحكام (٢/٣٤٧).

(٢) الفتاوى الصغرى: لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، المعروف بالصدر الشهيد، توفي مقتولاً سنة ٥٣٦ هـ. انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٤)، هدية العارفين (١/٧٨٣).

<sup>(٣)</sup> انظر: الفتوى الصغرى (ل/١٦٠).

(٤) هذه القاعدة وردت أيضاً في كتاب الفوائد الزينية (ص/٤٣)، ترتيب اللاالي في سلك الأمالي (٨٩٨/٢).

(٥) في (ج): فكذلك تسمع، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

<sup>٦)</sup> انظر : فتاوى، قاضى سخان (٢/٤٤).

الفصولين<sup>(١)</sup>.

«وفي الخلاصة: والقضاء بوقفيه موضع، هل يكون قضاء على الناس كافة؟

اختلَفَ المَاشِيْخُ فِيهِ.

وَفِي كِتَابِ الدَّاعِيِّ: أَرْضٌ فِي يَدِ رَجُلٍ، ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ وَقَفَ مِنْ جِهَةِ فَلَانَ عَلَى جِهَةِ مَعْلُومَةٍ، وَأَنَّهُ مَتَولِي ذَلِكَ الْوَقْفِ، وَذَكَرَ الشَّرَائِطَ، وَأَثَبَ بِالْبَيِّنَاتِ، وَقَضَى الْقَاضِيُّ بِالْوَقْفِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَادَّعَى أَنَّهُ هَذَا مَلْكُهُ<sup>(٢)</sup> وَحْقُهُ، تُسْمِعَ.

بِخَلَافِ [الْعَبْدِ]<sup>(٣)</sup> إِذَا ادَّعَى الْعَتْقَ عَلَى سَيِّدِهِ، وَقَضَى الْقَاضِيُّ بِالْعَتْقِ، ثُمَّ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ هَذَا الْعَبْدُ مَلْكُهُ لَا تُسْمِعُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِالْعَتْقِ قَضَاءٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ كَافِهِ، بِخَلَافِ الْوَقْفِ.

قَالَ الصَّدِرُ الشَّهِيدُ<sup>(٤)</sup>: لَمْ نَرِهُ هَذِهِ رَوْاْيَةً، وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَّ فَتْوَى السَّيِّدِ

(١) انظر: جامع الفصولين (١٢٧).

(٢) في (ج): وادعوي أن ، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٣) في (ب) (ج) (د) (هـ) (و): أن هذه ملكه، والمثبت من (أ).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) الصدر الشهيد هو: أبو محمد عمر بن عبد الغزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة، المعروف بالصدر الشهيد، أحد فقهاء الحنفية الكبار، من مصنفاته: الأجناس المعروفة بالواقعات في الفروع، وأصول الفقه، أو الجامع الصغير في الفروع، وشرح أدب القضاء للخصاف، والفتاوی الصغرى، والفتاوی الكبرى، توفي مقتولاً سنة ٥٣٦هـ ودفن بيخارى. انظر: هدية العارفين (١/٧٨٣)، الفوائد البهية (ص/١٤٩)، الجوهر المصيي (ص/٣٩١-٣٩٢)، الأعلام (٥/٥١).

أبي الشجاع<sup>(١)</sup> على هذا.

وفي فوائد شمس الأئمة الخلواني<sup>(٢)</sup>، وركن الإسلام على السعدي<sup>(٣)</sup>: أنَّ الوقف كالعتق في عدم سَيَاع الدَّعْوى بعد قضاء القاضي بالواقفية؛ لأنَّ الوقف بعد ما صَحَّ بشرطه لا يبطل إلا في

(١) محمد بن أحمد بن حِزَّةُ بن الحسِينِ بن القاسم... بن العباس بن علي بن أبي طالب العلوي، اشتهر بالسيد أبي شجاع، تفقه عليه ولده محمد، كان حِيَا في عصر السعدي المتوفى ٤٦١ هـ والقاضي الماتريدي، وكان المعتبر في زمانهم في الفتوى أن يجتمع خطفهم عليها، صنف كتاب: غريب الرواية في فروع الحنفية، كما أشار إلى ذلك حاجي خليفه، ووردت نسبته إليه في فتح القدير لابن الهمام في موضعين منها قوله: (وفي غريب الرواية للسيد أبي شجاع جعل الأصح ...). انظر: الجوهر المضيء (١٠/٢)، (١١٤/٢)، (٢٥٥-٢٥٤/٢)، الفوائد البهية (ص/١٥٥-٦٥)، كشف الظنون (٢/١٢٠٧)، فتح القدير (٣/٢٧٥، ٣/٢٩٠).

(٢) الخلواني هو: عبد العزيز بن أحد بن نصر بن صالح الخلواني، الملقب شمس الأئمة، تفقه على القاضي الحسين بن الحضر النسفي، وأشهر من سمع منه شمس الأئمة السرخي، كان إمام الحنفية في وقته بيخارى، ومن تصانيفه: المبسوط، الفوائد، توفي سنة ٤٤٨ هـ وقيل ٤٤٩ هـ ودفن بيخارى. انظر: تاج التراجم (ص/١٢)، الجوهر المضيء (٢/٣١٨)، لسان الميزان (٤/٢٤)، كشف الظنون (٢/١٢٩٨، ٢/١٥٨٠).

(٣) السعدي هو: علي بن الحسين بن محمد القاضي، ركن الإسلام، أبو الحسن السعدي، نسبة إلى السعدي من نواحي سمرقند، فيه حنفي، نزل بيخارى، من مصنفاته: شرح الجامع الكبير للشيباني، والتفسير في الفتاوى، وتوفي بيخارى سنة ٤٦١ هـ. انظر: الجوهر المضيء (ص/٣٦١-٣٦٢)، تاج التراجم (ص/٣٢)، هدية العارفين (١/٦٩١)، الفوائد البهية (ص/١٢١)، كشف الظنون (١/٤٦)، (٢/١٩٢٥).

(٤) في (ب): علي السعدي، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

مواضع مخصوصة، وكذا في النوازل<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

(وفي) مسألة<sup>(٣)</sup> (واحدة) من تلك المسائل الخمسة المتعددة<sup>(٤)</sup>، وهي القضاء بالملك، فإنَّه (يتعدي) أي: يتجاوز الحكم من المدعى عليه الذي حُكم عليه (إلى من تلقى)، أي: أخذ (المضي) عليه الملك منه) يعني: أنَّ القضاء بالملك على المشتري هو قضاء<sup>(٥)</sup> على بائمه.

(فلو استحق المبيع من المشتري بالبيئة والقضاء، كان قضاء عليه) أي: على المشتري، (وعلى من تلقى) المشتري (الملك منه)، فيرجع المشتري على بائمه بالشمن، وبالإقرار لا<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ الإقرار قاصر على المقر.

(فلو برهن البائع بعده) أي: بعد القضاء للمستحق بالبيئة، (على الملك) متعلق ببرهن، (لم يقبل) برهانه.

(١) أي فتاوى النوازل: لأبي الليث السمرقندى نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الحنفى، الملقب بإمام الهدى، المتوفى سنة ٣٧٣هـ وهو كتاب في الفقه الحنفى، جاء في مقدمته: أَنَّ جمعه من أقاويل الشايخ وشیئاً من أقاويل الأصحاب. انظر: كشف الظنون (٢/١٩٨١)، مفتاح السعادة (٢/٢٥١)، الجوهر المضية (٢/١٩٦)، هدية العارفین (٢/٤٩٠).

(٢) البحر الرائق (٦/٢٣٢). وانظر: الفصول العجمادية (ل/٧٢).

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): وفي مسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (ج): المخمسة المتعددة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٥) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): فهو قضاء، والمثبت هو الأفضل.

(٦) أي: إذا استحق المبيع من المشتري بإقرار منه، فليس له الرجوع على بائمه بالشمن.

لكن هذا إذا قال المشتري في جواب دعوى المدعى: المبيع ملكي؛ لأنني اشتريته من فلان، يعني: من البائع، صار البائع حينئذ مقتضياً عليه، حتى لا تُسمع دعوى البائع هذا المحدود، ويرجع المشتري عليه بالثمن.

أما إذا قال في الجواب: ملكي ولم يزد عليه، لا يصير البائع مقتضياً عليه، حتى تسمع دعواه هذا المحدود.

(ولو استحقت عين من يد وارث بقضاء) الباء متعلق بستحقت (ببيّنة) الجار متعلق بقضاء (ذكرت) أي: العين<sup>(١)</sup> (أنه ورثها) يعني إذا قال: ذو اليد في جواب المدعى إنها ملكي؛ لأنني ورثها من أبي (كان قضاء على سائر الورثة والميت، فـ) بعده (لا تسمع ببيّنة وراث آخر).

وأما إذا قال: في الجواب ملكي ولم يزد عليه، لا يصير سائر الورثة مقتضياً عليهم حتى تسمع دعواهم تلك العين (كما في البِزَازِيَّة)<sup>(٢)</sup>.

وصورتها: «دار في يد رجل يدّعي أنها له، ف جاء آخر وادعى على أنها له ورثها من أبيه، وأقام الببيّنة، وقضى القاضي له عليه بها.

ثم جاء أخ المقتضي عليه، وادعى أنَّ هذه الدار كانت لأبيه، مات وتركها ميراثاً بين [الأخ]<sup>(٣)</sup> المقتضي عليه [وبينه، لو]<sup>(٤)</sup>، لم يقل في الجواب ملكي؛ لأنني ورثها من أبي، لم يصر حينئذ الأخ الآخر مقتضياً عليه، فتُسمع دعواه.

(١) هكذا في جميع النسخ، ويظهر لي أن الصواب (الببيّنة)؛ لأنها أقرب مذكور.

(٢) انظر: الفتوى البزارية (٥ / ١٦١).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و)، والثبت من (ز).

وكذا لو أقرَّ ذو اليد، وهو الأخ المقتضي عليه، أَنَّه ورثها<sup>(١)</sup> من أبيه بعدهما أنكر، وبعد إقامة البِيَّنة، ولو أقرَّ أَنَّه ورثها من أبيه قبل إقامة البِيَّنة، لا تسمع دعوى الأخ. وذكر قبله<sup>(٢)</sup>: المُورِّث إذا صار مقتضياً عليه في محدود فهات، فادَّعَى وارثه ذلك المحدود.

إن أَدَّعَى الإرث من هذا المورث، لا تسمع.

وإن أَدَّعَى مطلقاً، تسمع.

وإن كان على القلب، بأن كان المُورِّث مَدْعِيَاً، والمقتضي عليه أَجْنِبِيَاً، فلما مات المُورِّث أَدَّعَى المقتضي عليه هذا المحدود مطلقاً على وارثه، لا تسمع. وذكر فيها<sup>(٣)</sup> مَعْزِيَاً إلى الصغرى<sup>(٤)</sup> في دعوى الدين على إحدى الورثة<sup>(٥)</sup>، وقد أقرَّ المَدْعِي أَنَّ الميت لم يترك شيئاً، القضاء عليه قضاء على الميت»<sup>(٦)</sup>. انتهى وحاصله: أَنَّ القضاء على الوارث قضاء على المُورِّث بشرطه، وعلى المُورِّث قضاء على الوارث بشرطه، وعلى أحد الورثة قضاء على الباقي بشرطه<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د): أنه ورثه، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٢) أي: في الخلاصة قبل الكلام السابق، كما هو واضح من سياق الكلام في البحر الرائق.

(٣) أي: في الخلاصة كما هو واضح من سياق الكلام في البحر الرائق.

(٤) أي: في الفتاوى الصغرى.

(٥) في (ب): إحدى الورثة، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٦) البحر الرائق (٦/٢٣٣).

(٧) في (ج): الباقي بشرط، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(وفي شرح الدرر<sup>(١)</sup> والغرر ملا خسرو من باب الاستحقاق: والحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافية) أي: كافة الناس (حتى لا تُسمع دعوى الملك من أحد) «لأنَّ الحرية حق الله تعالى حتى لا يجوز استرقاء الحرر برضاه، والناس كلهم خصوم في إثبات حقوق الله تعالى نيابة عنه تعالى؛ لكونهم عبيده، وكان حضور الواحد كحضور الكل».

بخلاف الملك؛ لأنَّه حق العبد خاصة، فلا يتصرف الحاضر عن الغائب؛ لعدم ما يوجب انتصابه خصماً، إلا أنَّ من تلقى الملك من جهته يصير مقتضياً عليه أيضاً لتعدي أثر القضاء إليه<sup>(٢)</sup> كما مرَّ تفصيله آنفاً.

(وكذا العتق) أي: الحكم بالعتق على عبد حكم على كافة الناس.  
 (وفروعه) أي: وكذا الحكم بفروع العتق كالتدبير<sup>(٣)</sup>، والاستيلاد<sup>(٤)</sup>، والكتابة<sup>(٥)</sup>

(١) في (و): شروح الدرر، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٢) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢٠١٩).

(٣) التدبير: هو أن يُعلق السيد عتق عبده بالموت. مثاله: أن يقول السيد: إن مت فأنت حر، أو أنت حر دُبر موتي. انظر: فتح القيدير (٥/١٦)، الجوهرة النيرة (٢/١٠٦)، مجمع الأئمَّة (٢/١٥٩)، الاختيار لتعليق المختار (٢٦٩).

(٤) الاستيلاد: طلب المولى الولد من أمته، وهو: سبب لعنة الأمة إذا ولدت من سيدها حيث تعتق بموته. انظر: تبيان الحقائق (٣/٤٠٤)، العناية على المهدية (٥/٣١)، الاختيار لتعليق المختار (٢/٢٧٢)، البحر الرائق (٤/٤٥١)، مجمع الأئمَّة (٢/١٦٢).

(٥) الكتابة أو المكتابة: هي أن يشتري العبد نفسه من سيده، بشمن منجم، يعتق بعد أدائه. انظر: حاشية ابن عابدين (٩/١١٦)، تبيان الحقائق (٦/١٦٧)، الفتاوى المهدية (٥/٢)، الجوهرة النيرة (٢/١١١).

حكم كل أحد<sup>(١)</sup>.

(وأمام الحكم في الملك المؤرخ فعل الكافة من التاريخ لا قبله، يعني: إذا قال زيد لبكر: إنك عبدي ملكتك منذ خمسة أعوام، فقال بكر: إني كنت عبد بشرٍ ملكتني منذ ستة أعوام فأعتقني، وبرهن عليه، اندفع دعوى زيد.

ثم إذا قال عمرو لبكر: إنك عبدي ملكتك منذ<sup>(٢)</sup> سبعة أعوام وأنت ملكي الآن، فبرهن عليه، تُقبل، ويفسخ الحكم بحريته، ويجعل ملوكاً لعمرو. ويدلّ عليه أنَّ قاضي خان قاله في أول البيوع في شرح الزيادات<sup>(٣)</sup>، بعدما حقق المسألة<sup>(٤)</sup> حقَّ التحقيق<sup>(٥)</sup>.

(فصارات مسائل الباب على قسمين:  
أحدما: عتق في ملك مطلق) أي: لم يُقيَّد بسبب كالشراء وغيرها، ويقال له:  
ملك مرسل أيضاً؛ لأنَّه لم يذكر فيه سبب معين، كذا في الدرر والغرر<sup>(٦)</sup>.  
(وهو بمنزلة حرية الأصل، والقضاء به قضاء على كافة الناس).

(١) في (ب) (ج) (هـ) (و): كل واحد، والمثبت من (أ) (د).

(٢) في (ب): ملكتك مند، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٣) شرح الزيادات: لقاضي خان حسن بن منصور الأوزجاني الفرغاني، المتوفى: سنة ٥٩٢هـ، وهو أحد الشروح المهمة على كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ، انظر: كشف الطنوون (٢/٩٦٢)، الفوائد البهية (ص/٦٥)، هدية العارفين (١/٢٨٠)، الجواهر المضية (١/٢٥٠)، معجم المؤلفين (٣/٢٩٧).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): حقن المسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: شرح الزيادات (٢/٦٨٣-٦٨٤).

(٦) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٤٠٩).

والثاني: القضاء بالعتق في الملك المؤرخ، وهو قضاء على كافة الناس من وقت التاريخ، ولا يكون قضاء قبله.

فليكن هذا على ذكر منك) الذكر بالضم في القلب كالذكر بالكسر في اللسان (فإنَّ الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى<sup>(١)</sup>.

وهنا فائدة أخرى وهي: أَنَّه لا فرق في كونه) أي: القضاء (على الكافة بين أن يكون ببِيَّنة، أو بقوله: أنا حر، إذا لم يسبق منه إقرار بالرق) يعني: «فمن أَدَعَى أَنَّه حر الأصل، فالقول قوله؛ لأنَّه متمسك بالأصل، ولا يحتاج على إقامة البِيَّنة في دعواه الحرية، حتى إنَّ الصبي إذا كان يعبر عن نفسه فقال: أنا حر، فالقول له، فلا يُقبل دعوى أحد عليه أَنَّه عبد عند إنكاره كالبالغ.

لكن إذا أَدَعَى إنسان الرق عليه، وأقام البِيَّنة، تُقبل على رقه<sup>(٢)</sup>، فإن قابلهما ببِيَّنة على الحرية الأصلية، تدفع بِيَّنة الرق.

ولو أقرَّ بالرق ثُمَّ أَدَعَى الحرية، تُقبل بِيَّنته عليها؛ لأنَّ التناقض في الحرية ليس بمانع، فإنه لا تقبل<sup>(٣)</sup>النقض، وإنما التناقض مانع فيما يقبل له»، كذا في مشتمل الأحكام<sup>(٤)(٥)</sup> (كما

(١) أي: انتهى ما نقله ابن نجم من درر الحكم شرح غرر الأحكام (١٩١ / ٢)، وذلك ابتداء من قوله: وفي شرح الدرر والغرر ملا خسرو من باب الاستحقاق قبل صفحتين. انظر: (١٦٨ / ١) من هذا البحث.

(٢) في (ج): في رقة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): فإنه لا تقبل، والصواب ما تم إثباته.

(٤) مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية (ل / ١٢٢).

(٥) مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية: لفخر الدين الرومي يحيى بن عبد الله، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة

صح به في المحيط البرهاني<sup>(١)</sup>.

(اختلاف الشاهدين في الشهادة مانع من قبولها) أي: الشهادة؛ لأنَّ القضاء إنما يجوز بحجة وهي شهادة المثنى، فما لم يتفقا فيما شهدا به لا ثبت الحجة الموافقة المطابقة في اللفظ والمعنى، [وهذا]<sup>(٢)</sup> معنى ما قال المصنف: (ولا بد من التطابق لفظاً ومعنى).

فلو شهد أحدهما بألف، والآخر بآلفين، لم تقبل عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٣)</sup>.  
وقالا<sup>(٤)</sup>: تُقبل<sup>(٥)</sup> على ألف إذا أدعى المدعى ألفين؛ لأنَّهما اتفقا على الألف، وتفرد أحدهما بزيادة<sup>(٦)</sup>، فيثبت ما اتفقا عليه، كما إذا شهد أحدهما بألف، والآخر بآلف وخمس مئة، فإنَّه يقضى بالألف، كذا هذا.  
[وعلى هذا]<sup>(٧)</sup> الطلقة والطلقتين<sup>(٨)</sup>.

= ٨٦٤هـ، وقد ذكر أنَّه سبأه بذلك لكونه مخصوصاً بالقضاة والحكام، وهذا الكتاب اختصره من كتاب له كبير بعين الاسم، كان قد صنفه للسلطان محمد الفاتح. انظر: كشف الظنون (٢/١٦٩٢)، هدية العارفين (٢/٥٢٨)، الأعلام للزركلي (٨/١٥٤).

(١) انظر: المحيط البرهاني (٩/٤٣١).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٤٣٩)، تبيان الحقائق (٥/١٩٤)، البحر الرائق (٧/١٨٤)، فتح القدير (٧/٤٠٨)، حاشية ابن عابدين (١١/٢٣٤)، مجمع الأئمَّة (٣/٢٢٢).

(٤) أي: أبو يوسف وحمد بن الحسن.

(٥) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): وقالا يقبل، والمثبت هو الأفضل.

(٦) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): أحدهما زيادة، والمثبت هو الأفضل  
ساقطة من (ج).

(٧) انظر: المحيط البرهاني (٨/٤٦٨)، بدائع الصنائع (٦/٤٣٩)، تبيان الحقائق (٥/١٩٤) مجمع الأئمَّة (٣/٢٢٢).

ولأي حنفية - رحمة الله - آنَهُ وُجِدَ الاختلاف لفظاً، وأَنَّهُ دليل الاختلاف معنى؛ لأنَّ معنى الألف غير معنى الألفين، وهو ممتنع متغيرتان حصل على كل واحدة شاهد واحد، فلا يقبل باختلاف الجنس.

فإن قلت: الألف موجود في الألفين.

قلت: نعم، إذا ثبت الألفان يثبت الألف في ضمنه، فإذا لم يثبت المضمن، كيف

يثبت ما في ضمنه؟<sup>(١)</sup>

ألا يرى آنَه لو شهد أحدهما آنَه قال: لامرأته أنت خلية<sup>(٢)</sup>، وشهد الآخر أنت بريئة، لا يثبت شيء؛ لأنها لفظان متبادران، وإن اشتراكا في لازم واحد وهو البينونة؛ لأنَّ خلية لغة<sup>(٣)</sup> غير معنى بريئة<sup>(٤)</sup>.

بخلاف ما ذكر<sup>(٥)</sup>؛ لأنهما اتفقا<sup>(٦)</sup> على الألف لفظاً ومعنى؛ لأنَّ عطف الخمس<sup>(٧)</sup> مثة على الألف، والعطف يقرر المعطوف عليه. ومثله الطلاقة، والطلقة والنصف.

بخلاف العشرة والخمسة عشر؛ لأنَّه ليس بعطف، فهو نظير الألف والألفين،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٤٣٩)، تبيين الحقائق (٥/١٩٤)، العناية على المداية (٧/٤٣٨-٤٣٧).

الجوهرة البارزة (٢/٢٣٤).

(٢) في (ج): أنت خلية، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٣) في (ج): لأنَّ الخلية لغة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٤) لفظ خلية وبريه: من كنایات الطلاق. انظر: لسان العرب (١٤/٢٣٧).

(٥) أي: من قياس الصالحين على الألف والألف وخمس مثة.

(٦) في (ج): لأنَّهما اتفقا، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٧) في (ب): عطف الخمس، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

والعشرين والخمس والعشرين، نظير الألف والألف والخمس مئة<sup>(١)</sup>. ولو كان المدعى أدعى الأقل، لا تُقبل الشهادة<sup>(٢)</sup> في المسائل كلها؛ لأنّه يكذب أحد شاهديه، هذا كله إذا كان في دعوى مالٍ كالقرض ونحوه<sup>(٣)</sup>. أما لو كان على دعوى عقد، لا تُقبل بالإجماع في الفصول كلها. بيانه: مثلاً: إذا أدعى الله باع عبداً من فلان بآلفين، والمشتري ينكر، فشهد شاهد [بألف، والآخر بآلفين، (أو شهد أحدهما]<sup>(٤)</sup> بألف، والآخر بألف)<sup>(٥)</sup> وخمس مئة، لا تُقبل بالإجماع. وكذا لو كان المدعى هو المشتري، والمنكر هو البائع. ولو كان هذا في الإجارة، فإن كان المدعى هو المؤجر، أدعى في المدة، فهذا دعوى عقد لا تُقبل<sup>(٦)</sup>، وإن كان بعد انقضاء بها فهو دعوى مال، فيكون كعطل الدين.

وإن كان المدعى هو المستأجر قبل انقضاء المدة أو بعدها، فهي دعوى عقد بالإجماع؛ لأنَّ دعواه المنفعة، كذا في السراج الوهاج مع تفصيل لا مزيد عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦/٤٤٠)، البحر الرائق (٧/١٨٤)، مجمع الأئمٰر (٣/٢٢٢)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/٣٨٦)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/١٩٦).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (و): لا يقبل الشهادة، والمثبت من (هـ).

(٣) انظر: فتح القدير (٧/٤٠٨)، بدائع الصنائع (٦/٤٤٠)، تبيين الحقائق (٥/١٩٤).

(٤) ما بين المukoفتين ساقطة من (أ).

(٥) ما بين القوسين ساقطة من (ز).

(٦) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): دعوى عقد لا يقبل، والصواب ما تم إثباته.

(٧) انظر: الجوهرة النيرة (٢/٢٣٤).

(إلا في مسائل): استثناء من قوله: ولا بد من التطابق لفظاً ومعنى، يعني:

خرج عن ظاهر قول الإمام مسائل، وإن أمكن رجوعها إليه في الحقيقة.

(الأولى) منها: (في الوقف)، مثلاً: شهد<sup>(١)</sup> أحدهما أَنَّه جعل أرضه صدقة

موقوفة أبداً، على أَنَّ لزيد ثلث غلىَّها، وشهد آخر أَنَّ لزيد نصفها، (يقتضي بأقلهما)

وهو الثُّلُثُ، والباقي للمساكين (كما في شهادات فتح القدير<sup>(٢)</sup> معزيًا إلى

الخاص<sup>(٣)(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) في (أ): مثلاً إذا شهد، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و) (ز).

(٢) فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواني، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ

وهذا الكتاب شرح لكتاب المداية للمرغيني، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ مات بن الهمام ولم يكمل هذا

الشرح، فأكمله أَحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أَفْنَدِي، المتوفى سنة ٩٨٨ هـ ابتداءً من كتاب

الوكالة بعد أن شرح ابن الهمام جملة منها. انظر: كشف الظنون (٢٠٣٢ / ٢، ٢٠٣٤ / ٢)، هدية

العارفين (٢٠١ / ٢)، تاج التراجم (ص ٣٢٧)، معجم المؤلفين (٢٦٤ / ١٠)، مفتاح السعادة

(٢٤٤ / ٢)، والكتاب مطبوع تحت مسمى شرح فتح القدير وهو مخالف لما ساه به المؤلف حيث قال:

"وسميته - والله المنة - فتح القدير". فتح القدير (٨/١).

(٣) انظر: فتح القدير (٤٠٣ / ٧)، البحر الرائق (١٨٥ / ٧).

(٤) أي: إلى كتابه أحكام الأوقاف، انظر قول الخصاف في: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي (ص ٨٣).

(٥) الخصاف هو: أَحمد بن عمر بن مهير الشيباني أبو بكر البغدادي، المعروف بالخصاف الحنفي، كان فريضياً حاسباً عارفاً بمذهب أبي حنيفة، قال عنه الحلواني: "الخصاف رجل كبير في العلوم وهو من يصح الاقتداء به"، توفي سنة ٢٦١ هـ له تصانيف كثيرة منها: أحكام الوقف، أدب القاضي، الحيل الشرعية، كتاب الإقالة، كتاب الرضاع، كتاب الشروط الصغيرة، كتاب الشروط الكبيرة، كتاب المحاضر والسجلات، كتاب الوصايا. انظر: تاج التراجم (ص ١٨ - ١٩)، الجوواهر المضية (١/٧٨ - ٨٨)، طبقات الفقهاء (ص ١٤٦)، هدية العارفين (٤٩ / ١)، الفهرست (ص ٢٩٠).

الثانية<sup>(١)</sup> منها: (في المهر إذا اختلفا في مقداره) أي: المهر (يقضي بالأقل) أيضاً (كما في البَرَازِيَّة)<sup>(٢)</sup>.

وفي جامع الفصولين: «شهدا ببيع، أو إجارة، أو طلاق، أو عتق على مال، واحتلوا في قدر البدل، لا تُقبل، إلا في النكاح تُقبل، ويرجع في المهر إلى مهر المثل، وقالا<sup>(٣)</sup>: لا تُقبل في النكاح أيضاً»<sup>(٤)</sup> انتهى.

[الثالثة: شهد أحدهما باهبة والآخر بالعطية، تُقبل)]<sup>(٥)</sup>.

(الرابعة) منها<sup>(٦)</sup>: (شهد أحدهما<sup>(٧)</sup> بالنكاح، والآخر بالتزوح، وهو ما في شرح الزيلعي<sup>(٨)</sup>).

أقول: إن هاتين المسألتين<sup>(٩)</sup>، وإن خرجتا عن ظاهر قول الإمام، لكنهما ترجعان إليه في الحقيقة؛ لأنَّ المراد بالطابق هو الموافقة، وهي أعم من أن يكون بعين ذلك

(١) في (ج): الثانية، النون والياء مهملة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٢) انظر: الفتاوى البَرَازِيَّة (٥ / ٢٨٢).

(٣) أي: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(٤) جامع الفصولين (١ / ١١٩).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (ج): الرابعة منها، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٧) في (ج): شهدوا أحدهما، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٥ / ١٩٧).

(٩) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): هاتين المسألتين، والمثبت هو الصواب.

اللفظ، أو بمرادفة، وبه اندفع ما في النهاية<sup>(١)</sup> من أن المطابقة في المعنى كافية للفرع المذكور، لحصول المطابقة لفظاً ومعنى.

بخلاف ما لو شهد أحدهما<sup>(٢)</sup> بأنه قال لها: أنت خليفة<sup>(٣)</sup>، وشهد الآخر أنه قال لها: أنت بريءة، حيث لا تقبل كما قدمنا مع تعليمه قبل صحيفة<sup>(٤)</sup>.

(الخامسة) منها: (شهد) أحدهما (أنَّ له عليه ألفاً) أي: ألف درهم، (و) شهد الآخر أنه أقرَّ له بألف، تُقبل كما في العمدة<sup>(٥)</sup> ووجهه سيجيء في هذه الصفحة<sup>(٦)</sup> إن شاء الله تعالى<sup>(٧)</sup>.

(السادسة) منها: (شهد أحدهما أنَّ اعتقه بالعربية<sup>(٨)</sup>، والآخر بالفارسية، تُقبل) للاتفاق في المعنى.

(١) في (ج): اندفع ما في المدحية، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و). يؤيده أنها وردت في البحر الرائق بلفظ (النهاية). انظر: البحر الرائق (٧/١٨٤).

(٢) في (د): شهد أحد، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٣) في (ج): أنت خليفة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٤) انظر: (ص ١٧٢) من هذا البحث.

(٥) عمدة الفتاوى أو عمدة المفتى والمستفتى: للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، وهو مختصر في مجلد صغير. انظر: كشف الظنون (٢/١١٦٩)، هدية العارفين (٢/٧٨٣).

(٦) وعباراته: "إذا شهد أحدهما أنَّ عليه ألف درهم، والآخر شهد أنه أقرَّ له بألف درهم، تُقبل" عمدة المفتى والمستفتى (ل/٤٩).

(٧) في (ب): هذه الصفحة، وفي (ج): هذه الصفة، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٨) انظر: (١٨١-١٨٢) من هذا البحث.

(٩) في (ج): اعتق بالعربية، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(خلاف الطلاق).

والأصح القبول فيها) أي: في الإعتاق والطلاق، وهي أي: مسألة الطلاق<sup>(١)</sup> على المذهب الأصح ([وهي]<sup>(٢)</sup> السابعة) من المسائل السابقة.

(وأجمعوا أنها) أي: الشهادة بعدم التطابق في اللفظ والمعنى (لا تُقبل في القذف<sup>(٣)</sup>) مثلاً: إذا شهد أحدهما أنه قذفه بالعربي، والآخر بالفارسي، لا تُقبل<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ العبرة في الحدود للصورة والمعنى جيئاً احتياطاً للدرء، (كذا في الصيرفيه)<sup>(٥)</sup> والبِزازية<sup>(٦)</sup>.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): مسئلة الطلق، والمثبت هو الصواب.  
(٢) ساقطة من: (حـ).

(٣) القذف لغة: الرمي، قال ابن فارس: "القاف والذال والفاء أصل يدل على الرمي والطّرخ، يقال: قذف الشيء يقذفه قذفاً، إذا رمى به". ويقال: وقذف الرجل، أي: قاء. معجم مقاييس اللغة (٦٨ / ٥) مادة "قذف"، وانظر: لسان العرب (٢٧٦ / ٩) مادة "قذف"، مختار الصحاح (ص / ٢٢٠) مادة "قذف"، القاموس المحيط (ص / ١٠٩٠) فصل القاف.

وشرعاً: نسبة المحسن إلى الزنا صريحاً أو دلالة. انظر: العناية على المدحية (٣١٦/٥)، مجمع الأئمـة (٢٤٢/٢)، تسنـ الحقـة (٣/٦٦)، حاشـة ابن عـابـدـيـن (٦/٢٥).

(٤) في (و): تقى ، التاء مهملة ، والمشت من: (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٥) الفتاوى الصيرفية للإمام مجد الدين: أسعد بن يوسف بن علي البخاري الصيرفي المعروف: بأهلو، المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ جمع فيها مسائل عجيبة ولم يرتبها ولم يحيانسها، فرتبتها بعض طلبه. انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٥)، الأعلام للزركي (١/٣٠٢).

(٦) في (هـ): والبِنْزَازِيَّه، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).  
 (٧) الفتاة، البِنْزَازِيَّه ٢٩١-٢٩٢ / ٥.

(وَذَكَرْتُ فِي الشَّرْح<sup>(١)</sup> سَتَةً عَشَرَ أُخْرَى، فَقُلْتَ: الْمُسْتَنْدُ ثَلَاثَ وَعَشْرَوْنَ) مَسْأَلَةً<sup>(٢)</sup>.

(ثُمَّ رَأَيْتُ فِي الْخَصَاف<sup>(٣)</sup>، فِي بَابِ الشَّهَادَةِ بِالْوَكَالَةِ مَسَائِلٌ تَزَادُ عَلَيْهَا، فَلَتَرَاجِعُ ثَمَّةً<sup>(٤)</sup>).

وَهَذَا (قَدْ ذَكَرْتُ فِي الشَّرْحِ أَنَّ الْمُسْتَنْدَ اِثْنَانٌ وَأَرْبَعُونَ مَسْأَلَةً<sup>(٥)</sup>، وَبِيَتِهَا مَفْصِلَةً) حِيثُ قَالَ<sup>(٦)</sup>: وَخَرَجَ عَنْ<sup>(٧)</sup> ظَاهِرِ قَوْلِ الْإِمَامِ مَسَائِلٍ، إِنْ أَمْكَنْ رَجُوعَهَا

(١) أي: في البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجم المختفي، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي، توفي ابن نجم قبل أن يكمله، ووصل فيه إلى باب الإجارة الفاسدة، ثم أكمله عبد القادر بن عثمان القاهري الطوري، المتوفى سنة ١٠٢٦ هـ، ثم وضع عليه ابن عابدين حاشية سماها "منحة الخالق على البحر الرائق"، وقد ذكر ابن نجم في مقدمته: أنه أحب أن يضع على الكنز شرحاً يفصح عن منطوقه ومفهومه، وذكر كتاباً كثيرة رجع إليها. انظر: كشف الظنون (٢/١٥١٥)، مقدمة البحر الرائق (١١٠/٩٠)، إيضاح المكنون (١/٣١٦)، الأعلام (١/١٥١٥)، الفوائد البهية (ص/٦٤). (٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): وعشرون مسألة، والمثبت هو الصواب.

(٣) أي: أدب القاضي ومؤلفه: أحمد بن عمرو بن مهرir الشيباني أبو بكر البغدادي، المتوفى سنة ٢٦١ هـ وهو من أوائل الكتب في أدب القضاء، رتبه على (١٢٠) باباً، ولأهميةه تعاقب الشرائح على شرحه، ومن أجودها شرح ابن مازة المعروف بالحسام الشهيد. انظر: كشف الظنون (١/٤٦)، هدية العارفين (١/٤٩)، الفهرست (ص/٢٩٠)، الجواهر المضية (١١/٨٨-٧٨).

(٤) في (هـ): في الْخَصَافِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٥) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازة (٣/٤٢٧-٤٣٠).

(٦) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): وأربعون مسألة، والمثبت هو الصواب.

(٧) أي: ابن نجم.

(٨) في (ج): وخرج عن، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

إليه في الحقيقة<sup>(١)</sup>.

الأولى: ما في العمدة<sup>(٢)</sup>.

الثانية: أَدَعَى كُرْ<sup>(٣)</sup> حنطة، فشهاد أحدهما بأنها جيدة<sup>(٤)</sup>، والآخر رديء، والدعوى بالأفضل، يقضي بالأقل.

الثالثة: أَدَعَى مئة دينار، فقال: أحدهما نيسابورية<sup>(٥)</sup>، والآخر بخارية<sup>(٦)</sup>، والمدعى يدّعى النيسابورية، يقضي بالبخارية من غير خلاف ينقل. ومثله لو شهد بألف بيض، والآخر بألف سود، والمدعى [يدّعى]<sup>(٧)</sup> [الأفضل]، تقبل على الأقل.

(١) انظر: هذه المسائل من ١-٤٢ في البحر الراتق (٧/١٨٤-١٨٨).

(٢) انظر: (١/١٧٦) من هذا البحث.

(٣) كُرْ: بالضم والتشديد، وجمعه أَكْرَار، وهو مكيال أهل العراق، قال الفيومي: "وهو ستون قفيراً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والممكوك صاع ونصف، قال الأزهري: فالكُرْ على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً". المصباح المنير (ص/٥٣١) مادة "كرر"، وانظر: المغرب في ترتيب العرب (ص/٤٠٦) مادة "كرر"، معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٤٥١).

(٤) في (أ): بأنها جيد، والثابت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

(٥) نسبة إلى نيسابور من مدن بلاد خراسان. انظر: معجم البلدان (٥/٣٣١).

(٦) نسبة إلى بخارى بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر. انظر: معجم البلدان (١/٣٥٣).

(٧) ساقطة من (ج).

ووجهه في المسائل الثلاث: أنها اتفقا على الكمية، وانفرد أحدهما بزيادة وصف، ولو كان المدعى يدعى الأقل، لا تقبل<sup>(١)</sup> إلا إن وفق بالإبراء<sup>(٢)</sup>، وعماه في فتح القدير<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: مسألة<sup>(٤)</sup> الهبة<sup>(٥)</sup> والعطية التي<sup>(٦)</sup> تقدمت في المتن<sup>(٧)</sup>.

الخامسة: مسألة<sup>(٨)</sup> النكاح والتزويع، وقد تقدمت في المتن أيضًا<sup>(٩)</sup>.

السادسة: مسألة<sup>(١٠)</sup> الوقف، مرت أيضًا في المتن<sup>(١١)</sup>.

(١) لأنه بهذا كذب الشاهد الثاني الذي شهد بالأفضل. قال ابن الهمام: "إلا أن يوفق المدعى فيقول: كان لي البيض فأبرأته من صفة الجودة، فتقبل حيتن، أما لو كان يدعى البيض ولها مزية، فإنه يقضى بالسود".  
فتح القدير لابن الهمام (٧/٤١٠).

(٢) في (ج): وقف بالإبراء، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و) (ز) وفافق لفتح القدير.

(٣) انظر: فتح القدير (٧/٤١٠).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): الرابعة مسئللة، والمثبت هو الصواب.

(٥) الهبة لغة: التبرع بها يتفع به المoho بـ له، يقال: وهبت لزيد مالاً أهبه له هبة، أعطيه بلا عوض، انظر: لسان العرب (١/٨٠٣-٨٠٤) مادة "وهب"، ختار الصحاح (٢/٦٧٤) مادة "وهب"، طيبة الطلبة (١٠٦)، المصباح المنير (ص/٦٧٤) مادة "وهب". وفي الاصطلاح عرفها الحنفية بأنها: "تمليك العين بلا عوض". تبين الحقائق (٦/٤٨)، العناية على الهدایة (٩/١٩)، جمع الآثار (٣٨٤)، حاشية ابن عابدين (٨/٤٢٣).

(٦) في (هـ): والعطية التي، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٧) انظر: (١/١٧٥) من هذا البحث.

(٨) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): الخامسة مسئللة، والمثبت هو الصواب.

(٩) انظر: (١/١٧٥) من هذا البحث.

(١٠) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): السادسة مسئللة، والمثبت هو الصواب.

(١١) انظر: (١/١٧٤) من هذا البحث.

السابعة: أَدْعَى أَنَّهُ بَاعَ بَيعَ الوفاء<sup>(١)</sup>، فشَهِدَ أَحَدُهُمَا بِهِ، وَالآخَرُ أَنَّ الْمُشْتَريَ أَفْرَأَ بِذَلِكَ، تُقْبَلُ، كَمَا فِي الْفُتْحِ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا خُصُوصِيَّةُ لَبِيعِ الوفاءِ، إِذَا شَهَدَ أَحَدُهُمَا بِالبَيعِ، وَالآخَرُ بِالْإِقْرَارِ بِهِ<sup>(٣)</sup>، تُقْبَلُ<sup>(٤)</sup>.

وَلَا خُصُوصِيَّةُ لِلَّبِيعِ، بَلْ كُلُّ قُولٍ كَذَلِكَ بِخَلَافِ الْفَعْلِ، وَالنَّكَاحُ كَالْفَعْلِ<sup>(٥)</sup>.

الثَّامِنَةُ: شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا جَارِيَتُهُ، وَالآخَرُ أَنَّهَا كَانَتْ [لَهُ]<sup>(٦)</sup>، تُقْبَلُ، كَمَا فِي الْفُتْحِ أَيْضًا<sup>(٧)</sup>.

الثَّالِثَةُ: أَدْعَى أَلْفًا مَطْلَقًا، فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا عَلَى إِقْرَارِهِ بِأَلْفٍ قَرْضٍ، وَالآخَرُ بِأَلْفٍ وَدِيْعَةٍ، تُقْبَلُ.

(١) بَيعُ الوفاءِ: وَيُسَمَّى بَيعُ الطَّاعَةِ، وَبَيعُ الْأَمَانَةِ، وَصُورَتْهُ: "أَنْ يَقُولَ الْبَايِعُ لِلْمُشْتَرِيِّ: بَعْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَيْنَ بِالَّذِي عَلَيَّ مِنَ الَّذِينَ عَلَى أَنِّي مَتَى قُضِيَتِ الدِّيَنُ فَهُوَ لِي، أَوْ يَقُولُ: بَعْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَيْنَ بِكَذَلِكَ، عَلَى أَنِّي إِنْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثُمَّنَكَ تَدْفَعُ الْعَيْنَ إِلَيَّ". الْعَنْيَةُ عَلَى الْمَدَافِعَ (٩/٢٣٦)، الْبَحْرُ الرَّاقِقُ (١١/٦)، وَانْظُرْ: جَمِيعُ الْأَمْهَرِ (٤/٣٧)، حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ (٧/٤٢٤-٤٢٥).

(٢) انْظُرْ: فَتحُ الْقَدِيرِ (٧/٤١١).

(٣) فِي (وَ): بِلَا قُرْأَرَ بِهِ، وَالْمُشْتَبِطُ مِنْ (أَ) (بَ) (جَ) (دَ) (هَ).

(٤) الْبَحْرُ الرَّاقِقُ (٧/١٨٥).

(٥) الْبَحْرُ الرَّاقِقُ (٧/١٨٥).

(٦) سَاقَةٌ مِنْ (بَ).

(٧) انْظُرْ: فَتحُ الْقَدِيرِ (٧/٤٢٥).

وإن أدعى أحد الألفين، لا تُقبل؛ لأنَّه أكذب شاهدة، كذا في البِزازية<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا شهد أحد هما بآلف قرض، والآخر [بألف]<sup>(٢)</sup> وديعة، فإنَّها لا تُقبل منه أيضًا.

العاشرة: أدعى الإبراء، فشهاد أحد هما به، والآخر على أنَّه وهمة، أو تصدق عليه، أو حللَه، جاز.

بخلاف ما إذا شهد أحد هما على الهمة، والآخر على الصدقَة، لا تُقبل، كذا في البِزازية<sup>(٣)</sup>. الخامسة عشر: ادعى الهمة، فشهاد أحد هما بالإبراء<sup>(٤)</sup>، والآخر بالهمة، أو أنَّه حلَّه جاز؛ لأنَّ الذي شهد له بالهمة وافقه فيها أدعى، وشاهد البراءة شهد بعض ما أدعى، لما ذكرنا أنَّ الهمة متضمنة الإبراء، فحصلت الموافقة بين الشاهدين في الأول، فيقبل شهادتهما كذا في المحيط<sup>(٥)</sup>[١].

الثانية عشر: أدعى الكفيل الهمة، فشهاد أحد هما بها، والآخر بالإبراء، جاز، وثبت الإبراء لا الهمة؛ لأنَّه أقلَّهما<sup>(٦)</sup>، فلا يرجع الكفيل على الأصيل، وهو في البِزازية<sup>(٧)</sup>.

(١) الفتوى البِزازية (٥/٢٨١).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) الفتوى البِزازية (٥/٢٨٢).

(٤) في (ب): أحد هما بالإبراء، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/٤٨٩-٤٩٠).

(٦) ساقطة من (أ) (ب) (د) (ه).

(٧) في (ج): لأنَّه أقلَّهما، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٨) الفتوى البِزازية (٥/٢٨٢-٢٨٣).

**الثالثة عشر:** شهد أحدهما على إقراره أَنَّهُ أَخْذَ مِنْهُ الْعَبْدُ، وَالآخَرُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِأَنَّهُ أَوْدَعَ مِنْهُ هَذَا الْعَبْدُ، تُقْبَلُ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى الإِقْرَارِ بِالْأَخْذِ.

**الرابعة عشر:** شهد أحدهما أَنَّهُ غَصَبَهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، وَالآخَرُ أَنَّ فَلَانًا أَوْدَعَ مِنْهُ هَذَا الْعَبْدَ، يَقْضِي لِلْمَدْعَى، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَيْنَ شَهَدَا عَلَى إِقْرَارِهِ بِالْمُلْكِ.

**الخامسة عشر:** شهد أحدهما<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْهُ، وَالآخَرُ أَمْهَا حَبَلَتْ مِنْهُ، تُقْبَلُ.

**السادسة عشر:** شهد أحدهما أَنَّهَا وَلَدَتْ مِنْهُ ذَكَرًا، وَقَالَ الآخَرُ: أَنْثى، تُقْبَلُ، كَذَا فِي الْبِزَازِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

**السادسة عشر:** [شَهَدَ]<sup>(٤)</sup> أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّ الدَّارَ لَهُ، وَالآخَرُ أَنَّهُ سُكِنَ فِيهَا، تُقْبَلُ.

**الثامنة عشر:** أَنْكَرَ إِذْنَ عَبْدِهِ، فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَنَّهُ أَذْنَ لَهُ فِي الثِّيَابِ، وَالآخَرُ عَلَى أَنَّهُ إِذْنَ لَهُ فِي الطَّعَامِ، تُقْبَلُ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا: إِذْنَهُ صَرِيحًا، وَقَالَ الآخَرُ: رَأَهُ يَشْتَرِي وَيَبْيَعُ فَسْكَتُ، لَا تُقْبَلُ.

**التاسعة عشر:** اخْتَلَفَ شَاهِدَا الإِقْرَارِ<sup>(٥)</sup> بِالْمَالِ، فِي كُونِهِ أَقَرَّ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ بِالْفَارَسِيَّةِ، تُقْبَلُ، بِخَلَافِهِ فِي الطَّلاقِ.

(١) في (ج): عصبه منه، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٢) في (ج): شهد أخذهما، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٣) الفتوى البِزَازِيَّةُ (٥/٢٨٦).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (ج) (و): شاهد الإقرار، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه).

العشرون: شهد أحدهما أنَّه قال لعبدِه: أنت حر، وقال الآخر: قال له ازادي<sup>(١)</sup>،

تقبل.

الحادية والعشرون: قال لأمرأته: إنْ كلمت فلاناً فأنت طالق، فشهد أحدهما

أنَّها كلامته غدوة، والآخر عشية، طلقت.

الثانية والعشرون: إنْ طلقتك فعبيده حر<sup>(٢)</sup>، فقال أحدهما: طلقها اليوم،

والآخر أنَّه طلقها أمس، يقع الطلاق والعتاق.

الثالثة والعشرون: شهد أحدهما أنَّه طلقها ثلاثة البتة، والآخر أنَّه اثنتين البتة،

يقضي بطلاقتين، ويملك الرجعة، ذكره في المتقدى<sup>(٣)</sup> عن هشام عن محمد - رحمة الله -

بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنَّه أعتق كلَّه، والآخر أنَّه أعتق نصفه، لا تُقبل.

وعلى هذا يُفرَّق بين الطلقة والطلاقتين<sup>(٤)</sup>، وبين هذه، والفرق: أنَّهما هنا اتفقا

على البينونة لفظاً ومعنى، وإنْ اختلفا في العدد بخلاف تلك.

(١) كلمة فارسية بمعنى حر. حاشية ابن عابدين (٦/٥٥٦).

(٢) في (ج): فعبد حر، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٣) المتقدى في الفروع: محمد بن أحمد المشهور، بالحاكم الشهيد، المتوفى سنة ٣٣٤هـ وهو كتاب مهم في المذهب، ويعتبر من الكتب التي استقى منها علماء الحنفية، قال حاجي خليفه: "و فيه نوادر من المذهب، ولا يوجد المتقدى في هذه الأعصار". انظر: كشف الظنون (٢/١٨٥١)، الفوائد البهية

(ص/٢٤٢)، هدية العارفين (٢/٣٧).

(٤) أي: المذكورة في (١/١٧١) من هذا البحث.

[و] في العيون لأبي الليث<sup>(٣)</sup>: «روى هشام عن محمد - رحمه الله - في رجل تخته أمة فأعتقدت، فشهد عليه شاهدان، فقال أحدهما: أشهد أنك طلقتها<sup>(٤)</sup> وهي أمة ثلاثة، وشهد الآخر أنَّه طلقها بعدما أعتقدت ثلاثة، قال: هما تطليقتان ويملك الرجعة؛ لأنَّ اللات التي شهد بها في حال الرق واحدة منها ليست بشيء. ولو شهد شاهدان أنَّ فلاناً طلق امرأته ثلاثة البتة، وشهد آخر أنَّه طلقها اثنتين البتة، فهما تطليقتان ويملك الرجعة؛ لأنَّه [لا]<sup>(٥)</sup> يحتاج إلى قوله البتة في ثلاثة<sup>(٦)</sup>. الرابعة والعشرون: «شهد أحدهما أنَّه أعتقد بالعربي، والآخر بالفارسي، تُقبل؛ لاتفاق في المعنى.

بخلاف ما إذا شهد أحدهما أنَّه قذفه بالعربي، والآخر بالفارسي، لا تُقبل؛ لأنَّ العبرة في الحدود للصورة والمعنى جيئاً<sup>(٧)</sup>؛ احتياطاً للدرء، كذا في البِزازية<sup>(٨)</sup>.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) أبو الليث هو: نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الفقيه الخنفي السمرقندى، الملقب بِيَامِم المدى، عالم في الفقه والتفسير، صفت الكثير من الكتب منها: عيون المسائل الذي أورده المصنف هنا، وتفسير القرآن، تبيه الغافلين، حصر المسائل في الفروع، نواذر الفقه، التوازن في الفروع. توفي سنة ٣٧٣هـ. انظر: المجواهر المضية (٢١٩٦)، تاج الترجم (ص ٢٧٥)، هدية العارفين (٢٤٩٠)، سير أعلام النبلاء (١٦٦)، كتاب العيون مطبوع بتحقيق الدكتور /صلاح الدين الناهي.

(٣) في (ج) (ب) (د) (و): أنك طلقها، والمثبت من (أ) (ه).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) عيون المسائل (٢/٣٠١).

(٦) في (ج): جميعاً، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٧) الفتاوى البِزازية (٥/٢٩١-٢٩٢).

الخامسة والعشرون: «اختلفا في مقدار المهر، يقضي بالأقل»، كما في البرازية<sup>(١)</sup>.  
 السادسة والعشرون: «شهد أحدهما أنَّه وَكَلَه بخصوصة مع<sup>(٢)</sup> فلان في دار سِمَاءَ،  
 وشهد الآخر أنَّه وَكَلَه بخصوصة فيه وفي شيء آخر، تُقبل في دار اجتمعا عليه، إذ  
 الوكالة تقبل التخصيص<sup>(٣)</sup>، وفيما اتفقا عليه ثبت الوكالة لا فيها تفرَّد به أحدهما.  
 ولو أدعى وكالة معينة فشهادتها أحدهما، والآخر بوكالة عامة، ينبغي أن يثبت  
 المعينة.

ولو شهدا بوكالة، وزاد أحدهما أنَّه عزله، تُقبل في الوكالة لا في العزل.  
 ولو شهد أحدهما أنَّه وَكَلَه بطلاقها وحدها، وشهد الآخر أنَّه وَكَلَه بطلاقها،  
 وطلاق فلانة الأخرى<sup>(٤)</sup>، فهو وكيل في طلاق التي اتفقا عليه»، كذا في جامع  
 الفصولين<sup>(٥)</sup>.

السابعة والعشرون: «شهد أحدهما بأنَّه وقفه في صحته، والآخر وقفه في  
 مرضه، قبلًا إذا شهدا بوقف بات، إلا أنَّ حكم المرض يُنتَصِرُ فيها<sup>(٦)</sup> لا يُخرج من  
 الثالث، وبهذا لا تمنع الشهادة، كما لو شهد أحدهما أنَّه وقف ثلث أرضه، والآخر أنَّه  
 وقف ربعها»، كذا في جامع الفصولين من كتاب الوقف من أحكام المرضى<sup>(٧)</sup>.

(١) الفتوى البرازية (٥/٢٨٢).

(٢) في (ج): وكله منه مع، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٣) في (ب) (ج): تقبل التخصيص، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٤) في (ج): فلانة أخرى، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٥) جامع الفصولين (١/١٢١).

(٦) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): يقتضي فيها، والمثبت وفافًا بجامع الفصولين.

(٧) جامع الفصولين (٢/٢٤٤).

**الثامنة والعشرون:** ولو شهد شاهد أَنَّهُ أوصى إِلَيْهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَآخِرَ أَنَّهُ<sup>(١)</sup> أوصى إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَازَتْ؛ لَأَنَّهَا كَلَامٌ لَا يَخْتَلِفُ بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ، كَذَا فِي وَصَايَا الْوَلْوَاجِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

**الثَّاسِعَةُ وَالْعَشْرُونُ:** «إِدَعَى مَالًا، فَشَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمُحْتَالَ عَلَيْهِ أَحَالَ غَرِيمَهُ<sup>(٤)</sup> بِهَذَا الْمَالِ، تُقْبَلُ»، كَذَا فِي الْقِنْيَةِ<sup>(٥)</sup>.

**الثَّلَاثُونُ:** شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَهُ بِكَذَا إِلَى شَهْرٍ، وَشَهَدَ الْآخَرُ بِالْبَيْعِ وَلَمْ يُذَكَّرِ الأَجْلُ.

**الْحَادِيَةُ وَالْثَلَاثُونُ:** شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ<sup>(٦)</sup> ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَمْ يُذَكَّرِ

(١) في (ج): والآخر أَنَّهُ، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٢) أي في كتاب الوصايا من الفتاوى الولواجية: لإسحاق بن أبي بكر، أبو المكارم ظهير الدين الولواجي الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠ هـ. وقد ذكر الولواجي في مقدمته أَنَّهَ فَصَّلَ فِيهَا مَا أُورَدَهُ حِسَامُ الشَّهِيدِ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ لِنَوَازِلِ الْأَحْكَامِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مَا لَا بَدْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ لِأَهْلِ الْفَتْوَىِ؛ لِيَكُونَ كِتَابًا جَامِعًا لِلْفَقِهِ وَقَوَاعِدِهِ، وَضَمَّ إِلَيْهِ بَعْضُ الْوَاقِعَاتِ. انظر: كشف الظُّنُون (١٢٣٠/٢)، الطبقات السنّة (٣٣٦/٤)، معجم المؤلفين (٣٣٦/٢)، الأعلام (٢٩٤/١).

والكتاب مطبوع.

(٣) انظر: الفتاوى الولواجية (٣٧٤/٥).

(٤) في (ج): أحال غريمة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٥) الْقِنْيَةُ (ل/٢١٧).

(٦) الْخِيَارُ لِغَةً: الْخِيَارُ اسْمٌ مِنْ الْاِخْتِيَارِ، وَهُوَ طَلْبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ إِمَّا إِمْضَاءِ الْبَيْعِ أَوْ فَسَحِهِ. انظر: لسانِ العرب (٤/٢٦٧) مادة "خَيْرٌ"، المعجم الوسيط (١/٢٦٤) بابُ الْخَاءِ. أَمَّا الشَّرْطُ فَهُوَ إِلَزَامُ الشَّيْءِ وَالتَّرَامِهِ فِي الْبَيْعِ. انظر: لسانِ العرب (٧/٣٢٩) مادة "شَرْطٌ"، القاموس المحيط (١/٨٦٩) فصلُ الشَّيْنِ. أَمَّا فِي الْاِصْطِلَاحِ: فَخِيَارُ الشَّرْطِ مُرْكَبٌ إِضَافِيٌّ يَعْنِي فِي اِصْطِلَاحِ الْفَقَهَاءِ: مَا يُثْبَتُ

الآخر الخيار، تُقبل، كما ذكره الزيلعي في باب التحالف<sup>(١)</sup>.

**الثانية والثالثون:** من وكالة منية الفتى<sup>(٢)</sup>: «شهد واحد أنه وكله بالخصوصة في هذه الدار عند قاضي الكوفة، وأخر قال: عند قاضي البصرة، جازت شهادتها»<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة والثلاثون:** في أدب القاضي للخصاف من باب الشهادة بالوكالة: شهد أحدهما أنه وكله بالقبض، والآخر أنه جرّاه<sup>(٤)</sup>، تُقبل<sup>(٥)</sup>.

**الرابعة والثلاثون:** شهد أحدهما أنه وكله بقبضه، والآخر أنه سلطة على قبضه<sup>(٦)</sup>.

**الخامسة والثلاثون:** شهد أحدهما أنه وكله بقبضه، والآخر أنه أوصى إليه<sup>(٧)</sup> بقبضه في حياته، تُقبل<sup>(٨)</sup>.

=بالاشارة لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والفسخ. انظر: حاشية ابن عابدين (٧٩/٧).

(١) انظر: تبيين الحقائق (٥/٣٥٢).

(٢) منية الفتى: يوسف بن أبي سعيد أحد السجستانى، المتوفى سنة ٦٦٦هـ ذكر مؤلفها أنها اشتملت على نوادر كثيرة ومعان غزيرة اتبخها من الفتاوى الصغرى: لنجم الدين الخاصي. انظر: هدية العارفين (٢/٥٥٤)، كشف الظنون (٢/١٨٨٦).

(٣) منية الفتى (٦/٧٨).

(٤) الجراية (فتح الجيم وكسرها): هي الوكالة، وجراه بمعنى: أرسله وكيلًا. انظر: تاج العروس (٣٧/٣٤٩) مادة "جري".

(٥) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه (٣/٤٢٧).

(٦) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه (٣/٤٢٨).

(٧) في (ب): أوصى إليه، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٨) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه (٣/٤٢٨).

**السادسة والثلاثون:** شهد أحدهما أنه وَكَلَه بقبضه، والآخر بطلبه، تقبل<sup>(١)</sup>.

السابعة والثلاثون:

شهد أحدهما أنه وَكَلَه بقبضه، والآخر بطلبه، تقبل<sup>(٢)</sup>.

**الثامنة والثلاثون:** شهد أحدهما أنه وَكَلَه بقبضه، والآخر الله أمره بأخذة<sup>(٣)</sup>، أو

أرسله ليأخذة، تقبل<sup>(٤)</sup>. انتهى، وهي في أدب القاضي<sup>(٥)</sup> وما قبلها.

**التاسعة والثلاثون:** اختلفا في زمن إقراره بالوقف، تقبل.

**الأربعون:** اختلفا في مكان إقراره به، تقبل.

**الحادية والأربعون:** اختلفا في وقته في صحته أو في مرضه، تقبل.

**الثانية والأربعون:** شهد أحدهما بوقفها على زيد، والآخر على عمرو، تقبل،

وتكون وقفاً على الفقراء، وهذه الثلاث من الإسعاف<sup>(٦)</sup> انتهى كلام المصنف في الشرح<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه (٤٢٩-٤٢٨ / ٣).

(٢) انظر: المراجع السابق (٤٢٩ / ٢)

(٣) في (ج): أمره بأخذ، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٤) انظر: شرح أدب القاضي لابن مازه (٤٣٠ / ٣).

(٥) في (أ) (ب) (د): أدب القضاء، والمثبت من (ج) (هـ) (و).

(٦) الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن عبد الله الطرابلسي الحنفي، المتوفى سنة ٩٢٢ هـ قال حاجي خليفه: "مختصر جمع فيه وقفي: أهلال والخصاف". كشف الظنون (١ / ٨٥)

وانظر: هدية العارفين (١ / ٢٥)، الأعلام (١ / ٧٦).

(٧) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص / ٨٢).

(٨) انظر: هذه المسائل من ١-٤٢ في البحر الرائق (٧ / ١٨٤-١٨٨).

(يُوْمُ الْمَوْتِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقَضَاءِ، وَيَوْمُ الْقَتْلِ يَدْخُلُ<sup>(١)</sup>).

كَذَا فِي الْبَرَازِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْوَلْوَاجِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْفَصْوَلِ<sup>(٤)</sup>، وَعَلَيْهِمَا فَرْوَعَ).

وَعَلَى الْأَوَّلِ<sup>(٥)</sup>: مَا لَوْ بَرَهَنَ الْوَارِثُ عَلَى مَوْتِ مُورِّثِهِ فِي يَوْمٍ، ثُمَّ بَرَهَنَتْ امْرَأَةٌ

عَلَى أَنَّ مُورِّثَهُ كَانَ نَكْحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، يُقْضِي طَاهَا بِالنَّكَاحِ.

وَعَلَى الثَّانِي<sup>(٦)</sup>: لَوْ بَرَهَنَ الْوَارِثُ عَلَى أَنَّهُ قُتِلَ [يَوْمَ كَذَا]<sup>(٧)</sup>، فَبَرَهَنَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنَّ

هَذَا الْمَقْتُولُ نَكْحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، لَا تُقْبَلُ.

(١) هذه القاعدة وردت أيضًا في كتاب الفوائد الزينية (ص/ ٤٥)، قواعد الفقه لابن نجيم (ص/ ١٦٣)، ترتيب الآلي في سلك الأمالي (١١٨٩/ ٢).

(٢) وقد علل ذلك صاحب الدرر بقوله: "إِنَّ الْقَضَاءَ بِالْبَيِّنَاتِ عَبَارَةٌ عَنْ رُفعِ النِّزَاعِ، وَالْمَوْتُ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ مَوْتٌ لِيُسَمِّ حَمَلًا لِلنِّزَاعِ؛ لِرُفْعِنَيْ بِإِثَابَتِهِ، بِخَلَافِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ مِنْ حِيثِ هُوَ، هُوَ حَمْلٌ لِلنِّزَاعِ كَمَا لَا يَنْفَعُ". درر الحكم شرح غرر الأحكام (٤١٠/ ٢)، وانظر: غمز عيون البصائر (٣٢٤/ ٢).

(٣) انظر: الفتاوى البرازية (٥/ ٣٦٨).

(٤) انظر: الفتاوى الولواجية (٤/ ٦٠-٦١).

(٥) المراد هنا الفصول العيادية كما صرَحَ بذلك في البحر الرائق (٧/ ٤٠٠)، ومؤلفه هو: عبد الرحيم بن أبي بكر بن عياد الدين بن علي المريغيني، توفي نحو عام ٦٧٠هـ، وقد اشتهر كتابه هذا بـ(الفصول العيادية)، وقد سماه مؤلفه: (فصول الأحكام لأصول الأحكام)، وهو كتاب نفيس في فروع الحنفية، شمل أحکاماً متفرقة، وتقسمن فوائد ملتبطة. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٧٠-١٢٧١)، هدية العارفين (١/ ٥٦٠)، الفوائد البهية (ص/ ٩٣-٩٤)، الأعلام (٣/ ٣٤٤). وقد ذكر صاحب معجم المطبوعات (٢/ ١٧٤٠) أَنَّ الكتاب طبع في كلكتا في الهند عام ١٨٨٢م.

(٦) وهو يوم الموت.

(٧) وهو يوم القتل.

(٨) أي: أَنَّ مُورِّثَهُ.

(٩) ساقطة من (هـ).

وعلى هذا جميع العقود، والمدaiنات.

وكذا لو برهن الوارث على أنَّ مُورِثَهُ قُتل يوم كذا، فبرهن المدعى عليه أنَّه [كان]<sup>(١)</sup> مات قبل هذا بزمان، لا يُسمع<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ زمان الموت لا يدخل تحت القضاء، فلا ثبت بِيَنَة المدعى عليه أنَّ موت فلان كان قبل فلان.

ولو برهن على أنَّ مُورِثَهُ قُتل يوم كذا، فبرهن المدعى عليه أنَّه [قتله فلان]<sup>(٣)</sup> قبل هذا، يكون دفعاً لدخوله تحت القضاء. هذه عبارة البَرَازِيَّة<sup>(٤)</sup>.

وزاد الولواجي<sup>(٥)</sup> مُوضِحاً للثانية بقوله: «ألا ترى أنَّ امرأة لو أقامت البِيَنَةَ أنَّ تزوجها يوم النَّحر بمكة، فقضى بشهادتها، ثمَّ أقامت أخرى بِيَنَةَ أنَّه تزوجها يوم النَّحر بخراسان<sup>(٦)</sup>، لا تُقبل بِيَنَةَ المرأة الأخرى؛ لأنَّ النَّكاح يدخل تحت القضاء،

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ب) (ج) (د) (هـ) (و): لا تسمع، والمثبت من (أ).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر: الفتاوى البَرَازِيَّة (٥/٣٦٨).

(٥) الولواجي: هو إسحاق بن أبي بكر، أبو المكارم ظهير الدين الولواجي الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ.

أهل (الولاج) وراء بلخ، أحد فقهاء الحنفية، صنف: الفتاوى الولواجية. انظر: كشف الظنون

(٢/١٢٣٠)، الطبقات السننية (٤/٣٣٦)، معجم المؤلفين (٢/٣٣٦)، الأعلام (١/٢٩٤).

(٦) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها ما يلي العراق، وآخر حدودها ما يلي الهند. وسميت بذلك: قيل نسبة إلى خراسان بن عالم بن سام بن نوح عليه السلام، حيث نزل بها، وقيل: خراسان للشمس بالفارسية، وأسان كأنه أصل الشيء ومكانه. معجم البلدان (٢/٣٥٠).

(٧) في (ب) (د) (هـ): لا يقبل، والمثبت من (أ) (ج) (و).

فاعتبر ذلك التاريخ، فإذا أدعى امرأة أخرى بعد ذلك<sup>(١)</sup> بتاريخ يخالفه، لم يُقبل»<sup>(٢)</sup> انتهى.

(إلا في مسألة<sup>(٣)</sup> في الولواليجية: فإنَّ يوم القتل لا يدخل فيها) تحت القضاء (وهي: مسألة الزوجة التي معها ولد، فإنَّه تُقبلُ بيته بتاريخ مناقض لما قضى [به القاضي]<sup>(٤)</sup> من يوم القتل)<sup>(٥)</sup>.

صورتها: رجل إذا أدعى<sup>(٦)</sup> على رجل أنه قتل أبيه عمداً بالسيف منذ عشرين سنة، وأنَّه وارثه لا وارث له سواه<sup>(٧)</sup>، وأقام البينة على ذلك، فجاءت امرأة ومعها ولد، وأقامت البينة أنَّ والد هذا تزوجها منذ خمسة عشر سنة، وأنَّ هذا ولده منها ووارثه مع ابنه هذا.

قال أبو حنيفة - رحمه الله -: استحسن<sup>(٨)</sup> في هذا أنْ أجيزة بينة المرأة، وأثبت نسب

(١) في (هـ): أخرى قد ذلك، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٢) الفتاوي الولواليجية (٤ / ٦١).

(٣) في (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ): في مسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٤) ساقطة من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ)، ويظهر لي أنَّ الأولى إثباتها لوردها في كتاب الأشباء والنظائر، انظر: (صـ / ٢٢٠)، ولأنَّ السياق يقتضيها.

(٥) انظر: الفتاوي الولواليجية (٤ / ٦٠-٦١).

(٦) في (أـ): إذا رجل أدعى، والمثبت من (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٧) في (جـ): له سواه، والمثبت من (أـ) (بـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٨) الاستحسان في اللغة: هو عُذُّ الشيء حسناً، وضده الاستباح. انظر: القاموس المحيط (صـ / ١٥٣٥)، تاج العروس (١ / ٣٩٠). وفي الاصطلاح: ترك دليل للدليل بدليل. تيسير الوصول إلى علم الأصول

للدكتور عبد الرحيم بعقوب (صـ / ١٩٠).

وفقهاء الحنفية يذكرون في كتبهم (كتاب الكراهة والاستحسان)، ويعنون بذلك: استخراج المسائل =

الولد، ولا أبطل بِيَّنَة الابن على القتل.

وكان هذا الاستحسان للاحتياط في أمر<sup>(١)</sup> النسب، بدليل أنها لو أقامت البِيَّنة على النكاح، ولم تأت بالولد<sup>(٢)</sup>، فالبِيَّنة بِيَّنَة الابن، وله الميراث دون المرأة، وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحْمَهَا اللَّهُ<sup>(٣)</sup>.

(وفي القنية من باب الدَّفع في الدَّعوى: ذكر مسألة<sup>(٤)</sup> الصواب فيها أَنَّ يوم الموت يدخل تحت القضاء، فارجع إليها إن شئت).

حيث قال: ((أَدْعَى عَلَيْهِ شَيْئًا أَنَّهُ اشترَاهُ مِنْ أَبِيهِ مِنْذُ عَشَرَ<sup>(٥)</sup> سَنِينَ، وَالْأَبُ مِيتٌ لِلْحَالِ، فَأَقَامَ ذُو الْيَدِ بِيَّنَةً أَنَّهُ ماتَ مِنْذُ عَشَرِينَ سَنَةً، تُسْمَعُ وَقَالَ عَمَرُ الْحَافِظُ<sup>(٦)</sup>: لَا تُسْمَعُ، [أَيْ: بِيَّنَةُ ذُي الْيَدِ؛ لَأَنَّ يَوْمَ الْمَوْتِ قَدْ دَخَلَ بِيَّنَةَ الْمَدْعِيِّ تَحْتَ الْقَضَاءِ، فَلَا يَنْتَقِضُ بَعْدَهُ]<sup>(٧)(٨)</sup>.

=الحسان، قال النسفي: فكأن الاستحسان هاهنا إحسان المسائل، وإتقان الدلائل. انظر: طلبة الطلبة

(ص/٩٠)، حاشية ابن عابدين (٩/٤٠٨).

(١) في (ج): للاحتياط وأمر، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٢) في (ب): ولم يأت بالولد، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/٤٠١-٤٠٠)، حاشية ابن عابدين (٨/٨٤-٨٥)، فتاوى قاضي خان (٢/٤٠٢).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): وذكر مستلة، والمثبت هو الصواب.

(٥) في (ب) (ج): منذ عشرين، والمثبت من (أ) (د) (هـ) (و).

(٦) هو: عمر بن أحد بن محمد بن موسى الجوري الحافظ، نبيل فاضل حافظ من أصحاب أبي حنيفة، تلميذ الشيخ أبي عبد الرحمن السلمي، كتب عنه تصانيفه، توفي سنة ٤٦٩هـ. انظر: الجوهر المضيء

(١) (٣٨٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٣٥٧).

(٧) ما بين المعقوفين لم أجده في نسخة القنية التي بين يدي ولعله في نسخة أخرى.

(٨) في (ب): فلا ينتقض بعد، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

قال أستاذنا<sup>(١)</sup>: والصواب جواب الحافظ، فينبعي أن يُحفظ، فإنه كان يُحفظ أن زمان الموت لا يدخل تحت القضاء»<sup>(٢)</sup> انتهى.

(وذكر<sup>(٣)</sup> مسألة في<sup>(٤)</sup> خزانة الأكمل في الدّعوى في ترجمة الموت فلتراجع) ثمة. حيث ذكر أنَّ يوم الموت لا يدخل، ويوم القتل يدخل، قال: « ولو أقام رجل البينة أنَّ هذا قتل أبي يوم النَّحر بمكة، [وأقام آخر هذا]<sup>(٥)</sup> المدعى بيته على رجل آخر [أنَّه قتل أبي]<sup>(٦)</sup> يوم النَّحر بالكوفة، جازت، ويحكم لكل واحدٍ منها بنصف الديمة. أما لو كان القاتل واحداً<sup>(٧)</sup>، والمقتول اثنين، لم يُقبل. ذكره في نوادر رستم<sup>(٨)</sup> عن محمد - رحمه الله - انتهى.

ثم قال: ولو أقام رجل البينة أنَّه قتل أبي منذ سنة، وأقام المشهود عليه بيته<sup>(٩)</sup> أنَّ

(١) المقصود به: بديع بن أبي منصور العراقي القرآني الحنفي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، تفقه عليه مختار بن عمود الزاهدي صاحب القنية، ومن مصنفاته: البحر المحيط، الموسوم بـ(منية الفقهاء). انظر: الجوهرالمضية (٢/٣٦٣)، الفوائد البهية (ص/٥٤)، كشف الظنون (٢/١٨٨٦).

(٢) القنية (ل/٢٣٣-٢٣٤).

(٣) أي: الجرجاني مؤلف الخزانة.

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): مسألة في، والثبت هو الصواب.

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) ساقطة من (ه).

(٧) في (ه): القاتل واحد، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٨) نوادر رستم: لأبي بكر إبراهيم بن رستم الفقيه الحنفي، يعرف بالمروري، المتوفى سنة ٢١١ هـ كتب الجوهرالمضية (٢/٣٩٧)، لسان الميزان (١/٥٦-٥٨).

(٩) في (أ): وأقام المشهود عليه البينة، والثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و)، وافقاً للبحر الرائق.

أباه صلى بالناس الجمعة الماضية.

قال أبو حنيفة - رحمه الله : الأخذ بالأحدث أولى، وإن كان شيئاً

مشهوراً<sup>(١)</sup> انتهى.

وفي الزيلعي<sup>(٢)</sup>: «ولو شهدنا أنَّه قتل زيداً يوم النَّحر بمكة، وآخران أنَّه قتله<sup>(٣)</sup> بمصر

رُدْتَه؛ لأنَّ إحداهما كاذبة بيقين، وليس إحداهما بأولى بالقبول<sup>(٤)</sup> من الأخرى<sup>(٥)</sup>.

وهذا؛ لأنَّ القتل من باب الفعل، والفعل الواحد لا يتكرر؛ لأنَّ الأول

حركات انقرض لكونه عرضاً لا يبقى زمانين، والثاني حركات أخْرُ غير الأول

يُحدهُ الله في ذلك المحل.

ولا يُمكن أن يجعل الثاني إخباراً عن الأول، حتى يصير تكرار الأول وإعادته؛

لأنَّ الإخبار عن الفعل بالفعل لا يتصوَّر، فكان غيره حقيقة وحكمة.

بخلاف القول؛ لأنَّ القول يُحكي بالقول<sup>(٦)</sup>، فيكون الثاني عين الأول حكماً.

وكذا لو اختلفا في الزمان أو الآلة التي وقع بها القتل، لا تُقبل، لما بينا<sup>(٧)</sup>.

(١) البحر الرائق (٤٠١/٧).

(٢) أي مؤلف الزيلعي.

(٣) في (أ): وآخر أنه قتله، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٤) في (ب): بأولى بالقول، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٥) في (ج): من الآخر، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٦) في (و): يُحكي بالقبول، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٧) أي مؤلف الزيلعي، وهو: تبيين الحقائق (٥/٢٠٠-٢٠١).

(وقد أشبعنا الكلام عليها في الشرح في باب دعوى الرجلين)<sup>(١)</sup>. وقد ذكر في القنية<sup>(٢)</sup> من باب البيتتين المتضادتين، وترجم إحداها على الأخرى، فروعًا حسنة محتاجًا إليها، فنذكرها على وجه الاختصار في مسائل<sup>(٣)</sup> :

الأولى: برهن أولياء المجروح أنه مات بسبب الجرح، وبرهن الجارح أنه بريء ومات بعد عشرة أيام، فيبنة المقتول أولى<sup>(٤)</sup>.

الثانية: لو تعارضت بيئتا الغبن، ومثل القيمة في بيع الوصي مال الصبي، فيبنة الغبن أولى<sup>(٥)</sup>.

الثالثة: برهنت الأمة على أنه دبرها في مرض موته وهو عاقل، وبرهنت الورثة<sup>(٦)</sup> على أنه كان مخلوط العقل، فيبنة الأمة أولى<sup>(٧)</sup>. وكذا في الخلع<sup>(٨)</sup>.

(١) المقصود البحر الرائق شرح كنز الدقائق. انظر: (٤٠٠-٤٠١).

(٢) انظر: القنية (ل/٢١٨-٢٢٠).

(٣) ذكرها ابن نجيم في البحر الرائق (٧/١٩٢-١٩٤).

(٤) أي: بيئه أولياء المقتول. انظر: القنية (ل/٢١٨).

(٥) انظر: القنية (ل/٢١٨).

(٦) في (ج): برهن الورثة، والثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٧) انظر: القنية (ل/٢١٨).

(٨) الخلع لغة: القلع والإزالة، يقال: خلع التوب إذا أزاله عنه. انظر: تهذيب اللغة (١/١١٤) مادة "خلع" معجم مقاييس اللغة (٢/٢٠٩) مادة "خلع"، لسان العرب (٨/٧٦) مادة "خلع"، وفي الاصطلاح هو: إزالة الزوجية بما تعطيه من المال. الاختيار لتعديل المختار (٣/٢٠٤).

(٩) أي: برهنت المرأة أن الزوج خالعها وهو عاقل، وبرهن الزوج أنه خالعها وهو مجانون، فيبنة المرأة أولى. انظر: القنية (ل/٢١٨).

الرَّابعة: تعارضت بِيَتَا الغَبْنِ، وَمِثْلُ القيمة في بيع الأب مال ولده، والتَّنازع بين المشتري والابن بعد بلوغه، ففيه قولان<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: تعارضت بِيَتَا أَنَّه باع وهو بالغ، أو في صغره<sup>(٤)</sup>، فبِيَة المشتري أولى؛ لإثباتها العارض<sup>(٥)</sup>.

السادسة: تعارضت بِيَتَا إبراء المرأة زوجها في صحتها، أو مرضها، قولان<sup>(٦)</sup>.

[السَّابعة]<sup>(٧)</sup>: تعارضت بِيَتَا الإقرار للوارث في صحة المُقر، أو مرضه، فالبِيَة بِيَة المُقر له، والقول للورثة عند عدمهما<sup>(٨)</sup>، وله استحلافهم<sup>(٩)</sup>.

الثَّامنة: تعارضت بِيَتَا الإكراه والطوع في الإجارة<sup>(١٠)</sup>، فبِيَة الطَّواعية<sup>(١١)</sup> أولى، وإن قضى القاضي بِيَة الإكراه، نفذ<sup>(١٢)</sup>.

(١) في (و): نفيه قولان، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٢) انظر: القنية (ل/ ٢١٨).

(٣) في (ج) (و): في صغرة، والثبت من (أ) (ب) (د) (ه).

(٤) أي: أَنَّه أَبْتَأَ أمر جديداً عارضاً، والثبت مقدم على النافي كما قرر الأصوليون في باب التعارض والترجح. انظر: تيسير الوصول إلى علم الأصول (ص/ ٦٠٨).

(٥) انظر: القنية (ل/ ٢١٨).

(٦) انظر: القنية (ل/ ٢١٨).

(٧) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (و).

(٨) أي: البيتان.

(٩) انظر: القنية (ل/ ٢١٨).

(١٠) كما إذا أقام المدعى بِيَة أَنَّه هدَدَ بِحِسْنِ الْوَالِي لَه إِنْ لَمْ يَسْتَأْجِرْ مِنْه حَانُوتاً. انظر: القنية (ل/ ٢١٨).

(١١) في (ج) فبِيَة الطَّواعية، والثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(١٢) انظر: القنية (ل/ ٢١٨).

التاسعة: تعارضت بيتنا البيع صحيحًا أو مكرهًا، فقولان<sup>(١)</sup>.

العاشرة: تعارضت بيتنا البيع باًتاً ووفاء، فالبينة بينة مدّعي الوفاء<sup>(٢)</sup>.

الحادية عشر: تعارضت بيتنا الكره والطوع في البيع، والصلح، والإقرار، فيبينة الكره أولى<sup>(٣)</sup>.

الثانية عشر: تعارضت بيتنا كون زوجة الميت حراماً قبل موته بستة أشهر<sup>(٤)</sup>، أو حلالاً وقت الموت، فيبينة المرأة [أولى]<sup>(٥)</sup>.

[له كنيف<sup>(٦)</sup> في طريق العامة، فزعم غيره أنه محدث، وزعم صاحبه أنه قديم وأقاما البينة<sup>(٧)</sup>، فالبينة بينة من يدّعي أنه محدث<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: القنية (ل/٢١٨-٢١٩).

(٢) انظر: القنية (ل/٢١٩).

(٣) انظر: القنية (ل/٢١٩).

(٤) وذلك كما لو أقام أولاده من زوجة أخرى بيتنا على كونها حرماً. انظر: القنية (ل/٢١٩).

(٥) غير موجودة في نسخ المخطوط ولعل العبارة تقضي بذلك، وفافقاً للقنية.

(٦) الكنيف هنا هو: ساتر يشرع فوق باب الدار للظل، وأصله من كنف، قال ابن فارس: "الكاف والتون والفاء أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على ستر، من ذلك الكنيف". ويطلق أيضاً على: الحطيرة، والمرحاض. معجم مقاييس اللغة (١٤٢ / ٥) مادة "كنف"، لسان العرب (٣٠٨ / ٩-٣٠٩) مادة "كنف"، المعجم الوسيط (٨٠١ / ٢) مادة "كنف"، المصباح المير (ص/٥٤٢) مادة "كنف".

(٧) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)، وقد أثبتت هذه العبارة وفافقاً للقنية (ل/٢١٩)، وقد أورد هذه المسألة ابن نجم في البحر، ولم يفرد لها بترقيم خاص، انظر: (٧ / ٤٠٠-٤٠١).

(٨) في: (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): وقيل: بينة المدعى؛ لأنَّه محدث، والمثبت هو الصحيح وفافقاً للقنية (ل/٢١٩).

وقيل: القول للمدعي لكونه متمسّكاً بالأصل<sup>(١)</sup>.

الثالثة عشر: تعارضت بيتاً الخارج على الوقف عليه مطلقاً، مع ذي اليد الذي أدعى أنَّ بايعي اشتراها من الواقف وأرَخ، فيبْنَة الوقف أولى.

وقيل: إلا إذا سبق تاريخ ذي اليد<sup>(٢)</sup>.

الرابعة عشر: تعارضت بيتاً صحة الوقف وفساده، فإن كان الفساد لشرط في الوقف مفسد، فيبْنَة الفساد أولى<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا التفصيل: إذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده<sup>(٤)</sup>.

الخامسة عشر: تعارضت بيتاً الملك المطلق من الخارج، والشراء من آخر من ذي اليد، فيبْنَة مدعى الملك المطلق أولى<sup>(٥)</sup>.

السادسة عشر: تعارضت بيتاً الراهن والمرتهن في قيمة الراهن، فيبْنَة الراهن أولى<sup>(٦)</sup>.

السابعة عشر: تعارضت بيتاً وجود الشرط وعدمه<sup>(٧)</sup>، فيبْنَة المرأة أولى<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: القنية (ل/٢١٩).

(٢) انظر: القنية (ل/٢١٩).

(٣) لآله أكثر إثباتاً، وإن كان لمعنى في المحل أو غيره، فيبْنَة الصحة أولى. انظر: القنية (ل/٢١٩).

(٤) يعني: إن كان الفساد لشرط في البيع مفسد، فتقدّم بيتة الفساد. انظر: القنية (ل/٢١٩).

(٥) انظر: القنية (ل/٢١٩).

(٦) انظر: القنية (ل/٢١٩).

(٧) كأن تكون المرأة اشترطت عليه أن يبني لها بيتاً، وأنكره الزوج.

(٨) انظر: القنية (ل/٢١٩).

الثامنة عشر<sup>(١)</sup>: تعارضت بيتنا [بيع]<sup>(٢)</sup> الوصي بعد عزله أو قبله، فيبنت المشاري أولى لما فيها من زيادة إثبات نفاذ الشراء، أو سبق التاريخ<sup>(٣)</sup>.  
وقيل: ببنة العزل أولى.

وكذا الطلاق، والعتاق من الوكيل<sup>(٤)</sup>.

الناسعة عشر: تعارضت بيتان في حمار، قال المدعى: إنَّه ملكي غاب عنِّي منذ ثمانية أشهر، وقال ذو اليد: اشتريته منذ سبعة أشهر، وأقاما البينة، فيبنة المدعى أولى<sup>(٥)</sup>.

العشرون: «ادَّعْتُ المرأة البراءة<sup>(٦)</sup> من المهر بشرط، وادَّعَاها الزوج مطلقة، وأقاما البينة، فيبنة المرأة أولى، إنْ كان الشرط متعارفاً يصح الإبراء معه.  
وقيل: ببنة الزوج<sup>(٧)</sup> أولى»<sup>(٨)</sup>.

الحادية والعشرون: «أقام أحد الأخوين ببنة أنَّ الدار التي في أيدينا كانت لأمي تركتها ميراثاً بيبي وبين أبي، وأقام الآخر ببنة أنها كانت لأبينا، فتركها ميراثاً لنا،

(١) في (ب) (ج) (د) (هـ) (و): الثانية عشر، والمثبت من (أ).

(٢) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د).

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (و): وسبق التاريخ، والمثبت من (هـ) وفقاً للقنية.

(٤) أي: كمسألة بيع الوصي فيها قولان. انظر: القنية (ل/٢١٩-٢٢٠).

(٥) انظر: القنية (ل/٢٢٠).

(٦) في (ب): المرأة البراءة، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٧) في (ب): وقبل ببنة الزوج، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٨) القنية (ل/٢٢٠).

فيّنة الأولى؛ لإثباته الزيادة»<sup>(١)</sup>.

الثانية والعشرون: «أقامت المرأة بيّنة على المهر، على أنَّ زوجها كان مُقرًا بذلك إلى يومنا [هذا]<sup>(٢)</sup>، وأقام الزوج البيّنة أنها أبرأته من هذا المهر الذي تدعي، فيّنة البراءة الأولى<sup>(٣)</sup>.

وكذا في الدين؛ لأنَّ بيّنة مُدعى الدين بطلت بإقرار<sup>(٤)</sup> المُدعى عليه لما دعى

البراءة<sup>(٥)</sup>، ولم تبطل بيّنة البراءة.

وهذا كشهود البيع والإقالة<sup>(٦)</sup>، فإنَّ بيّنة الإقالة الأولى؛ لبطلان بيّنة البيع بإقرار

مُدعى الإقالة.

وي ينبغي أن يُحْفَظ هذا الأصل فإنه يُخْرُج به كثير من الواقعات»<sup>(٧)</sup>.

(١) القنية (ل/٢٢٠).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (ب) (ج): البراءة الأولى، والثبت من (أ) (د) (هـ) (و).

(٤) في (ج): بطلب بإقرار، والثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٥) في (ب) (ج): ادعى البراءة، والثبت من (أ) (د) (هـ) (و).

(٦) الإقالة في اللغة: الرفع، والإزالة، والفسخ. ومن ذلك قوله: أقال الله عترته، إذا رفعه من سقوطه.

وتَقَائِيلُ الْبَيْعَانِ أي: تفاسخاً صَفَقَتْهَا. انظر: لسان العرب (١١/٥٧٩-٥٨٠) مادة "قيل"، المصباح

المير (ص/٥٢١) مادة "قيل". وفي الاصطلاح: رفع العقد. انظر: الجوهرة النيرة (١/٢٠٨)، جمع

الأئمـ (٣/٧٥)، وبعض الحنفية: يجعلها خاصة بالبيع، فيقول هي: رفع البيع، ورجح ابن عابدين

الأول؛ لأنَّ حقيقتها في البيع لا تختلف عنها في غيره، ومثال ذلك: الإجارة. انظر: حاشية ابن عابدين

(٧) (٢٤٦/٧).

(٨) القنية (ل/٢٢٠).

الثالثة والعشرون: «ادعى على رجل ستة دنانير، فقال المدعى عليه: إنَّه أبرأني عن هذه الدَّعوى، وأقام بِيَنَّة، وأقام المُدْعى بِيَنَّة<sup>(١)</sup> إنَّه كان أقرَّ بستة دنانير. قيل: تصح دعوى الإقرار ثانِيًا.

وقيل: لا تصح.

وقيل: إن ذكر<sup>(٢)</sup> الخصم القبول، أو التصديق في الإبراء، لا يصح، وإنَّه فيصح<sup>(٣)</sup>.

الرابعة والعشرون: تعارضت بِيَنَّتا الصحة والفساد في الشراء، ففيه قولان<sup>(٤)</sup>.

الخامسة والعشرون: تعارضت بِيَنَّتا الإجازة والرَّد في بيع الفضولي<sup>(٥)</sup>، ففيه المشتري أولى<sup>(٦)</sup>.

السادسة والعشرون: تعارضت بِيَنَّتا السكوت<sup>(٧)</sup> والرَّد في نكاح البكر، ففيه

(١) في (ج): المدعى بيته، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٢) في (د): وقيل: إن ذكر، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٣) القنية (ل/٢٢٠).

(٤) انظر: القنية (ل/٢٢٠).

(٥) الفضولي: جمع الفضل، وهو: الزيادة، وقد غلب جمه على ما لا خير فيه، وجاء في القاموس المحيط: "الفضوليُّ، بالضم: المُشَتَّغُلُ بِهَا لَا يَعْنِيهِ"، القاموس المحيط (ص/١٣٤٨) باب الفاء، وانظر: المغرب (ص/٣٦٣) مادة "فضل". الفضولي عند الحنفية: هو من يتصرف في حق غيره بلا إذن شرعي. انظر: البحر الرائق (٦/٢٤٥)، حاشية الشلبي على تبيان الحقائق (٤/٤٨٤)، حاشية ابن عابدين (٧/٢٣١).

(٦) انظر: القنية (ل/٢٢٠).

(٧) في (ه): بِيَنَّتا السكون، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

أولى، بخلاف ما إذا برهن على إجازتها، وهي على ردها، فيبْتُه أولى<sup>(١)</sup>.

السابعة والعشرون: تعارضت بيتتاً البيع، والوقف عليه مسجلاً، فيبْتَه مدّعي البيع أولى، إلا إذا عين الواقف، فيبْتَه الوقف أولى؛ لأنّه يصير مقتضياً عليه، فلا بد من العين، كيّنة الملك مع بيتنة العتق<sup>(٢)</sup>.

(شاهد الحسبة<sup>(٣)</sup> إذا أخر شهادته بغير عذر، لا تُقبل؛ لفسقه، كما في القنية).

حيث قال: «شهدوا بالحرمة المغلطة، بعد ما أخرّوا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر، آنَّه لا تُقبل، إن كانوا عالمين بأنّها يعيشان عيش الأزواج.

وكذا شهدوا بعد ستة أشهر، بإقرار الزوج بالطلقات الثلاث<sup>(٤)</sup>، لا تُقبل إذا

كانوا عالمين بعيشهم عيش الأزواج.

وإن كان تأخيره بغير عذر، تُقبل»<sup>(٥)</sup> انتهى.

وفي الدرر والغرر: «شهد بحد متقادم<sup>(٦)</sup> بلا عذر، بأن يكون قريباً من إمامه،

بحيث يقدر على إقامة الشهادة بلا تأخير، لم تُقبل؛ لأنَّ الشاهد في الحدود مخِرَّ بين

(١) لأنَّ بيتنة الزوج في الأولى قامت على العدم، وفي الثانية على الإثبات. انظر: القنية (ل/ ٢٢٠).

(٢) لأنَّ الوقف إيهاء للملك كالإعتاق. انظر: القنية (ل/ ٢٢٠).

(٣) شهادة الحسبة: هي التي تكون بغير طلب، سواء أسبقها دعوى أم لا. انظر: إعانته الطالبين (٣/ ٧٦)، حاشية البجيرمي (٣/ ٢٤)، حاشية الجمل (٣/ ٧٦).

(٤) في (هـ): الطلقات الثلاثة، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٥) القنية (ل/ ٢١٢).

(٦) مدة التقاضي: قيل: ٣٦ سنة، وقيل: ٣٣ سنة، وقيل: ٣٠ سنة، وقيل: خمسة عشر سنة. انظر: لسان الحكم (ص/ ٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٤)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤/ ٢٥٩).

جِسْبَتِينْ: أداء الشهادة، والستر<sup>(١)</sup>، فالتأخير إن كان لاختيار الستر، فالإقدام على الأداء بعده لسوء في باطنه من حقد أو عداوة حركة، فيتهم فيها.

وُتَّقِلِ الشَّهادَةُ فِي حَدْ قَذْفٍ وَإِنْ تَقادِمٌ؛ لَأَنَّ الدَّعْوَى فِيهِ شَرْطٌ، فَيُحْمَلُ تَأْخِيرُهُمْ عَلَى انْعَدَامِ الدَّعْوَى، فَلَا يُفْسَدُونَ.

وكذا في السرقة<sup>(٣)</sup>، لكن لا يقطع يد<sup>(٣)</sup> السارق، بل يَضْمَنْ<sup>(٤)</sup> انتهي.

وفي الظهيرية<sup>(٥)</sup>: «قال الشيخ الإمام خواهر زاده<sup>(٦)</sup>: أَنَّ فِي حُقُوقِ<sup>(٧)</sup> الْعَبَادِ إِذَا طَلَبَ الْمُدَّعِي مِنَ الشَّاهِدِ أَنْ يَشْهُدَ لَهُ، فَتَأْخِيرُهُ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ صَارَ فَاسِقًا»<sup>(٨)</sup> انتهي.

(١) في (ب): أداء الشهادة والسر، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٢) أي: وكذا تقبل الشهادة بحد سرقة تقادم.

(٣) في (ب) (ج) (هـ) (و): لا يقطع يد، والمثبت من (أ) (د).

(٤) درر الحكماء شرح غرر الأحكام بتصرف (٨٦/٢).

(٥) الظهيرية: وتعرف عند الحنفية بـ(الفتاوى الظهيرية)، مؤلفها هو: القاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري، المتوفى سنة ٦١٩هـ وهو كتاب معتبر، تضمن فوائد كثيرة، قال حاجي خليفه: "جمعه مؤلفه من الواقعات والتوازل، مما يشتَّدُ الافتقار إليه، وفوائد غير هذه". انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٦)، الفوائد البهية (ص/٦٢-١٥٦)، هدية العارفين (٢/١١١)، مفتاح السعادة (٢/٢٥٢)، الأعلام (٥/٣٢٠)، معجم المؤلفين (٨/٣٠٣).

(٦) خواهر زاده هو: أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن البخاري، الحنفي، فقيه، نحوبي، كان شيخ الأحناف فيها وراء النهر، من مصنفاته: المبسوط في الفروع، شرح الجامع الكبير للشيباني، وشرح مختصر القدوري، توفي في جمادى الأولى عام ٤٨٣هـ. انظر: الفوائد البهية (ص/١٦٣-١٦٤)، تاج التراجم (ص/٤٦)، هدية العارفين (٢/٧٦)، كشف الظنون (١/٦٩٥)، (٢/١٢٢٣)، (٢/١٥٨٠).

(٧) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): في أي حقوق، والمثبت وفائقاً للظهيرية.

(٨) الفتاوى الظهيرية (ل/٣٤٥).

(أبى أحد الشريكين العماره مع شريكه فلا جبر عليه، إلا في جدار يتيمين لها وصيانته، وبخاف سقوطه) أي: الجدار (وعلم أنَّ في تركه ضررًا، فإنَّ الآبى من الوصيين يُجبر، كما في الخانة) حيث قال: «جدار بين داري صغيرين لها عليه حمولة، يُخاف عليه السقوط، ولكل صغير وصي، فطلب أحد الوصيين مرمة الجدار، وأبى الآخر.

قال الشيخ الإمام أبو بكر [محمد بن الفضل]<sup>(١)</sup>: يبعث القاضي أميناً حتى ينظر فيه، فإن علم أنَّ في تركه ضررًا عليهما، أجبر الآبى أن يبني مع صاحبه، قال: وليس هذا كإباء أحد المالكين؛ لأنَّ ثمَّ الآبى لو رضي بدخول الضرر عليه فلا يُجبر، أمَّا هاهنا الوصي أراد إدخال الضرر على الصغير، فيُجبر على أن يرمِّم مع صاحبه»<sup>(٢)</sup>. (وبنفي أن يكون في الوقف كذلك) مثلاً: إذا كانت الدار مشتركة بين وقفين، فاحتاجت إلى المرمة، فأراد أحد الناظرين المرمة، وأبى الآخر، يُجبر على التعمير من مال الوقف.

(١) هو: أبو بكر محمد بن الفضل الفضل الكماري البخاري، فقيه حنفي، فتاواه معتبرة، ومشهورة في كتب الفتاوى، من مصنفاته: الفوائد في الفقه، توفي سنة ٣٨١هـ. انظر: الجوهر المضية (٢/١٠٧-١٠٨)، هدية العارفين (٢/٥٢)، الفوائد البهية (ص/١٨٤)، كشف الظنون (٢/١٢٩٤).

(٢) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (وـ)، والمثبت وافقاً للخانة.

(٣) فتاوى قاضي خان (٣/٥٣١).

وفي شرح الكتز<sup>(١)</sup> للمصنف نقلًا عن [خزانة]<sup>(٣)</sup> الأكمل: «حام بينهما انهدم، فامتنع أحدهما من المرمة، لا يُجبر أحدهما على البناء مع شريكه، ولكن لشريكه أن يبني<sup>(٤)</sup>، ثم يُؤْجِرَه ويأخذ من غلَّته نفقته.

فكذا في تحويل آبار القناة أو أنهار آبارها، أمَّا لو احتاجت القناة إلى مرمة من رفع طين، وفتح سد وعيون، فإنَّه يُجبر على [مساعدة]<sup>(٤)</sup> شريكه. انتهى كلام صاحب الخزانة<sup>(٥)</sup>.

ثم قال المصنف: «فلا جبر إلا في هذه المسألة<sup>(٦)</sup> ونحوها»<sup>(٧)</sup>.

ولقائل أن يقول: يكفي في التصوير أن يكون أحد الجانبين يتيمًا؛ لأنَّه يراعي جانب اليتيم، وكذلك جانب الوقف، فإنَّه لو كان الجدار مشتركًا بين يتيم وبالغ، وكذلك بين وقف وملك، وقد يتضرر بسقوطه جانب اليتيم أو الوقف، فالظاهر أنَّه يُجبر الآبي على البناء لدفع ثُرُّه عن اليتيم والوقف.

(١) أي: كتاب البحر الرائق شرح كتز الدقائق.

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (ب) (ج): ولكن شريكه أن يبني، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٤) ساقطة من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٥) البحر الرائق (٧/٥٧).

(٦) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): هذه المسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٧) البحر الرائق (٧/٥٧).

(الشهادة بالجهول غير صحيحة<sup>(١)</sup> إلا في ثلات) مسائل:

الأولى منها: (إذا شهدوا أنه كفل<sup>(٢)</sup> بنفس فلان ولا يعرفونه) يعني: رجل ادعى على رجل أنه كفل بنفس فلان بن فلان، وبين أوصافه، فجحد المدعى عليه، فشهد الشهود بأن قالوا: إن هذا الرجل كفل عندنا بنفس فلان بن فلان، مع ذكر أوصافه، ولكننا لا نعرف المكفول عنه بشخصه، فشهد آخرون أنه المسمى بذلك الاسم، تقبل، وتجعل كما لو ثبت الأمان بشهادة فريق واحد، كما لو شهدوا بالملك في المحدود، وشهد آخرون بالحدود<sup>(٣)</sup> تقبل جميعاً.

والثانية منها: (إذا شهدوا برهن لا يعرفونه) مثلاً: «ادعى على رجل أنه رهن عنده ثوباً وبين، فجحد المدعى عليه، [فشهد الشهود]<sup>(٤)</sup> أنه رهن عنده ثوباً، ولم يسموا الثوب، ولم يعرفوا عين الثوب.

ذكر في الأصل<sup>(٥)</sup>: أنه تجوز هذه<sup>(٦)</sup> الشهادة، ويكون القول قول المتهن إذا أتى

(١) وردت هذه القاعدة أيضاً في قواعد الفقه لابن نجم (ص/١٤٩)، ترتيب الآلي في سلك الأمالي .(٧٧٥ / ٢).

(٢) الكفالة سبق تعريفها عند إبراد تعريف الضمان انظر: (١/١٥٧) من هذا البحث

(٣) أي: كحدود أرض ملكها.

(٤) ساقطة من (ج) (و).

(٥) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقان الشيباني ت ١٨٩ هـ وسأله به؛ لأنَّه صنفه أولاً، وأملأه على أصحابه، رواه عنه الجوزياني وغيره، وهو أحد كتب ظاهر الرواية في المذهب. انظر:

كتشf الظنوں (١/٨١)، الجوهر المضيء (ص/٤٢)، تاج التراجم (ص/١٨٧-١٨٩).

(٦) في (ب) (ج) (ه): يجوز هذه، والمثبت من (أ) (د) (و).

بثوب مع يمينه<sup>(١)</sup>.

ولكن هذه الشهادة ليست على إطلاقها، بل إذا عرفوا قدر ما رهن عليه من الدين. كما سينقله بنفسه بعد هذه المسألة<sup>(٢)</sup>.

والثالثة منها: قوله: (أو شهدوا بغضب شيء مجهول) فإنّها صحيحة، (كما) ذكر في قضاء الخانية<sup>(٣)</sup>، وهذه المسألة<sup>(٤)</sup> مرّ تفصيلها نقاً عن الدرر والغرر<sup>(٥)</sup>. (الشهادة برهن مجهول صحيحة) كما مرّ أيضاً<sup>(٦)</sup>، (إلا إذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه الدين، كما) ذكر (في القنية)<sup>(٧)</sup>.

للقاضي أن يسأل عن سبب الدين احتياطاً)، يعني: «إذا ذكر المدعى قدر الدين والجنس والصفة، ولم يذكر السبب، فقال المدعى عليه للقاضي: سلّه من أي وجه يدّعى؟ يسأله القاضي<sup>(٩)</sup> عن ذلك احتياطاً.

(فإن أبي الخصم) عن البيان، ذكر في عامة الروايات أنه (لا جبر عليه) أي: على الخصم بيان السبب.

(١) فتاوى قاضي خان (٢/٣٨٦).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): هذه المسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٣) يعني في قول ابن نجم في الأشياء: "الشهادة برهن مجهول صحيحة..." بعد سطرين من هذا الموضع.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٦٣٢).

(٥) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): هذه المسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٦) انظر: (١/١٥٥) من هذا البحث.

(٧) انظر: (١/١٥٥) من هذا البحث.

(٨) انظر: القنية (ل/٢١٥).

(٩) في (ج): يسئله القاضي، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

وذكر الشيخ الإمام علي بن محمد<sup>(١)</sup> البزدوي<sup>(٢)</sup>: أنَّ القاضي إذا سأله عن السبب لا يجب عليه أن يجيب؛ لأنَّ المَدْعِي قد يستحي عن بيان السبب، أو يشق عليه بيان ذلك.

فإنَّ بَيْنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وقال: هذا المال الذي يَدْعُى عَلَيْهِ من ثمن خمر أو ميته.  
 قال أبو حنيفة - رحمه الله -: يصير مُقْرَأً بالمال إذا كذبه المَدْعِي في السبب.  
 وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: إنَّ بَيْنَ مَفْصُولاً، فكما قال أبو حنيفة - رحمه الله -. وإنَّ بَيْنَ مَوْصُولاً لا يَصْحُّ بِيَانَه<sup>(٣)</sup>.  
 وأصل المسألة<sup>(٤)</sup> إذا قال لغيره: لك علىَّ ألف درهم من ثمن جارية بعتنيها إلا أني لم أقبض.  
 قال أبو حنيفة - رحمه الله -: يؤخذ بالمال.  
 وقال<sup>(٥)</sup>: كذلك إن فصل، وإن وصل لا يلزم منه شيء.

(١) في (د): الإمام علي بن أبين محمد، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (هـ) (و).

(٢) البزدوي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، المعروف بفخر الإسلام، عالم بالفقه والأصول والتفسير والحديث، من مصنفاته: شرح الجامع الكبير والصغرى لحمد بن الحسن، وكفرنالقصول إلى معرفة الأصول المعروفة بأصول البزدوي، وشرح تقويم الأدلة للديبوسي. ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي سنة ٤٨٢هـ، ودفن بسمرة قند. انظر: تاج التراجم (ص/١٤٦)، الجوهر المضيء (٣٧٢)، هدية العارفين (١/٦٩٣)، الفوائد البهية (ص/١٢٤-١٢٥).

(٣) في (ب) (هـ): لا تصح ببيانه، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): وأصل المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٥) أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

ولو ابتدأ بالسبب، وقال: إنَّه باعني الخمر أو الميَّة بكتَّا، لا يصِير مُقْرَّاً بالمال»  
كذا في الخانة<sup>(١)</sup>.

(كما إذا طلب منه) أي: من المدَّعى [عليه]<sup>(٢)</sup> (الخصم إخراج دفتر الحساب،  
يأمره) أي: القاضي (باخراجه) أي: الدَّفتر، (و) لكن (لا يُجبره) إن امتنع، (كذا في  
الخانة)<sup>(٣)</sup>.

(قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لافي موضع الخلاف)<sup>(٤)</sup>، وذلك  
كالقضاء بعدم الفُرْقة بقول المخالفين من الإمامية<sup>(٥)</sup> واليزيديَّة<sup>(٦)</sup>، فيمن طلق امرأته

(١) فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٧-٣٦٨). ولتوثيق قول أبي حنيفة وصاحبيه انظر: المسوط (١٢/ ١٩٧)،  
العناية على الهدایة (٨/ ٣٦٧-٣٦٨)، مجمع الضمانات (ص/ ٦٥٠).

(٢) ساقطة من (و).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٣٦٧-٣٦٨).

(٤) سياني الكلام في التفريق والتتمثيل لكل من الخلاف والاختلاف أيضًا في كلام ابن نجم التالى.

(٥) الإمامية: هم من الشيعة، وسموا بذلك؛ لأنهم يقولون: يامامة اثنى عشر نصوا على أسمائهم من سلالة  
علي بن أبي طالب ﷺ، وأنَّ آخر هؤلاء الأئمة دخل سرداد سامراء بالعراق سنة ستين وعشرين ولم  
يخرج إلى الآن، وتفرقوا إلى حوالي أربع وعشرين فرقة، والإمامية عندهم ركن من أركان الإسلام،  
ويعتقدون أنَّ الإمام معصوم عن الخطأ والسيان، والمعاصي في الظاهر والباطن، ويجزئون أنَّ تحرير  
خوارق العادات على يد الإمام، وأنَّ الإمام أحاط علَّيَا بكل شيء، ويعتقدون بکفر أكثر الصحابة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٦٢)، والفرق بين الفرق (ص/ ٣٨-٥٤).

(٦) اليزيديَّة: هم أصحاب يزيد بن أنسة الخارجي، وكان من البصرة، وزعم أنَّ الله تعالى سيبعث رسولاً  
من العجم، وينزل عليه كتاباً قد كتب في السماء، وينزل عليه جلة واحدة، وينسخ بشر عه شريعة محمد  
ﷺ وزعم أنَّ أتباع ذلك النبي المتظر هم الصابئون المذكورون في القرآن، انظر: الملل والنحل  
للشهرستاني (١/ ١٣٣)، الفرق بين الفرق (ص/ ٢٦٣).

ثلاثًا دفعة، بناء على أنَّ الثَّلَاثَ دُفْعَةٌ مُخَالِفٌ لِلسَّنَةِ<sup>(١)</sup>، ولزعمهم أنَّ عَلَيْهِ قَالَ  
بِهِ<sup>(٢)</sup>.

وهذا خلاف ما ذهبنا إليه<sup>(٣)</sup>، حتَّى لو زُنِي بمطلقه الثَّلَاثَ دفعة في عدتها عارفًا  
بحرمتها، يُجْدِعُ عندنا، خلافًا للبيزنطية والإمامية.

وهذا خلاف منهم للقطعي من الكتاب، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَمُؤْمِنٍ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجَانَةً﴾<sup>(٤)</sup>، وخلاف للإجماع من السلف<sup>(٥)</sup>.

(١) لأنَّ بدعة عندهم فيكون مردودًا بنص قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». انظر: فتح القدير (٤٥٠ / ٣)، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب تقضي الأحكام الباطلة، وردُّ محدثات الأمور (١٣٤٣ / ٣) برقم (١٧١٨).

(٢) وهذا الزعم غير صحيح، فالثابت في كتب الآثار أنَّ عَلَيْهِ يَقُولُ: بِوَقْعِ الطَّلاقِ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: طَلَقْتَ امْرَأَيَ أَلْفَانَ، قَالَ: ثَلَاثَ تَحْرِمُهَا عَلَيْكَ، وَاقْسُمْ سَائِرَهَا بَيْنَ نَسَائِكَ. أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنَنِ الْكَبِيرِ فِي كَتَابِ الْخُلُجِ وَالْطَّلاقِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي إِمْضَاءِ الطَّلاقِ الْثَّلَاثِ وَإِنْ كَنْ مَجْمُوعَاتِ (٣٣٥ / ٧) بِرَقْمِ (١٤٧٣٨).

(٣) مذهب الأئمة الأربعية أنَّ طلاق الثَّلَاثَ دفعة يقع ثلاثًا، إذا نوى تكرار الواقع. انظر: فتح القدير (٤٥٠ / ٣)، الفتاوی المندیة (١ / ٣٥٦)، منح الجليل (٤ / ٩٤-٩٥)، حاشية الخرشفي (٤ / ٤٩٢)، الحاوي الكبير (١٠ / ١٢٢)، نهاية المحتاج (٦ / ٤٦٠)، المغني (١٠ / ٤٩٠)، مطالب أولي النهى (٥ / ٣٧١).

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبْنَ عَبَاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَ: يَقْعُ وَاحِدَةً، وَبِهِ قَالَ: إِسْحَاقُ وَطَاوُوسُ وَعَكْرَمَةُ. انظر: فتح القدير (٣ / ٤٥٠).

(٤) جزء من الآية رقم (٢٣٠) من سورة البقرة.

(٥) فالصحابية وفقهاء المذاهب الأربعية كما تقدم، كلهم يقولون بوقوعه، على اختلاف بينهم هل يقع ثلاثًا أو واحدة؟ ولم يقل أحد منهم ببطلانه.

وأما مخالفته للسنة، فلا تمنع صحة الطلاق الثلاث<sup>(١)</sup> دفعة، بعد ما نص في الكتاب على وقوعه من غير تفرقه بين وقوعه دفعة وبين وقوعه متفرقاً في أطهار. وما روي [عن]<sup>(٢)</sup> علي عليه فعلى تقدير صحته خبر واحد لا يعارض القطعي، مع كونه موقوفاً عليه، فلا يعتبر قول المخالف فيه؛ لأنَّه خلاف لا اختلاف. وفرق المصنف بينهما<sup>(٣)</sup> بقوله:

(و محل الأول) أي: الاختلاف (فيما إذا كان فيه اختلاف السلف)، وهو الاختلاف الذي كان بين الصحابة والتابعين لا الذي يقع بعدهم.  
 (والثاني) أي: محل الثاني، وهو الخلاف فيما (ليس فيه) اختلاف السلف ( وإنما هو حادث، كذلك في التأثرا خانة)<sup>(٤)</sup>.  
 وعلى هذا إذا حكم الشافعي<sup>(٥)</sup> أو المالكي برأيه بما يخالف رأي من تقدم عليه من الصدر الأول، ورفع ذلك إلى حاكم لم ير بذلك كان له أن ينقضه.

(١) في: (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): الطلاق الثالث، والمثبت هو الصحيح.

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) أي: بين الاختلاف والخلاف.

(٤) الفتاوى التأثرا خانة: مؤلفها عالم بن علاء الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ وسميت بذلك نسبة إلى تأثرا خان وهو من كبار الأمراء والوزراء في الهند حيث أشار بجمعه، وتسمى أيضًا: زاد المسافر في الفروع، قال حاجي خليفه: "هو كتاب عظيم في مجلدات، جمع فيه: مسائل المحيط البرهاني، و الذخيرة، والخانة، والظهيرية". انظر: كشف الظنون (٢٦٨ / ٩٤٧)، هدية العارفين (٤٣٥ / ١)، معجم المؤلفين (٥٢). والكتاب مطبوع من أواله إلى نهاية كتاب الوقف، ولم أستطع الحصول على المخطوط للتثبت منه.

(٥) في (و): حكم شافعي، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ).

(ومنهم من فرق بينهما) أي: بين الاختلاف والخلاف بقوله: (بأنَّ للأول دليلاً دون الثاني) أي: الاختلاف ما يكون له دليل، والخلاف خلافه<sup>(١)</sup>.

وقال في العناية: «والفرق بينهما: أنَّ الاختلاف أن يكون الطَّريق مختلفاً والمقصود واحداً، والخلاف أن يكون كلاهما مختلفاً»<sup>(٢)</sup> انتهى.

كمن يذهب<sup>(٣)</sup> من بغداد إلى مكة لزيارة الكعبة المكرمة، ومن يذهب من الشام إليها أيضاً، فيكون طرِيق وصوْلُهَا مختلفاً، ولكن المقصود متَّحد، وهو زيارة بيت الله الحرام، وهذا في الحديث: «اختلاف أمتى رحمة»<sup>(٤)</sup>.

والخلاف هو: أن يكون بين اثنين مخالفة في المقصود والطَّريق، كرجلين أحدهما يذهب إلى المشرق والأخر إلى المغرب، فإنَّهما مختلفان البتة في المقصود والطريق.

وصاحب العناية<sup>(٥)</sup> هنا كأنَّه يريد بوحدة المقصود أن يقول كل واحد من المخالفين بما ادعاه الآخر، لكن لا يُسلِّم كل [واحد منها]<sup>(٦)</sup> دليلاً الآخر، وبالخلاف أن لا يُسلِّم كل واحد منها ما ادعاه الآخر ولا دليلاً.

(١) أي: ليس له دليل.

(٢) العناية شرح الهداية (٥/٢٥٤).

(٣) في (ج) (هـ): كمن ذهب، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٤) ذكر ابن حزم: بأنه حديث باطل مكذوب. انظر: الإحکام لابن حزم (٥/٦١)، وقال المناوي: "قال السبكي: ليس بمعرفة عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح، ولا ضعيف، ولا موضوع". فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٢١٢)، وقال الألباني: "لا أصل له، ولقد جهد المحدثون في أن يقفوا له على سند قلم يوفقاً". سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/١٤٠).

(٥) في (ج): صاحب العناية، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٦) ساقطة من (ب).

(كل من قُبِل) على صيغة المفعول<sup>(١)</sup> ( قوله في الدَّعْوَى ( فعله اليمن ، إلا في مسائل عشرة مذكورة في القنية<sup>(٢)</sup>) فإنَّ القول فيها يكون قوله مع آنَّه ليس عليه اليمن .

الأولى منها : في قول (الوصي في دعوى الإنفاق على اليتيم أو) على (رققه)<sup>(٣)</sup> يعني : «لو قال الوصي للبيت : أنفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله ، أو قال : ترك أبيك رقيقاً فأنفقت عليه من مالك كذا ثم مات أو أبقي<sup>(٤)</sup> ، وقال الصَّغير : ما ترك أبي رقيقاً ، أو قال الوصي : اشتريت لك رقيقاً ، وأدَّيت الثَّمن من مالك ، وأنفقت عليه كذا ، فهو مصدق [في]<sup>(٥)</sup> ذلك كله بلا يمين»<sup>(٦)</sup> .

(و) الثانية منها : (في بيع القاضي مال اليتيم ، وإذا أدعى اشتراط البراءة من كل عيب<sup>(٧)</sup> .

(١) في (د) : صيغة مفعول ، والثابت من (أ) (ب) (ج) (هـ) (و) .

(٢) انظر : القنية (ل/٢٠٥-٢٠٦) .

(٣) انظر : القنية (ل/٢٠٥) .

(٤) الآبقي هو : العبد الها رب من سيده قصداً ، يقال : أبقي العبد إذا هرب . انظر : الصحاح (٥/١٣١) مادة "أبقي" ، المصباح المنير (ص/٢) مادة "أبقي" ، أنيس الفقهاء (ص/١٨٩) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) القنية (ل/٢٠٥) .

(٧) انظر : القنية (ل/٢٠٦) .

وفي شرح الظهير<sup>(١)</sup>: عن محمد - رحمه الله -: قاض باع مال<sup>(٢)</sup> اليتيم، فردة المشتري عليه بعيب، فقال القاضي: أبرأتني منه، فالقول قوله بلا يمين<sup>(٣)</sup>.  
 (و) الثالثة منها: فيها (إذا أدعى رجل على القاضي إجارة مال وقف، أو) مال (يتيم) بأن قال: آجرتني أرض وقف لوقف<sup>(٤)</sup>، أو أرض يتيم ليتيم، وأنكر القاضي الإجارة، ثم أراد المدعى تخليفه، لم يحلف؛ لأنَّ قوله على وجه الحكم.  
 وكذا في كل شيء يدعى عليه<sup>(٥)</sup>.

والرابعة منها: فيها (إذا أدعى الموهوب له هلاك العين)<sup>(٦)</sup> أي: عند إرادة الواهب الرجوع، فالقول للموهوب له بدون اليمين، فيها يُروى عن أبي يوسف رحمة الله<sup>(٧)</sup>.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): وفي شرح الظهيرية، والثبت هو الصواب فيها يظهر؛ لأنَّ الفتوى الظهيرية لا يوجد لها شرح.

(٢) شرح الظهير: لأبي بكر أحمد بن علي بن عبد العزيز البلاخي السمرقندى، المتوفى سنة ٥٥٣ هـ وهذا الكتاب شرح على الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. انظر: كشف الظنون (١/٥٦٢)، هدية العارفين (١/٨٥)، الجواهر المضية (٢/٢٧١).

(٣) في (ه): بيع مال، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥٧١).

(٥) في (ه): وقف وقف، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٦) انظر: القنية (ل/٢٠٦).

(٧) في (ب): تلف العين، والثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٨) انظر: القنية (ل/٢٠٦).

(٩) انظر: القنية (ل/٢٠٦)، تبيين الحقائق (٦/٦٩)، فتاوى قاضي خان (٣/٢٧٢)، مجمع الأئمَّة (٣٩٥/٣).

والخامسة منها: (أو اختلفا) أي: فيما إذا اختلف الواهب والموهوب له (في اشتراط العوض) بأن قال الواهب: شرطت لي عوضاً، وقال الموهوب له: لم اشترط فالقول له بدون اليمين<sup>(٤)</sup>.

(و) السادسة منها: (في قول العبد البائع أنا مأذون)، قوله: "أنا مأذون" منصوب المحل على أنه مقول القول<sup>(٣)</sup>، يعني: إذا اشتري العبد شيئاً، فقال البائع: أنت محجور، وقال العبد: [أنا مأذون، فالقول]<sup>(٣)</sup> له بدون اليمين<sup>(٤)</sup>.

(والسادسة) منها: فيما «إذا اشتري عبد من عبد شيئاً، فقال أحدهما: أنا محجور، وقال الآخر: أنا وأنت مأذون، فالقول له بدون اليمين»<sup>(٥)</sup>.

(والثامنة) منها: في كون القول قوله للأب في مقدار الثمن إذا اشتري لابنه الصغير، واختلف مع الشفيع يعني: «إذا اشتري لابنه الصغير داراً، ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن، فالقول للأب بدون اليمين»<sup>(٦)</sup>.

(والنinthة) منها: فيما «إذا أنكر الأب شراءه لنفسه وادعاه لابنه»<sup>(٧)</sup> يعني: إذا

(١) انظر: القنية (ل/٢٠٦).

(٢) في (و): مقول قول، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر: القنية (ل/٢٠٦).

(٥) لم يذكر ابن نجمي في الأشياء هذه المسألة مع أنها في القنية، انظر: القنية (ل/٢٠٦).

(٦) القنية (ل/٢٠٦).

(٧) القنية (ل/٢٠٦).

(٨) انظر: القنية (ل/٢٠٦).

اشترى داراً، فجاء الشفيع وادعى على الأب شراءها لنفسه، فأنكر الأب<sup>(١)</sup>، وقال: إنها لابني الصغير، ولا يبيّنة للشفيع<sup>(٢)</sup>، لا يحلف الأب.

والعاشرة منها: (فيما يدعى المُتَوَلِّ من الصرف)<sup>(٣)</sup> يعني: إذا أدعى المُتَوَلِّ الإنفاق من مال الوقف الذي في يده على الموقوف عليه، وأنكر الموقوف عليه ذلك، قبل قول المُتَوَلِّ بلا يمين إذا كان ثقة<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ في اليمين تنفير الناس عن الولاية. وهذه المسائل العشرة<sup>(٥)</sup> مع ما أملينا به في شرحها، ملتفقة من القنية<sup>(٦)</sup>، بتلخيص عبارتها مع زيادة تجري مجرى الشرح لها.

(المُقْضيُّ عليه في حادثة لا تُسمع دعواه ولا يبيّنته)<sup>(٧)</sup> يعني: أنَّ شخصاً متى صار مقتضياً عليه في حادثة، لا يتصور أن يصير مقتضياً له في تلك الحادثة. (إلا إذا أدعى) أي: المُقْضيُّ عليه (تلقي الملك من المَدْعِي)، فحيثُنَّدُ تُسمع دعواه وبيّنته، مثلاً: إذا قام الخارج على الملك المطلق وأثبته، فُقضى على صاحب اليد، ثم أقام صاحب اليد البينة على الشراء منه، يُقبل وينقضُّ به القضاء الأول<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّ

(١) في (و): أنكر أبوه، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٢) في (ه): بينة للشفعية، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٣) انظر: القنية (ل/ ٢٠٦).

(٤) في (ب) (ه): كان وثقه، والثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٥) في (ب): وهذه المسئلة العشرة، والثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و) (ز).

(٦) انظر: القنية (ل/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٧) هذه القاعدة وردت في بعض كتب القواعد أيضاً، انظر: قواعد الفقه لابن نجم (ص/ ٤٧)، قواعد الفقه للمجددي (ص/ ١٢٨)، ترتيب الالال في سلك الأimalي (٢/ ١٠٦٦).

(٨) في (د) (و): القاضي الأول، والثبت من (أ) (ب) (ج) (ه).

الأول وإن كان يثبت أولية الملك فهذا تلقى منه، وفي هذا لا تنافي، فصار كما إذا أقرَ بالملك له ثم أدعى الشّراء منه.

(أو) ادعى (النّاج)<sup>(١)</sup> صورته: أدعى رجل على ذي اليد ملكاً مطلقاً، وأقام البُيُّنة فقضى على ذي اليد، ثمَّ أقام ذو اليد البُيُّنة على النّاج<sup>(٢)</sup>، تُقبل، ويتنقض بها القضاء الأول، ويكون ذلك بمنزلة نص يظهر بخلاف القضاء، فحينئذٍ يتنقض به القضاء المخالف للنص.

(أو برهن) المُقْضي عليه (على إبطال القضاء، كما ذكره العمادي)<sup>(٣)(٤)</sup> مثلاً: إذا أدعى الوصي عقاراً للصغير في يد رجل، فقال ذو اليد: باعها مني وصي القاضي له قبلك بثمن المثل؛ للحاجة إلى قضاء الدين، وقال الوصي: نعم، ولكن وقع البيع باطلاً؛ لأنَّه باع بغير فاحش، وأقام الوصي المدعى بُيُّنة، تسمع.

(الدَّفع بعد القضاء بوحد ما ذكر) وهو: إقامة البرهان على إبطال القضاء، أو على النّاج، أو على تلقى الملك من المُقْضي له (صحيح، وينقضُ القضاء) أو القضاء الأول، كما يَبَيِّنَا صورها آنفًا.

(١) قوله: "النّاج" معطوف على قوله: "تلقي الملك"، والراد بالنّاج: ولادته في ملكه أو في ملك بائمه.  
انظر: البحر الرائق (٧/٤١)، غمز عيون البصائر (٢٣٠).

(٢) في (ج): على النّاج، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٣) العمادي: عبد الرحيم بن أبي بكر بن عماد الدين بن علي المرغيناني، توفي نحو عام ٦٧٠ هـ حفيد صاحب المداية، فقيه حنفي، صنف: الفصول العيادية وهو كتاب نفيس في فروع الحنفية، شمل أحكاماً متفقة. انظر: كشف الظنون (٢/١٢٧١-١٢٧٠)، هدية العارفين (١/٥٦٠)، الفوائد البهية (ص/٩٣-٩٤)، الأعلام (٣/٣٤٤).

(٤) انظر: الفصول العيادية (ل/٤).

(فَكُمَا يُسْمَعُ الدَّفْعُ قَبْلِهِ) [أي: القضاء]<sup>(١)</sup> (يُسمع بعده) أيضًا (لكن بهذه الثالث) أي: بواحدٍ ما ذكر، قوله: فَكُمَا يُسْمَعُ الدَّفْعُ قَبْلِهِ يُسمع بعده... الخ تفسير لقوله: والدَّفْعُ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِوَاحِدٍ مَا ذُكِرَ.

وفي المحيط: «يجب أن يعلم بأنَّ دفع الدَّاعِي كَمَا هو صحيح، فدفع الدَّفع صحيح، وكذلك دفع دفع الدَّفع<sup>(٢)</sup>، وما زاد على ذلك صحيح، هو المختار»<sup>(٣)</sup>. صورته: أَدَعَّى دَارًا في يد رجل ملْكًا مطلقاً، وأقام بِيَتَة، فُقْضِيَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ المَدْعُى عَلَيْهِ فِي دفع دعوى<sup>(٤)</sup> المَدْعُى: إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ هَذَا الدَّارَ مِنْ هَذَا المَدْعُى، فَقَالَ فِي دفع دعوى<sup>(٥)</sup> المَدْعُى عَلَيْهِ: قَدْ كُنَّا أَقْلَنَا الْبَيْعَ الَّذِي يَبْيَنِي وَبَيْنَ هَذَا المَدْعُى عَلَيْهِ، فَهَذَا دفع صحيح.

وفي النِّصَاب<sup>(٦)</sup>: «الدَّفْعُ بَعْدَ الدَّفْعِ، بَعْضُهُمْ أَفْتَوْا بِأَنَّهُ لَا يُسْمَعُ بَعْدَ الثَّلَاثِ، وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يُسْمَعُ.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في: (ج) (هـ) وكذلك دفع الدَّفع، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و) (ز).

(٣) المحيط البرهاني (٩/٢٤٣).

(٤) في (ب): دفع دعوى، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٥) في (ب): دفع دعوى، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٦) كتاب النِّصَاب: لطاهر بن عبد الرشيد البخاري المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، فقيه من كبار الأحناف، من

أهل بخاري، وقد وجدت الكتاب منسوبًا إلى المؤلف، إلا أنَّي لم أجده من ذكر معلومات مفصلة عنه،

وهل هو مطبوع أو مخطوط؟ انظر في نسبته للمؤلف: كشف الظنون ١/٧١٨، الجوهر المضية

. (١/٤٣٠)، تاج التراجم (ص ١٠٩)، هدية العارفين (١/٢٥٦).

صورته: أَدْعَى الْمُلْكُ الْمُطْلِقُ فَقَالَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ: [اَشْتَرَتِ مِنِّي، فَقَالَ الْمَدْعَى: ]<sup>(١)</sup> قَدْ أَقْلَتِ الْبَيعَ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنَّكَ أَقْرَرْتَ أَنِّي مَا اشْتَرَتِ، يُسْمَعُ<sup>(٢)</sup> انتهى.

(وَتُسْمَعُ الدَّاعُو بَعْدِ الْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ) الباء متعلق بالقضاء (كما) ذكر (في الخانية).

«صورته: رجل أَدْعَى عَبْدًا فِي يَدِ رَجُلٍ، فَأَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، فَاسْتُحْلِفُ فِنْكُلُ، فَقَضَى الْقَاضِي [عَلَيْهِ]<sup>(٣)</sup> بِالنُّكُولِ، ثُمَّ<sup>(٤)</sup> إِنَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ، فَشَهَدُوا أَنَّهُ كَانَ اشْتَرَى الْعَبْدَ مِنَ الْمَدْعَى قَبْلَ ذَلِكَ.

ذكر في المتنقي: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْبَيِّنَةُ، إِلَّا أَنْ يَشْهُدُوا بِالشَّرَاءِ بَعْدِ الْقَضَاءِ.  
ولو أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا، ثُمَّ أَدْعَى بِهِ عِيَّبًا، فَاسْتُحْلِفُ الْبَائِعُ فِنْكُلُ، وَقَضَى [الْقَاضِي]<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنِّي تَبَرَّأَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا العِيبِ، تُقْبَلُ بَيِّنَتِهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) بحث عن هذا النص في كتب الحنفية ولم أجده، وأقرب ما وجدته ما جاء في الفتاوى البازارية (٣٨٤ / ٤): "دفع الدفع ودفعه، وإن كثر صحيح في المختار، وقيل: لا يسمع بعد ثلاث بأن أدعى الملك المطلق، فقال: اشتريته منك، فدفع قاتلاً: بالإقالة، فدفع قاتلاً: بأنك أقررت ما اشتريته مني، يسمع في المختار".

(٣) ساقطة من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ)، وهي مثبتة في فتاوى قاضي خان (٤٢٤ / ٢).

(٤) في (هـ): بالنول ثم، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٥) ساقطة من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ)، وهي مثبتة في فتاوى قاضي خان (٤٢٥ / ٢).

(٦) فتاوى قاضي خان (٤٢٤ / ٢-٤٢٥).

(التناقض) في الدّعوى (غير مقبول) يعني: يمنع صحة الدّعوى، (إلا فيما إذا كان محل الخفاء)<sup>(١)</sup>، فإنَّ التناقض في مثله لا يمنع صحتها.

ألا يرى أنَّ المرأة إذا اختلعت<sup>(٢)</sup> من زوجها على مال، ودفعت المال إليه، ثمَّ إنَّها أدَعَت أنَّ زوجها كان طلقها ثلاثة قبل الخلع، وأقامت على ذلك بِيَّنة، قُبِّلت بِيَّنته، وهذا أن تسترد بدل الخلع، وقد صارت متناقضة، فإنَّ إقدامها على الخلع إقرار منها بقيام النكاح، فتصير بدعوى الثلاث قبل ذلك متناقضة، ولكن قُبِّل؛ لأنَّها تناقض فيها طريقه طريق الخفاء؛ لأنَّ الزوج يستبد<sup>(٣)</sup> بإيقاع الثلاث، فلعله أوقع الثلاث ولم يعلم المرأة بذلك، فأقدمت على الخلع ظنًا منها أنَّ النكاح قائم، ثمَّ علمت بعد الخلع بوقوع الثلاث سابقاً على الخلع فادَعَت ذلك.

وكذلك إذا أعتق الرجل عبده على مال، ودفع العبد المال إلى الولي، ثمَّ إنَّ العبد أذَعَى بعد ذلك أنَّ المولى كان أعتقه قبل ذلك، وأقام البِيَّنة عليه، قُبِّلت بِيَّنته، وله أن يسترد بدل العتق، وقد صار متناقضًا ومع هذا قُبِّلت بِيَّنته؛ لأنَّ هذا تناقض فيها طريقه طريق الخفاء؛ لأنَّ المولى يستبد بإيقاع العتق على نحو ما بينا في مسألة<sup>(٤)</sup> الخلع فتدبر.

(١) هذه القاعدة وردت أيضًا في كتب القواعد والفقه الحنفي، انظر: قواعد الفقه لابن نجم (ص/١٥٣)،

درر الحكماء شرح غرر الأحكام (٢/٣٥٦)، حاشية ابن عابدين (١٢/٩٦).

(٢) في (ج) (هـ): إذا اختلفت، والمثبت من ((أ) (ب) (د) (و)).

(٣) في (د): الزوج يستبد، والمثبت من ((أ) (ب) (ج) (هـ) (و)).

(٤) في ((أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)): في مسألة، والمثبت هو الصواب.

(ومنه) أي: ومن محل الخفاء (تناقض [الوصي]<sup>(١)</sup>، والوارث كما في الخانة).

«صورته: رجل مات فقاسمت امرأته أولاده الميراث، وهم كبار كلهم، وأقرروا أنها زوجته، ثم وجدوا شهوداً أن زوجها<sup>(٢)</sup> كان طلقها ثلاثة، فإنهم يرجعون عليها بما أخذت من الميراث»<sup>(٣)</sup>، فكان تناقضًا فيما يجري فيه الخفاء، كما مر وجه آنفًا<sup>(٤)</sup> فتسمع دعوى الرجوع.

(الشهادة إذا بطلت في البعض، بطلت في الكل<sup>(٥)</sup>، كما في شهادة الظاهرة)<sup>(٦)</sup>.

وفي المحيط: «وتجوز شهادة شريك المفاوض<sup>(٧)</sup> لشريكه، إذا لم يكن المشهود به مشتركاً بينهما، كالحدود، والقصاص، والنكاح، والوصية؛ لأنّها شهادة عدلٍ لغيره من كل وجه.

(١) ساقطة من (د).

(٢) في (أ) (و): أن الزوج، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه).

(٣) فتاوى قاضي خان (٤٠٦ / ٢).

(٤) يعني: كما في مسألة الخلع السابقة، وبيانه: أن الزوج ربما طلق المرأة ثلاثة ولم يعلم بذلك الورثة، فقاموا بها الميراث ظنًا منهم أن النكاح قائم، ثم علموا أنها بانت منه قبل موته، فتسمع منهم دعوى الرجوع.

(٥) وقد وردت هذه القاعدة أيضًا في: قواعد الفقه لابن نجم (ص/١٥٧)، ترتيب الألألي في سلك الأمالي (٧٧٤ / ٢)، الفرائد البهية في القواعد (ص/٩٢).

(٦) الفتاوى الظاهرة (ل/٣٨٤).

(٧) شركة المفاوضة لغة: مُقاطعة من التقويض، كأن كل واحد منها ردًّا ما عنده إلى صاحبه، يقال: تفاوض الشركاني في المال، إذا اشتراك فقوض كل أمره إلى صاحبه. انظر: لسان العرب (٢١٠) مادة "فوض"،

معجم مقاييس اللغة (٤ / ٤٦٠) مادة "فوض"، مختار الصحاح (ص/٢١٥) مادة "فوض".

وفي الاصطلاح: هي أن يشترك الرجال فيتساويان في مالها وتصرفها ودينهما. المداية (٣ / ٣)، مجمع الضمادات (ص/٥١٨).

وإن كان المشهود به<sup>(١)</sup> مشتركاً بينهما لم تُقبل؛ لأنَّه يصير شاهداً لنفسه في البعض، وشهادة الإنسان لنفسه لا تُقبل، وإذا لم تُقبل شهادته لنفسه في نصيبه، لا تُقبل لشريكه أيضاً في نصيب شريكه؛ لأنَّ هذه شهادة واحدة<sup>(٢)</sup>، فإذا بطل بعضها، بطل كلها»<sup>(٣)</sup> انتهى.

(إلا إذا كان عبد بين مسلم ونصراني، فشهاد نصرانيان عليهما بالعتق، فإنَّهما) أي: الشهادة منها (تُقبل في حق النَّصراني فقط) يعني: [لَا تُقبل]<sup>(٤)</sup> على المسلم. وبهذا يتبيَّن أنَّه لا يلزم من بطلان الشَّهادة في البعض بطلانها في الكل، (كما) ذكر (في) كتاب (العتاق منها) أي: الظَّهيرية<sup>(٥)</sup>.

(بَيْنَةُ النَّفَيِّ) غير مقبولة<sup>(٦)</sup> يعني: كلَّ بَيْنَةٍ قامَتْ عَلَى أَنَّهَا لَمْ يَقُلْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ<sup>(٧)</sup>، أَوْ لَمْ يُقْرَأْ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لأنَّ الشَّهادَةَ مشتقةٌ من المشاهدة، وذلِكَ بالعلم، ولم يحصل في النَّفَيِّ؛ ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «البَيْنَةُ عَلَى الدَّاعِيِّ، وَاليمين عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»<sup>(٨)</sup>، فجعلَ جنس

(١) في (ب) (ج): الشهود به، والمثبت من (أ) (د) (هـ) (و).

(٢) في (هـ): شهادة واحد، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٣) المحيط البرهاني (٣١٨/٨).

(٤) ساقطة من (و).

(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل/١٢٤).

(٦) وردت هذه القاعدة أيضاً في قواعد الفقه لابن نجيم (ص/١٥٧)، الفوائد الزينية (ص/١٤٢)، أنوار البروق للقرافي (٤/٦١)، ترتيب اللآلئ في سلك الأimalي (١/٤٣٧).

(٧) في (ج): لم تفعل، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٨) جزءٌ من حديث أخرجه البيهقي عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرأةين، قال: فكتبت إلى ابن عباس - رضي الله عنها - فكتب إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو

البيئة حجة المدعى، و المدعى مثبت، والشرع الوارد يجعلها حجة في الإثبات لا يكون وارداً في النفي، إما لأنَّ النفي [ضد الإثبات]<sup>(١)</sup>، أو لأنَّ النفي ثابت بغير دليل، أما الإثبات لا بد له من دليل.

في الظاهرية: «لو ادعى رجل على رجل أنَّه أقرضه ألف درهم، في يوم كذا، في مكان كذا، وأقام المدعى عليه البيئة أنَّه [في]<sup>(٢)</sup> ذلك اليوم كان في مكان كذا، يُسمى مكاناً آخر، لا تُقبل بيته؛ لأنَّها في الحقيقة قامت على النفي»<sup>(٣)</sup>.

(إلا في عشرة) مواضع فإنَّ بینات النفي فيها مقبولة:

(الأول منها: فيما إذا علق الزوج طلاقها على عدم شيء) مثلاً لو قال: إن لم تأت صهريت<sup>(٤)</sup> غداً ولم أكلمها فامرأتي كذا، (فشهادا بالعدم) تُقبل؛ لأنَّها قامت على نفي شيء أحاط علم الشاهد به وهي جائزة، أو لأنَّها وإن كانت على النفي صورة، فهي على إثبات الطلاق حقيقة، والعبرة للمقاصد لا للصورة.

=يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البيئة على المدعى، واليمين على من أنكر». قال ابن تيمية: "ليس في إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره". مجموع الفتاوى

(٣٩١ / ٣٥)

قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سهل، وهو ثقة". إرواء الغليل (٢٦٦ / ٨).

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) ساقطة من (أـ).

(٣) الفتاوي الظاهرية (ل / ٣٣٣).

(٤) عرَّف المخصفي الصَّهْر بقوله: "كل ذي رحم محروم من عرسه كآباء الزوجة، وأع iamها، وأخوها، وإن خوتها وغيرهم". الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١٠٧ / ٣١٧-٣١٨).

(و) الثاني منها: (فيما إذا شهدا أنَّه أسلم ولم يستثنِ) يعني: لو شهد اثنان<sup>(١)</sup> أنَّه أسلم واستثنى، وآخر: أنَّه أسلم بلا استثناء، تُقبل بِيَنَّة إثبات الإسلام ولو فيها نفي، إذ غرضها إثبات إسلامٍ، فيحکم به.

(و) الثالث: (فيما إذا شهدا أنَّه قال: المسيح ابن الله، ولم يقل: قول النَّصارى) يعني: رجلان إذا شهدا على رجل أنَّا سمعناه يقول: المسيح ابن الله، ولم يقل: قول النَّصارى<sup>(٢)</sup>، فبانت منه امرأته، والرجل يقول: وصلت بقولي قول<sup>(٣)</sup> النَّصارى، جازت هذه الشَّهادة، وإن قامت على النَّفي؛ لأنَّها قامت على نفي شيء أحاط علم الشاهد به كما مر<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام قاضي خان: إن هذه الشَّهادة شهادة قامت على أمر وجودي، وهو سكوت الزوج عقيب قوله: المسيح ابن الله<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام العلیان في التَّحقيق شمس الأئمة<sup>(٦)</sup>، وفخر الإسلام<sup>(٧)</sup>: إذا قال

(١) في: (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): لو شهدا اثنان، والصواب ما تم إثباته.

(٢) في (و): قول النصراني، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ).

(٣) في (أ): قولي قول، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

(٤) أي: في الموضع الأول.

(٥) بحثت عنه في فتاوى قاضي خان ولم أجده، انظر: العناية على المذايحة (٥ / ١٨٥).

(٦) شمس الأئمة هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي، الفقيه الحنفي، كان علاماً حجة، أصولي مجتهد، أمل من حفظه كثيراً من كتبة على أصحابه وهو في السجن، من مصنفاته: المسوط في الفقه، والأصول في أصول الفقه، شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن، توفي سنة ٤٨٣ هـ. انظر: هدية العارفين (٢ / ٧٦)، الغوايد البهية (ص ١٥٨)، والجواهر المضية (٢ / ٢٨)، الأعلام

للزركي (٥ / ٣١٥).

(٧) فخر الإسلام: إذا أطلق عند الحنفية، فلم يرد به البزدوي، وقد سبقت ترجمته انظر: (١ / ٢٠٩) من هذا البحث.

الشاهدان: الزوج<sup>(١)</sup> لم يقل هذه الزيادة قبلت الشهادة؛ لأنَّ قولهما هذا بيان منها لإحاطة علمهما بذلك، فكان التَّميُّز بين نفي ونفي معتبراً، ولكن هذا ليس مختاراً صاحب المداية<sup>(٢)</sup> لإضافاته إلى الخرج<sup>(٣)</sup> على ما سيأتي تفصيله بعد أسطر<sup>(٤)</sup>.

(و) الرابع: (فِيهَا إِذَا شَهَدَا بِتَاجِ الدَّابَّةِ عَنْهُ، وَقَالَا: لَمْ تَرَأَ عَلَى مَلْكِهِ تَقْبِيلَ؟  
بأن يقول: هذه دابتة نتجت عنده ولم تَرَأَ ملكاً له، هل تقبل؟

اختلاف المشايخ، والأصح قبولها، كذا في فتاوى صاحب المداية<sup>(٥)</sup>.

(و) الخامس: (فِيهَا إِذَا شَهَدَا بِخَلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ وَلَمْ يَسْتَشِنْ) يعني: إذا قالا: نشهد  
أَنَّه خالع بلا استثناء، أو خالع ولم يستشن، لا يُقبل قول الزوج.

ولو قالا: لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق، كان القول للزوج، ولا يفرق  
بينهما إلا أن يظهر منه ما يدل على صحة الخلع من قبض البدل أو غيره،

(١) في (أ) (هـ): قال الشاهدان: أَنَّ الزَّوْجَ، والمثبت من (ب) (ج) (د) (و) وفافق للعنابة.

(٢) المداية: لأبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيني، المتوفى ٥٩٣ هـ والمداية شرح لكتابه بداية المبتدىء، والمداية من الكتب المعتمدة والمهمة في المذهب الحنفي، وقد اهتم به علماء المذهب، وصنفوها حوله مصنفات كثيرة تزيد على سبعين مصنفًا. انظر: كشف الظنون (٢/٢٠٣١-٢٠٤٠)، هدية العارفين (١/٧٠٢)، الجواهر المضية (١/٣٨٣)، الفوائد البهية (ص/١٤١-١٤٤).

(٣) في: (ب): لإضافاته إلى الخرج، (هـ) لإضافاته إلى الخرج، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و)

(٤) انظر: العنابة على المداية (٥/١٨٥).

(٥) انظر: (١/٢٢٩-٢٣٠) من هذا البحث.

(٦) فتاوى صاحب المداية: واسمهها "مختار الفتاوى"، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيني، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ. انظر: كشف الظنون (٢/١٦٢٢).

(٧) وعبارة فتاوى صاحب المداية (ل/٤٨): "وَبِيَّنَتِ التَّاجُ أُولَى مِنْ بَيْنَهُ مُطْلَقُ الْمَلْكِ".

فحيثُلِي يكون<sup>(١)</sup> القول لها، وهذه المسألة<sup>(٢)</sup> مما تُقبل فيه الشهادة على النفي.

(و) السادس: (فيما إذا أَمَنَ الإمام أَهْلَ مَدِينَةٍ) من دارِ الْحَرَبِ، واختلطوا بمدينة أخرى، وقالوا: كَنَّا جَمِيعًا، (فَشَهِدَ) رِجَالٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنَّ هُؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا فِيهَا أي: في تلك المدينة (وقت الأمان)، تُقبل إذا كانوا من غيرهم<sup>(٤)</sup>.

(و) السابع: (فيما إذا شهدا أَنَّ الْأَجْلَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي عَقْدِ السَّلَمِ<sup>(٥)</sup> مثلاً: لو برهنَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ أَنَّ السَّلَمَ فَاسِدٌ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ الْأَجْلُ، يُقْبَلُ؛ لَأَنَّ الشَّهادَةَ عَلَى الشَّرْطِ تُقبل، ولو كَانَ نَفِيًّا.

والثَّامن: (في الإِرْثِ إِذَا قَالُوا: لَا وَارَثٌ لَهُ غَيْرُهُ)، «حيث تُقبل شهادتهم، فهذه وإن كانت شهادة على نفي وارث آخر، لكن المقصود من هذا النفي إثبات جميع المال له، فكانت هذه الشهادة على الإثبات باعتبار المقصود»، كما في المحيط البرهاني<sup>(٦)</sup>.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د): فح يكون، والمثبت من (د) (هـ) (و).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): هذه المسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (أ) (ب) (د) (و): فشهاد رجلان، في (ج): فهذا رجلان، والصواب ما تم إثباته (هـ).

(٤) أي: من غير أهل تلك المدينة.

(٥) في جميع النسخ عقد الأجل، وفي الأشباه ذكر بلفظ "السَّلَمُ"، انظر: الأشباه والنظائر (ص/ ٢٢٢).

والسَّلَمُ والسَّلَفُ: بمعنى واحد عند جميع أهل اللغة، يقال: أَشَلَّ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ، أي: أَسَلَّفَ فِيهِ،

ويقال: سَلَمَ وَأَسَلَمَ، وَسَلَفَ وَأَسَلَفَ: أي أعطى. انظر: الصحاح (٦/ ٢٣٠) مادة "سلم"، المطلع

على أبواب المتن (ص/ ٢٤٥)، تحرير الفاظ التبيه (ص/ ١٨٧)، التعريفات (ص/ ١٦٠) وفي

الاصطلاح عَرَفة ابن عابدين بأنه: "شراء آجل بعاجل". حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٤٨).

(٦) المحيط البرهاني (٤٤٩/ ٤٥٠).

(و) التاسع: (فيما إذا شهدا أنَّ الظُّهر<sup>(١)</sup> أرضعت الصبي<sup>(٢)</sup> بلبن الشاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين) حيث قال: «لو شرط على الظُّهر الإرضاع بنفسها، فأرضعه بلبن شاة، فلا أجر لها.

ولو اختلفا، فالقول لها مع يمينها استحساناً.

ولو برهن أهل الصبي على ما أدعوا، فلا أجر لها.

وتأويلي المسألة<sup>(٣)</sup>: أن يشهدوا أنها أرضعه بلبن شاة<sup>(٤)</sup> لا بلبن نفسها، أما لو اكتفيا بقولهما: ما أرضعه بلبن نفسها، لا تُقبل شهادتها؛ لقيامتها على النفي مقصوداً، بخلاف الأول؛ لأنَّ النفي ثمة دخل في ضمن الإثبات<sup>(٥)</sup> انتهى.

(ونُقبل بينة النَّفْي المتواتر كما في الظَّهيرية<sup>(٦)</sup>، والبَرَازِيَّة) وبهذه تمت العشرة.

وصورة المسألة على ما ذكر في البرازية هكذا: «شهدا أنَّه استقرض من فلان في يوم كذا، في بلد كذا، ببرهن المشهود عليه على أنَّه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك

(١) الظُّهر: قال الطوري: "الظُّهر: المرأة ذات اللبن، سواء كانت مسلمة أو كافرة حرة أو أمّة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبنة". تكملاً البحر الرائق (٣٨/٨)، وقال الحصيفي: "المرضة بأجر معين". الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٩/٤٢).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): "فيما إذا شهدا أنها أرضعت الظُّهر"، وتم التصحح من غمز عيون البصائر للحموي (٢/٣٣٦).

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): وتأويلي المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (هـ): لبني شاة، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٥) جامع الفصولين (١/١٢٧).

(٦) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل/٤٣٤).

المكان، بل كان في مكان آخر، لا تُقبل<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ قوله: "لم يكن" فيه نفي صورة ومعنى، وقوله: "بل كان في كذا" نفي معنى.

وأصله ما ذكر في النواذر عن الثانِي<sup>(٢)</sup>: شهدا عليه بقول أو فعل، يلزم عليه بذلك إجارة<sup>(٣)</sup> أو بيع أو كتابة أو طلاق أو عتق أو قتل أو قصاص، في مكان وزمان وصفاء، فبرهن المشهود عليه أَنَّه لم يكن يومئذ ثمة، لا يقبل، لكنه قال في المحيط: إن تواتر عند الناس، وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدَّعوى عليه، ويُقضى بفراغ الذمة؛ لأنَّه [يلزم تكذيب]<sup>(٤)</sup> الثابت بالضرورة، والضروريات مما لا يدخله الشك<sup>(٥)</sup> انتهى.

(و) ذُكِرَ (في أَيَّام الْهُدَى)<sup>(٦)</sup>: لا فرق بين أن يحيط به علم الشاهد أولاً في عدم القبول) أي: لا فرق بين نفي يحيط به علم الشاهد، وبين نفي لا يحيط به علم الشاهد؛ (تيسراً) للناس كما في مسألة<sup>(٧)</sup> الاستبراء<sup>(٨)</sup>، والسفر، والعقل مع البلوغ

(١) في (هـ): لم تقبل، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ). وفافق للبَرَازِيَّة.

(٢) أي: أبو يوسف.

(٣) في (هـ): بذلك إجازة، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ). وفافق للبَرَازِيَّة.  
(٤) ساقطة من (وـ).

(٥) الفتاوى البَرَازِيَّة (٥/٢٦٣-٢٦٤).

(٦) أي: في كتاب الأَيَّام من كتاب الْهُدَى. انظر: الْهُدَى (٢/٩١).

(٧) في (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ): في مسألة، والمثبت هو الصواب.

(٨) استبراء المحاربة أي: طلب براءة رحها من العمل، انظر: العناية على الْهُدَى (١٠/٤٠) ومثلها: أن توجد بيضة تقول أنها لم تحض، وبينة أخرى أنها لم تلد، فالأولى فيه نفي لما لا يحيط به علم الشاهد، والثانية: فيها نفي لما لا يحيط به علم الشاهد، لكن البيستان متواترة على نفي براءة رحها.

وغيرها، (ذكره) أي: صاحب المداية (في قوله: عبده حر إن لم يحج العام، فشهد بنحره بالكوفة لم يعتق، يعني من قال: عبدي حر إن لم أحج العام، فقال: حججت، وشهد شاهدان أنه ضحى العام بالكوفة لم يعتق)<sup>(١)</sup> عبده (بناء على أنه نفى معنى بمعنى أنه لم يحج)، لأنها قامت على النفي؛ لأن المقصود منها نفي الحج<sup>(٢)</sup> لا إثبات التضمية؛ لأن لا مطالب لها، فصار كما إذا شهدوا أنه لم يحج العام، غاية الأمر أن هذا النفي مما يحيط علم الشاهد به، ولكنه لم يميز بين نفي ونفي تيسيراً، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد - رحمه الله -: يعتق؛ لأن<sup>(٤)</sup> هذه شهادة قامت على أمر معلوم وهو التضمية، ومن ضرورته انتفاء الحج، فيتتحقق الشرط وهو عدم الحج<sup>(٥)</sup>، وهذا هو الموعود بقولنا<sup>(٦)</sup>: على ما سألي<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المداية (٢/٩١).

(٢) في (ج): نفي الحجة، والثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤/٥٩٧)، فتح القدير (٥/١٧١)، مجمع الأئم<sup>(٢١٣/٢)</sup>، حاشية ابن عابدين (٥١٧/٥).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر: تبيان الحقائق (٣/٥١٧)، البحر الرائق (٤/٥٩٧)، الجوهرة النيرة (٢/٢٣٥)، مجمع الأئم<sup>(٢١٣/٢)</sup>.

(٦) في (د): وهذا هو الموعود بقولنا، والثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٧) انظر: (١/٢٢٦) من هذا البحث.

(القضاء محمول على الصحة ما أمكن، ولا ينقض بالشك<sup>(١)</sup>، كذا في شهادات الظهيرية<sup>(٢)</sup> كمن برهن على رجل، بأنَّ هذه الأمة التي في يده له، حكم بها له حاكم بلد كذا، ولم يذكر سبب الحكم، فبرهن ذو اليد على التَّتَّاج، لا يندفع لجواز ترتب الحكم على التلقى منه<sup>(٣)</sup>، فلا ينقض الحكم بالشك.

وإن ذكروا سبب الحكم، وقالوا: ذكر الحاكم في مقام ولايته، أنَّ ذلك الحكم كان بسبب الملك المطلق أو بالتَّتَاج، نقضه؛ لظهور الأولى منه بأمر كالمعاينة. وإن شهدوا أنَّه حكم له بالتَّتَاج ولم يذكروا إقرار الحاكم<sup>(٤)</sup> بذلك. فعند الإمامين كالأول<sup>(٥)</sup>: لاحتمال التلقى، أو إقرار ذي اليد.

وعند محمد - رحمه الله - هو كالشهادة على إقرار القاضي، كذا في الأقضية<sup>(٦)</sup>.

(الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا، كما في جامع الفصولين، وتمامه فيه: أنَّ القاضي لا يقضي بعلمه، وإن استفاد العلم في حالة القضاء؛ لاحتمال الغلط في نفسه، إلا إذا شهد معه رجل آخر، فيصير بمعنى الشاهدين<sup>(٧)</sup>، ويتأرجأ من

(١) والعلة في ذلك: "أنَّ القضاء حق الشرع يجب صيانته، ومن صيانته أن يلزم ولا يُعرض عليه". درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤١٠ / ٢).

(٢) انظر: الفتوى الظهيرية (ل / ٣٤٦).

(٣) أي: من ذو اليد.

(٤) في (هـ): أقر الحاكم، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٥) أي: لا ينقض لمجرد الاحتمال.

(٦) أي: ينقض الحكم اتفاقاً. انظر: البحر الرائق (٤١٦ / ٧).

(٧) في (بـ): بمعنى الشاهد، والمثبت من (أـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ).

التهمة، وهذه رواية عن محمد - رحمه الله - في آخر عمره، وبها يفتى. انتهى  
ملخصاً<sup>(١)</sup>.

وفي أيضاً: «شهد أَنَّ القاضي قضى له على فلان بكذا، وقال القاضي: لم أقض،  
يرد شهادتها<sup>(٢)</sup>، وُتُقبل عند محمد رحمه الله»<sup>(٣)</sup>.

أقول: ينبغي أن يفتى بقول محمد - رحمه الله -؛ لمعنى ظاهر في أكثر قضاة زماننا،  
أصلح الله شأنهم، ويؤيدوه في آخر كتاب القضاء من هذا أَنَّه لو قال القاضي: قضيت  
على هذا برجم أو بقطع، فافعله، وسعك أن تفعله.

وعن محمد - رحمه الله -: أَنَّه رجع عنه، وقال: لا تأخذ بقوله<sup>(٤)</sup> حتى تعاين  
الحججة<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ قوله يتحمل الغلط<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذه الرواية لا يُقبل كتابه<sup>(٧)</sup>، واستحسن المشايخ هذه الرواية؛ لفساد  
حال أكثر القضاة في زماننا، إلا في كتاب القاضي للحاجة إليه<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: جامع الفصولين (١٩/١).

(٢) في (ج): يرد شهادتها، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و) وفقاً لجامع الفصولين.

(٣) جامع الفصولين (١٩/١).

(٤) أي: بقول القاضي.

(٥) في (ب) (ج) (ه): يعاين الحجة، والمثبت من (أ) (د) (و) وفقاً لجامع الفصولين.

(٦) انظر: العناية على المداية (٧/٣٥٩-٣٦٠)، تبيان الحقائق (٥/١٤٢).

(٧) أي: كتاب القاضي.

(٨) انظر: العناية على المداية (٧/٣٥٩-٣٦٠)، تبيان الحقائق (٥/١٤٢).

وقال الإمام أبو منصور<sup>(١)</sup>: لو كان عدلاً عالماً يُقبل قوله؛ لعدم تهمة الخطأ والجناية، ولو [كان]<sup>(٢)</sup> عدلاً جاهلاً يُستفسر، فإن أحسن، يعني: لو بَيْنَ مثلاً شرائط ثبوت الرجم أو القطع كما هو معروف، وجب تصديقه وإلا فلا. وإن كان جاهلاً فاسقاً أو عالماً فاسقاً، لا يُقبل إلا أن يُعاين سبب الحكم؛ لتهمة الخطأ والجناية<sup>(٣)</sup>.

(الفتوى على قول أبي يوسف - رحمه الله - فيما يتعلق بالقضاء؛ لزيادة تجربته، كما في القنية<sup>(٤)</sup> والبرازية<sup>(٥)</sup>).  
لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم أي: بمفهوم المخالفة<sup>(٦)</sup>، وهو: أن يثبت الحكم في المسكون عنه على خلاف ما ثبت في [المنطق]<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) أبو منصور الماتريدي هو: محمد بن محمد بن محمود، نسبته إلى "ماتريد" محلة بسمرقند، متكلم، أصولي، من مصنفاته: كتاب الجدل، وكتاب التوحيد، وشرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة، توفي بسمرقند سنة (٣٣٣) هـ. انظر: تاج التراجم (ص/٤٣-٤٤)، الجواهر المضية (٢/٢، ١٣٠-١٣١)، الفوائد البهية (ص/١٩٥)، معجم المؤلفين (١١/٣٠٠).

(٢) ساقطة من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

(٣) انظر: العناية على الهدایة (٧/٣٦٠).

(٤) انظر: القنية (ل/٢١٠).

(٥) انظر: الفتاوى البرازية (٥/١٣٤).

(٦) ويُسمى أيضاً دليلاً للخطاب. انظر: الإحکام للأمدي (٣/٧٨).

(٧) ساقطة (ج) (هـ).

(٨) مثال مفهوم المخالفة: حديث: «الغنم السائمة زكاة»، مفهوم المخالفة منه: أنَّ المعلوفة لا زكاة فيها.

في كلام الناس في ظاهر المذهب<sup>(١)</sup> كالأدلة يعني: كما لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في الأدلة القطعية التي تكفل بها علم الأصول، كذلك لا يجوز في كلام الناس:

(وما ذكره محمد في السير الكبير<sup>(٣)</sup>: من جواز الاحتجاج به<sup>(٤)</sup>، أي: بالمفهوم في كلام الناس، فهو خلاف ظاهر المذهب، كما في الدّعوى من الظهيرية) حيث قال: «امرأة ماتت<sup>(٤)</sup>، وتركت إخوة وأموالاً في أيديهم، جاء رجل وادعى أن المرأة كانت امرأته في نكاحه إلى موتها، وطلب ميراثها، فقال الأخوة في دفع دعواه: إنك قلت قبل هذا بالفارسية "أكِر اين مرده زن من بودي من ميراث بردمي أزوبي"<sup>(٥)</sup>، وأثبتوا ذلك بالبيّنة، هل يكون ذلك دفعاً للدعوى الزوج؟ فقد قيل: يكون دفعاً، لأنَّ مقالته هذه<sup>(٦)</sup> إقرار أثَّها ليست بأمرأة له.

(١) انظر : الفصول في الأصول (٢٩١/١)، إرشاد الفحول (ص/٣٠٣).

(٢) السير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني الخنفي، المتوفى سنة ١٨٩هـ آخر مصنفاته، وهو أحد كتب ظاهر الرواية، من أهم شروحه: شرح لمحمد بن أحمد السرخسي، وشرح السعدي. انظر: كشف الظلون (٢/١٠١٣-١٠١٤)، أسماء الكتب (ص/١٧٨)، الجواهر المضية (ص/٤٢)، هدية العارفين (٢/٨).

<sup>(٣)</sup> انظر: السیر الكبير (١٨٧/١).

(٤) في (هـ): امرأة مات، والمشتبه من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٥) وترجمته بالعربية: "لم كانت هذه المائة زوجتي لورثتها".

(٦) فـ، (بـ): لأن مقتبلته هذه، والمشت من: (أـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٧) فـ: (أ) (ب) (ج) (د) (هـ): وأنه ليس بدفع، والمثبت من (و) وافقاً للظاهرية.

الظاهر عند علماهنا.

وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم، فذلك خلاف ظاهر المذهب»<sup>(١)</sup> انتهى.

(وأما مفهوم الرواية<sup>(٢)</sup> فحجّة، كما في غاية البيان<sup>(٣)</sup> من الحج) حيث قال: وليس لأهل مكة تمنع<sup>(٤)</sup> ولا قرآن<sup>(٥)</sup>، وإنما لهم الإفراد<sup>(٦)</sup> خاصة، خلافاً للشافعي<sup>(٧)</sup>.

(١) الفتاوى الظهرية (ل/٣٣٣).

(٢) مفهوم الرواية: ويسمى مفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب، قال البخاري: "مفهوم الموافقة هو: أن يكون المسكون عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به، ويسمونه فحوى الخطاب، ولحن الخطاب أيضاً وهو الذي سميـناه دلالة النص". كشف الأسرار (٢/٣٧٣).

(٣) غاية البيان ونادرـة الأقران: لأمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي، المتوفـي سنة ٧٥٨هـ وهو شرح على المـهـادـيـةـ، يقعـ فيـ عـشـرـينـ مجلـدـاًـ، بدأـ فيـ تـالـيـفـهـ سنـةـ ٧١١ـهـ وانتـهـيـ منهـ فيـ ٧٤٧ـهـ قالـ الفـرشـيـ:ـ "ـوـوـضـعـ شـرـحـ حـنـيفـاـ مـطـلـوـلاـ عـلـىـ الـمـهـادـيـةـ،ـ وـأـتـقـنـ فـيـهـ".ـ انـظـرـ:ـ كـشـفـ الـظـنـونـ (٢/٢٠٣٣)،ـ الـجـواـهـرـ (٢/٢٧٩)،ـ مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ (٣/٤).

(٤) التمنع هو: أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، وأن يجعـ من عـامـهـ ذـلـكـ منـ غـيرـ أنـ يـلمـ بـأـهـلـ إـلـاـمـاـ صـحـيـحـاـ،ـ إـلـاـمـ الصـحـيـحـ التـزـولـ فـيـ وـطـنـهـ مـنـ غـيرـ بـقاءـ صـفـةـ الـإـحـرـامـ.ـ انـظـرـ:ـ تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ (٢/٣٣٧)،ـ المـبـسوـطـ (٤/٣٠).

(٥) القرآن: "ـهـوـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ،ـ بـأـنـ يـحـرـمـ بـهـاـ أـوـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ بـعـدـ إـحـرـامـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ أـدـاءـ الـأـعـالـاـمـ".ـ المـبـسوـطـ (٤/٢٩).

(٦) الإفراد هو: أن يهل بالحج مفرداً. انـظـرـ:ـ المـبـسوـطـ (٤/٣٠).

(٧) انـظـرـ:ـ الـحاـويـ الـكـبـيرـ (٤/٥٠)،ـ حـلـيـةـ الـعـلـيـاءـ (١/٤٠٦)،ـ أـسـنـيـ المـطـالـبـ (١/٤٦٣)،ـ وـوـافـقـهـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ التـمـقـعـ،ـ وـفـيـ الـقـرـآنـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ،ـ انـظـرـ:ـ بـدـاـيـةـ الـجـتـهـدـ (٢/١٢١)،ـ الـاستـذـكارـ (٤/٩٧ـ٩٨)،ـ الـفـواـكهـ الـدوـانـيـ (١/٥٧٣).ـ وـالـخـنـابـلـةـ أـيـضـاـ وـاقـفـواـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ،ـ انـظـرـ:ـ شـرـحـ الزـرـكـشـيـ (١/٤٧٨)،ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ (٢/٤١٢)،ـ الـإـنـصـافـ (٣/٤٣٣).

اعلم أَنَّه لِيُسْ لِأَهْلِ مَكَةَ، وَلَا لِأَهْلِ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ دُونَهَا إِلَى مَكَةَ تَمْتَعُ وَلَا قِرَانٌ، وَمَنْ تَمْتَعَ مِنْهُمْ أَوْ قَرَنَ كَانَ عَلَيْهِ [دَمٌ، وَهُوَ دَمٌ جَنَابَةٌ]<sup>(١)</sup> لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، بِخَلْفِ الْقَارَنِ وَالْمَتَمْتَعِ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ، فَإِنَّ الدَّمَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِمَا دَمُ نَسْكٍ يَأْكَلُانَ مِنْهُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَصْحُّ تَمْتَعَهُمْ وَقِرَانَهُمْ لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الدَّمُ، كَذَا ذَكَرَهُ الْقَدُورِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>.

وَالْأَصْلُ هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَنَّ تَمْتَعَ بِالْعُرْمَةِ إِلَى الْلَّهِجَ فَإِنَّ أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَذِيِّ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْلَّهِجَ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ﴾ إِشارةٌ إِلَى التَّمْتَعِ، وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ التَّمْتَعَ مَشْرُوعٌ لِمَنْ<sup>(٥)</sup> كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ، لَا مَنْ كَانَ بِمَكَةَ وَمَنْ بِمَعْنَاهُ، وَهُمْ أَهْلُ الْمَوَاقِيتِ وَمَنْ دُونَهَا إِلَى مَكَةَ.

(١) ساقطةٌ مِنْ (أ).

(٢) الْقَدُورِيُّ: هُوَ أَبُو الْحَسِينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْفِيُّ، وُلِدَ عَامَ ٣٦٢هـ، انتَهَى إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْحَنْفِيَّةِ بِالْعَرَاقِ، وَكَانَ حَسْنُ الْعَبَارَةُ، مِنْ مَصْفَاتِهِ: شَرْحُ خَنْتَرِ الْكَرْخِيِّ، وَمُختَصَرُ فِي الْفَقْهِ بِيَسِّيِّ (الْكِتَابُ)، وَالْتَّجْرِيدُ، تَوَفَّى فِي عَامِ ٤٢٨هـ. انْظُرْ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (١/٩٤)، تَاجُ الْتَّرَاجِمُ (ص/١٩-٢٠)، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ (ص/٣٠-٣١)، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (١/٧٨).

(٣) انْظُرْ: الْحاوِيُ الْكَبِيرُ (٤/٥٠)، حَلْيَةُ الْعَلَمَاءِ (١/٤٠٦)، أَسْنَى الْمَطَالِبِ (١/٤٦٣).

(٤) جَزءٌ مِنَ الْآيَةِ رقم (١٩٦) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٥) فِي (ب): شَرْعٌ لِمَنْ، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (أ) (ج) (د) (ه) (و).

فإن قلت: لم لا يجوز قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى حكم التمتع وهو وجوب الم Heidi، أو وجوب الصيام إذا لم يجد الم Heidi، كما قال الشافعي حتى يصح تمتع المكي ومن معناه، لكن لا يجب الدم عليهم.

قلت: قد عرف في علم الإعراب<sup>(١)</sup> أنَّ ذا للقريب<sup>(٢)</sup>، وذاك للمتوسط، وذاك للبعيد، فلما كان موضوع كلام العرب هكذا، حملنا ذلك على التمتع الذي هو أبعد من الم Heidi والصوم؛ لأنَّ الله تعالى أنزل كلامه على لسان العرب.

فإن قُلتَّ: سلَّمنَا أنَّ ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما قلتم من التمتع، ولكن لا يدل ذلك على أنَّ التمتع لا يصح من المكي ومن معناه، لأنَّ تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ماده، فينبغي أن يصح تمتع المكي.

[قُلتُّ:]<sup>(٣)</sup> سلَّمنَا أنَّ تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عن غيره، ولكن لا نُسلِّمُ أنَّه يلزم من ذلك ثبوت الحكم في الغير، فيبقى على العدم إلى أن يدل الدليل على خلافه.

ولأنَّ لا يصح من المكي موجب التمتع وهو الم Heidi، فلا يصح التمتع أيضاً، كالصبي والجنون.

ولأنَّ التمتع والقرآن إنما شرع لأهل الآفاق ترفيهاً وتيسيراً عليهم بإسقاط أحد السفرين، ولا يوجد هذا المعنى في حق المكي، فلا حاجة إلى الترفيه، وقد صح عن

(١) في (ج): علم العرب، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٢) في (و): أن ذلك للقريب، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٣) ساقطة من (ب) (ج).

عمر رضي الله عنه قال: «ليس لأهل مكة مقنع ولا قرآن»<sup>(١)</sup>.

قال في التحفة<sup>(٢)</sup>: «ومع هذا لو تمعنوا جاز وأساؤوا، وينبغي عليهم دم الجبر»<sup>(٣)</sup>.

(الحق لا يسقط بتقادم الزمان) سواء كان<sup>(٤)</sup> ذلك الحق (قذفاً أو قصاصاً أو حقاً) لعبد، كذا في لعن الجوهرة<sup>(٥)</sup>.

إذا سئل الفتى عن شيء، فإنه يفتني بالصحة حلاً على الكمال، وهو وجود الشراءط، كذا في صلح البَزَازَةِ) حيث قال: «رجل باع ماله يُفتَّي بالصحة، وإن احتمل أنه غير عاقل، والأصل فيه<sup>(٦)</sup> ما ذكره الأستاذ: أنَّ المطلق محمول على الكمال

(١) هذا الأثر ذكره ابن عبد البر في حديث قال: "قول ابن عمر - رضي الله عنهما- إنما جعل القرآن لأهل الأفاق" ولم يعلق عليه. انظر: التمهيد (٣٥٥ / ٨). وفي مصنف ابن أبي شيبة في باب من كان لا يرى على أهل مكة متنة ذكر آثاراً كثيرة بنفس المعنى عن ابن عباس - رضي الله عنهما- وميمون، وطاوس، والزهرى، ومجاهد. انظر: مصنف ابن شيبة (٤٣٢ / ٣).

(٢) تحفة الفقهاء: لمحمد بن أبي أحمد السمرقندى المتوفى سنة ٥٤٠ هـ زاد فيها على مختصر القدورى، وقد شرحها تلميذه الكاسانى فى كتاب "بدائع الصنائع"، ولما عرض الشرح عليه زوجه ابنته فاطمة. انظر: كشف الظنون (١ / ٣٧١)، تاج التراجم (ص / ٢٠٦)، الجواهر المضية (٢ / ٦)، الفوائد البهية (ص / ١٥٨).

(٣) تحفة الفقهاء (٤١٢ / ١).

(٤) في (أ): سواء كان، وفي (ب): سواء كان، والمشتبه من (ج) (د) (هـ) (و).

(٥) أي: في كتاب اللعن من الجوهرة النيرة، انظر: (٦٩ / ٢)، حيث قال: "طول المدة لا يبطل حد القذف ولا القصاص ولا حقوق العباد".

(٦) في (ج): والأصل فيه، والمشتبه من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

الخالي عن العوارض المانعة<sup>(١)</sup> عن الجواز<sup>(٢)</sup> انتهى.

(المفتى إنما يُفتني بما يقع عنده من المصلحة) كذا (في مهر البرازية) حيث قال: «وبعد إيفاء المهر، إذا أراد أن يخرجها إلى بلاد الغربة مدة السفر بلا إذنها، يمنع من ذلك؛ لأنَّ الغريب يؤذى ويضرر؛ لفساد الزمان.

ما أذل الغريب<sup>(٣)</sup> ما أشقاء كل يوم يهينه من يراه<sup>(٤)</sup>

كذا اختار الفقيه، وبه يُفتَّنِي.

وقال القاضي<sup>(٥)</sup>: قول الله تعالى: ﴿أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا﴾<sup>(٦)</sup> أولى من قول الفقيه.

قيل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَارُوْهُنَّ﴾<sup>(٧)</sup> في آخره دليل قول الفقيه، لأنَّ قد علمنا [من عادة]<sup>(٨)</sup> زماننا مضارة قطعية في الاعتراض بها.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه): العوارض المانع، والمشتبه من (و).

(٢) الفتاوى البرازية (٥٢ / ٦).

(٣) في (ه): أذل الغريم، والمشتبه من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٤) بحثت عنه ولم أعنِ على قائله.

(٥) أي: قاضي خان.

(٦) جزء من الآية رقم (٦) من سورة الطلاق.

(٧) جزء من الآية رقم (٦) من سورة الطلاق.

(٨) ساقطة من (د).

واختار في الفصول<sup>(١)</sup> قول القاضي، فيفتى بما يقع عنده من المضاراة وعدمها؛ لأنَّ المفتى إنما يفتى بحسب ما يقع عنده من المصلحة<sup>(٢)</sup>.  
وفي القنية: «وينبغي للمفتى أن يفتى للناس بما هو أسهل عليهم، كذا ذكره البرذوي في شرح الجامع الصغير<sup>(٣)</sup>.

وينبغي للمفتى أن يأخذ بالأيسر في حق غيره خصوصاً في حق الضعفاء؛ لقوله علی و معاد<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنهما - حين بعثهما إلى اليمن «يسرا ولا تعسرا»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي الفصول العhadية.

(٢) (و): في فصول، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٣) الفتاوی البَرَازِيَّةُ (٤/١٣٤)

(٤) شرح الجامع الصغير: علی بن محمد بن الحسين البرذوي، المتوفى سنة ٤٨٢هـ وهو شرح للجامع الصغير في الفروع، لمحمد بن الحسن الشيباني. انظر: كشف الظنون (١/٥٦٣)، تاج التراجم (ص/١٤٦)، الجوواهر المضية (١/٣٧٢)، هدية العارفين (١/٦٩٣)، الفوائد البهية (ص/١٢٤).  
١٢٥.

(٥) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، يكنى بأبي عبد الرحمن، شهد العقبة، وشهد بدراً والمشاهد كلها، آخر النبي ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، وبعثه إلى أهل اليمن معلماً وقاضياً، توفي سنة ١٨هـ، وقيل: سنة ١٧هـ. انظر: أسد الغابة (٥/٢٠٤)، الإصابة (٦/١٣٦)، الاستيعاب (٣/١٤٠٢-١٤٠٣)، تقريب التهذيب (ص/٥٣٥).

(٦) آخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى وعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمن (٤/١٥٧٩) برقم (٤٠٨٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتسير وترك التتفير (٣/١٣٥٩) برقم (١٧٣٣).

(٧) القنية (ل/٩٢)، وانظر: شرح الجامع الصغير للبرذوي (ل/٢١٩).

(يتعين الإفتاء<sup>(١)</sup> في الوقف بالأنفع له) أي: للوقف (كذا في شرح المجمع<sup>(٢)</sup>)

والحاوي القدسي<sup>(٣)</sup>.

يُقبل قول الواحد العدل، ويدخل في العدل: الإسلام، والعقل الكامل،

والضبط؛ لأنَّ كون الخبر حجة إنما يكون بهذه الأشياء.

(١) في (هـ): الإفتاء يتعين، والثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٢) شرح جمع البحرين وملتقى النهرين: للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن

الساعاتي البغدادي الحنفي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ جع فيه مسائل القدوسي والمنظومة مع الزيادات،

ورتبه فأحسن ترتيبه، وأبدع في اختصاره، وله شروح كثيرة منها: شرح لصنفه، وشرح ابن ملك،

والعيني، وابن الضياء. انظر: كشف الظنون (٢/١٥٩٩ - ١٦٠٠)، أسماء الكتب (ص/٢٦٠)، هدية

العارفين (١/١٠٠ - ١٠١)، الجواهر المضية (١/٨٠).

(٣) انظر: شرح جمع البحرين وملتقى النهرين، رسالة دكتوراه لعبد الله اللحيدان (١/٦١).

(٤) الحاوي القدسی: لجمال الدين أحد بن محمد بن محمود القابسي الغزنوی الحنفی، المتوفی في سنة ٥٩٣هـ

قال حاجی خلیفة: "إنما قيل: فيه القدسی؛ لأنَّ صنفه في القدس... وقد جعله على ثلاثة أقسام:

قسم في أصول الدين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في الفروع، وأكثر فيها من ذكر الفروع المهمة في

كراريس يسيرة"، وقيل: مؤلفه محمد الغزنوی ذكره في كشف الظنون. انظر: كشف الظنون

(١/٦٢٧)، هدية العارفين، الفوائد البهية (ص/٢٤٧).

(٥) حيث قال: "يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغضب منافع الوقف، وكذا كل ما هو أنفع

للوقف فيما اختلف العلماء فيه" الحاوي القدسی (ل/١٥٢).

(في أحد عشر موضعًا، كما ذكر في منظومة ابن وهبان<sup>(١)</sup>).

**الأول:** في تقويم المتلف يعني: لو [أنكر شخص<sup>(٢)</sup>] لشخص شيئاً، وادعى أنَّ قيمته كذا مبلغًا، فأنكر المدعى عليه أن يكون ذلك القدر، فإنَّ يكفي في إثبات قيمته قول العدل الواحد.

**(و) الثاني:** (في الجرح) أي: جرح الشاهد.

**(و) الثالث:** في (التعديل) أي: لتزكيته، يعني: قول الواحد [يكفي<sup>(٤)</sup>] فيها؛ «لأنَّها من أمور الدين، فلا يشترط فيه إلا العدالة، حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والأعمى والمحدود في القذف إذا تاب؛ لأنَّ خبر هؤلاء مقبول في الأمور الدينية، ألا ترى أن روايتيهم في الأخبار مقبولة، وهذا عندهما<sup>(٥)</sup>.

(١) منظومة ابن وهبان: وتسمى "قيد الشرائد ونظم الفرائد"، مؤلفها عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي الحنفي، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ جاء في كشف الظنون: "وهي فصيدة رائعة من بحر الطويل، تقع في (٤٠٠) بيت، أخذها من ستة وثلاثين كتاباً، ورتبتها على ترتيب المداية"، وقد شرحها مؤلفها في كتابه: "عقد القلائد في حل قيد الشرائد" انظر: كشف الظنون (٢/١٨٦٥)، هدية العارفين (١/٦٣٩)، تاج التراجم (ص ٢٨-٢٩).

(٢) قال ابن وهبان في منظومته:

|   |   |
|---|---|
| ويقبل عدل واحد في تقوم<br>وجريدة وتعديل وأرش يقدم | وصوم على ما مرَّ أو عند علمه<br>نسخة مكتبة الأزهرية (ل/١١). |
| وإفلاسه الإرسال والعيب يظهر                       | وترجمة والسلم هل هو جيد                                     |
| ومسوت إذا للشاهدين يخبر                           |   |

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف

وقال محمد - رحمه الله -: يُشترط في التزكية ما يُشترط في الشهادة، من العدد، ووصف الذكورة، حتى يُشترط في تزكية شهود الزنا أربعة ذكور، وفي غيره من الحدود والقصاص [رجلان]<sup>(١)</sup>، وفي غيرهما من الحقوق يجوز رجالان، أو رجل وامرأة، وفيها لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة، رتبها على مراتب الشهادة<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ التزكية في معنى الشهادة؛ لأنَّ ولاية القضاء تتبنى على ظهور العدالة، وهو بالتزكية، ويُشترط فيها ما يُشترط في الشهادة.

ولهذا: أنَّه ليس في معنى الشهادة، وإنَّها هو في معنى الإخبار، وهذا لا يُشترط فيه لفظ الشهادة ولا مجلس الحكم<sup>(٣)</sup>، وجاز تزكية من لا تُقبل شهادته له، كتزكية أحد الزوجين الآخر، وتزكية الوالد ولده وبالعكس، واشترط العدد في الشهادة أمر تعبدى ثبت على خلاف القياس<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ رجحان الصدق في حق العمل بقوله بالعدالة لا بالعدد كما في رواية الأخبار، حتى قالوا فيها: لا يُرجح بكثره الرواية ما لم تبلغ حدَّ التواتر، فلا معنى لاشترط العدد في الشهادة، ولكن ترك ذلك للنص فبقي ما وراءها على الأصل» كذا في الزيلعي<sup>(٥)</sup>.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ج): راتب الشهادة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٣) في (ج) (هـ): ولا مجلس الحكم، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و)، وفاقاً لتبين الحقائق.

(٤) في (هـ): أمر تعبدى على خلاف القياس، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و)، وفاقاً لتبين الحقائق.

(٥) أي: مؤلف الزيلعي وهو: تبيان الحقائق (٥/١٥٧-١٥٨)، وانظر: البحر الرائق (٧/١١٢).

(و) الرابع: في (المترجم) عن من لا يعرف القاضي لغته من الخصوم، أطلقه ليشمل المترجم عن الشهود، أو عن المدعى، أو المدعى عليه، لا الأول كما توهه الشارح الزيلعي<sup>(١)</sup>.

قالوا: والأحوط في<sup>(٢)</sup> الكل اثنان، سبأ عنده محمد - رحمه الله - فإنَّ عنده لا يكفي فيه أقل من اثنين، كذا في شرح المصنف<sup>(٣)</sup>.

«وبن يعني للقاضي أن يختار في السؤال عن الشهود<sup>(٤)</sup> من هو أخبر بأحوال الناس، وأكثرهم اختلاطاً بالناس مع عدالته، عارفاً بما يكون جرحاً وما لا يكون جرحاً، غير طماع ولا فقير؛ كيلاً يُخدع بالمال.

فإن لم يكن<sup>(٥)</sup> في جيرانه ولا أهل سوقه من يثق به، سأله أهل محلته. وإن لم يجد فيهم ثقة، اعتبر فيهم تواتر الأخبار» كذا ذكره الزيلعي<sup>(٦)</sup>.

وبين التركيه والترجمة فرق بَيْنَ، فإنَّ الترجمان لو كان أعمى لا يجوز عند الإمام ويجوز عند الثاني<sup>(٧)</sup>، وقدمنا أن تركيه الأعمى جائزة. ولا يجوز أن يكون المترجم امرأة أيضاً، بخلاف كونها مُزَكِّية كما قدمنا.

(١) قال الزيلعي: «المترجم عن الشهود»، ولم يذكر البقية. انظر: تبيين الحقائق (٥/١٥٨).

(٢) في (ب) (ج): الأخوط في، والمثبت من (أ) (د) (هـ) (و).

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/١١٣)، العناية على المدية (٧/٣٨٢)، الجوهرة النيرة (٢٢٨/٢).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): في المسئلة عن الشهود، وفي تبيين الحقائق: المسألة عن الشهود، والأ Finch فنياً يظهر هو ما تم إثباته.

(٥) في (ب) (ج) (د) (هـ) (و): لم تكن، والمثبت من (أ).

(٦) تبيين الحقائق (٥/١٥٨-١٥٩).

(٧) المقصود به أبو يوسف. انظر: المحيط البرهاني (٨/٩٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/١٥٧).

وفي المصباح<sup>(١)</sup>: «ترجم فلان كلامه إذا بيته وأوضحه، وترجم كلام غيره إذا عَبَرَ عنه بلغة غير لغة المتكلم، واسم الفاعل<sup>(٢)</sup> تُرجمان، وفيه لغات: أجوادها: فتح التاء وضم الجيم.

والثانية: ضمها معاً، وتحجعل التاء تابعة للجيم.

والثالثة: فتحهما بجعل الجيم تابعة للتاء، والجمع تراجم<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup> انتهى.

والتركية: المدح، قال في مختار الصحاح<sup>(٥)</sup>: «زَكَّى نفْسَه ترْكِيَّةً: مدحها»<sup>(٦)</sup>.

(و) الخامس: (في جودة المسلم فيه ورداته)<sup>(٧)</sup> يعني: ادعى المسلم إليه جودة

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير في اللغة: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، توفي سنة ٧٧٠ هـ جمع فيه غريب شرح الوجيز للراافي، وأضاف إليه زيادات من لغة غيره، ومن الألفاظ المشتهرات، وجع أصله من نحو سبعين مصنفاً ومطولاً ومحتصراً". انظر: كشف الظنون (٢/١٧١٠)، الدرر الكامنة (١/٣١٤)، هدية العارفين (١/١١٣).

(٢) في (هـ) (و): واسم الفعل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د).

(٣) في (ج): والجميع تراجم، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٤) المصباح المنير (ص/٧٤) مادة "ترجم".

(٥) مختار الصحاح في اللغة: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر شمس الدين الرازي، الفقيه الصوفي، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ وهو مختصر لكتاب الصحاح للجوهري، جاء في مقدمته: "واقتصرت فيه على ما لا بد لكل عالم فقيه أو حافظ أو محدث أو أديب من معرفته وحفظه؛ لكثر استعماله وجريانه على الألسن، مما هو الأهم فالآهم، خصوصاً ألفاظ القرآن العزيز والأحاديث النبوية، واجتنبت فيه عريض اللغة وغريتها طلباً لل اختصار، وتسهيلًا للحفظ". مقدمة مختار الصحاح (ص/أ)، وانظر: كشف الظنون

(٢/١٢٠٧)، هدية العارفين (٢/١٢٧)، الأعلام للزركي (٦/٥٥).

(٦) مختار الصحاح (ص/١١٥).

(٧) في (هـ) في وجود المسلم فيه ورداته، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

- المدفوع، وأنكر المسلم أو عكسه، يُقبل فيه قول العدل الواحد.
- (و) السادس: (في الإخبار بالتفليس<sup>(١)</sup> بعد مضي المدة) يعني: إذا أخبر القاضي عدل واحد بإفلاس المحبوس يكفي، ولكن هذا مُقيّد بما إذا لم يكن الحال حال منازعة، أما إذا كانت كما إذا أدعى المطلوب الإعسار بعد اليسار، وأدعى الطالب البيان، فلا بد من إقامة البينة، كذا في السراج الوهاج<sup>(٢)</sup>.
- واختلف في تقدير مدة الحبس<sup>(٣)</sup>، وال الصحيح آنَّه مفوض إلى رأي القاضي؛ لأنَّ الحبس للإذاء، وأحوال الناس فيه متفاوتة، وهذا أطلقه.
- (و) السابع: (في رسول القاضي إلى المُزكي)، ورسول المُزكي إلى القاضي أيضاً، كما في فتح القدير<sup>(٤)</sup> .
- 
- (١) التفليس في اللغة: مأخذ من الفلوس التي هي من أحسن الأموال، وهذه سمي المفلس بذلك؛ لأنَّه لا مال له إلا الفلس، وهي أدنى أنواع المال. انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٥١/٤) مادة "فلس"، تحرير ألفاظ النبوة (ص/١٩٥)، المطلع (ص/٢٥٤). والتفليس اصطلاحاً هو: أن يمنع الحاكم المدين من التصرف في ماله إذا كان دينه أكثر من ماله. انظر: تبيان الحقائق (٦/٢٦٨)، درر الحكماء شرح غرر الأحكام (٢/٢٧٤)، جمجمة الضمانات (ص/٧٥٨).
- (٢) انظر: الجواهر النيرة (٢/٢٤٣).
- (٣) في (ب): مدة الحسن، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).
- (٤) في (د): شرح فتح القدير، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).
- (٥) انظر: فتح القدير (٧/٣٥٥).

(و) الثامن: (في إثبات العيب) أي: العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري، سبباً في العيب الذي لم يطلع عليه الرجال، حيث يثبت بقول امرأة واحدة، «ثم إذا ثبت العيب بقول المرأة، يحلف البائع على أنه لم يكن عنده؛ لأنَّ المشتري لا يرُدُّ عيب حادث عنده، وإنما يرُدُّ عيب كان عند البائع، فلا بد من اليمين»، كذا في الزيلعي<sup>(١)</sup>.

(و) التاسع: في (رؤبة) هلال (رمضان عند الاعتلال) أي: عند وجود علة من غيم أو غبار ونحوه، فإنَّه يُقبل فيه خبر عدل، ولو كان قِنَّا<sup>(٢)</sup> أو أثني أو محدوداً في قذف تاب؛ لأنَّه أمر ديني، فأشبهه روایة الأخبار، وهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة؛ لأنَّ قول الفاسق لا يُقبل في الديانات<sup>(٣)</sup>.

(و) العاشر: (في إخبار الشاهد بالموت) «فإنَّه يكفي فيه واحد عدل أو واحدة؛ لأنَّه قد يتحقق في موضع ليس فيه إلا واحد، بخلاف غيره؛ لأنَّ الغالب فيها أن تكون بين الجماعة، ويشترط في الإخبار لفظ الشهادة في غير الموت، وفي الموت لا يُشترط؛ لأنَّه لا يُشترط فيه العدد، فكذا لفظ الشهادة.

ولو لم يحضر الموت<sup>(٤)</sup> إلا شخص واحد، وأراد أن يشهد بموته عند الحاكم،

(١) أي: مؤلف الزيلعي وهو: تبيان الحقائق (٤ / ٣٤٠).

(٢) القنُّ: الرقيق الذي لم ينعقد له سبب عتق، ويطلق على الواحد وما فوقه، والذكر والأثنى، ويجمع على أقنان وأقنة، ومن جهة التسمية: فالقنُّ: من يُملك هو وأبواه، وأما من يُغلب عليه ويُستبعدُ فهو عبد، ومن كانت أمَّةً وأبُوه عربياً فهو هجين. انظر: المصباح المنير (ص/٥١٨) مادة "قنن"، المغرب (ص/٣٩٥) مادة "قنن"، طلبة الطلبة (ص/٢٦).

(٣) انظر: العناية على المداية (٢ / ٣٢٢)، البحر الرائق (٤ / ٤٦٥)، تبيان الحقائق (٢ / ١٦٠ - ١٦١)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (١ / ١٩٩ - ٢٠٠).

(٤) في (ب): ولو لم يحضر الموت، والثابت من (أ) (ج) (د) (ه) (و) وفقاً لتبيان الحقائق.

أُخْبَرَ بِذَلِكَ رَجُلًا عَدْلًا، ثُمَّ يَشَهِّدُ أَنَّهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَهُوَ مِنْ أَعْجَبِ الْمَسَائِلِ.  
وَلَوْ شَهِدَ أَنَّهُ حَضَرَ دُفْنَهُ فَهُوَ مَعْاينَةٌ كَذَا فِي الزِّيلِيِّيِّ<sup>(١)</sup>.

(و) الحاديدة عشر: (في تقدير أرش المتلف)<sup>(٢)</sup>.

(وَزَدَتْ) هُنَا مَسَالَةً<sup>(٣)</sup> (أُخْرَى) وَهِيَ: أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ أَمِينِ الْقَاضِيِّ إِذَا أَخْبَرَهُ أَيِّ الْقَاضِيِّ (بِشَهَادَةِ شَهُودٍ عَلَى عَيْنِ تَعْذِيرِ حُضُورِهَا كَمَا فِي دُعْوَى الْقَنِيَّةِ<sup>(٤)</sup>.  
بِخَلْفِ مَا إِذَا بَعْثَهُ لِتَحْلِيفِ الْمُخَدَّرَةِ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ: حَلْفُهُمَا لَمْ يُقْبَلُ) قَوْلُ الْأَمِينِ فِيهِ  
(إِلَّا بِشَاهْدَهُ مَعَهُ كَمَا فِي الصَّفْرَى)<sup>(٦)</sup> وَسْتَجِيءُ هَذِهِ الْمَسَالَةُ لَكُنْ قَالَ هُنَاكَ: بِشَاهِدِينَ  
فَلِيَتَأْمُلَ<sup>(٧)</sup>.

(١) أَيِّ: مُؤَلِّفُ الزِّيلِيِّيِّ وَهُوَ: تَبِينُ الْحَقَائِقِ (١٦٤/٥).

(٢) الْأَرْشُ: هُوَ اسْمٌ لِلواجِبِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ، وَيُجْمِعُ عَلَى أَرْوَشٍ. انْظُرْ: الْمَغْرِبُ (ص/٢٣) مَادَة  
"أَرْشٌ"، أَنِيسُ الْفَقَهَاءِ (ص/٢٩٥)، التَّعْرِيفَاتُ (ص/٣١).

(٣) فِي (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): هُنَا مَسْئَلَةٌ، وَالْمُبَثُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٤) انْظُرْ: الْقَنِيَّةِ (ل/٢٢١).

(٥) الْمُخَدَّرَةُ: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ خَدَّرٍ وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ: السِّرْتُ، وَالْخِدْرُ: سُرْتُ يُمْدَدُ لِلْجَارِيَّةِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، يَقَالُ:  
جَارِيَّةٌ مُخَدَّرَةٌ، إِذَا لَزِمَتِ الْخِدْرُ، وَأَخْدَرَهَا أَهْلُهَا وَخَدَرُوهَا سُرْتُوهَا وَصَانُوهَا عَنِ الْأَمْتَهَانِ، وَالْخُرُوجِ  
لِحَوَائِجِهَا. انْظُرْ: الصَّحَاحِ (ص/٢٠٦) مَادَة "خِدْرٌ"، القَامُوسُ الْمُحيَطِ (١/٤٩٠) بَابُ الْخَاءِ، الْمُصَبَّاحِ  
الْمُنِيرِ (ص/١٦٥) مَادَة "خِدْرٌ".

وَفِي الْاَصْطِلَاحِ: عَرَفَهَا الْبَزْدُوِيُّ بِقَوْلِهِ: "الْمُخَدَّرَةُ": هِيَ الَّتِي لَا تَكُونُ بِرْزَتْ لِلرِّجَالِ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ  
ثَيْبًا، وَلَا يَرَاهَا غَيْرُ الْمُحَارِمِ مِنَ الرِّجَالِ. فَتاوِي قَاضِيَخَانَ (٢/٣٦٦). وَعَرَفَهَا ابْنُ عَابِدِيْنَ بِقَوْلِهِ:  
"هِيَ الَّتِي لَا تَخَالِطُ الرِّجَالَ، وَإِنْ خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ وَحَاجَةٍ". حاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ (٨/١٠٩).

(٦) أَيِّ: فِي الْفَتاوِيِّ الصَّفْرَى انْظُرْ: (ل/١٦٥).

(٧) انْظُرْ: (ص/٤٢٤) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(الناس أحرار بلا بيان) يعني: لا يُحتاج في إثبات الحرية إلى بُيّنة (إلا في) أربعة

مواضع:

أحدها: (**الشهادة**) فيما إذا قال: [المشهد عليه]<sup>(١)</sup> عبد، لم يُقبل قوله إلا بُيّنة.

والثاني: (**القصاص**) فيما إذا أدعى القاطع أنَّ الذي قطع يده قن ولا قود عليه،

وادعى المقطوع أَنَّه حُرٌّ، لم يُصدقه إلا [بُيّنة، أو علم الحاكم]<sup>(٢)</sup>.

والثالث: (**الحدود**) فيما إذا أدعى المقدوف حرية، وطلب حدًّا قاذفه، وقال

قاذفه: إنَّ مقدوفه قَنْ وليس عليه حد، فإنَّه [لا]<sup>(٣)</sup> يُصدق المقدوف حتى يُبرهن على

حريته؛ لأنَّه حُرٌ في الظاهر وهو دار الإسلام، والظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق،

حتى لو أدعى عليه الرِّق، وادعى هو حرية الأصل، صُدِّق في الحرية لتمسكه

بالظاهر، بخلاف دعوى استحقاقه لحد القذف، فإنَّه لا يثبت الاستحقاق إلا بُيّنة.

والرابع: (**الدَّيَة**) فيما إذا أدعى الجاني أَنَّه حُرٌّ، والإرث على عاقلته، وقالت

العاقلة: هو قَنْ، لم يُصدق الجاني إلا بُيّنة، كذا في جامع الفصولين<sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطة من (ب) (هـ).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) انظر هذه الموضع الأربع في: جامع الفصولين (٣١٨ - ٣٢٠).

(إذا أخطأ القاضي كان خطأه على المقصي له، وإن تعمد كان عليه، كذا في سير الخانية، وثماه في قضاء الخلاصة<sup>(١)</sup>) كما إذا استأجر القاضي للبيت أجيراً بها لا يغابن الناس فيه، فعمل الأجير، وانقضت المدة<sup>(٢)</sup>، كانت الزيادة باطلة.

فإن قال القاضي: أنا استأجرته للبيت، [وأنا أعلم أنه]<sup>(٣)</sup> لا ينبغي لي أن أفعل، كان جميع الأجر في مال القاضي؛ لأنَّه يتصرف بطريق النظر له، وهو منتف هنا، فيكون من ماله.

وإمَّا إذا لم يتعمد كما إذا استأجره بما يغابن عليه الناس، أو استأجر ظنَّا منه أنه ينبغي له أن يفعل في حق البيت، كان جميع الأجرة من مال البيت، ولم يعتبر خطأ القاضي، كذا ذكره قاضي خان في كتاب السير<sup>(٤)</sup>.

(لا تُسمع الدَّعوى) أي: دعوى الطَّالب (بعد الإبراء العام) عن المطلوب (نحو) أن يقول: (لا حق لي فيْلَه) [فيتناول الديون والأعيان].

والفرق بينهما أنَّ كلمة الْقِبَل<sup>(٥)</sup> عامة تتناول جوانبه الست<sup>(٦)</sup>، فيلزم بذكرها نفي حقه بالكلية، حتى لو أدعى منه بعد ذلك شيئاً من الديون والأعيان، لا تُسمع دعواه.

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٢١ / ٤).

(٢) في (و): انقضى المدة، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) فتاوى قاضي خان بتصرُّف (٥٦٣ / ٣).

(٥) ساقطة من (ه).

(٦) المراد بها فيما يظهر: عن يمينه وشماله، ومن أمامه وخلفه، ومن فوقه وتحته.

بخلاف كلمة "على" فإنَّها للإيجاب الاستعلائي، فيتناول الديون دون الأعيان؛ لأنَّ الاستعلاء يتصور في الديون لا في الأعيان، وبذكراها يلزم منه نفي حقه في الديون فقط، حتى لو أدعى بعد ذلك منه شيئاً من الدرهم والدنانير، لا تُسمع دعواه؛ للتناقض، ولو أدعى من الأعيان تُسمع دعواه<sup>(١)</sup>؛ لعدم التناقض.

(إلا) في مسائل:

الأولى منها: (ضمان الدَّرَك) وهو: ضمان الثمن عند استحقاق المبيع.  
والفرق بين ضمان الخلاص، والعهدة، والدَّرَك عند أبي حنيفة - رحمة الله - هو:  
أنَّ ضمان الخلاص: أن يضمن تسليم الدار واستخلاصها عند الاستحقاق.  
وضمان العهدة: ضمان الصك القديم عند البائع.

وضمان الدَّرَك ما قدمناه<sup>(٢)</sup>.

وعندهما كل ذلك واحد<sup>(٣)</sup>، وهو ضمان الثمن عند الاستحقاق، كذا في جامع الفصولين<sup>(٤)</sup>.

(فإنَّه) أي: ضمان الدَّرَك (لا يدخل) في إبرائه بقوله: لا حق لي قبله؛ لأنَّه دين غير ثابت للحال، إلا إذا عُمِّ ف قال: أية دعوى كانت، فحينئذ لا يُسمع<sup>(٥)</sup> ضمان الدَّرَك أيضاً.

(١) في (ب): يسمع دعواه، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٢) في (ج) (هـ): ما تقدم، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٣) أي: عند أبي يوسف ومحمد - رحهما الله - كل من: ضمان الدَّرَك، والخلاص، والعهدة بمعنى واحد.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/٢٤).

(٥) في (ج) (د) (هـ): فح لا يسمع، والمثبت من (أ) (ب) (و).

(بخلاف الشُّفعة<sup>(١)</sup> فإنَّها تسقط به) أي: بالإبراء العام؛ لأنَّ الشُّفعة حق للجار<sup>(٢)</sup> في الدار على مالكها فيشتمل عليها.

(و) الثانية منها: (ما إذا أبرا الوارث الوصي إبراء عاماً) فسر الإبراء العام بقوله: (بأنْ أقرَّ أنه قبض تركة والده، ولم يبق له حق منها) أي: من التركة، يعني: إذا دفع الوصي إلى اليتيم بعد بلوغه جميع ما كان في يده من تركة والده<sup>(٣)</sup>، وأقرَّ الوارث به بأن يقول: [ما تركتُ]<sup>(٤)</sup> شيئاً من حقي.

(إلا) وقد (استوفاه) أي: استوفيت من يد وصي هذا.

(ثمَّ ادعى في يد الوصي شيئاً من تركة أبيه) بأن قال: هو من تركة والدي، (وبرهن تُقبل) أي: تُسمع دعواه. وهذا دليل على أنَّ قوله: وما إذا أبرا ... الخ عطف على قوله: ضمان الدَّرَك، فيدخل في الاستثناء، لا على قوله: الشُّفعة.

(١) الشُّفعة لغة: من الشَّفَع وهو الضَّم ضد الوتر؛ لأنَّ من له الشُّفعة يشفع عقاره بالعقار الذي يأخذه. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٠١/٣) مادة "شفع"، الصحاح (٤/٣٧٣) مادة "شفع"، القاموس المحيط (ص/٩٤٧) باب الشين، طلبة الطلبة (ص/١١٩). وعرَّفها الحنفية في الاصطلاح بأنها: "تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه". تبيَّن الحقائق (٦/٣٤٩)، الاختيار لتعليق المختار (١/٢٩٢)، حاشية ابن عابدين (٩/٢٦٠).

(٢) في (ب): حق الجار، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٣) في (هـ): إرث والده، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٤) ساقطة من (ب).

الثالثة منها: قوله: (كذا إذا أقرَ الوارث أَنَّه قبض جميع ما على الناس من تركة أبيه، ثمَّ أَدْعَى على رجل دينًا لوالده) دعواه (كذا في الخانة<sup>(١)</sup>).

ويبحث فيه<sup>(٢)</sup> الطرسوسي بحثاً شديداً (رَدَّ ابن وهب).

قال الفاضل ابن الشحنة<sup>(٣)</sup>: «قال المصنف<sup>(٤)</sup> عن صاحب الفوائد<sup>(٥)</sup>: أنَّ قوله: النَّكْرَةُ فِي<sup>(٦)</sup> سياق النفي تَعُمُ انتقض؛ لأنَّ قوله: ولم يبق لي حق، نكرة في سياق نفي، فعلى مقتضى القاعدة لا تصح دعواه بعد ذلك لتناقضه، والتناقض لا تُقبل دعواه ولا يُستئنَّه.

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٤٦/٢).

(٢) قال الحموي: «أي: بحث فيها لو أبدأ الوارث الوصي إبراء عاماً... الخ، لا فيها إذا أقرَ الوارث أَنَّه قبض الخ، وإنْ أوهنت عبارته ذلك، باعتبار أَنَّ الضمير يرجع إلى أقرب مذكور». غمز عيون البصائر (٣٤٤-٣٤٥).

(٣) ابن الشحنة: عبد البر بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود، المعروف بابن الشحنة، أبو البركات الحلبي ثم القاهري الحنفي، ولد سنة ٨٥١هـ تول قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، من تصانيفه: تفصيل عقد الفوائد في شرح عقد الفرائد، الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفية، وتفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائع، وتوفي في حلب في شعبان من سنة ٩٢١هـ. انظر: هدية العارفين (٤٩٨/١)، الفرائد البهية (ص/ ١١٣)، شدرات الذهب (٨/٢٩٠)، ومعجم المؤلفين (٥/٧٧).

(٤) المقصود به ابن وهب، فسياق الكلام لابن الشحنة شارح شرح ابن وهب.

(٥) أي: الطرسوسي وكتابه الفوائد عبارة عن منظومة من ألف بيت اسمها "الفوائد البدريّة الفقهية"، وقد شرحها في كتاب سمّاه الدرة السنّية. انظر: كشف الظنون (٢/١٨٦٧)، هدية العارفين (١/١٦)، معجم المؤلفين (١/٦٢).

(٦) في (و): نكرة في، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ).

وأجاب المصنف: بأنه لا تناقض، فإنَّ اعترافه أنه لم يبق له حق يمكن حمله على ما قبضه، يعني: لم يبق لي حق مما قبضته، ألا ترى أنَّ صورة المسألة<sup>(١)</sup> فيما لو رأى شيئاً من تركة والده في يده، [فإذا رأى شيئاً من تركة والده]<sup>(٢)</sup> في يد وصيه وتحققه ساغ له طلبه، ولو مخرج عما أقرَّ به بأن يؤوله كما مرَّ<sup>(٣)</sup> انتهى.

قلت: وقد ذكر<sup>(٤)</sup> المسألة<sup>(٥)</sup> العيادي ناقلاً عن المتقدى قال: «وأشهد الابن على نفسه أنه قبض منه عين المبرأ، أي: من الحقوق، وجعل المسألة الثانية<sup>(٦)</sup> مقيساً عليها، ويظهر لي<sup>(٧)</sup> بينهما فرق، فإنَّ المقرَّ بخلو يده وذمته في المسألة الثانية<sup>(٨)</sup> غير معين، ولا يصح الإبراء مع جهالة المبرأ، [وقد نقل ذلك في]<sup>(٩)</sup> القنية، ونقل عن الثانية والثالث نحوه إذا لا بد من التَّعيين حتى يمتزج عليه الطلب.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): صورة المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (ل/٣١)، وانظر: شرح ابن وهب المسمى عقد القلائد (٩ لـ ٢).

(٤) أي: عبد البر بن الشحنة.

(٥) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): ذكر المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٦) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): المسألة الثانية، والمثبت هو الصواب.

(٧) في (ب): وظيفي، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٨) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): المسألة الثانية، والمثبت هو الصواب.

(٩) ساقطة من (ج) (ه).

ثم إنَّه يظهر لي<sup>(١)</sup> في الوجه للمسألة الأولى<sup>(٢)</sup> أنَّه إنَّما تُسمع دعواه استحساناً لا قياساً؛ لقوة شبه عدم معرفته بما يستحقه من قيل والده؛ لقيام الجهل بمعرفة ما لوالده على جهة التفصيل والتَّحرِي، بخلاف ما إذا كان مثل هذا الإشهاد مجردًا عن سابقه المذكور، فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمله»<sup>(٣)</sup> انتهى.

الرابعة: أي: من تلك المسائل المستثناء (صالح أحد الورثة) الباقى من الورثة (وأبراً) أي: أبراهم إبراء (عاماً، ثم ظهر شيء من الترَكة لم يكن وقت الصلح، الأصح جواز دعواه في حصته) منه (كذا في صلح البَزَارِيَّة)<sup>(٤)</sup>.

وفي المحيط: «أبراً أحد الورثة الباقين، ثم أدعى الترَكة، [و]جحد باقى الورثة الترَكة، لا تُسمع دعواه، وإن أقرروا بالترَكة»<sup>(٥)</sup> يؤمرون بالرد عليه»<sup>(٦)</sup> انتهى.

الخامسة منها: (الإبراء العام) الذي (في ضمن عقد فاسد لا يمنع) صحة (الدعوى كما في دعوى البَزَارِيَّة).

مثلاً: لو باع عيناً بخمر، بشرط إبراء المشتري عن كل حق له على البائع، لا يبراً عن قيمة المبيع بالبيع الفاسد؛ «لأنَّ بطلان المُتضَمِّن يدل على بطلان المُتضَمِّن، ولدفع هذا اختار أئمة خوارزم: أن يحرر الإبراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل

(١) في (ب): ثم ظهر لي، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): للمسألة الأولى، والمثبت هو الصواب.

(٣) تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد (٣١/٦). وانظر: شرح ابن وهب المسمى عقد القلائد (٩/٦).

(٤) انظر: الفتاوى البَزَارِيَّة (٦/٥١).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) المحيط البرهاني (٧/٦٥٥).

على الاستئناف، بأن يُقرَّ الخصم بعد الصلح، ويقول: أبرأته إبراءً عاماً غير داخل تحت الصلح، أو يُقرَّ بأنَّ العين له إقراراً غير داخل تحت الصلح، ويكتبه كذلك، فإنَّ حاكماً لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكَّن المدعى من إعادة دعواه<sup>(١)</sup> «كذا في البرازية»<sup>(٢)</sup>.

(وقد ذكرنا بعد هذا أنَّ الإبراء عن الربا لا يصح) كما إذا اشتري كيلاً أو وزناً بجنسه متفاضلاً، ثمَّ أبرأ البائع المشتري عن الفضل لا يصح الإبراء منه (فتسمَع الدَّعوى به) أي: بالزيادة [الخالية عن]<sup>(٣)</sup> العوض (وتقبل البيئة).

وفي اليتيمة<sup>(٤)</sup> لو قال: لا حق لي في هذه الضيعة، ثمَّ أدعى أنَّ البذر له تُسمَع دعواه، أو (قال: لا حق لي في هذه الضيعة)<sup>(٥)</sup>، ثمَّ أدعى أنها وقف عليه وعلى أولاده، ففيه اختلاف المؤخرین<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ج): من ادعاة دعواه، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٢) الفتاوى البرازية (٥/٣٥٥).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: لعلاء الدين محمد بن محمود التركباني الحنفي، المتوفى سنة ٦٤٥هـ وقيل ٦٥٥هـ، جمع فيه فتاوى الواقعات، على طريقة أسلمة فيقول: سئل فلان عن كلِّ فاجاب أو فقال. انظر: كشف الظنون (٢٠٤٩/٢)، معجم المؤلفين (٩/١٢٦)، هدية العارفين (٢/١٢٥).

يتيمة الدهر (ل/٣).

(٥) في (ب) (و): هذه الضياع، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ).

(٦) يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر (ل/٢٠٣).

وفي الحاوي: قال: هذه الأرض<sup>(١)</sup> وقف على فلان، ثم قال: إنّها وقف علىي، تُسمع إن قال في التأویل: إنّها وقف عليه بغلبة الظَّلْمَةِ أو بالغصب، ووقف على لأنّه سابق عليه في التاريخ، أو من جهة صاحب الملك<sup>(٢)</sup>.

وكذا لو قال: إنّها وقف على جد فلان وأبنائه بطناً بعد بطن، ثم قال: إنّها وقف على جدي وأبنائه بطناً بعد بطن، إن قال في تأویله: هكذا<sup>(٣)</sup> انتهى.

(وفي اليتيمة أيضًا: مات عن ورثة فاقتسموا الترثكة بينهم، وأبرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى، ثم إن أحد الورثة أدعى ديناً على الميت وعلى تركته، تُسمع)<sup>(٤)</sup>; لأنّه لا تناقض، إذ الدين متعلق بالمعنى، والقسمة تصادف الصورة، ولو أدعى عيناً من أعيان الترثكة أنه اشتراه من الميت، أو وهبة الميت له وسلمه إليه، لا تُسمع بعد القسمة، إذ الإقدام على القسمة [إقرار منه أن المقسم مشترك]<sup>(٥)</sup>، ثم دعواه هكذا تناقض.

(وفي قسمة القنية: قسماً أرضًا مشتركة، وأقرَّ كل واحد منها أنه لا دعوى له على صاحبه، وزرع [نصيبيه]<sup>(٦)</sup>، ثم أراد أحدهما الفسخ بالغبن فله ذلك، إذا كان

(١) في (هـ): هذه رض، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٢) في (ج): صاحب المالك، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٣) بحث عنه في مخطوط الحاوي القدسي ولم أقف عليه. وفي فتاوى قاضي خان صرح بعدم سماع قوله الآخر ويعمل بقوله الأول. انظر: (٣١٨/٣).

(٤) يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر (ل/٢٠٣).

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)، وقد أثبتها وفافاً للقنية (ل/١٨١)، والأشباه والنظائر (ص/٢٢٤).

الغبن فاحشاً) بحيث لا يدخل تحت تقويم المقومين (عند بعض المشايخ)<sup>(١)</sup>.  
أقول: هذا إذا كانت القسمة<sup>(٢)</sup> بقضاء؛ لأنَّ تصرف القاضي مُقيَّد بالعدل ولم يوجد.

وأما إذا كانت بالتراضي<sup>(٣)</sup>:

فقيل: لا يلتفت إلى قول من يدعى؛ لأنَّه دعوى الغبن، ولا غبن به في البيع، فكذا في القسمة؛ لوجود التراضي.

وقيل: يفسخ، وهو الصحيح، كذا في الكافي<sup>(٤)</sup>.

(وفي إجارة البَزَازِيَّةِ: إنَّ الإبراء العام إنما يمنع) الرجوع على الدَّعوى<sup>(٥)</sup> (إذا لم يقُرَّ المَدْعَى عليه (بأنَّ العين للمَدْعِي، فإنَّ أَقْرَأَ بعده) أي: بعد الإبراء (أنَّ العين للمنْدَعِي سلمها له، ولا يمنعه الإبراء)<sup>(٦)</sup>.

(١) القنية (ل/١٨١).

(٢) في (ب) (ج) (ه): كان القسمة، والثبت من (أ) (د) (و).

(٣) في (ه) (د): كان بالتراضي، والثبت من (أ) (ب) (ج) (و).

(٤) الذي يظهر أنَّ الشارح نقل النص من كلام الزيلعي والذي عزاه للكافي، انظر: تبيان الحقائق (٤١٩/٦)، أما نص عبارة الكافي فهي: "ولو ظهر غبن فاحش في القسمة، فإنَّ كانت القسمة بقضاء القاضي تبطل عند الكل، لأنَّ تصرفه مُقيَّد بالعدل، وإنَّ كانت بالتراضي له أنَّ يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي في الصحيح، كذا ذكره القاضي فخر الدين قاضي خان" الكافي شرح الوافي

(٤) ١٨٩٦ رسالة دكتوراه، وانظر: فتاوى قاضي خان (٣/١٥٤-١٥٥).

(٥) في (ب): على الدعوى، والثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٦) الفتاوى البَزَازِيَّةِ (٥/٣٥٥).

كما إذا أدعى عيناً له في يد رجل بعد أن قال: لا حقٌ لي قبلك، فلا يخلو ذلك عند إقرار المدعى عليه أو إنكاره:

ففي صورة الإنكار يمنع الداعي بعده، بخلافه في صورة الإقرار، فإنه لا بد حينئذ أن يسلمها للمدعى، ولا ينافيه الإبراء، فليتأمل.

وإنما قيد بقوله: سلمها له<sup>(١)</sup> مع أنَّ إقراره بالعين يوجب تسليمها إليه؛ لأنَّه قد يُذكر بعد هذا الإقرار، فيدعى عليه، ويقيِّم البينة عليه به، فتُسمع.

(وفي دعوى القنية: أنَّ الإبراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة)<sup>(٢)</sup> مثلاً: أقرَّ اللهُ لا دعوى [له]<sup>(٣)</sup> قبْلَ فلان بوجه من الوجوه، ثمَّ أدعى عليه بحكم الوكالة لغيره، تسمع.

وروى هشام<sup>(٤)</sup> عن محمد: إذا قال: لا حقٌ لي في هذه الدار ولا دعوى ولا طلبة، ثمَّ إلهَ وكيل رجل في دعواها، أقبل ذلك منه<sup>(٥)</sup>.

(وفي الرابع عشر من دعوى البَزَازِيَّةِ: أبرأه عن الدَّعَاوِيِّ، ثمَّ أدعى عليه) مالاً (بوكالة أو وصية تُقبل)<sup>(٦)</sup>؛ لعدم التناقض؛ لأنَّ إبراء الرجل عن جميع الدَّعَاوِي المتعلقة به، لا يقتضي عدم صحة دعوى مال لغيره على ذلك الرجل.

(١) في (و): سلم له، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٢) انظر: القنية (ل/ ٢٢٧).

(٣) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و)، والسيق يقتضي إضافتها فيها يظهر لي.

(٤) في (ب) (ج) (د) (ه) (و): وروى الهشام، والمثبت من (أ).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١٠١/٩).

(٦) انظر: الفتاوى البَزَازِيَّةِ (٥/ ٣٨٢).

(إذا أقرَّ أَنَّه له) مثلاً: رجل أقرَّ عند القاضي أَنَّ هذا العبد كان لفلان، فمكث قدر ما يمكنه الشراء منه، (ثمَّ ادَّعى شرائه منه بلا تاريخ، يُقبل) لإمكان التوفيق بأن يشتريه بعد ما أقرَّ أنه له.

«غاية ما في الباب أَنَّ الشراء كان<sup>(١)</sup> قبل ذلك الوقت، ولكن بالاحتمال لا تثبت [المناقضة]<sup>(٢)</sup>، كيف وإنَّ الشراء حادث<sup>(٣)</sup>؟ والحوادث يُحال حدوثها على أقرب الأوقات بقضية الأصل، وذلك ما بعد الإقرار، فلا يثبت به التناقض، فلا يمنع قبول الشَّهادة» كذا في المحيط<sup>(٤)</sup>.

هذا معنى ما قيل: إنَّ البِيَّنة على العقد المبهم تُفيد الملك للحال، ولذا لا يتبعه الزوائد.

(بخلاف ما لو قال: لا حق لي قِبْلَه) أي: قِبْل فلان، يعني: لو أقرَّ عند القاضي أَنَّ هذا العبد لفلان لا حق له فيه، أو قال: كان العبد لفلان عام أول، وأنَّه لم يكن له فيه حقٌ يومئذٍ ولا دعوى.

(ثمَّ ادَّعى) شرائه وأقام البِيَّنة، فإنَّ القاضي يسأل عنه الشُّهود متى كان الشراء<sup>(٥)</sup>؟ فإن قالوا: لا ندرِي متى كان الشراء<sup>(٦)</sup> (لا تُسمع شهادتهم حتى يُبرهن)

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): أن الشرى كان، وفي (ز): أن الشرا كان، والمثبت هو الصواب.

(٢) ساقطة من (و).

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): إن الشرى حادث، وفي (ز): إن الشرا حادث، والمثبت هو الصواب.

(٤) المحيط البرهاني (٨/٥٠٤).

(٥) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): يسأل عن الشُّهود متى كان الشرى، والمثبت من (ز).

(٦) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): متى كان الشرى، والمثبت من (ز).

أَيْ الشِّرَاءُ (حَادِثٌ بَعْدَ الْإِبْرَاءِ).

(والفرق) بين هذا وبينما إذا قال: هذا العبد لفلان، ولم يقل: لا حق لي فيه، ثم أقام البُيُّنة على الشِّرَاء<sup>(١)</sup> أَنَّهُ تُقْبَلُ الْبُيُّنَةُ وَإِنْ لَمْ يُوْقَّتِ الشُّهُودُ لِلشِّرَاءِ<sup>(٢)</sup> وقتاً، مذكور في جامع الفصولين<sup>(٣)</sup>.

وفي المحيط حيث قال: «والفرق أَنَّ قوله: هذا العبد لفلان إخبار عن ملك المُقر له في الحال، وقوله: لا حَقٌّ لي فيه، نفي الملك لنفسه أصلًا، فكان محكِّمًا في إسقاط حقه في الدَّعْوَى، فلا تُسْمِعُ دُعْوَاهُ وَبِيَتْهِ إِلَّا إِذَا وَقَّتْ وَقْتَ بَعْدَ الإِقْرَارِ، حَتَّى لَا يُؤْدِي إِلَى ارتفاعِ المضادةِ والتَّنافِي بِالْاحْتِمَالِ، وَفِي تَلْكَ الْمَسْأَلَةِ<sup>(٤)</sup> مَا نَصَّ عَلَى إِسقاط حَقِّهِ، وَالتَّنَاقْضُ [عَارِضُ فِي] لَا يَبْتَدِئُ بِالْاحْتِمَالِ»<sup>(٥)</sup> انتهى.

وحاصِلُ الْكَلَامِ كُلِّ قُولِينَ [مُتَنَاقِضِينَ]<sup>(٦)</sup> صَدِرًا مِنَ الْمَدَّاعِي عَنْ الْحاَكِمِ:

إِنْ أَمْكَنَ التَّوْفِيقَ بَيْنَهُمَا قُبِّلَتِ الدَّعْوَى؛ صِيَانَةً لِكَلَامِهِ عَنِ اللَّغْوِ نَظَرًا إِلَى عَقْلِهِ وَدِينِهِ.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): على الشَّرِي، والمثبت من (ز).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): الشُّهُودُ لِلشِّرَاءِ، والمثبت من (ز).

(٣) حيث قال: "فَرَقُوا بَأَنَّ قَوْلَهُ لَا حَقٌّ لي: لِعُومِ الْإِبْرَاءِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حَقٌّ بِسَبِيلِ الشِّرَاءِ وَلَا بِغَيْرِهِ إِلَّا إِذَا بَيَّنَ أَنَّهُ مَلْكُه بَعْدَ إِقْرَارِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، إِذْ يَتَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ مِنْ إِمْكَانِ التَّوْفِيقِ، وَأَنَّ الْبُيُّنَةَ عَلَى الْمَبْهَمِ تَفِيدُ الْمَلْكَ، وَيَضْطَحُ الْجَوَابُ لِلْمُتَأْمِلِ الْفَطْنَ". جامع الفصولين (٩٢/٩٣).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): تلك المسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٥) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)، وقد أثبَتَها وفقًا للمحيط البرهاني (٨/٥٥٥).

(٦) المحيط البرهاني (٨/٥٠٥).

(٧) ساقطة من (أ).

وإن تعذر التوفيق بينهما لم يُقبل، كما إذا صدر من الشهود.  
وكل ما أثر في قدح الشهادة أثر في منع استئناف الداعوى.

(ثـمـ أعلم أنـ قـولـهـ لـا تـسـمـعـ الـدـاعـوـىـ بـعـدـ الإـبـرـاءـ الـعـامـ إـلـاـ بـحـقـ حـادـثـ بـعـدـهـ) أي: بعد الإبراء كما قدمناه آنفـاـ (يـقـيـدـ جـوابـ حـادـثـةـ) قوله: يـفـيدـ خـبـرـ أـنـ، ثـمـ فـسـرـ الحـادـثـ بـقـولـهـ: رـجـلـ (أـقـرـ أـنـ فـيـ ذـمـتـهـ لـفـلـانـ كـذـاـ، وـأـبـرـأـهـ) أي: المـقـرـ المـدـعـيـ<sup>(١)</sup>، إـبـرـاءـ (عـامـاـ) يـعـنـيـ: رـجـلـ اـدـعـىـ عـلـىـ آـخـرـ قـدـرـاـ مـنـ مـالـ، فـأـقـرـ بـهـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ، ثـمـ أـبـرـأـ بـأـنـ أـعـطـىـ لـهـ مـاـ أـقـرـ بـهـ جـمـيـعـاـ، أـوـ بـعـضـهـ بـطـرـيـقـ الـصـلـحـ، فـقـالـ: أـبـرـأـ ذـمـتـيـ وـذـمـتـكـ إـبـرـاءـ عـامـاـ، (ثـمـ اـدـعـىـ) أي: المـقـرـ (بـعـدـهـاـ) أي: بـعـدـ الـإـقـرـارـ وـالـإـبـرـاءـ (أـنـهـ) أي: الـمـدـعـيـ (أـقـرـ بـعـدـهـاـ) أي: بـعـدـ الـإـقـرـارـ وـالـإـبـرـاءـ (أـنـ لـاـ شـيـءـ لـهـ فـيـ ذـمـتـهـ، فـإـنـهـ تـسـمـعـ دـعـواـهـ) أي: دـعـوىـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ وـتـقـبـلـ بـيـتـهـ<sup>(٢)</sup>، (وـلـاـ يـمـنـعـهـ إـبـرـاءـ الـعـامـ) المـقـدـمـ؛ (لـآنـهـ) أي: المـقـرـ (إـنـاـ اـدـعـىـ بـاـ يـبـطـلـ بـعـدـهـ) أي: بـعـدـ الـإـبـرـاءـ (لـاـ قـبـلـهـ) يـعـنـيـ: وـإـنـ كـانـ الـدـاعـوـىـ بـعـدـ الـإـقـرـارـ بـقـولـهـ: إـنـ الـمـدـعـيـ أـقـرـ أـنـ لـاـ شـيـءـ لـهـ فـيـ ذـمـتـهـ باـطـلـةـ، وـلـكـنـ لـماـ اـدـعـاهـ بـعـدـ الـإـبـرـاءـ صـحـ فـلاـ يـكـونـ تـنـاقـضاـ.

(وقـولـ قـاضـيـخـانـ: فـيـ الـصـلـحـ أـنـهـ لـوـ بـرـهـنـ بـعـدـهـ) أي: بـعـدـ الـصـلـحـ (عـلـىـ إـقـرارـهـ قـبـلـهـ) أي: عـلـىـ إـقـرارـ الـمـدـعـيـ قـبـلـ الـصـلـحـ (بـأـنـهـ لـاـ حـقـ لـهـ، لـمـ تـقـبـلـ) بـيـتـهـ<sup>(٣)</sup>.  
قولـهـ: بـأـنـهـ مـتـعـلـقـ بـإـقـرارـهـ، مـثـلـاـ: لـوـ أـنـ رـجـلـاـ اـدـعـىـ مـالـاـ عـلـىـ رـجـلـ، فـأـنـكـرـ وـصـالـحـهـ عـلـىـ شـيـءـ، ثـمـ إـنـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ أـقـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ الـمـدـعـيـ أـقـرـ قـبـلـ الـصـلـحـ أـنـ

(١) أي: وأـبـرـأـ المـقـرـ المـدـعـيـ.

(٢) في (ز): وـيـقـبـلـ بـيـتـهـ، وـالمـشـبـتـ مـنـ (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٣) في (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ) (ز): لـمـ يـقـبـلـ بـيـتـهـ، وـالمـشـبـتـ مـنـ (أـ)

ليس لي شيء عليه لا يقبل، ولا يبطل الصلح، ويكون الصلح فداءً عن يمين كانت عليه.

(و) لكن لو (برهن بعده) أي: الصلح (على إقراره) أي: المدعى (بعده) أي: بعد الصلح (أنَّه لا حقَّ له وأنَّه مبطل فيها أدعى يقبل انتهى)<sup>(١)</sup> يعني: لو برهن المدعى عليه أنَّه [أقرَّ بعد الصلح أنَّ المال لم يكن له، تُقبل بيته]<sup>(٢)</sup>، ويبطل الصلح؛ لأنَّ المدعى عليه بدعواه هذه يدَعِي أنَّه<sup>(٣)</sup> أخذ بدل الصلح منه بغير حق، بخلاف ما إذا أدعى أنَّه أقرَّ به قبله لا تُقبل بيته؛ لأنَّ صلحه حينئذ ينافق دعواه هذه فلا يلتفت إليه، ويصبح الصلح.

(يدل) خبر لقوله: وقول قاضي Khan (على ما ذكرناه من أنَّ إقراره أي: المدعى بعد الإبراء العام مبطل) للإبراء السابق.

(ولكن) ذكر (في جامع الفصولين من التناقض) أي: من فصل التناقض حيث قال نقاًلاً عن قاضي Khan: (كفل عنه بألف) أي: رجل كفل عن رجل بألف بأمره (لرجل يدعيه، فبرهن الكفيل) أي: أقام البينة (على إقرار المكفول له وهو) أي: والحال أنَّ المكفول له (يجحد أنَّها) أي: الألف التي ادعاهما على المكفول عنه (قمار أو ثمنَ خمر) أو نحوه مما لا يجب (لا يُقبل) ذلك من الكفيل، وليس له أن يُحلف الطالب.

(١) انظر: نتوى قاضي Khan (٤٦٢ / ٢).

(٢) في (أ) (ب) (د) (هـ) (و) (ز): يقبل بيته، والمثبت هو الصواب.

(٣) ساقطة من (ج).

(ولو أقرَ به) الضمير المجرور للقمار أو ثمنَ الخمر على سبيل البدل (الطالب)

أي: المكفول له (عند القاضي برهًا) أي: الأصيل والكفيل جميعاً.

(وإنما لا تُقبل البيّنة على الإقرار؛ لأنها تُسمع<sup>(١)</sup>

عند صحة الدّعوى) هذا جواب لسؤال مقدر كأنه قيل: لما برهًا بإقرار الطالب

ينبغي أن تقبل بيّنة إقراره<sup>(٢)</sup> أيضًا، فأجاب بقوله: وإنما لا يقبل البيّنة الخ (وقد

بطلت هنا للتناقض؛ لأنَّ كفالته إقرار بصحتها انتهى)<sup>(٣)</sup> أي: كلام الجامع<sup>(٤)</sup>.

أقول: وفيه دلالة على أنَّ الكفيل ولو ادعى ذلك بعد أداء ما كفل به لا يلتفت

إليه، مع أنَّه في دعواه هذه يكون مدعياً لأمر حادث؛ لعدم صلاحيته للدعوى، بل  
له الرجوع إلى الأصيل.

وأما لو ادَّعاه الأصيل<sup>(٥)</sup> تُسمع، ولذلك قال: (وانظر ما كتبناه في المدابينات من

مسألة دعوى<sup>(٦)</sup> الربا بعد الإبراء، وانظر آخر ما في الجامع<sup>(٧)</sup> إنَّه يدل على أنَّ

التناقض من الأصيل معفو عنه حيث قال): «لو أدَّاه الكفيل فأراد الرجوع على

الأصيل [والطالب غائب، فبرهن الأصيل]<sup>(٨)</sup> على أنَّ المال قمار أو ثمنَ حم ميّة أو

(١) في (ج) (د): لأنها يسمع، والمثبت من (أ) (ب) (ه) (و).

(٢) في (ب) (د) (ه) (و): أن يقبل بيّنة إقراره، وفي (ز) (ج): أن يقبل بيّنته إقراره، والمثبت من (أ).

(٣) انظر: جامع الفصولين (١/١٠٤)، فتاوى قاضي Khan (٣/٦٨-٦٩).

(٤) أي: جامع الفصولين.

(٥) في (ه): ادْعاه الأصيل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٦) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): مستلة دعوى، والمثبت هو الصواب.

(٧) أي: جامع الفصولين.

(٨) ساقطة من (ه).

نحوه لا يقبل ويؤمر بأدائه إلى الكفيل (ويقال له: اطلب خصمك فخاصمه)<sup>(١)</sup>. وفيه دلالة على أنَّ دعوى الأصيل<sup>(٢)</sup> على المكفول له تصح، وإلا لا يقال له: اطلب خصمك فخاصمه، فافهم.

وفي قوله: وانظر ما كتبناه في المدابينات ... الخ، سهو حيث تتبع فيها<sup>(٣)</sup> حرفًا بعد حرف، ولم أجده مسألة<sup>(٤)</sup> متعلقة لدعوى الربا بعد الإبراء فقط، بل نقل في أواخر هذا الكتاب عن مدابينات القنية مسائل متعلقة بها، ولعله غفل عن موضوع ما نقله وأسند إلى ما أسنده<sup>(٥)</sup>.

(تسمع الشهادة بدون الدَّعوى) في ثانية مواضع:  
الأول: (في الحَدُّ الحالص).

(و) الثاني: في (الوقف) «إذ الوقف حقُّ الله تعالى، وهو التَّصدق بالغلة، فلا يجب فيه الدَّعوى كيَّنة الطَّلاق وعتق الأمة<sup>(٦)</sup>، إلا آنَّه لو كان الموقوف عليه خصوصًا [ولم]<sup>(٧)</sup> يَدْعَ، لا يُعطى من الغلة شيئاً، وتصرُّف جميع الغلة إلى الفقراء، إذ البيَّنة قُبِّلت لحق الفقراء، فلا يظهر حكمها إلا في حقهم.

(١) جامع الفصولين (١٠٤ / ١).

(٢) في (هـ): دعوى الأصل، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٣) أي: في الأشباه والنظائر لابن نجيم.

(٤) في (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ): أجده مسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: (٢ / ١٤١) من هذا البحث.

(٦) في (أـ): عتق الأم، والمثبت من (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ)

(٧) ساقطة من (جـ).

وقيل: ينبغي أن يُفصل [الجواب، لو]<sup>(١)</sup> كان الوقف على قوم بأعيانهم، لا تُقبل البينة بلا دعوى وفافاً، ولو على مسجد أو على فقراء تُقبل عندهما<sup>(٢)</sup> - رحهما الله - لا عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

(و) الثالث: في (عتق الأمة).

وفي المحيط: «القاضي لا يقبل البينة على عتق العبد بدون الدّعوى عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً لها»<sup>(٤)</sup>.

ويقبل البينة<sup>(٥)</sup> على عتق الأمة وطلاق المرأة حسبة بدون الدّعوى [بالإجماع].  
ولا يُحَلِّفُ على عتق العبد حسبة بدون الدّعوى بالاتفاق.

وهل يُحَلِّفُ على عتق الأمة وطلاق المرأة حسبة بدون الدّعوى؟<sup>(٦)</sup> أشار محمد - رحمه الله - في آخر كتاب التحرير<sup>(٧)</sup> إلى أنه يُحَلِّف»<sup>(٨)</sup> انتهى.

وفي شرح الوهابية: «جارية شهد ابناها وما حُرَّان أَنَّ مولاهَا أَعْتَقَهَا على ألف درهم، والمولى يُبْحَد.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) أي: أبو يوسف ومحمد.

(٣) جامع الفصولين (١/١٢٩).

(٤) أي: أبو يوسف ومحمد. انظر: قول أبي حنيفة وصاحبيه أيضًا في فتاوى قاضي Khan (٤٥٣/٢)، العناية على المداية (٤/٥٠٦).

(٥) في (ج) (هـ): وتقيل البينة، والثابت من (أ) (ب) (د) (و).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) أي: في كتاب التحرير من كتاب "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني.

(٨) المحيط البرهاني (٨/٢٨٥)، وانظر: الأصل (٣٢/٣).

فإن كانت الجارية تدعي لا تقبل شهادتها؛ لأنها شهدا لأمها بملك رقبتها.  
 وإن كانت تجحد تقبل؛ لأنها شهدا على أمها بالمال، وما فيه من المنفعة ممحوقة  
مشوبة بالضرر فتقبل؛ لأن الشهادة على عتق الأمة تقبل من غير دعوى، وإذا قبلت  
حكم بعتقها، ووجوب المال عليها.

وحاصل كلامه أنه يتراجع جانب المنفعة عند دعواها، ويترجح جانب الضرر

عند جحودها»<sup>(١)</sup> انتهى.

(و) الرابع: في (حرّيتها الأصيلة)<sup>(٢)</sup> مثلاً: «لو شهدا أنه حرّ الأصل، تقبل بلا  
دعواه وفافاً، إذ الشهادة بحرية الأصل شهادة بحرية أمها، والشهادة بحرية أمها  
شهادة بحرمة الفرج، وهي حق الله تعالى، فتقبل حسبة كما في الطلاق وعقد الأمة»،  
كذا في جامع الفصولين<sup>(٣)</sup>.

(و) الخامس: (فيما تمخض الله تعالى كـ) رؤية هلال شهر (رمضان) قال في جامع  
الفصولين: «شهادة هلال رمضان تقبل بلا دعوى بخلاف عيد الفطر.  
وفي هلال الأضحى اختلف المشايخ؛ لأنّه اجتمع<sup>(٤)</sup> فيه حق الله تعالى وحق  
العبد، ففاسه بعضهم: على هلال رمضان، وبعضهم: على هلال الفطر»<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح ابن وهب المسمى عقد القلائد (١/٣٠٠ ل).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): حرّيتها الأصليّة، والمثبت من غمز عيون البصائر، وعلمه: "بأن الأمة  
لا حرية لها أصليّة إلا أن يراد بالأمة من اشتبه الحال فيها". غمز عيون البصائر (٢/٣٤٩).

(٣) جامع الفصولين (١/١٢٣).

(٤) في (ب): لأنّه اجتمع، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٥) جامع الفصولين (١/١٢٣).

(و) السادس: (في الطلاق) فإن الشهادة عليه حق من حقوق الله تعالى، فحيث أن وجود الداعوى وعدمها فيه سواء؛ لعدم اشتراطها قبل الطلاق مع كونه حقًا لله تعالى فهو مشتمل على حقها، فباعتبار كونه حقًا لله تعالى لم تشرط الداعوى، وباعتبار كونه حقها اعتبرت الداعوى إذا وجدت مانعة من القبول عملاً بها.

كالشهادة على الخلع، [فإنها شهادة على<sup>(١)</sup>] الفرقة، والداعوى ليست شرطاً لقبوها، وشهادة بالمال والداعوى فيه شرط، فوجب أن تقبل في حق الفرقة دون المال لأنعدام شرط القبول فيه، كما لو شهد رجل وامرأتان بالسرقة قبلت في حق المال دون القطع<sup>(٢)</sup>.

وقيل: بين الخلع والسرقة فرق؛ لأن الخلع معاوضة، وبه وقعت الشهادة، فلا يمكن القضاء بغيره.

أما السرقة: فلها موجبان ينفصل أحدهما عن الآخر، سرقة ما دون النصاب، ومن ذي الرحم المحرم، ومن غير الحرز، فيقضي عليه بما أمكن، والله الموفق.

(و) السابع: في (الإيلاء)<sup>(٣)</sup>.

(١) ساقطة من (و).

(٢) في (ج): حق المال وفي القطع، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٣) الإيلاء لغة: الحلف، يقال: آلي يؤلي إيلاء فهو مؤلي إذا حلف. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/١٢٧) الإيلاء لغة: الصلف، مادة "آلي" بـ"ألياً" مادة (١٢٠)، طلبة الطلبة (ص ٦١). وعرفه فقهاء الخنفية بأنه: مادة "ألي" ، الصحاح (٧/١٢٠) مادة "ألا" ، طلبة الطلبة (ص ٦١). وعرفه فقهاء الخنفية بأنه: يمين يمنع جامع المنكرحة أربعة أشهر فصاعدا. انظر: المبسوط (٧/٢١)، شرح فتح القدير (٤/١٦٨)، البحر الرائق (٤/١٠٠).

(و) الثَّامِنُ: فِي (الظَّهَارِ، وَتَمَامِهِ فِي شَرْحِ ابْنِ وَهْبَانِ) حَيْثُ قَالَ: «وَلَوْ شَهَدَا أَنَّهُ أَبَانَ امْرَأَتِهِ فَلَانَةً، فَقَالَتْ: لَمْ يَطْلُقْنِي، وَقَالَ الزَّوْجُ: لَيْسَ اسْمَهَا فَلَانَةً، وَشَهَدَا أَنَّ اسْمَهَا فَلَانَةً، فَالْقَاضِي يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا.

وَبِهِاثِلَهِ عَنْ الْأُمَّةِ: فَلَوْ شَهَدَا أَنَّهُ حَرَرَهَا، وَأَنَّ اسْمَهَا كَذَا، وَقَالَتْ: لَمْ يَحْرُرْهُ، فَالْقَاضِي يَحْكُمُ بِعَتْقِهَا.

وَالشَّهَادَةُ بِحرْمَةِ الْمُصَاهِرَةِ، وَالإِيلَاءِ، وَالظَّهَارِ بِدُونِ الدَّعْوَى<sup>(١)</sup>، وَالشَّهَادَةُ بِالْوَقْفِ بِدُونِ الدَّعْوَى.<sup>(٢)</sup>

فَقِيلَ: ثُرُدٌ.

وَقِيلَ: تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> انتهى.  
 (دُفْعُ الدَّعْوَى صَحِيحٌ، وَكَذَا دُفْعُ الدَّافِعِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ يَصْحُّ، [و]<sup>(٤)</sup> هُوَ الْمُخْتَارُ).

وَقِيلَ: لَا يَسْمَعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ<sup>(٥)</sup>.

وَتَفَصِّيلُهُ مَرَّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: فَكَمَا يَسْمَعُ الدَّافِعُ قَبْلَ الْقَضَاءِ يَسْمَعُ بَعْدَهُ أَيْضًا<sup>(٦)</sup>.  
 (وَكَمَا يَصْحُّ الدَّافِعُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْبَيِّنَاتِ يَصْحُّ [بَعْدَهَا] أَيْضًا).

(١) فِي (ب): بِدُونِ الدَّعْوَى، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٢) شَرْحُ ابْنِ وَهْبَانَ الْمُسْمَى عَقْدُ الْقَلَائِدِ (١/٢٩٢).

(٣) سَاقْطَةُ مِنْ (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و)، وَقَدْ أَتَبَثَهَا وَفَاقَ لِلْأَشْبَابِ، انْظُرْ: (ص/٢٢٥).

(٤) القُولُ بِجُوازِ دُفْعِ الدَّافِعِ هُوَ قُولُ الْمُتَقدِّمِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالقُولُ بِعَدْمِ صَحَّتِهِ هُوَ قُولُ الْمُتَأَخِّرِينَ. انْظُرْ:

مِنْحَةُ الْخَالِقِ عَلَى الْبَحْرِ الرَّاتِقِ (٧/٣٩٣)، الْمُحيَطُ الْبِرَهَانِيُّ (٩/٢٤٣)، الْفَتاوِيُّ الْبَرَازِيَّةُ (٥/٣٨٤)،

وَانْظُرْ: صَفَحَةُ (٧٣) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٥) انْظُرْ: (١٩/٢١٩) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(وكما يصحُّ قبل الحكم يصحُّ بعده) [١] مثلاً: لو برهن على مال وحكم له، ثمَّ برهن خصمه أنَّ المدعى أقرَّ قبل الحكم أنَّه ليس عليه شيء، يبطل الحكم.  
وفي البرازية: «الدفع [الصحيح للدعوى الفاسدة التي اتفقت]» [٢] الأئمة على فسادها، صحيح في الأصل.

وقيل: الدفع أيضًا فاسد؛ لأنَّه مبني على فاسد، والبناء على الفاسد فاسد» [٣].  
فإن قلت: ما فائدة دفع الدعوى الفاسدة مع أنَّ القاضي لا يسمعها؟

قلت: الفائدة أنَّه لو أعادها على وجه الصحة كان الدفع الأول كافياً.  
ثمَّ أعلم أنَّ قوله: إنَّ الدفع بعد الحكم صحيح، مخالف لما في البرازية من أنَّ القاضي لو قضى للمدعى قبل الدفع، ثمَّ دفع بالإيداع ونحوه، فإنَّه لا يقبل إلا أنْ يخص من الكل فافهم [٤]، وإليه أشار بقوله (إلا في المسألة الخامسة) [٥] وهي الوديعة والإجارة والإعارة والرهن والغصب، مثلاً: لو قضى القاضي بيئنة المدعى ثمَّ برهن ذو اليد على ما ذكر، لم تسمع. (كما كتبناه في الشرح [٦]).

وكما يصحُّ [٧] عند الحاكم الأول، يصحُّ عند غيره).

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) ساقطة من (دـ).

(٣) الفتاوى البرازية (٥ / ٣٨٤).

(٤) انظر: الفتاوى البرازية (٥ / ٣٨٩ - ٣٩٠).

(٥) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): المسألة الخامسة، والمثبت هو الصواب.

(٦) انظر: البحر الرائق (٧ / ٣٩١).

(٧) أي: يصح الدفع.

وفي جامع الفصولين: «لو حكم له بمال ثم رفعا إلى قاضٍ آخر، وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدَّفع يُسمع، ويُبطل حكم<sup>(١)</sup> الأول.

ولو أتى بالدَّفع بعد الحكم في بعض الموضع، لا يقبل؛ لجواز أن يبرهن بعد الحكم أنَّ المدعى أقرَّ قبل الدَّعوى أنَّه لا حق له في الدَّار، فإنَّه لا يبطل الحكم، لجواز التوفيق بأنَّه شراه بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان، ثمَّ مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه، فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم الجائز بشك.

ولو برهن قبل الحكم، يقبل ولا يحكم؛ إذ الشَّك يمنع الحكم ولا يرفعه<sup>(٢)</sup>.

وفي القنية: «أتى بدفع صحيح، وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعى، ثم أعاد الدَّعوى<sup>(٣)</sup> عند قاضٍ آخر، لا يحتاج المدعى عليه إلى إعادة الدَّفع عنده، ولا ينقض الحكم به إذا ثبت ذلك باليقنة<sup>(٤)</sup> انتهى.

(وكما يصحُّ<sup>(٥)</sup> قبل الاستمهال، يصحُّ بعده [و]<sup>(٦)</sup> هو المختار) كمن أذعى البراءة واستمهل يومين<sup>(٧)</sup>، فلم يأت بالدَّفع، وحكم عليه، ثمَّ برهن، فالمختار أنَّه يُقبل ويُبطل الحكم.

(١) في (ج) (هـ): ويُبطل حكم، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٢) جامع الفصولين (١١٣/١).

(٣) في (ب) (د): إذا أعاد الدَّعوى، والمثبت من (أ) (ج) (هـ) (و) وفائق للقنية.

(٤) القنية (ل/٢٣٣).

(٥) أي: يصح الدفع.

(٦) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)، وقد أثبتها وفاقت للأشباه، انظر: (ص/٢٢٥).

(٧) في (أ): استمحل يومين، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

وفي الأقضية<sup>(١)</sup> لظهير الدين المرغيناني<sup>(٢)</sup>: لا يمهله على وجه يبطل به حق المدعى وإنما يمهله ثلاثة أيام وما أشبه ذلك<sup>(٣)</sup>.

إلا في ثلاثة مسائل:

الأولى منها: (إذا قال: لي دفع، ولم يُبَيِّن وجهه، لا يلتفت إليه) ويحكم عليه.

(الثانية) منها: (لو بَيَّنَه) أي: لو بَيَّنَ وجه الدَّفْع<sup>(٤)</sup> (لكن قال: يَبْيَّنِي غائبة عن البلد، لم تُقبل).

(الثالثة) منها: (لو بَيَّنَ دَفْعًا فاسدًا) فالجواب كذلك.

و(لو كان الدَّفْع صحيحاً، وقال: يَبْيَنِي حاضرة في مصر، يمهله إلى المجلس

الثاني، كذا في جامع الفصولين<sup>(٥)</sup>).

والإمهال هو المفتى به كما في البرازية<sup>(٦)</sup>.

(١) أقضية الرسول ﷺ: لأبي الحسن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، ظهير الدين، المتوفى ٥٥٠ هـ، شرحها أبو عبد الله محمد بن فرج المالكي في حدود سنة ٥٥٥ هـ. انظر: كشف الظنون (١٣٧/١)، هدية العارفين (٦٩٤-٦٩٥).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني، ظهير الدين، وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خان، من مصنفاته: أقضية الرسول ﷺ، وشرح الجامع الصغير، وشرح الزيادات، وشرح أدب القاضي للخصاف، المتوفى ٥٥٦ هـ. انظر: الجواهر المضية (٣٦٤/١)، هدية العارفين (٦٩٤-٦٩٥)، معجم المؤلفين (١٢٣/٧).

(٣) انظر: لسان الحكم (ص/٢٣٤)، الفتاوى الهندية (٤/٢٧)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٤/٥٩٢).

(٤) في (د) (و): بين وجه دفع، والثبت من (أ) (ب) (ه) (و).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/١١٣).

(٦) الفتاوى البرازية (٥/٣٨٤).

وعلى هذا لو أقرَ باللَّدين، وادَّعى إيفاءه) أي: الدَّين (أو الإبراء، فإن قال: بيَتني في مصر، لا يقضي عليه بالدَّفع) بل يُؤجل ثلاثة أيام، (والا) أي: وإن لم يقل كذلك (قضى عليه) أي: يؤمر بالأداء، ثمَّ يؤمر بإثبات الإيفاء والإبراء.

(الدَّفع [بعد الحكم]<sup>(١)</sup> صحيح إلا في المسألة الخامسة<sup>(٢)</sup> كما ذكرته في الشرح<sup>(٣)</sup>) هذه المسألة<sup>(٤)</sup> مرت بعينها قبل سبعة أسطر<sup>(٥)</sup>.

(أقرَ باللَّدين بعد الدَّعوى، ثمَّ ادعَى إيفاءه، لم يُقبل؛ للتناقض، إلا إذا ادعَى إيفاءه بعد الإقرار به، والتَّفرق عن المجلس، كذا في جامع الفصولين) في الفصل العاشر حيث قال: «ادَّعى ديناً فأقرَ، ثمَّ قال: أوفيته.

لو كان كلا القولين<sup>(٦)</sup> في مجلس واحد لا تُقبل؛ للتناقض.

ولو تفرقا عن هذا المجلس، ثمَّ قال: أوفيته، وبرهن على الإيفاء بعد ما أقرَ، تُقبل لعدم التناقض.

ولو ادعَى الإيفاء قبل إقراره لا تُقبل»<sup>(٧)</sup>.

(١) ساقطة من (ب) (ج).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): المسألة الخامسة، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: البحر الرائق (٣٩١-٣٩٢/٧).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): هذه المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: (١) ٢٧٠ من هذا البحث.

(٦) في (و): كل القولين، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه).

(٧) جامع الفصولين (١٠٦-١٠٧/١).

وفي فتاوى الظهيرية: أَدْعَى الْفَأَ، فَقَالَ خَصْمُهُ: أَدَّيْتُهُ فِي سُوقِ سُمْرَقْنَد<sup>(١)</sup>، وَعَجَزَ عَنِ الْبَيِّنَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَدَّيْتُهُ فِي قَرْيَةِ كَذَا، فَبَرَهَنَ، يُقْبَلُ إِذَا التَّوْفِيقُ مُكْنٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِمْكَانَ التَّوْفِيقِ يَكْفِي مِنْ غَيْرِ دُعَوِيِ التَّوْفِيقِ<sup>(٢)</sup>.

(الَّدَافُعُ مِنْ غَيْرِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ لَا يَصْحُ<sup>(٣)</sup>، إِلَّا إِذَا كَانَ) الدَّافِعُ (أَحَدُ الْوَرَثَةِ) مَثَلًا: لَوْ أَدَّعَى عَلَى أَحَدُ الْوَرَثَةِ دَارِاً، فَبَرَهَنَ الْوَارِثُ<sup>(٤)</sup> الْآخَرُ أَنَّ الْمَدْعَى أَفَرَّ بِكُونِهِ مُبْطَلًا فِي الدَّعَوِيِّ، يُسْمَعُ.

(لَا يَتَصَبَّ أَحَدُ خَصَمَّا عَنِ أَحَدٍ قَصْدًا بِغَيْرِ وَكَالَّةٍ، وَنِيَابَةٍ، [وَوَلَايَةٍ]<sup>(٥)</sup>)، إِلَّا فِي مَسَأَتِينِ:

الأُولَى) مِنْهُما: كَوْنُ (أَحَدُ الْوَرَثَةِ يَتَصَبَّ خَصَمَّا عَنِ الْبَاقِي) فِي جَمِيعِ مَا يُدْعَى عَلَى الْمِيتِ، فَصَارَ مِنْ حِيثِ الْمَعْنَى كَأَنَّ الْمُورِثَ حَيٌّ وَهُوَ حَاضِرٌ.

وَتَوْضِيْحُهَا مَا فِي الْمُحِيطِ<sup>(٦)</sup> [حِيثُ قَالَ]<sup>(٧)</sup>: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ إِذَا ادْعُوا عَلَى

(١) سُمْرَقْنَد: مِنْ بَلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهَرِ (إِيْرَانُ حَالِيًّا)، كَانَ بَهَا مَزَارِعٌ وَبَسَاطِينٌ، كَانَتْ بَهَا أَسْوَاقٌ يَقْصِدُهَا التَّجَارُ. انْظُرْ: مَعْجمُ الْبَلَدَانِ (٣ / ٢٧٤).

(٢) انْظُرْ: الْفَتاوىُ الظَّهِيرِيَّةُ (١ / ٣٣١).

(٣) فِي (د) (و): لَا تَصْحُ، وَالْمُبْتَدَى مِنْ (أ) (ب) (ج) (ه).

(٤) فِي (ج): فَبَرَهَنَ الْوَارِثُ، وَالْمُبْتَدَى مِنْ (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٥) سَاقِطَةُ مِنْ (ج).

(٦) هَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَرَدَتْ أَيْضًا فِي الْفَوَائِدِ الْزِيَّنِيَّةِ لَابْنِ نَجِيمِ (ص / ١٧٧)، تَرْتِيبُ الْلَّائِلِ فِي سُلْكِ الْأَمَالِيِّ (٢ / ٩٨١).

(٧) لَعَلَهُ الْمُحِيطُ الرَّضُوِيُّ فِيهَا يَظْهُرُ فِيهَا أَوْرَدَهُ لَيْسُ فِي الْمُحِيطِ الْبَرَهَانِيِّ.

(٨) سَاقِطَةُ مِنْ (أ).

رجل حَقَّا بِحُكْمِ الْمِيراثِ؟ وَبَيْنَ جَمِيعَهُ ادْعَوْا الشَّرَاءِ؟ فَإِنَّ أَحَدَ الْوَرَثَةِ إِذَا حَلَّفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لِبَقِيَّةِ الْوَرَثَةِ أَنْ يُحَلِّفَهُ، وَأَحَدُ الْمُشَتَّرِيْنَ إِذَا حَلَّفَ [الْمَدْعَى عَلَيْهِ] كَانَ لِبَقِيَّةِ [الْمُشَتَّرِيْنَ] أَنْ يُحَلِّفُوهُ.

قلنا: الفرق أحد الورثة يتتصب خصماً عن بقية الورثة<sup>(١)</sup> فيها يُدعى للميت، فصار استحلاف أحدهم كاستحلاف الباقيين، وأما أحد المشترين لا يتتصب خصماً عن الباقيين، فلا يكون استحلاف أحدهم كاستحلاف الباقيين<sup>(٢)</sup>.

(الثانية) منها<sup>(٣)</sup>: كون (أحد الموقوف عليهم يتتصب خصماً عن الباقي)، كذا حرره ابن وهبان عن القنية<sup>(٤)</sup>.

لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه).

ولذا قال في جامع الفصولين: «بتأخير الحكم يأثم»<sup>(٥)</sup>.  
وفي القنية: تأخيره ظلم<sup>(٦)</sup>.

(١) ساقطة من (ج) (ه).

(٢) في (ب): باقي الورثة، والثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٣) انظر: شرح ابن وهبان المسمى عقد القلائد (١/٢٤٤-٢٤٥).

(٤) أي: من المسائل التي لا يتتصب فيها أحد خصماً عن أحد.

(٥) حيث قال: «وفي القنية: وقف بين أخرين، مات أحدهما، وبقي في يد الحي وأولاد الميت، ثم الحي أقام بيته على واحد من أولاد الآخر أن الوقف بطئاً بعد بطن، والباقي غيب، والواقف واحد، والوقف واحد تقبل، ويتصب خصماً عن الباقي» شرح ابن وهبان المسمى عقد القلائد (١/٢٤٤).

(٦) في (أ) (د): الحكم أثم، والثبت من (ب) (ج) (ه) (و).

(٧) جامع الفصولين (١/١٣).

(٨) انظر: القنية (ل/٢٣٣).

(وفي شرح باكير<sup>(١)</sup> من كتاب القاضي: إذا أخر القاضي القضاء بعد إقامة البينة بفسق، وإن أنكره يكفر»، كذا في شرح المصنف للكنتر<sup>(٢)</sup>.  
(إلا في ثلاثة مسائل) فإنَّ التأخير فيها يجوز:  
(الأولى) منها: (لرجاء الصلح بين الأقارب).  
(الثانية: إذا استمehل المدعى عليه) كما في الولواجية<sup>(٣)</sup>.  
الثالثة) منها: (إذا كان عنده ريبة)، وهذا قيد المصنف في الشرح<sup>(٤)</sup> بعد قوله:  
عند استجواب شرائطه، بقوله: وانتفاء الريبة<sup>(٥)</sup>.  
(البقاء أسهل من الابداء) هذا من مسلمات الفن<sup>(٦)</sup> يintني عليه أحكام كثيرة  
البقاء النكاح بلا شهود، وامتناعه ابتداء بدونها، وجواز الشيوخ في الهبة بقاء لا  
ابتداء<sup>(٧)</sup>، وغيرها من الأحكام المندرجة تحتها.

(١) شرح باكير على كنز الدقائق، واسمها: كشف الحقائق في شرح كنز الدقائق، باكير بن إسحاق بن خالد، الكحتاوي، ملاً باكير، المتوفى ٨٤٧هـ انظر: هدية العارفون (١/٢٣٠)، الاعلام (٢/٦٢).

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤٣٤ / ٦).

(٣) أي: حتى يأْتِ بالدَّفْعَةِ، فَإِنِ الْقاضِي يُحِسِّنُ إِلَى ذَلِكَ، انظر: الفتاوى الولواجية (٤/ ٣٣).

(٤) فـ (جـ) (دـ) (هـ): في شـ حـ، والمشتـ منـ (أـ) (بـ) (وـ).

(٦) أي: فن القواعد الفقهية، وهي قاعدة فقهية وردت بهذا اللفظ في كثير من كتب القواعد وكتب الفقه الحنفي، انظر: قواعد الفقه لابن نجيم (ص/٨٩)، ترتيب الالئي في سلك الأimali (١/٤٢٩)، بداعي الصنائع (٢/١٨٣-١٨٤) (٥/٣٤)، تبيان الحقائق (١/١٢٦)، البحر الرائق (٦/٤٣٩)، مجمع الأئمـ (٤/٢٢١).

(٧) انظر: العناية على الهدایة (٢٥٥ / ٧).

ثمَّ استثنى منها بقوله: (إلا في مسألتين:

الأولى: إذا فسق القاضي فإنه ينعزل) يعني: إذا قُلِّدَ وهو عدل ثمَّ فسق.

وفي إيضاح الإصلاح<sup>(١)</sup>: «وعليه الفتوى»<sup>(٢)</sup>.

وهو غريب؛ لأنَّ المذهب [خلافه وهو] <sup>(٣)</sup> استحقاق العزل<sup>(٤)</sup>.

وفي البَزَازِيَّةِ: «واختلف في تقليد الفاسق، والأصح الجواز.

ولا ينعزل بالفسق بل يستحقه، ويجب على السلطان عزله، ولو شرط في

التقليد أنَّه متى فسق ينعزل، انعزل<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup> انتهى.

(وإذا وَلَّ فاسقاً يصْحُّ، [وهو]<sup>(٧)</sup> قول البعض) كما في البَزَازِيَّةِ<sup>(٨)</sup>.

(١) الإيضاح في شرح الإصلاح: لشمس الدين أحمد بن كمال باشا الحنفي، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ وهو شرح على إصلاح الوقاية في الفروع للمؤلف نفسه، وقد ألفه ابن كمال باشا على غرار كتاب شرح الوقاية للإمام صدر الشريعة المحبوي، وذكر أنَّه قد عمد إلى تغيير ما رأى أنَّه خطأً فبدله بالصواب. انظر: كشف الظنون (١٠٩/١)، الفوائد البهية (ص/٢١)، والشقائق النعمانية (٢٢٦/١)، الأعلام (١٣٣/١).

(٢) وعبارته: «لو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب، أي: يجب على من قُلِّدَ أن يعزله، وعليه مشايختنا، وعند بعضهم ينعزل، وعليه الفتوى». الإيضاح في شرح الإصلاح (١٨٦/٢).

(٣) ساقطة من (و).

(٤) انظر: المداية (٣/١٠١)، البحر الرائق (٦/٤٣٩)، تبيين الحقائق (٥/٨١)، درر الحكماء شرح غرر الأحكام (٢/٤٠٤).

(٥) في (أ) (ب) (ج) (ه) (و): متى فسق ينعزل العزل، والمثبت من (د).

(٦) الفتاوى البَزَازِيَّةِ (٥/١٣١).

(٧) ساقطة من (ه).

(٨) الفتاوى البَزَازِيَّةِ (٥/١٣١).

(وجوابه) أي: جواب انزعاله بالفسق مذكور (في النهاية والمعراج) أي: معراج الدراءة<sup>(١)</sup> حيث قالا<sup>(٢)</sup>: لأنَّ المقلَّد اعتمد عدالته في تقليده، فلا يكون راضياً [بتقليده دونها، وكان التقليد]<sup>(٣)</sup> مشروطاً ببقاء العدالة، فيتفي بانتفائها<sup>(٤)</sup>.

(الثانية): من المستثناء قوله: (إِذْن لِلأَبْاقِ صَحِيحٌ)، لأنَّ الحجر عن التصرف لحق المولى؛ لأنَّه ماله فلا بُدُّ من إذنه كي لا يبطل حقه، فإذا رضي به فلا منع عليه.

(وإذا أباق المأذون صار محجوراً [عليه]<sup>(٥)</sup>، ذكره الزيلعي في كتاب (المأذون)<sup>(٦)</sup> والقياس على صحة الإذن للأباق ابتداءً كونه باقياً على الإذن بعد الإباق أيضاً؛ لأنَّ البقاء أسهل من الابتداء، ولكن ليس كذلك؛ لأنَّه لا يقدر على قضاء دينه من كسبه وهو ما أذن له إلا بهذا الشرط مقصوداً.

(١) معراج الدراءة في شرح المداية: لمحمد بن محمد بن أحمد السنجاري، الفقيه الحنفي المعروف بالكاكبي، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ قال حاجي خليفه: "ذكر فيه أنه أراد بعد فقدان كتبه أن يجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين؛ ليكون ذلك المجموع كالشرح، وبين فيه أقوال الأئمة الأربع من الصحيح والأصح والمختار والجديد والقديم، ووجه تمسكهم" كشف الظنون (٢٠٣٣/٢)، وانظر أيضاً: (١٧٣٨/٢)، وهدية العارفين (١٥٥/٢)، الأعلام للزركي (٣٦/٧)، معجم المؤلفين (١٨٢/١١).

(٢) أي: صاحب أبي حنيفة.

(٣) ساقطة من (و).

(٤) انظر: العناية في شرح المداية (٧/٢٥٦)، البحر الرائق (٦/٤٣٩).

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): في كتاب القضاء، والصواب: ما تم إثباته، قال الزيلعي: "وبالإباق أيضاً يصير محجوراً عليه حكمها" تبيان الحقائق (٦/٢٩٤).

(من عِمَل إِقْرَاره قُبِّلَت بِيَتَتِه) يعني: من أَدَعَى عَلَى آخر دُعْوَى، وَأَفَامَ عَلَيْهِ بِيَتَة

يُنْظَر:

إِنْ كَانَ الْمَدْعِي مِنْ يَحْوِزُ إِقْرَارَه لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ بِهَا وَقَعَتْ فِيهِ الدَّعْوَى<sup>(١)</sup>، سَمِعَتْ دُعْوَاهُ وَقُبِّلَتْ بِيَتَتِه بِذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَا جَازَ إِقْرَارَه بِهِ عُلُمَ آنَّهُ خَصْمٌ؛ لَأَنَّ إِقْرَارَ إِنَّمَا يَحْوِزُ [مِنْ]<sup>(٣)</sup> الْخَصْمَ، وَالْبِيَتَةَ عَلَى الْخَصْمِ مَقْبُولَةٌ، وَالْمَدْعَوِي عَلَيْهِ مَسْمُوَّةٌ.

(وَمِنْ لَا فَلَا)<sup>(٤)</sup> أَيْ: وَمِنْ لَا يَحْوِزُ إِقْرَارَه لِلْمَدْعَى [عَلَيْهِ]<sup>(٤)</sup> بِهَا وَقَعَتْ فِيهِ الدَّعْوَى، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ بِيَتَتِه عَلَيْهِ أَيْضًا.

«كَمَنْ أَدَعَى عَلَى آخرَ آنَّهُ أَخْوَهُ لَأَبِيهِ وَأَمِهِ، أَوْ لَأَبِيهِ أَوْ لَأَمِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَيْسَ يَدَعِي عَلَيْهِ حَقًا مِنْ مِيرَاثٍ مِنْ جَهَةِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ جَهَةِ أَمِهِ أَوْ نَفْقَةٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَإِنَّهُ لَا تُسْمِعُ بِيَتَتِه عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْمَدْعِي مِنْ لَا يَحْوِزُ إِقْرَارَه لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ بِهَا وَقَعَتْ فِيهِ الدَّعْوَى؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ آنَّهُ أَخْوَهُ [لَا]<sup>(٥)</sup> يَصْحُّ إِقْرَارَه؛ لَأَنَّهُ يُحْكَمُ النَّسْبُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ أَمِهِ، وَلَا يُتَصَوِّرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَدْعِي؛ لَأَنَّ سَبْبَ ثَبَوتِ الْأَخْوَةِ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ مِنْ جَهَةِ الْأَبِ أَوِ الْأَمِ أَنْ يَكُونَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ابْنَ أَبِيهِ أَوْ ابْنَ أَمِهِ وَذَلِكَ بِإِيلَادِ الْأَبِ أَوْ بِوْلَادَةِ

(١) مَثَلُ مَا يَحْوِزُ الإِقْرَارُ بِهِ: إِقْرَارُ الرَّجُلِ بِالْوَلْدِ وَالْوَالِدِ. انْظُرْ: الْمُبْسُطُ (٨/٣٠).

(٢) ساقِطَةُ مِنْ (هـ).

(٣) وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ وَرَدَتْ أَيْضًا فِي قَوَاعِدِ الْفَقْهِ لِابْنِ نَجِيمِ (ص/١٩٤)، تَرْتِيبُ الْأَكْلِ فِي سُلْكِ الْأَمَالِ (٢/١٠٩٠).

(٤) ساقِطَةُ مِنْ (هـ).

(٥) ساقِطَةُ مِنْ (وـ).

الأم، فحيثُنَّ لا يتصور من المدعي إثبات سبب ما وقع فيه الدعوى، فيكون أجنبياً عما وقع فيه الدعوى من كل وجه، ولم يكن خصماً للمدعي عليه، فلا تُقبل بيتها عليه»<sup>(١)</sup>.

(إلا إذا أدعى إرثاً) من جهة أبيه أو أمه، (أو) أدعى (نفقة أو) حق (حضانة)،

فإنَّه حيَثُنَّ تُسمع بيتها<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ فسر المذكور بقوله: (فلو أدعى) على رجل (أنَّه أخوه) لأبيه وأمه أو لأبيه أو لأمه، (أو) أدعى أنَّه (جده) وبين طريقه، (أو) أدعى أنَّه (ابن ابنته)، وجحد المدعي عليه، فقدَه إلى<sup>(٤)</sup> القاضي، فالقاضي يسأل المدعي، ويقول: ماذا تريدين؟ فإن قال: لا حق لي قبله [من ميراث]<sup>(٥)</sup> أو نفقة أو غيرها، ولكن أريد إثبات نسيبي لا غير، فالقاضي لا يلتفت إلى دعوته، ولا يسمع بيتها عليه على الأصلين: أما على الأول: فلأنَّ هذه بينة قامت على غائب، وهو الأب والأم؛ لأنَّ نسبة يثبت منها، ولا يثبت من الحاضر المدعي عليه؛ لأنَّ نسب أحد الأخرين لا يثبت من الآخر، فدلَّ أنَّ هذه بينة قامت على الأب والأم، وهذا الحاضر ليس بخصم عهْما في هذه الدعوى، لا من طريق الإرث، ولا من طريق الحكم:

(١) المحيط البرهاني (٩/٣١٤-٣١٥).

(٢) في (أ) (ب) (ج): فإنه فح، والمثبت من (د) (هـ) (وـ).

(٣) لأنَّ هذا مما يصح الإقرار به فتقيل البينة عليه.

(٤) في (ج): فقد إلى، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (وـ).

(٥) ساقطة من (أ).

أما الإرث؛ لأنَّ الوارث لا يتتصب خصيًّا عن الأب والأم من النسب حالة الحياة وبعد الوفاة؛ لأنَّه ليس بهما، ولا أثر من آثار المال.

ولم يدع أيضًا على الحاضر شيئاً لا يتوصل إلى ذلك إلا بآيات النسب من الغائب، فلم يتتصب الحاضر خصيًّا عن الغائب، والبينة القائمة على غير الخصم لا تُقبل<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني<sup>(٢)</sup>: فلأنَّ المدعي من لا يجوز إقراره بما وقع فيه الدعوى وهو الأخوة أو غيرها؛ لأنَّه لا يتتصور منه إثبات نسب، فلهذا قال: لا تُقبل بيته.

أما إذا قال المدعي<sup>(٣)</sup>: أنا أدعى [عليه ميراثاً]<sup>(٤)</sup> أو نفقة أو غير ذلك مما يستحق بالأخوة أو غيرها، جعله القاضي خصيًّا للمدعي، ويسمع بيته.

أما على الأصل الأول: فلأنَّ هذه بيته قامت على خصم حاضر؛ لأنَّ ما يدعى المدعي من الحق على الحاضر لا يتوصل إلى إثباته إلا بآيات النسب من الأبوين، فانتصب المدعي عليه الحاضر خصيًّا [عن]<sup>(٥)</sup> الأبوين في إنكار النسب.

كم من أدعى في يد إنسان شيئاً أنه اشتراه من فلان الغائب، وأقام عليه البيته، قُبلت بيته في إثبات الشراء؛ لأنَّه لا يتوصل إلى إثبات ما يدعى عليه على الحاضر إلا

(١) وهذا معنى قوله من طريق الحكم.

(٢) أي: الأصل الثاني.

(٣) في (ب): المدعي عليه، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٤) ساقطة من (ج) (ه).

(٥) ساقطة من (و).

بِإثباتِ الشَّرَاءِ<sup>(١)</sup> مِنَ الغائبِ، فَانتصبُ الحاضرُ خصيًّا عن الغائبِ في إنكارِ الشراءِ، فكذا ههنا ينتصبُ الحاضرُ خصيًّا عن الغائبِ<sup>(٢)</sup> في إنكارِ النسبِ، ويصيرُ الغائبُ مقتضيًّا عليه بالقضاء على الحاضرِ، حتى لو حضرَ بعد ذلك وأنكرَ أن يكون المدعى عليه ابنه، لا يُفديه إنكاره.

وأما على الأصل الثاني: فلأنَّ المدعى بالأخوة [في هذا الوجه يجوز إقراره، فتُقبلُ]<sup>(٣)</sup> بِيُتْهِ بذلك.

(بخلاف) دعوى (الأبوة) يعني: لو أدعى رجلٌ أنَّه أبوه والابن ينكر، فأقام المدعى بِيُتْهِ على دعواه، قُبِلتْ بِيُتْهِ، أدعى مع ذلك مالًا أو لم يدع؛ لأنَّ هذه بِيُتْهِ قامت على خصمٍ؛ لأنَّه يدعي عليه فعلاً، فإنَّه يقول: أولادته ويلزمه الانتساب إلى نفسه فإنَّ الابن ينسب إلى الأب، وهذا لو أقرَّ المدعى عليه بذلك جاز إقراره.

وبخلاف دعوى (البنوة) صورته: أدعى رجلٌ على رجلٍ أنَّه ابنه والأب ينكر، فأقام المدعى بِيُتْهِ على دعواه، قُبِلتْ بِيُتْهِ، أدعى مع ذلك مالًا أو لم يدع؛ لأنَّ هذه بِيُتْهِ قامت [على خصم]<sup>(٤)</sup> أيًّا؛ لأنَّه<sup>(٥)</sup> يدعي عليه فعلاً وهو إيلاده ويُحمل نسبة عليه، وهذا لو أقرَّ المدعى عليه بذلك يصح إقراره.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): بِإثباتِ الشري، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ج) (هـ) (و): خصيًّا على الغائبِ، والمثبت من (أ) (ب) (د).

(٣) ساقطة من (د).

(٤) ساقطة من (ج) (هـ).

(٥) ساقطة من (أ).

ويختلف دعوى (الزوجية) يعني: إذا أدعى رجل على امرأة نكاحاً وهي تنكر، أو أدّعت امرأة على رجل وهو ينكر، فأقام المدعى بيتة على دعواه قبلت بيته؛ لأنّها قامت على خصم أيضاً؛ لأنّه يدعى عليه عقداً بأسره، ولأنّ الزوج يدعى عليها الملك، وهي تدعى على الزوج المهر والنفقة وثبتت حق المطالبة بالجماع، وهذا لو أقر المدعى عليه بذلك جاز إقراره، فتقبل بيته.

ويختلف دعوى (الولاء بنوعيه)<sup>(١)</sup> مثلاً: لو أدعى رجل أنه مولاه من عتاقه من فوق أو أسفل، (وكذا) لو أدعى أنه مُعتقد أبيه من مواليه<sup>(٢)</sup>، والمدعى عليه يجحد، فأقام المدعى بيتة [على دعواه]<sup>(٣)</sup> قبلت؛ لأنّه يدعى عليه<sup>(٤)</sup> فعلاً فكان خصماً فيه وإن لم يدع عليه مالاً، وهذا لو أقر المدعى عليه بذلك صحيح إقراره.

(١) المقصود بها: ولاء العتقة وولاء المولا. انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٤٣).

وقد سبق تعريف ولاء العتقة، انظر: (١/١٦١) من هذا البحث.

أما ولاء المولا فهو: أن يسلِّم رجل على يد رجل، فيقول للذى أسلم على يده أو لغيره: واليتك على أني إن مت فميراثي لك، وإن جئت فقللي عليك وعلى عائلتك، ويقول الآخر: قبلت أو يقول له: أنت مولي، ويقول الآخر: قبلت. انظر: فتح القدير (٩/٢٢٣)، بدائع الصنائع (٤/٢٦٠)، الجوهرة النيرة (٢/١١٦)، حاشية ابن عابدين (٩/١٤٩)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (١/٣٣٨).

(٢) صورته: "أن يقول الرجل: أبوك كان عبد أبي أعمقه، وأنت عتيق أبي وولائك لي". غمز عيون البصائر (٢/١٥١).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (ه) (و): لأنها يدعى عليه، والمثبت من (د).

(وَتَمَامُهُ فِي بَابِ دُعَوَةِ النَّسَبِ مِنِ الْجَامِعِ) <sup>(١)</sup>.

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا تَبِعًا أَوْ ضَرُورَةً.

فَالْأَوَّلُ أَيْ: مَا تُقْبَلُ فِيهِ تَبِعًا، هُوَ: (إِثْبَاتِ تُوكِيلِ كَافِرٍ كَافِرًا بِكَافِرِيْنَ بِكُلِّ حَقٍّ لِهِ بِالْكُوفَةِ عَلَى خَصْمِ كَافِرٍ) يَعْنِي: لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا ادَّعَى وَكَالَّةً كَافِرٍ بِكُلِّ حَقٍّ لِهِ بِالْكُوفَةِ، وَأَحْضَرَ غَرِيْبًا كَافِرًا، وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَهُودًا نَصَارَى، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِكُونِهَا حَجَّةً عَلَى الْكَافِرِ، وَإِذَا قَبِلَ الْقَاضِيُّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ، وَقَضَى [لَهُ] <sup>(٣)</sup> بِالْوَكَالَةِ كَانَ ذَلِكَ قَضَاءً عَلَى جَمِيعِ الْغَرَمَاءِ.

(فَيَتَعْدُى إِلَى خَصْمِ مُسْلِمٍ آخَرَ) يَعْنِي: لَوْ أَحْضَرَ غَرِيْبًا مُسْلِمًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَجْمُدُ وَكَالَّتَهُ، لَمْ يُكْلِفْهُ الْقَاضِيُّ عَلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْوَكَالَةِ فِي جَمِيعِ مَنْ كَانَ بِالْكُوفَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُثْبِتُ ضَرُورَةَ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُثْبِتُ مَقْصُودًا بِنَفْسِهِ.

وَأَمَّا لَوْ أَحْضَرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ غَرِيْبًا مُسْلِمًا، وَأَقَامَ عَلَيْهِ شَهُودًا نَصَارَى؛ لَا تُقْبَلُ، لِأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةُ كَافِرٍ قَامَتْ عَلَى الْمُسْلِمِ مَقْصُودًا، فَلَا تُقْبَلُ.

(١) الجامع الكبير: لـ محمد بن حسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ صاحب أبي حنيفة، وكتاب الجامع الكبير من الكتب المهمة في المذهب الحنفي، وأحد كتب ظاهر الرواية الستة المعتمدة في المذهب، وقد كان محل اهتمام علماء المذهب، وقد ذكر له حاجي خليفه: أربعة وأربعين شرحاً. انظر: كشف الظنون (١/٥٦٧-٥٧٠)، الفكر السامي (٢/٥١٣-٥١٤)، هدية العارفين (٢/١٨)، الفوائد البهية (ص/١٦٣).

(٢) انظر: الجامع الكبير (ص/١٣٣-١٣٤).

(٣) ساقطة من (ب).

(وكذا) تُقبل (شهادتها على عبد كافر بِدَيْن ومولاه مسلم) يعني: مسلم له عبد كافر أذن له بالبيع والشراء، فشهادته [عليه]<sup>(١)</sup> شاهدان كافران بِدَيْن، جازت شهادتها عليه؛ لأنَّ هذه شهادة كافر قامت على إثبات أمر على الكافر.

فإن قيل: هذه الشهادة كيف قامت<sup>(٢)</sup> على العبد المأذون<sup>(٣)</sup> والمولى مسلم. قلنا: استحقاق مالية العبد غير مضاف إلى الشهادة لا نصا وهذا ظاهر، ولا اقتضاء؛ لأنَّه ليس من ضرورة وجوب الدين على العبد بسبب البيع والشراء استحقاق مالية المولى، ألا ترى أنَّ العبد لو كان محجوراً واشتري لا يستحق به مالية المولى، مع أنَّ الثمن وجب عليه بالشراء حتى يؤخذ به بعد العتق إذا لم يكن استحقاق مالية المولى مضافاً إلى شهادة الكافر، لا يمتنع بسبب قبول شهادة الكافر عليه.

وأما لو كان المولى كافراً، والعبد المأذون مسلم، لا تُقبل شهادة الكافر؛ لأنَّ هذه شهادة كافر قامت على إثبات أمر على المسلم نصاً.

(وكذا) تُقبل (شهادتها على وكيل كافر موكله مسلم) يعني: لو أنَّ مسلماً وكلَّ كافراً بكل حق له بالكوفة مثلاً، وأحضر كافراً وأقام عليه شهوداً من الكفارة قبلت شهادتهم على جميع الغرماء من المسلمين وغيرهم، لما مر في إثبات توكييل<sup>(٤)</sup> الكافر كافراً بشهادة الكفارة.

(١) ساقطة من (ج) (و).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و) (ز): هذه الشهادة كما قامت، والصواب فيما يظهر ما تم إثباته.

(٣) في: (ج): العبد المأذون، وفي (هـ): العبد المأذون، وفي (و): العبد المأذن، والمثبت من (أ) (ب) (د).

(٤) في (ب): إثبات الوكيل، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(وهذا) الحكم (بخلاف) حكم (العكس في المسألتين)، وبيان حكم العكس مذكور في تضاعيف تفاصيلها (لكونها) أي: لكون الشهادة هنا، أي: في العكس (شهادة على المسلم قصدًا، وفيما سبق ضمنا<sup>(١)</sup>).

والثاني) أي: ما تُقبل فيه شهادة<sup>(٢)</sup> الكفرة ضرورة (في مسألتين): أحدهما: (في) صورة دعوى (الإيصاء) مثلاً: (شهد كافر ان على كافر أنه أوصى إلى كافر، وأحضر مسلماً عليه حق للميت) وصورته في المحيط: «قال محمد في الجامع: مسلم أدعى أنَّ فلان النصراني مات وأوصى إليه، وأقام شهوداً من نصارى، فإن أحضر غريباً نصراًنياً قبلت الشهادة عليه قياساً واستحساناً<sup>(٣)</sup> وتعدى إلى غيره.

وأما [إذا أحضر]<sup>(٤)</sup> غريباً مسلماً، القياس أن لا تُقبل شهادتهم عليه، وهو قول محمد - رحمه الله - أولاً، وفي الاستحسان تُقبل.

وجه القياس: أنَّ هذه شهادة الكافر على المسلم مقصوداً فلا تُقبل.  
وجه الاستحسان: ما أشار إليه محمد - رحمه الله - في الكتاب<sup>(٥)</sup> أنَّ الإيصاء غالباً يكون حالة الموت في دورهم، وال المسلمين لا يحضرون دورهم عند موتهم غالباً، فلو لم تُقبل شهادتهم على المسلم في إثبات الموت والإيصاء، [أدى إلى ضياع

(١) أي: المسائل التي سبق ذكرها بعد قول ابن نجيم: لا تُقبل شهادة كافر على مسلم إلا بتنا.

(٢) في (ب) (ج): فيه شهد، والمثبت من (أ) (د) (هـ) (و).

(٣) لأنها شهادة كافر على كافر.

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) أي: الجامع الكبير، انظر: (ص/١٩١).

حقوقهم المتعلقة بالموت والإيصاء<sup>(١)</sup>، فتُقبل إحياء حقوقهم، وإن كان الإحياء قد يحصل بحضور المسلمين أيضاً اعتباراً للغالب، لأنّ شهادة النساء فيها لا يطّلع عليه الرجال صارت حجة للضرورة، كذا هنّا»<sup>(٢)</sup> انتهى.

وثانيهما<sup>(٣)</sup>: (في) صورة دعوى (النسب) مثلاً: (شهداً) أي: النصاريان (أنَّ) فلان بن فلان (النصراني ابن) فلان بن فلان (الميت، فادعى) ذلك النصراني (على مسلم بحق).

والذي بيننا من الجواب في الوصاية فهو الجواب في النسب، يعني: لو أقام نصراني بيّنة من النصراني أنَّ فلاناً مات وأنَّه ابنه ووارثه لا يعملون وارثاً غيره، وأحضر غريئاً مسلماً.

القياس أن لا يُقبل لما مرَّ<sup>(٤)</sup>.

وفي الاستحسان يُقبل؛ لأنَّ النسب إنها يثبت بالفراش، [والفراش بالنكاح]<sup>(٥)</sup>، وفراش أهل الذمة يكون في دورهم غالباً، ولا يحضره المسلمون في الغالب، فلو لم تُقبل شهادتهم أدّى إلى تضييع حقوقهم المتعلقة بالنسب.

وبهذا يعلم الفرق بين الوصاية والوكالة، حيث الوكالة خارج دورهم غالباً،

(١) ساقطة من (و).

(٢) المحيط البرهاني (٤١١/٨)، وانظر: الجامع الكبير (ص/١٩١).

(٣) أي: المسألة الثانية التي تُقبل فيها شهادة الكافر ضرورة.

(٤) يعني: لما مرَّ من أن شهادة الكافر على المسلم لا تُقبل.

(٥) ساقطة من (ب) (ج).

وال المسلمين يخالطوهم فيه، فامكـن إـشهاد<sup>(١)</sup> المسلمين عـلـيـها، فلا ضرورة إـلـى قـبـول شـهـادـةـ أـهـلـ الذـمـةـ فـيـهاـ، بـخـالـفـاـ الـوـصـاـيـةـ كـمـاـ مـرـأـ(٢)ـ. (وـقـامـهـ فـيـ شـهـادـاتـ الجـامـعـ)<sup>(٣)</sup>ـ حـيـثـ قـالـ: اـدـعـىـ عـنـدـ القـاضـيـ أـنـّـ [فـلـانـ بـنـ فـلـانـ]<sup>(٤)</sup>ـ مـاتـ وـإـنـيـ وـارـثـهـ، وـأـحـضـرـ مـسـلـمـاـ لـلـمـيـتـ عـلـيـهـ دـيـنـ، وـأـقـامـ شـاهـدـيـنـ نـصـرـانـيـنـ عـلـىـ نـسـبـهـ تـقـبـلـ؛ لـأـنـّـ المـسـلـمـيـنـ لـاـ يـقـفـونـ عـلـىـ أـنـسـابـهـمـ، فـكـانـ فـيـهـ ضـرـورـةـ.

كـذـاـ نـقـلـهـ الفـاضـلـ الـمـحـمـيـ الشـهـيرـ بـعـلـيـ الـمـقـدـسـيـ<sup>(٥)</sup>ـ، ثـمـ اـعـتـرـضـ بـقـوـلـهـ: وـهـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ فـيـ إـثـيـاتـ النـسـبـ مـعـ دـعـوـيـ الـدـيـنـ لـاـ قـبـلـهـ، كـمـاـ تـوـهـمـ عـبـارـتـهـ اـنـتـهـىـ.  
وـلـكـنـ هـذـاـ يـنـدـفـعـ بـمـاـ نـقـلـنـاـ عـنـ الـمـحـيـطـ سـابـقـاـ<sup>(٦)</sup>ـ فـاـفـهـمـ.

(لـاـ يـقـضـيـ القـاضـيـ لـنـفـسـهـ) إـمـاـ لـأـنـّـهـ لـاـ يـصـلـحـ شـاهـدـاـ لـنـفـسـهـ، وـمـنـ لـاـ يـصـلـحـ  
شـاهـدـاـ فـيـ شـيـءـ لـاـ يـصـلـحـ قـاضـيـاـ فـيـهـ؛ لـأـنـّـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـنـ بـابـ الـوـلـاـيـةـ؛ لـأـنـّـ فـيـهـ

(١) في (ز): فـأـمـكـنـ الشـهـادـةـ، وـالـمـثـبـتـ مـنـ (أـ)ـ (بـ)ـ (جـ)ـ (دـ)ـ (هـ)ـ (وـ).

(٢) انـظـرـ: (٢٨٦/١)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

(٣) انـظـرـ: الجـامـعـ الـكـبـيرـ (صـ/١٧٦ـ).

(٤) سـاقـطـةـ مـنـ (هـ).

(٥) عـلـيـ الـمـقـدـسـيـ هوـ: عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـلـيلـ بـنـ مـحـمـدـ الـخـنـفيـ، الـمـعـرـوفـ بـابـنـ غـانـمـ الـمـقـدـسـيـ، نـورـ الـدـيـنـ، أـحـدـ كـبـارـ فـقـهـاءـ الـخـنـفـيـ فـيـ عـصـرـهـ، لـغـويـ، مـحـدـثـ، مـنـ تـصـانـيفـهـ: أـوـضـعـ رـمـزـ فـيـ شـرـحـ نـظـمـ كـنـزـ الدـقـاقـقـ فـيـ فـرـوعـ الـفـقـهـ الـخـنـفـيـ لـابـنـ الـفـصـيـحـ، حـاشـيـةـ عـلـىـ الـقـامـوسـ الـمـحـيـطـ لـلـفـيـروـزـ آـبـادـيـ، بـغـيـةـ الـمـرـتـادـ لـتـصـحـيـحـ الـضـبـادـ، الـفـاقـاتـ فـيـ الـلـفـظـ الرـاقـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـلـدـ بـالـقـاهـرـةـ عـامـ ٩٢٠ـهـ وـتـوـفـيـ بـاـعـامـ ١٠٠٤ـهـ. انـظـرـ: هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ (١/٧٥٠ـ)، كـشـفـ الـظـنـونـ (١/٢٠٢ـ)، (١١/٨٤٠ـ)، (٢/١٥١٦ـ)، الـأـعـلامـ (٥/١٢ـ)، مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ (٧/١٩٥ـ).

(٦) فـيـ هـذـاـ النـقـلـ نـظـرـ، فـلـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ فـيـ الجـامـعـ بـهـذـاـ النـصـ.

(٧) انـظـرـ: (٢٨٦/١)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

تنفيذ القول على الغير، إلا أنَّ ولاية القضاة<sup>(١)</sup> أقوى، [وتنفيذ القول]<sup>(٢)</sup> أبلغ، فمن لا يصلح لأدنى الولاياتين، كيف يصلح لأعلاها؟

وإما لأنَّ القضاة لا بد له من مَقْضِيٍّ له ومن مَقْضِيٍّ عليه، فإذا قضى لنفسه من كل وجه أو من وجه لا ينفذ قضاوه، غير أنَّه إذا قضى لنفسه من كل وجه لا ينفذ بأمضاء قاض آخر أيضاً، وإذا قضى لغيره من كل وجه، فإن لم يصلح قاضياً يبيقين لا ينفذ قضاوه وإن أمضاه قاض آخر، وإن كان في صلاحه اختلاف، فإذا أمضاه قاض آخر نفذ قضاوه بالإجماع.

كما إذا قضى لامرأته فأنَّه يتوقف على إمضاء قاض آخر، لكن هذا على رأي من قال: إنَّ قضاة الرجل لامرأته قضاة من وجه وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

(ولا) يقضي القاضي (من لا تُقبل شهادته له) لمكان التهمة.  
 (إلا في الوصية) مثلاً: (لو كان القاضي غريم ميت، فأثبت) أي: القاضي (أنَّ فلاناً وصيه صحيح، وبرئ بالدَّفع إليه).

صورته: إذا مات الرجل وله ديون<sup>(٤)</sup> على الناس، بعضها على القاضي، وبعضها على من لا تُقبل شهادته له نحو امرأته أو أبيه، فادعى رجل عند القاضي أنَّ الميت أوصى إليه، فاعلم بأنَّ هاهنا ثلاثة مسائل:

(١) في (ج): ولاية القاضي، والثابت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).  
 (٢) ساقطة من (و).

(٣) أي: إن رفع ذلك إلى قاض آخر لا يراه جائزًا فله بإبطاله؛ لأنَّ نفس القضاة مختلف فيه. انظر: فتح القدير (٧/٢٨٤)، فتاوى قاضي خان (٤٥٨/٢)، حاشية ابن عابدين (٨/٧٢-٧٣).

(٤) في (ج): وله ديون، والثابت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

[أحد هما:]<sup>(١)</sup> هذه، والحكم فيها أنَّ القاضي إذا قضى بوصاية صَحَّ قضاوته استحساناً، حتى لو قضى بعض من سَمِّينا<sup>(٢)</sup> الدَّين إلى هذا الوصي بريء، ولو رفع قضاوته إلى قاضٍ آخر<sup>(٣)</sup> يمضي ولا ينقضه.

والمسألة الثانية<sup>(٤)</sup>: مسألة دعوى الميت، إذا كان دعوى الوصاية دعوى النَّسب، والباقي على حالها.

صورته: جاء رجل وادعى أنَّه ابن الميت ووارثه، وأقام على ذلك بيْنة، وقضى القاضي بالنَّسب منه، إن كان القضاء بنسبة بعد قضاء الدين إليه<sup>(٥)</sup> لا ينفذ قضاوته، وإن كان قبل قضاء الدين إليه ينفذ قضاوته.

وهذه المسألة الثانية هي المقصودة بقوله: (بخلاف ما إذا دفع له قبل القضاء امتنع) أي: قضاوته، يعني: إذا [دفع]<sup>(٦)</sup> القاضي الدين له، ثمَّ قضى بالنَّسب منه لا ينفذ قضاوته.

والفرق بينها قبل (القضاء) وبينها بعد القضاء:  
 أنَّ القاضي بالقضاء في الفصل الأول، وهو دفع الدين قبل القضاء بالنَّسب منه يعمل لنفسه؛ لأنَّه يُثبت براءة [نفسه ويصحح]<sup>(٧)</sup> دفعه إليه، والقضاء لنفسه باطل،

(١) ساقطة من (أ).

(٢) كأبيه وامرأته.

(٣) في (و): إلى قضاء آخر، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): والمسألة الثانية، والمثبت هو الصواب.

(٥) أي: إلى المدعى.

(٦) ساقطة من (د).

(٧) ساقطة من (ب) (ج).

ولا كذلك في الفصل الثاني.

يوضحه: أنَّ القضاء معتبر بالشهادة، والغريم لو شهد بالنَّسب لهذا الرجل بعد أداء الدِّين إليه لا تُقبل شهادته؛ لكان التهمة، فكذا لا يصح قضاوته.  
و قبل أداء الدِّين لو شهد تُقبل شهادته - [إذا كان]<sup>(١)</sup> الموت ظاهراً - استحساناً؛ لأنَّه لا تهمة في هذه الشهادة، وكذا قضاوته.

والمسألة الثالثة<sup>(٢)</sup>: إذا كان مكان دعوى الوصاية والنَّسب دعوى الوكالة، بأن غاب رب الدِّين، وجاء رجل وأقام بِيَنَّةً أنَّ رب الدِّين وَكَلَّه بقبض الدين الذي له على القاضي، أو على من سَمِّينا من قرابتِه، فقضى القاضي بوكلته لا يجوز سواء كان القضاء قبل دفع الدين إليه أو بعده.

وهذه المسألة<sup>(٣)</sup> هي المقصودة بقوله: (وبخلاف الوكالة عن غائب فإنه لا يجوز القضاء بها) أي: بالوكالة (إذا كان القاضي مديون الغائب، سواء كان قبل الدفع أو بعده، وتمامه في قضاء الجامع) أي: الجامع الكبير<sup>(٤)</sup>.

ثمَّ فرق محمد - رحمة الله - فيه بين الوصاية والوكالة<sup>(٥)</sup> قبل دفع الدين.  
قال: «والفرق أنَّ للقاضي ولاية نصب الوصي وإن لم يكن على الميت دين، فلا يكون في هذا النصب عاماً لنفسه أصلاً، فلا يكون قضاوته لنفسه أيضاً.

(١) ساقطة من (ه).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): والمسئلة الثالثة، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): وهذه المسئلة ، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: الجامع الكبير (ص / ٣٦٨).

(٥) في (ج) (ه): بين الوصي والوكيل، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

فأمّا نصب الوكيل من الغائب ليس للقاضي فيه الولاية، فهو بهذا الفضاء يعمل لنفسه من حيث أَنَّه يثبت من يقتضي منه، فيبرأ بدفعه إليه، فيكون قاضياً لنفسه وهذا باطل كما مرّ»<sup>(١)</sup> [تفصيله]<sup>(٢)</sup>.

(أمين القاضي كالقاضي لا عُهدة عليه).

ثم أعلم أئمّهم جعلوا النائب كالأصل في نائب القاضي وهو الأمين، وفي الوكيل، فينبغي أن يجعل نائب الإمام كهما.

بدليل ما قالوا: من أَنَّ القاضي إِنَّما قُبِلَ قوله بلا يمين؛ لكونه نائباً عن الإمام، فعلى هذا يُقبل قوله بلا يمين<sup>(٣)</sup>، فليحفظ هذا خصوصاً أئمّهم جعلوا أمين القاضي كهو، فأمين الإمام كهو بالأولى.

وفي شرح التلخيص<sup>(٤)</sup>: نائب الناظر كهو في قُبول قوله، فلو أدعى ضياع مال الوقف، أو تفريقه على المستحقين، وأنكروا فالقول له كالأصل في لكن مع اليمين، وبه فارق أمين القاضي، فإِنَّه لا يمين عليه كالقاضي<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الجامع الكبير (ص/٣٦٨).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) في (ب) (ج): بلا بينة، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٤) شرح التلخيص واسمه: تحفة الحرير في شرح التلخيص لأبي المحسن علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ وهو شرح على تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد الخلاطي المتوفى سنة ٦٥٢ هـ. قال حاجي خليفه: "وهو شرح طويل أبدع فيه وأجاد". انظر: كشف الظنون (١/٤٧٢)، هدية العارفين (٧١٨/١)، تاج التراجم (ص/٣٢-٣١).

(٥) انظر: البحر الرائق (٦/٨٦).

(بخلاف الوصي فإنَّه تلحقه [العهدة ولو كان] ذلك<sup>(١)</sup> الوصي (وصي القاضي) فإذا كان كذلك (فيَّن وصي القاضي وأمينه فرق من هذه الجهة) وهي حقوق العهدة للوصي دون أمينه.

(ومن جهة أخرى هي: أنَّ القاضي محجور عن التصرُّف في مال اليتيم مع وجود وصيٌّ له) أي: للبيت (ولو) كان ذلك الوصيُّ (منصوب القاضي)؛ لأنَّ القاضي أقامه مقام الميت بحكم الولاية العامة عند عجز الميت لا مقام نفسه، حتى جاز له التصرُّف، فصار كأنَّ الميت بنفسه أقامه، ولا يخفي أنَّ الميت لو كان حيًّا ليس للقاضي حيثُنَّه أن يتصرُّف في ماله، فكذلك ليس له ذلك بعد الوفاة.

(بخلافه) أي: بخلاف القاضي (مع أمينه وهو) أي: الأمين (من يقول له القاضي: جعلتك أميناً في بيع هذا العبد<sup>(٢)</sup>).

واختلفوا فيها إذا قال: بع هذا العبد، ولم يزد) عليه قوله: جعلتك أميناً.

(والأصح أنَّه أمينه فلا تلحقه عهدة، وقد أوضحتناه في شرح الكنز) حيث قال: «ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده، كما في شرح التلخيص للفارسي<sup>(٣)</sup>».

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (و): في بيع هذا البيع، والثابت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٣) الفارسي هو: أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي، المصري، الحنفي، فقيه، أصولي، نحوى، محدث، ناظم، من تصانيفه: تحفة الحريص شرح التلخيص، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تلخيص الإمام في أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد، توفى بمصر سنة ٧٣٩هـ. انظر: الجوهر المضية (٣٥٤-٣٥٥)، هدية العارفين (١/٧١٨)، تاج التراجم (ص ٣١-٣٢).

وأشار المؤلّف - رحمه الله - إلى أنَّ العبد لو ضاع منه قبل التسلّيم<sup>(١)</sup> إلى المشتري لم يضمننا كما ذكره الشارح، وإلى أنَّ أمينه لو قال: بعث، وقبضت الثمن، وقضيت الغريمُ صدَّق بلا يمين وعهدة إلحاقة بالقاضي، كذا في شرح التلخيص أيضًا.

وفي البدائع<sup>(٢)</sup> من خيار العيب: [أنَّ العيب]<sup>(٣)</sup> إذا كان ظاهراً يرده المبيع به بنظر القاضي أو أمينه<sup>(٤)</sup> انتهى.

(وصحَّ البرازِيُّ من الوكالة أنَّ تلحّقه العهدة، فليراجع) حيث [قال:<sup>(٥)</sup>]  
«قال: الحاكم: جعلتك أميناً في بيع المأذون للغرماء، لا تلحّقه العهدة، حتى إذا وجد به عيباً لا يرده على هذا الأمين، بل ينصب أميناً إما إيه أو غيره ليردَه عليه.  
 وإن أمره بالبيع للغرماء ولم يقل: جعلتك أميناً اختلفوا في أنَّه هل تلحّقه العهدة  
أم لا؟

والصحيح تلحّقه.

(١) في (ج): قبل التسلّم، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى ٥٨٧ هـ وهو شرح لكتاب تحفة الفقهاء لعلاط الدين محمد بن أحمد السمرقندى، المتوفى سنة ٥٤٠ هـ وهو شرح عظيم، ولما أتته عرضه على مصنف التحفة فاستحسنه وزوجه ابنته، وقد جعله مرتبًا على أقسام وفصول ليسهل لقارئه. انظر: كشف الظنون (١/٣٧١)، أسماء الكتب (ص/٦٨)، هدية العارفين (١/٢٥٠).  
الأعلام للزرکلي (٢/٧٠).

(٣) ساقطة من (و).

(٤) البحر الرائق (٧/٨٥).

(٥) ساقطة من (ج).

وفي الجامع الصغير: باع الحاكم أو أمينه للغرماء ثم أستحق، رجع المشتري على الغرماء، وإن كان باع الوصي لهم رجع على الوصي، وهو على الغرماء<sup>(١)</sup>. وإن باع أمين الحاكم للوارث رجع المشتري على الوارث إن [كان]<sup>(٢)</sup> أهلاً، وإن لا تنصب من يرجع عليه<sup>(٣)</sup> انتهى.

**(ينصب القاضي<sup>(٤)</sup> وصيًا في موضع عديدة):**

أحدها: (إذا كان على الميت دين) مهراً كان الدين أو غيره، بشرط امتناع الوارث الكبير من البيع للقضاء.

وفي المحيط: (إذا هلك الرجل، وترك عروضاً وعقارات، وعليه ديون، وله ورثة كبار، فامتنعت الورثة عن قضاء الدين، وعن بيع التركة، وقالوا: لرب الدين سلمنا التركة إليك، وأنت أعلم به، فالقاضي [هل]<sup>(٥)</sup> ينصب وصيًا للميت؟ فقد قيل: ينصب).

وقد قيل: لا ينصب، ويأمر الورثة بالبيع، فإن أبو حبسهم حتى يبيعوا. وهذا القائل يقيس هذا على العدل في باب الرهن، إذا كان مُسلطًا على البيع وأبى البيع، فالقاضي يُجبره على البيع بالحبس؛ لأنَّه امتنع عن إيفاء ما هو مُستحق.

(١) انظر: الجامع الصغير (ص/٤٠٢).

(٢) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)، وقد أثبتها وفاؤًا للبزازية.

(٣) الفتاوي البزارية (٥/٤٨٠).

(٤) في (ب): نصب القاضي، والثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٥) ساقطة من (ب).

عليه، كذا هنا»<sup>(١)</sup> انتهى.

**وقيد الخصاف:** نصب الوصي بما إذا كان على الميت دين، وله وارث كبير غائب<sup>(٢)</sup> بانقطاعه عن بلد المُتوفى لا يأتي [ولا تذهب]<sup>(٣)</sup> القافلة، فإن لم يكن منقطعاً لا ينصب<sup>(٤)</sup>.

(أو له) دين على الناس واحتیج إلى إثبات حق الصغير فينصب وصيّاً لكن هذا عند غيبة أبيه غيبة [منقطعة]<sup>(٥)</sup>، وإلا فلا.

(أو) ينصبه (لتنفيذ وصيّة) يوصي بها<sup>(٦)</sup>.

(وفيما إذا كان للميت ولد صغير) فينصبه لحفظ ماله<sup>(٧)</sup>.

(وفيما إذا اشتري) الوارث (من موْرَثِه شيئاً، وأراد رده بعيب) اطلع عليه (بعد موته) نصب القاضي وصيّاً [حتى]<sup>(٨)</sup> يرده الوارث عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) المحيط البرهاني (٢٦٦/٨).

(٢) في (أ): وراث كبير غائب، في (ب) (ج) (د) (ه): وراث كبير غائب، والثابت من (و).

(٣) ساقطة من (و).

(٤) شرح أدب القاضي لابن مازة (٤٦٧/٣).

(٥) ساقطة من (ج) (ه).

(٦) هذا هو الموضع الثاني.

(٧) هذا هو الموضع الثالث.

(٨) ساقطة من (ب).

(٩) هذا هو الموضع الرابع.

(وفيما إذا كان أب الصغير مسراً مبذراً) أي: متلفاً مال الصغير (فيت Nichols به للحفظ) أي: حفظ ماله<sup>(١)</sup>.

وكذا ينصب وصياً عن المفقود<sup>(٢)</sup> لحفظ حقوقه<sup>(٣)</sup>.

ولا ينصب عن الغائب<sup>(٤)</sup>.

فهذه سبعة مواضع يملك فيها<sup>(٥)</sup> نصب الوصي، كذا في شرح المصنف للكثر<sup>(٦)</sup>.

ثم قال: «ثم رأيت ثامناً، قال [في القنية: إذا كان المدعى]<sup>(٧)</sup> عليه أصمّ أعمى أخرس، فالقاضي ينصب عنه وصياً، ويأمر المدعى بالخصوصة معه، إذا لم يكن له أب أو جد أو وصيهما»<sup>(٨)</sup> انتهى.

(وذكر في قسمة الولواجية<sup>(٩)</sup> موضعًا آخر ينصب فيه، فليراجع) ونصبه<sup>(١٠)</sup>: إذا عجز الوصي<sup>(١١)</sup> عن القيام بأمر الميت، يعزله [القاضي] فينصب غيره؛ كي لا يضيع

(١) هذا هو الموضع الخامس.

(٢) في (ب): عن الآبق، والثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٣) هذا هو الموضع السادس.

(٤) هذا هو الموضع السابع.

(٥) في (ج) (و): ملك فيها، والثبت من (أ) (ب) (د) (هـ).

(٦) أي: البحر الرائق شرح كتز الدقائق انظر: (٤٥٧ / ٦).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) البحر الرائق (٤٥٧ / ٦).

(٩) أي في كتاب القسمة من الفتوى الولواجية.

(١٠) ليس هذا نص الولواجية بل نقله بمعناه.

(١١) في (د): عجز القاضي، والثبت من (أ) (ب) (ج) (هـ) (و).

مال الميت<sup>(١)</sup> انتهى.

وهو في حكم ما ذكره<sup>(٢)</sup> قبله.

(وطريق نصبه: أن يشهدوا عند القاضي أنَّ فلاناً مات ولم يتنصب وصيًّا، فلو نصبه ثم ظهر للميت وصيًّا، فالوصي وصي الميت.

ولا يلي النصب إلا قاضي القضاة والمأمور بذلك) أي: المأذون بالاستخلاف.

وينصب عدلاً أميناً كافياً لا غريباً لا يعرف، ويثبت ذلك بإخبار واحد.

(لا يقبل القاضي الهدية) لما رواه البخاري<sup>(٣)</sup> عن أبي حميد الساعدي<sup>(٤)</sup> قال:

استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يقال له: ابن اللثيبة<sup>(٥)</sup> على الصدقه، فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي، فقال ﷺ: «هلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يُهدي له أم لا؟...»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى الولواجية (٣١٥/٣).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) هو: محمد بن إسحائيل بن إبراهيم الجعفي، عالم الحديث المشهور، من مصنفاته: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، الأدب المفرد، ولد سنة ١٩٤ هـ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ. انظر: تذكرة المفاظ (٢/٥٥٥)، طبقات الخانبلة (١/٢٧١)، هدية العارفين (٢/١٦).

(٤) أبو حميد الساعدي: اختلف في اسمه، فقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: عبد الرحمن بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، اشتهر بكنيته، صحابي مشهور، يُعد من أهل المدينة، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، قيل: شهد أحداً وما بعدها، توفي ﷺ في آخر خلافة معاوية <sup>رض</sup>. (انظر ترجمته في: أسد الغابة ٦/٧٨، الإصابة ٧/٩٤).

(٥) ابن اللثيبة: عبد الله بن اللثيبة الأزدي، صحابي جليل، كان عامل النبي ﷺ على بعض الصدقات. انظر: الإصابة (٤/٢٢٠)، الثقات لابن حبان (٣/٢٣٨).

(٦) أورد الشارح جزءاً من الحديث ولم يُكمله، ولفظه كما في البخاري فقال النبي ﷺ: «فهلا جلس في بيت

قال عمر بن عبد العزيز<sup>(١)</sup>: «كانت الهدية على عهد<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة»<sup>(٣)</sup>.

فتعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية، ويجب ردتها على صاحبها، فإن تعذر ردتها على مالكها [وضعها في]<sup>(٤)</sup> بيت المال كاللقطة<sup>(٥)</sup>، كذا في فتح القدير<sup>(٦)</sup>.

=أيه أو بيت أمه، فيُنظر يدهى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقته، إن كان بغيره الرغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر» - ثم رفع بيده، حتىرأينا عفرة إيطيه - فقال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً». والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الهمة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، (٩١٧/٢)، برقم (٢٤٥٧). وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (١٤٦٣/٣) برقم (١٨٣٢).

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أمير المؤمنين، أبو حفص الأموي القرشي، ولد بالمدينة سنة ٦٣ هـ، ونشأ بمصر، كان إماماً، فقيهاً، مجتهداً، عارفاً بالسنن، كبير الشأن، ثبتاً، حجة، حافظاً، ولـيـ الخلافـةـ، وكان يضرـبـ بهـ المـثـلـ فيـ العـدـلـ وـالـزـهـدـ، كانـ حـسـنـ الـمـنـظـرـ فيـ جـبـهـ شـجـةـ فـكـانـ يـقـالـ لـهـ: أـشـجـ بـنـيـ أـمـيـةـ، تـوـقـيـ سـنـةـ ١٠١ـ هـ. انـظـرـ الطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ (٥/٣٣٠)، تـذـكـرـ الـحـفـاظـ (١١٨/١).

(٢) في (ج): على زمان، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٣) صحيح البخاري (٩١٧/٢).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) اللقطة لغة: بمعنى الأخذ، يقال: لقطه أخذه من الأرض. انظر: لسان العرب (٧/٣٩٢) مادة "لقط"، مختار الصحاح (ص/٢٥١) مادة "لقط"، وعَرَّفَها فقهاء الحنفية بأنه: مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح. البحر الرائق (٥/٢٥١)، الفتوى الهندية (٢٨٩/٢).

(٦) انظر: فتح القدير (٧/٢٥٤).

«إِنْ كَانَ الْمُهْدِيُّ يَتَأْذِي بِالرَّدِّ يَقْبِلُهَا<sup>(١)</sup>، وَيَعْطِيهِ مِثْلَ قِيمَتِهَا» كذا في  
الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

وفي المضمرات<sup>(٣)</sup>: إذا دخلت المدية من الباب خرجت الأمانة من الكوأة<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وفي الأقطع<sup>(٦)</sup>: «والفرق بين الرشوة والمدية: هو أنَّ الرشوة تدفع بشرط أن

(١) في (هـ): بالرد قبلها، والثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٢) خلاصة الفتاوى (٦/٤).

(٣) جامع المضمرات والمشكلات: ليوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوري، المعروف بنبرة شيخ، المتوفى سنة ٨٣٢ هـ، وهو شرح على مختصر القدوسي، تحدث في أوله عن أدب المفتى والمستفتى في فصل مستقل، ثم خصص فصل آخر في فضل الفقه وذكر الفقهاء، وفصل فيما يحمل له الفتوى ومن لا يحمل له، وفصل في آداب المفتى والمستفتى، انظر: كشف الظنون (١/٥٧٤) (٢/٥٧٤) (٢/١٦٣٢) (١٦٣٣)، الفوائد البهية (صـ/٢٣٠)، هدية العارفين (٢/٥٥٩).

(٤) الكوأة: بالضم والفتح هي النافذة الصغيرة في الحائط، وتجمع كُوأ و كُواء، وفضل بعض أهل اللغة فقال: من قال كُوأ ففتح فجمعه كُواء مددود، ومن قال كُوأ كَوْسَم فجمعه كُوي مكسور مقصور. انظر: لسان العرب (١٥/٢٣٦) مادة "كُوي"، القاموس المحيط (صـ/١٧١٣) فصل الكاف، تحرير الفاظ التنبية (صـ/٢٠٢) المصباح المنير (صـ/٥٤٥) مادة "كُوي".

(٥) انظر: البحر الرائق (٦/٤٧١).

(٦) أي: في شرح الأقطع على مختصر القدوسي: لأحمد بن محمد بن نصر البغدادي، المعروف بأبي نصر الأقطع، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ، وهو من أوائل شروح مختصر القدوسي. انظر: كشف الظنون (١/١١٩)، هدية العارفين (١/٨٠). الجواهر المضية (١/١٦٣١).

والأقطع هو: أحد بن محمد بن نصر البغدادي، المعروف بأبي نصر الأقطع، تلميذ القدوسي، برع في الفقه والحساب، من مصنفاته: شرح مختصر الطحاوي، شرح مختصر القدوسي، توفي سنة ٤٧٤ هـ. انظر: هدية العارفين (١/٨٠)، الجواهر المضية (١/١١٩)، تاج التراجم (صـ/٢٦)، الفوائد البهية (صـ/٤٠).

يعينه<sup>(١)</sup>، والمهدية لا يكون فيها شرط<sup>(٢)</sup>».

(إلا من قريب محَرم) وإنما يقبل هدية القريب؛ لما فيها من صلة الرحم، ورُدُّها قطيعة وهي حرام، وإنما قيد بالمحَرم ليخرج ابن العم مثلاً.  
 (أو من جرت عادته [بـه]<sup>(٤)</sup> قبل القضاء) للعلم بأنما ليست للقضاء (بشرط أن لا يزيد، ولا خصومة لها).

ويرد الكل في الثاني<sup>(٥)</sup>.

وما زاد عليها في الأول، وقيده فخر الإسلام<sup>(٦)</sup>: بأن لا يكون مال المُهدي قد زاد، فبقدر ما زاد ماله لا بأس بقبوله.  
 وظاهر العطف [في كلام المصنف]<sup>(٧)</sup> يقتضي أنَّه يُقبل من القريب، وإن لم يكن له عادة بإهداء.

(١) وفي (أ) (ب) (د) (و): أنَّ الرشوة ما كان معها شرط الإعانة، في (ج) (ه): أنَّ الرشوة ما كان معها شرط إعانة، وال الصحيح ما تم إثباته وفقاً لشرح الأقطع (رسالة دكتوراه).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): بخلاف المهدية، وال الصحيح ما تم إثباته وفقاً لشرح الأقطع.

(٣) شرح مختصر القدوري للأقطع رسالة دكتوراه للدكتور / فهد السلمي (٢٧٨٠).

(٤) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)، وقد أثبتهما وفقاً للمطبوع من الأشباء والنظائر. انظر: (ص/ ٢٢٧).

(٥) وهو من كان له خصومة عند القاضي حتى لو كانت له عادة سابقة بالإهداء.

(٦) وهو: البزدوي، وتقدمت ترجمته.

(٧) ساقطة من (أ).

وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه كالاجنبي لا بد أن يكون له عادة، وإلا فلا يقبلها منه إلا أن يكون لفقره ثمّ أيسر؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ المانع<sup>(٣)</sup> ما كان إلا الفقر على وزان ما قاله فخر الإسلام في الزيادة.

[والحاصل]<sup>(٤)</sup>: أنَّ من له خصومة لا يقبلها مطلقاً، ومن لا خصومة له فإنَّ كان له عادة قبل القضاء قبل المعتاد وإلا فلا.

(وزدت موضعين من تهذيب القلانيسي<sup>(٥)</sup> من السُّلطان ووالي البلد<sup>(٦)</sup>) المسمى الآن الباشا<sup>(٧)</sup> (ووجهه) أي: وجه القبول منها (ظاهر فإنَّ منعها) أي: الهدية (إنا هو للخوف من مراعاته لأجلها) أي: الهدية (وهو) أي: القاضي (إن راعى الملك أو نائبه لم يراع لأجلها) أي: الهدية.

(إذا ثبت إفلاس المحبوس بعد المدة) «وهي شهراً أو ثلاثة، وقيل: أربعة وقيل: ستة<sup>(٨)</sup>، وال الصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي»، كما في جامع الفصولين<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ج): أنَّ المنع، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) تهذيب الواقعات في فروع الحنفية: لأحمد بن ناصر القلانيسي المتوفى سنة ٩٤٠ هـ كتاب في الفقه الحنفي مرتب على أبواب الفقه. انظر: كشف الظنون (١/٥١٨)، معجم المؤلفين (٢/٥١).

(٤) انظر: تهذيب الواقعات (لـ ١١٤).

(٥) في (د): المسمى الآن الباشا، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (هـ) (و).

(٦) في (أ) (ج) (د): وقيل: سنة، والمثبت من (ب) (هـ) (و) وفقاً لجامع الفصولين.

(٧) جامع الفصولين (١/١٩).

وبعد السؤال من جيرانه فإن قامت على إعساره بِيَنْهَ أطلقه، ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة، وشرطه في الصغرى<sup>(١)</sup>.

«والعدل الواحد يكفي، والاثنان أحوط، وكيفيته أن يقول المخبر: إن حاله حال المعسرين في نفقته [وكسوته]<sup>(٢)</sup>، وحاله ضيق، وقد أخبرنا حاله<sup>(٣)</sup> في السر والعلانية، ولا يشترط لسباعها حضور رب الدين، وإن كان غائباً سمعها وأطلقتها بكفيل»، كذا في البَرَازِيَّة<sup>(٤)</sup>.

(و) هذا (السؤال) احتياط من القاضي وليس بواجب؛ لأنَّ الشهادة بالإعسار شهادة بالنفي وليس بحججة، بل إنَّما سأله ليتأيد رأيه؛ دفعاً للتهمة.

(فإِنَّهُ يُطلق) أي: يخرجه عن الحبس (بلا كفيل إلا) في ثلاثة مواضع: أحدها: (في مال اليتيم كما في البَرَازِيَّة) حيث قال: « ولو كان للميت على رجل ديناً، وله ورثة صغار وكبار، لا يطلقه من الحبس قبل الإستئناف بكفيل للصغار»<sup>(٥)</sup> أقول: والمراد بقوله: كما في البَرَازِيَّة ما نقلناه آنفًا لا ما نقله الشيخ الشهير بعلي المقدسي حيث قال: وعبارة البَرَازِيَّة في الحبس، وإنما يُطلقه إذا أطلقه بكفيل، وإن لم يجد كفيلاً لا يُطلقه، [وحضره الخصم]<sup>(٦)</sup> بعد التكفيل<sup>(٧)</sup> ليس بشرط انتهى.

(١) أي: في الفتوى الصغرى، انظر: (ل/ ١٤٠).

(٢) ساقطة من (ج) (ه).

(٣) في (ب): وقد أخبرنا حاله، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٤) البحر الرائق (٦/ ٤٨١)، انظر: الفتوى البَرَازِيَّة (٥/ ٢٢٦).

(٥) الفتوى البَرَازِيَّة (٥/ ٢٢٦).

(٦) ساقطة من (و).

(٧) في (ج) (و): بعد الكفالة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه).

ثمَّ اعترض فقال: وليس فيه تقييد بمال يتيم، فتأمل<sup>(١)</sup>.  
 (وألحقت به) أي: بمال اليتيم (مال الوقف).

وقوله: وألحقت... الخ ثاني الموضع الثلاثة المستثناء.

وثالثها: قوله: (وفيما إذا كان رب الدين غائباً) كما قدمناه نقلأً عن البِرازِيَّة<sup>(٢)</sup>.  
 (لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تُقبل شهادته [له]<sup>(٣)</sup>) كما مرّ تفصيله<sup>(٤)</sup>، (إلا إذا  
 ورد عليه كتاب قاضٍ لمن لا تُقبل شهادته له فإنه يجوز له القضاء [به]<sup>(٥)</sup>، ذكره في  
 السراج الوهاج)<sup>(٦)</sup>.

لأنَّ الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب [عنه وخطابه]<sup>(٧)</sup>، كما بين في موضعه،  
 فكان الحاكم حقيقة هو المرسل لا المرسل إليه.  
 (للقاضي أن يُفرّق بين الشُّهود إلا في شهادة النساء).

(١) انظر: ما نقله عن الفتاوي البِرازِيَّة (٥/٢٢٤).

(٢) انظر: المراجع السابق (٥/٢٢٦).

(٣) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)، وقد أثبتتها وفافاً للأشباه والنظائر (ص/٢٢٨)، ولأنَّ السياق  
 يقتضيها.

(٤) انظر (١/٢٨٩) من هذا البحث.

(٥) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)، وقد أثبتتها وفافاً للأشباه والنظائر (ص/٢٢٨).

(٦) انظر: الجوهرة النيرة (٢/٤٣).

(٧) ساقطة من (د).

قال في الملقط<sup>(١)</sup>: حُكِيَ أَنَّ أُمَّ بْشَرَ<sup>(٢)</sup> شَهَدَتْ مَعَ أُخْرَى (عِنْ الْحَاكِمِ)، فَقَالَ: فَرَقُوا بَيْنَهُمَا<sup>(٣)</sup>، فَقَالَتْ<sup>(٤)</sup>: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ تَضِيلَ إِحْدَى هُمَّا فَنَذَّكِرَ إِحْدَى هُمَّا الْأُخْرَى<sup>(٥)</sup>، فَسَكَتَ الْحَاكِمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) الملقط في الفتاوى الحنفية: ويسمى "مآل الفتاوي" للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندى، المتوفى سنة ٥٥٦هـ جمعه في أواخر شعبان سنة ٥٤٩هـ ثم رتبه محمود بن الحسين الأسرشنى، من غير زيادة عليه ولا نقصان عنه. انظر: كشف الظنون (٢/١٥٧٤)، الجواهر المضية (٢/١٨١٣)، الأعلام (٧/٢٦٣)، معجم المؤلفين (٨/١٢٦)، (١٢٦/٨)، (١٣٧/١٢).

(٢) أم بشر المربي: ذكرت لها قصص عند ترجمة ابنتها بشر بن غيات المربي من ذلك أنها جاءت للإمام الشافعى تطلب النصيحة لابتها، ومن ذلك القصة المذكورة هنا. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٧٩)، وفيات الأعيان (١/٢٧٨).

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د): فقال الحاكم: فرقوا بينهما، والمثبت من (هـ) (و) وفقاً للأشباه.

(٤) ذكر السبكى: أَنَّ الْقَاتِلَةَ هِيَ أُمُّ الْإِيمَانِ الشَّافِعِيِّ حِيثُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الشَّافِعِيِّ شَهَدَتْ هِيَ وَأُمُّ بْشَرَ الْمَرْبِيِّ عِنْدَ الْقاضِيِّ، فَأَرَادَ أَنْ يُفْرِقَ بَيْنَهُمَا لِيَسْأَلُهُمَا مُنْفَرِدَتَنِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا فَعَلَّمَهُمَا فَنَذَّكِرَ إِحْدَى هُمَّا الْأُخْرَى فَلَمْ يُفْرِقْ بَيْنَهُمَا طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٧٩).

وذكر ابن خلkan: أَنَّ الْقَاتِلَةَ هِيَ أُمُّ بْشَرَ الْمَرْبِيِّ وَذَلِكَ عِنْدَ تَرْجِيْتِهِ لَابْنَهَا حِيثُ قَالَ: "وَذَكَرَ ابْنَ أَبِي عَوْنَ الْكَاتِبِ فِي كِتَابِ (الْأَجْوَبَةِ) أَنَّ أُمَّ بْشَرَ الْمَرْبِيِّ شَهَدَتْ عِنْدَ بَعْضِ الْقَضَاءِ، فَجَعَلَتْ تَلْقَنَ امْرَأَةَ مَعْهَا الشَّهَادَةَ، فَقَالَ الْخَصْمُ لِلْقَاضِيِّ: مَا تَرَاهَا تَلْقَنَهَا، قَالَتْ لَهُ: يَا جَاهِلُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: (أَنْ تَغْيِيْلَ إِحْدَى هُمَّا فَنَذَّكِرَ إِحْدَى هُمَّا الْأُخْرَى)" وفيات الأعيان (١/٢٧٨).

(٥) جزء من الآية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٦) الملقط في الفتاوى الحنفية (ص/ ٣٧٣).

وقد حقق الأكمل<sup>(١)</sup> في العناية تحقيقاً حسناً كما هو دأبه، فقال: «لا نقصان في عقلهن فيما هو مناط التكليف، وبيان ذلك أنَّ للنفس الإنسانية أربع مراتب: الأولى: استعداد العقل، ويُسمَّى العقل المُيُولَّاني<sup>(٢)</sup>، وهو حاصل<sup>(٣)</sup> بجميع أفراد الإنسان من مبدأ فطرتهم.

والثانية: أن تحصل جميع البَدِيَّات باستعمال الحواس في الجزئيات، فيَهْيَأ لاكتساب الفكرَّيات بالفَكْر، ويُسمَّى العقل بالملَكَة وهو مناط التكليف.

والثالثة: أن تَحُصُّل النظريَّات المفروغ عنها متى شاء من غير افتقار إلى اكتساب، وهو يُسمَّى العقل بالفعل.

والرابعة: هو أن يستحضرها [ويلتفت إليها]<sup>(٤)</sup> مشاهدة، ويُسمَّى العقل المستفاد.

(١) أكمل الدين هو: محمد بن محمد بن محمود البابرتقي، فقيه، أصولي، فرضي، متكلم، مفسر، محدث، نحوبي، عرض عليه القضاة فامتنع منه، من مصنفاته: العناية في شرح المداية، التقرير على أصول البздوي، شرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي، السراجية في الفرائض، حاشية على الكشاف للزمخري، توفي بمصر سنة ٧٨٦هـ. انظر: تاج التراجم (ص/٣٣٥)، هدية العارفين (٢/١٧١)، الفوائد البهية (ص/١٩٥)، الأعلام (٧/٤٢).

(٢) العقل المُيُولَّاني هو: "الاستعداد المحسن لإدراك المقولات، وهو قوة محضة خالية عن الفعل كما في الأطفال، وإنما نسب إلى الميولي؛ لأنَّ النفس في هذه المرتبة تشبه الميولي الأولى الخالية في حدٍ ذاتها عن الصور كلها" التعريف (ص/٥٢١)، وانظر: الكليات (ص/٩٨١).

(٣) في (ج): وهو يحصل، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٤) ساقطة من (هـ).

وليس فيها هو مناط التكليف وهو العقل بالملائكة، فيهنَّ نقصان بمشاهدة حاليَّ  
في تحصيل البدويات باستعمال الحواس في الجزئيات، وبالتالي إِنْ نسيت، فلأنَّه لو  
كان في ذلك نقصان لكان [تكليفهنَّ دون]<sup>(٣)</sup> تكليف الرجال في الأركان وليس  
كذلك.

وقوله ﷺ: «ناقصات عقل»<sup>(٣)</sup> المراد العقل بالفعل، ولذلك لم يصلحن<sup>(٤)</sup> للولاية والخلافة والإمارة<sup>(٥)</sup> انتهى .  
وهكذا ذكره في آخر التوضيح<sup>(٦)</sup>، وممثلاً:

(١) ساقطة من (هـ) (ج).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان النساء الطاعات، (٨٦ / ١) برقم (٧٩)، ولفظه: عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «يا معاشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكم أكثر أهل النار»، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار، قال «تکثرن اللعن، وتکفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب الذي لب منكهن»، قالت يا رسول الله: وما نقصان العقل والدين، قال: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، وهذا نقصان العقل، وتعکث الليل ما تصلي، وتغطر في رمضان، وهذا نقصان الدين». وأخرجه البخاري بلفظ آخر في صحيحه في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم

(٣) فـ(٤) : وكذا كلما تم احتفال الشهادة : (١) (٢) (٣) (٤) (٥) وفقاً للعنابة.

(٥) التوضيح في حل غواصن التبيّح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوي البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، وهو شرح لطيف على كتابة تبيّح الأصول، ذكر في مقدمته أنه أراد شرح مشكلات وفتح مغلقات التبيّح، وأنه اشتمل على تعريفات وحجج مبنية على قواعد العقول، انظر: كشف الظنون (٤٩٦/١)، هدية العارفين (٦٤٩-٦٥٠/٢)، مقدمة التوضيح (٨/١)، الجواهر المضبة (٣٦٥/٢).

الأول في التلويع<sup>(١)</sup>: بقوة الطفل على الكتابة.

والثاني: باستعداد الرجل الأمي للكتابة.

والثالث: باستعداد القادر على الكتابة.

والرابع: بقدرته على الكتابة حالة الكتابة<sup>(٢)</sup>. انتهى

(شاهد الزور إذا تاب تقبل توبته إلا إذا كان عدلاً عند الناس لم تقبل).

وفي شرح المصنف للكنز: «واختلفوا في قبول شهادته<sup>(٣)</sup> إذا تاب، قالوا: إن كان فاسقاً تقبل<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ الحامل له عليها فسقه، فإذا تاب وظهر صلاحه

تُقبل؛ لزوال الفسق.

وإن كان عدلاً أو مستوراً لا تُقبل أبداً.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - قبولاً، وبه يفتى.

واختلفوا في مقدار توبته، وال الصحيح التقويض إلى رأي القاضي»<sup>(٥)</sup>.

(١) التلويع في كشف حقائق التنقيخ، المعروف بـ"شرح التلويع على التوضيح" لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المترقب سنة ٧٩٢ هـ فرغ منه في سنة ٧٥٨ هـ ذكر فيه أن "التنقيخ" مع شرحه "التوضيح" كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط، فأراد الخوض في لجح فوائد، انظر: كشف الظنون (١/٤٩٦)، مقدمة التلويع (١/٥)، الدرر الكامنة (٤/٣٥٠)، شدرات الذهب (٦/٣١٩ - ٣٢٢).

(٢) انظر: شرح التلويع على التوضيح (٢/٣٣٠).

(٣) أي: قبول شهادة شاهد الزور.

(٤) في (هـ): كان فاسقاً لا تقبل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٥) البحر الرائق (٧/٢١٤)، ولتوثيق قول أبي يوسف انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٦١)، الجوهرة النيرة (٢/٢٣٧)، تبيين الحقائق (٥/٢٢٠).

(كذا في الملتقط)<sup>(١)</sup>.

(قضاء الأمير جائز مع وجود قاضي البلد، إلا أن [يكون]<sup>(٣)</sup> القاضي مُوَلِّ من الخليفة، كذا في الملتقط)<sup>(٤)</sup>.

«لو حكم السلطان بين اثنين.

قيل: لا ينفذ.

ويُفْتَنَ بِنَفَادِهِ»، كذا في جامع الفصولين<sup>(٥)</sup>.

(الحَكْمُ) أي: من جعله الرجال حَكَمًا بينهما في أمر (القاضي) في حكمه، يعني قضاوه نافذ فيها حَكَمًا.

والأصل في جواز التحكيم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ شَاءُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

والصحابة<sup>رض</sup> كانوا مجتمعين على جواز التحكيم، كذا في المبسوط<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الملتقط في الفتاوى الحنفية (ص/ ٣٧٣).

(٢) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (هـ) (و). وهي مثبتة في الأشباه (ص/ ٢٢٨).

(٣) انظر: الملتقط في الفتاوى الحنفية (ص/ ٣٩٨).

(٤) في (ب): الجامع الفصولين، والثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٥) جامع الفصولين (١٦/١).

(٦) جزء من آية رقم (٣٥) من سورة النساء.

(٧) المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة ٤٨٣ هـ. أملأه من حفظه وهو في السجن. وهو شرح للكافي في فروع الحنفية للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤ هـ. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٣٧٨)، هدية العارفين (٢/ ٧٦)، الفوائد البهية (ص/ ١٥٨)، والجواهر المضية (٢/ ٢٨)، الأعلام للزركي (٥/ ٣١٥).

(٨) انظر: المبسوط (٢١/ ٥٨-٥٩)، العناية على المداية (٧/ ٣١٦)، الجوهرة النيرة (٢/ ٢٤٥-٢٤٦). وما ذكر في المبسوط: ما أخرجه البهيمي من طريق محمد بن الجهم عن يعلي بن عبيد عن إساعيل عن

(إلا في أربعة عشر مسألة ذكرناها في شرح الكنز) حيث قال: « ثمَّ اعلم أنَّ حكم الحَكَم يخالف حكم القاضي في مسائل»<sup>(١)</sup>:

الأولى: أنَّ حكمه لو رفع إلى القاضي إن لم يوافق مذهبه لم يمضه؛ لأنَّه حكم لم يصدر عن ولاية عامة، فلم يُلزم القاضي إذا خالف رأيه<sup>(٢)</sup>.

الثانية: أنَّه لا بد من تراضيهما<sup>(٣)</sup> على كونه حَكَمَا بينهما، بخلاف القاضي<sup>(٤)</sup>.

الثالثة: لا يجوز تعليقه وإضافته<sup>(٥)</sup> عند أبي يوسف - رحمه الله - بخلاف القضاء كما قدمناه<sup>(٦)</sup>.

وفي المحيط بعده: ولو حَكَمَا<sup>(٧)</sup> على أن يستفتني فلاناً، ثمَّ يقضي بينهما بما قال،

= عامر الشعبي قال: كان بين عمر وأبي رضي الله عنها - خصومة في حائط، فقال عمر: ببني ولينك زيد بن ثابت، فانطلقا، فطرق عمر الباب، فعرف زيد صوته، فقال: يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى آتيك؟ فقال: في بيته يؤتى الحكم. آخر جه البهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي، باب ما جاء في التحكيم (١٤٥ / ١٠) برقم (٢٠٩٩). قال الألباني: "قلت: هذا مرسل، الشعبي لم يدرك الحادثة، ومحمد بن الجهم لم أعرفه" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨ / ٤٠).

(١) البحر الرائق (٤٥ / ٧).

(٢) انظر: البحر الرائق (٤٥ / ٧).

(٣) في (د): من التراضي، والثابت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤٦ / ٧).

(٥) أي: إضافته إلى الوقت.

(٦) الكلام هنا لابن نجم في البحر الرائق (٤١ / ٧) لا الشارح، ونص ما قدَّمه: "باب التحكيم ... وهذا قال أبو يوسف: لا يجوز تعليقه بالشرط، وإضافته إلى وقت، بخلاف القضاء لكونه صلحاً من وجهه".

(٧) في (ه): ولو حَكَمَا، والثابت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

جاز كالقضاء.

ولو حُكِمَ على أن يحكم بينهما في يومه<sup>(١)</sup> أو في مجلسه تَوَقَّت به<sup>(٢)</sup>.

الرَّابعة: لا يجوز التَّحْكِيم في الحدود، والقصاص، والدِّيَة على العاقلة، بخلاف القضاء<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: لا يُفْتَن بجوازه في فسخ اليمين المضافة<sup>(٤)</sup>، بخلاف القضاء، كما قدمناه<sup>(٥)</sup>.

السَّادسة: أن حُكْمَه لا يتعدي إلى الغائب لو كان ما يَدَعِي عليه سبباً لما يَدَعِي على الحاضر<sup>(٦)</sup>.

وكذا قال في التلخيص وشرحه: لا يتعدي حُكْمَه بعتق الشُّهود من التعديل إلى المولى المالك.

(١) في (و): في يوم، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١١٩/٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤٦/٧).

(٤) مثل ابن مازة اليمين المضافة بقوله: "رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها، بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طلاق ثلاثة، وهذه اليمين منعقدة عندنا حتى لو تزوج امرأة تطلق ثلاثة". المحيط البرهاني (٤٤٦/٩).

(٥) الكلام هنا لابن نجيم في البحر الرائق (٧/٤٤) لا الشارح، ونص ما قدمه: "في الولواليجة: حكم المُحْكَم في فسخ اليمين المضافة، الصحيح أَنَّه ينفذ؛ لِأَنَّه فيها بينهما بمنزلة القاضي المولى، وإن كانوا يفترقان في شيء آخر، لكن هذا شيء يُعلم ولا يُفْتَن به، وفي السراج الوهاج: إِلَّا أَنَّ أصحابنا امتنعوا من هذه الفتوى، وقالوا: لا بد فيها من حكم المولى كالحدود كي لا يتجراس العوام".

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/٤٦).

وصورته: رجلان شهدا عند حُكَّم على حقٍّ من الحقوق، فقال المشهود عليه: هما عبدان، [فقالا: كنا عبدين]<sup>(١)</sup> لفلان الغائب إلا أنه أعتقدنا، وبرهنا على ذلك فحكم بشهادتها لثبوت عدالتهما عنده، جاز ولا يتعدى حُكْمَه بالعتق من التعديل الثابت عنده إلى حق المولى الغائب لو حضر وأنكر الإعتاق؛ لعدم رضاه بالتحكيم<sup>(٢)</sup>.

وقال في الولواليجية: « ولو أنَّ رجلاً ادَّعَى على رجل ألف درهم، فنازعه في ذلك، فادَّعَى أنَّ فلان الغائب ضمنها له عن هذا الرَّجل، فَحَكَّمَا بينهما رجلاً والكفيل غائب، فأقام المَدْعُى شاهدين على المال، وعلى الكفالة بأمره أو بغير أمره، فحكم المَحْكُم بالمال على المَدْعُى [عليه]<sup>(٣)</sup>، وبالكفالة عنه، فحكمه جائز على المَدْعُى عليه دون الكفالة؛ لأنَّ المَدْعُى عليه رضي بحكمه، والكفيل لم يرض، فصَحَّ التَّحكيم في حقهما دون الكفيل»<sup>(٤)</sup> انتهى.

السَّابعة: كتاب الحَكْم إلى القاضي لا يجوز كما لا يجوز كتاب القاضي إليه<sup>(٥)</sup>.

(١) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و) وقد أثبتها وفاقت للبحر الرائق (٤٦/٧).

(٢) انظر: البحر الرائق (٤٦/٧).

(٣) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)، وقد أثبتها وفاقت للبحر الرائق (٤٦/٧).

(٤) الفتاوى الولواليجية (٤/٧١).

(٥) انظر: البحر الرائق (٤٦/٧).

**الثانية:** «لا يحكم الحكم بكتاب قاضٍ إلا إذا رضي أهل الشهادتين»، كذا في  
البناءة<sup>(١)</sup>، وفي فتح القدير<sup>(٢)</sup>.

**النَّاسِعَةُ: الْحَكْمُ إِذَا ارْتَدَّ أَنْعَزُلَ<sup>(٤)</sup>، فَإِذَا أَسْلَمَ فَلَا بَدْ مِنْ تَحْكِيمٍ جَدِيدٍ، بِخَلْفِ الْقَاضِيِّ، كَمَا فِي الْوَلُوْاجِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.**

العاشرة: لو<sup>(٦)</sup> رد الحكم الشهادة بتهمة، ثم اختصها إلى آخر أو قاضٍ فزكيت البيئة، يقضي؛ لأنَّ الحكم لم يكن قاضياً في حق غير الخصمين، ولم يتصل بهذه الشهادة ردُّ قاض من قضاة المسلمين، إنما اتصل بها ردُّ واحد من الرعاعيا، فكان للقاضي إبطال هذا الرد، بخلاف ما لو ردَّ قاضٍ شهادته للتهمة لا يقبلها قاضٍ آخر؛ لأنَّ القضاء بالرد نفذ على الكافة، كذا في المحيط<sup>(٧)</sup>.

الحادية عشر: ما في شرح التلخيص<sup>(٨)</sup>: أَنَّهُ لَا يَتَعْدِي حُكْمُهُ مِنْ وَارثٍ إِلَى الْبَاقِي وَالْمَيْتِ، حَتَّى لَوْ ادَّعَى عِنْدَ الْحَكَمَ رَجُلٌ عَلَى وَارثٍ بَدِينٍ عَلَى الْمَيْتِ، وَأَقَامَ

- (١) البناء في شرح الهدایة: لأبی محمد محمود بن أبی العینی الم توفی سنة ٨٥٥ھ سماه فی کشف الظنون "النهاية"، وهذا الشرح أھمیتہ فی المذهب، وقد أتھ مؤلفه فی سنة ٨٥٠ھ. انظر: کشف الظنون (٢٠٣٥ھ)، هدیۃ العارفین (٢٤٢٠)، الأعلام (٧/٦٣)، معجم المطبوعات (٢/١٤٠٣).

(٢) البنية (٩/٦٣).

<sup>٣)</sup> انظر : فتح القدير (٧ / ٣٠٠).

(٤) في (هـ): إذا أردت أن تعزز ، والمشت من: (أ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

<sup>(٥)</sup> انظر : الفتوى ال矜حة (٤ / ٣٤).

(٦) فـ (بـ) (جـ): العاشر له ، والمشت من: (أـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٨) في (ج): شهادة تلخيص ، والمشت من: (أ) (ب) (د) (هـ) (وـ).

بِيَّنَة فَحْكُم لَه بِإِدْعَاه عَلَى ذَلِك الْوَارِث، لَم يَكُن حُكْمًا عَلَى بَقِيَّة الْوَرَثَة وَلَا عَلَى الْمَيِّت؛ لِعدَم رِضَا هُم بِتَحْكِيمِه، بِخَلَاف حُكْم الْقَاضِي<sup>(١)</sup>.

الثَّانِيَة عَشَر: لَا يَتَعْدُ حُكْمِه بِالْعَيْبِ مِنَ الْمُشْتَرِي عَلَى بَائِعِه، إِلَّا بِرِضا بَائِعٍ بَائِعَه، كَمَا فِي الْمُحيَط<sup>(٢)</sup>.

الثَّالِثَة عَشَر: لَا يَتَعْدُ حُكْمِه عَلَى وَكِيلِ بَعِيبِ الْمَبْيَع إِلَى مُوكِلِه، وَهُمَا فِي فَتْحِ الْقَدِير<sup>(٣)</sup>.

الرَّابِعَة عَشَر: لَا يَصْحُ حُكْمِه عَلَى وَصِيِّ الصَّغِيرِ بِمَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهِ، لَمَا فِي الْبَرَازِيَّة: «وَإِذَا حُكِمَ الْوَصِيَّ عَلَى الصَّغِيرِ، وَمَن يَدْعُونَ عَلَيْهِ الْوَصِيَّ مَالَ الصَّغِيرِ، فَحُكْمُ بَيْهَا هُوَ ضَرَرٌ عَلَى الصَّغِيرِ لَا يَصْحُ؛ لِأَنَّه بِمَنْزِلَةِ صَلْحِ الْوَصِيِّ. وَإِنْ كَانَ فِي حُكْمِه نَفْعٌ لِلصَّغِيرِ يَصْحُ حُكْمُه»<sup>(٤)</sup>. انتهى كلام المصنف في السُّرُح<sup>(٥)</sup>.

(وَفِيهِ) أَيْ: فِي شَرْحِ الْكَنْزِ أَيْضًا (أَنَّ حُكْمَه) أَيْ: حُكْمُ الْمُحْكَمِ (لَا يَتَعْدُ) إِلَى غَيْرِ الْمُحْكَمِ عَلَيْهِ (إِلَّا فِي مَسَأَة) «مَذْكُورَةٌ فِي التَّلْخِيصِ وَشَرْحِه: لَوْ حَكَمَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ وَغَرِيْمِه لِرَجَلٍ، فَحُكْمُ بَيْنِهِمَا وَأَلْزَمَ الشَّرِيكَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الْمُشْتَرِكِ، نَفَذَ

(١) انظر: الْبَحْرُ الرَّاقِقُ (٤٧/٧).

(٢) انظر: الْمُحيَطُ الْبِرَهَانِيُّ (٨/١٢٨)، فَتْحُ الْقَدِيرُ (٧/٢٩٧).

(٣) فِي (أ): فِي الْفَتْحِ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٤) انظر: فَتْحُ الْقَدِيرِ (٧/٢٩٧).

(٥) الْفَتاوَىُ الْبَرَازِيَّةُ (٥/١٨١).

(٦) مِنْ بَدَايَةِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي إِلَى هَنَا نَقْلُهُ الشَّارِحُ بِنَصِّهِ مِنَ الْبَحْرِ الرَّاقِقِ (٧/٤٦-٤٧). وَقَدْ وَثَقَتْ مَا نَقْلَهُ أَبْنَ نَجِيمٍ مِنْ مَرَاجِعٍ أُخْرَى، كُلُّهُ فِي مَوْضِعِهِ.

حکمه علی الشَّرِيك و تعدی إلی الغائب؛ لأنَّ حکمه بمنزلة الصلح فی حق الشَّرِيك الغائب، والصلح من صنیع التجار<sup>(١)</sup>، فكان کل واحد من الشَّرِيکین راضیاً بالصلح وما هو فی معناه<sup>(٢)</sup> انتهى.

(وذكر الخصاف فی باب الشَّهادة بالوكالة) من أدب القاضی<sup>(٣)</sup> مسألة أخرى يخالف فيها حکم المُحَكَّم القاضی وهي: (مسألة فی اختلاف الشَّاهدین خالف الحکم) أي: المُحَكَّم (فيها القاضی).

صورته: ولو اختلف الشَّاهدان، فشهد أحدهما أَنَّه وَكَلَه بخصوصة فلان إلی قاضی الكوفة، والآخر إلی قاضی البصرة تُقبل.  
ولو شهد أحدهما بذلك إلی الفقيه فلان، فشهاد الآخر به إلی الفقيه فلان آخر لم تُقبل<sup>(٤)</sup>.

وبهذه المسألة يكون مجموعها خمسة عشر مسألة.  
وفي المحیط: لا يتقدی<sup>(٥)</sup> ببلد التحكيم، وله الحکم في البلاد كلها<sup>(٦)</sup>.  
وفي البَزَازِيَّة: الصَّحِيح أَنَّ حکمه بالوقف لا يرفع الخلاف<sup>(٧)</sup> انتهى.

(١) فی (ب) (د): صنع التجار، والمثبت من (أ) (ج) (ه) (و).

(٢) البحر الرائق (٤٧/٧).

(٣) فی (أ) (ب) (ج) (ه): أدب القضاء، والمثبت من (د) (و).

(٤) انظر: شرح أدب القاضی لابن مازة (٤٣١/٣).

(٥) أي: المُحَكَّم.

(٦) انظر: المحیط البرهانی (٨/١١٧).

(٧) انظر: الفتاوی البَزَازِيَّة (٦/٢٤٩).

وفائدته: أَنَّه لِوَرْفَع إِلَى موافِقِهِ يُحَكَمُ ابْتِدَاءً بِلَزْوَمِهِ<sup>(١)</sup> لَا أَنَّهُ يُمْضِيَهُ.

وبهاتين المَسْأَلَتَيْنِ يَكُونُ مَجْمُوعُهُمَا مُتَهِيًّا إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ مَسَالَةً.

(كُلُّ مَوْضِعٍ تَحْمِرِي فِيهِ الْوَكَالَةُ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يَتَصَبَّبُ خَصَّمًا عَنِ الصَّغِيرِ فِيهِ) أَيْ:

فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (وَمَا لَا فَلَا)<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ فَسَرَّ أَوْلَاهُمَا بِقُولِهِ: (فَانتَصَبَ عَنْهُ فِي التَّفَرِيقِ بِسَبِيلِ الْجُبِّ) مَثَلًاً: إِذَا زَوْجَ رَجُلٍ صَغِيرٌ لِرَجُلٍ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ مَجْبُوبٌ، أَيْ: مَقْطُوْعُ الذِّكْرِ<sup>(٣)</sup> وَلِلْوَلِيِّ [أَنْ يَخَاصِّمَ كَمَا]<sup>(٤)</sup> تَخَاصِّمُ عَنْ نَفْسِهَا<sup>(٥)</sup> بَعْدِ إِدْرَاكِهَا.

(وَبِسَبِيلِ (خِيَارِ الْبَلُوغِ). وَذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِ زَوْجٌ صَبِيَّةٌ مِنْ صَبِيٍّ، فَأَدْرَكَتْ قَبْلِ زَوْجَهَا فَاخْتَارَتِ الْفُرْقَةَ، وَرُفِعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْقَاضِيِّ، فَلَلْقَاضِيُّ أَنْ يُخْضُرَ عَلَى الصَّغِيرِ أَوْ وَصِيَّهِ، وَيَأْمُرُهُ بِأَنْ يَأْتِي بِحَجَّةٍ لِلصَّغِيرِ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ إِنَّهَا زَوْجَهَا وَالدَّهَا أَوْ جَدَهَا دُونَ أَخِيهَا أَوْ عَمَهَا كَمَا هِيَ أَدَعَتْ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا اخْتَارَتْهُ حِينَ بَلَغَتْ، وَلَا يَقْبِلُ قَوْلُهَا إِلَّا بِبَيِّنَةٍ<sup>(٦)</sup>، كَذَا فِي أَحْكَامِ الصَّغَارِ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (ج) (هـ): ابْتِدَاءً بِلَزْمِهِ، وَالْمُبْتَدَىءُ مِنْ (أـ) (بـ) (دـ) (وـ) (زـ).

(٢) انْظُرْ: (١/٢٧٤) مِنْ هَذَا الْبَحْثِ.

(٣) انْظُرْ: مَعْجمُ مَقَائِيسِ الْلُّغَةِ (١/٤٢٤) مَادَةُ "جَبٌ"، الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ (صـ/٨٩) مَادَةُ "جَبٌ".

(٤) ساقِطَةٌ مِنْ (دـ).

(٥) فِي (ج): يَخَاصِّمُ عَنْ نَفْسِهَا، وَالْمُبْتَدَىءُ (أـ) (بـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٦) انْظُرْ: جَامِعُ أَحْكَامِ الصَّغَارِ (١/٢٢٩).

(٧) أَحْكَامُ الصَّغَارِ أَوْ جَامِعُ أَحْكَامِ الصَّغَارِ: لِإِلَامِ مُجَدِ الدِّينِ، أَبْوِ الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنِ الْأَسْتَرِ وَشَنِيِّ الْحَنْفيِّ، الْمَتَوْرِفُ سَنَةُ ٦٣٢هـ قَالَ حَاجِيُّ خَلِيفَهُ: "وَقَدْ سُمِّيَ كِتَابُهُ هَذَا بِجَامِعِ الْصَّغَارِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ بِهِ" انْظُرْ: كِشْفُ الظُّنُونِ (١/١)، الْأَعْلَامِ (٧/٨٦)، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ (٢/١١٣)، مَعْجمُ الْمُؤْلِفِينَ (١١/٣١٧-٣١٨).

(و) بسبب (عدم الكفاءة) صورته أيضاً: إذا زوج الصغيرة غير الأب والجد من غير كفء فللولي أن يخالص عنها كما تخاصم عن نفسها بعد أن أدركت؛ لأنَّ هذه الموضع مما تجري فيه الوكالة<sup>(١)</sup>.

وسر ثانيتها بقوله: (ولا يتتصب عنه في الفرقَة بالإباء عن الإسلام) مثلاً: صبي نصراني زوجه أبيوه نصرانية، فأسلمت المرأة، ليس لوالده أن يتتصب خصماً عن ولده الصغير للتفرير بينه وبين امرأته إلى أن يقبل الصبي الإسلام، فإذا عقل يعرض عليه الإسلام، فإذا أبى فرق القاضي بينها كما لو كان بالغاً، كذا في أحكام الصغار<sup>(٢)</sup>.

(واللعان) بالجر عطف على الإباء<sup>(٣)</sup>، يعني لا يدعى على ولد صغير تزوج امرأة فقذفها بالزناء، فإنَّ الصغير ليس أهل للعوان، فليس لوليه أن يخالص عن الصغير إذا أدعى عليه اللعان وتفريقها به؛ لأنَّ اللعان مما [لا]<sup>(٤)</sup> يجري فيه الوكالة. كذا في المحيط<sup>(٥)</sup>.

لا تسمع البينة على مقر<sup>(٦)</sup> يعني: لو أقرَ أحد بما نزل في عهده، لا بد أن يخرج منه، وليس عليه بعد الإقرار المطالبة بالبينة (إلا في) ثلاث موضع:

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (و): مما يجري فيه الوكالة، والمثبت من (ه).

(٢) انظر: جامع أحكام الصغار (١/٣٩٨).

(٣) في (أ): عطف على الآباء، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٤) ساقطة من (ب) (د).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٣/١٧٤-١٧٥).

(٦) هذه القاعدة وردت أيضاً في قواعد الفقه لابن نجيم (١٤٨)، ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي

الأول: في (وارث مُقرّ بدين على الميت فتقام) عليه ([البينة]<sup>(١)</sup> للتعدي) إلى غيره.

صورته في القنية: «ادعى على ميّت ديناً على بعض الورثة، فأقرَ ذلك الوارث بالدين، فإنه يستوفي من نصيبه، وللطالب أنْ يُقْيمَ بِيَنَةً على حقه، ليكون حقه في كل الترَكة.

وكذا إنْ أقرَ جميع الورثة، تقبل بيته ويقضى له؛ لأنَّ المدعى يحتاج إلى إثبات الدين في حقهم وحق غيرهم لو ظهر دائن»<sup>(٣)</sup> انتهى.

والثاني: في مدَّعى عليه أقرَ بالوصاية، فبرهن الوصي.

صورته في القنية: «رجل قال للقاضي: إنَّ فلان بن فلان أوصى إليَّ ومات، وله على هذا كذا»<sup>(٤)</sup>، وفي يد هذا كذا، فصدقه المدعى عليه في كُلِّه، فالقاضي لا يثبت وصايتها بإقراره حتى يُقْيمَ البِيَنَةَ عليها.

قال الصَّدر الشَّهِيد: ظاهر هذا يدل على أنَّ البِيَنَةَ تُسمع على المقرَّ، وأكثر مشايخنا على أنهَا لا تُقبل على المقرَّ»<sup>(٥)</sup> انتهى.

أقول: إنَّها تُسمع هاهنا؛ لأنَّ غريم الميت إذا أقرَ بوصاية رجل عنه، ثمَّ دفع ما لزمه بإقراره<sup>(٦)</sup> لتضرر؛ لأنَّه لا يُبرئ ذمته من الدين إذا أنكر الوارث، أما إذا برهن

(١) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)، وقد أثبتها وفاقت للأشباه (ص/٢٢٩).

(٢) القنية (ل/٢٠٩).

(٣) في (هـ): ومات وله هذا وكذا، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٤) القنية (ل/٢٠٩).

(٥) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): ثمَّ دفعه ما لزمه بإقراره، والمثبت هو الصواب.

الوصي عليها ثم دفعه برئ ذمته كما لا يخفى.

(و) الثالث: (في مدعى عليه أقر بالوکالة، فثبتها الوکيل دفعا للضرر) عن المدعى عليه، لأنّه لو أقر بوكالة رجل لقبض دين عليه لوكله، ثم دفعه بلا بينة لتضرر<sup>(٤)</sup>؛ لأنّه لم يبرئ ذمته كما لا يخفى لمن تبع مظانه.

وفي الفنية معزيًا إلى أدب القاضي للخاصاف: «ادعى الوکالة بقبض الدين، فأقر المدعى عليه بوكالته بقبض الدين، وبخصوصته أيضًا، لكن جحد الدين، فأقام الوکيل بينة بالدين، لم تقبل<sup>(٥)</sup>، ولا يصير وكيلًا بالخصوصة باقرار المدعى عليه حتى يقيم البينة على وکالته بالخصوصة»<sup>(٦)</sup> انتهى.

(قال في جامع الفصولين: فهذا) أي: المذكور (يدل على جواز إقامتها) أي: البينة (في كل موضع يتوقع ترتيب الضرر من غير المقر لولاه) أي: البينة (فيكون هذا أصلًا) أي: قاعدة يعتد بها (انتهى) ما في الجامع<sup>(٧)</sup>.

(ثم رأيت رابعًا كتبه في الشرح من) كتاب (الدعوى وهو: الاستحقاق تقبل البينة به مع إقرار المستحق عليه؛ ليتمكن من الرجوع على بائمه)<sup>(٨)</sup> يعني: أنّ المرجع عليه عند الاستحقاق لو أقر بالاستحقاق، ومع ذلك برهن الراجع على

(١) في (ج) (هـ): بلا بينة لتضرره، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): فأقام الوکيل بينة بالدين لم يقبل، والمثبت هو الصواب.

(٣) الفنية (لـ ٢٠٩).

(٤) انظر: جامع الفصولين (٢٠١ / ٢).

(٥) انظر: البحر الرائق (٦ / ٢٣٤).

الاستحقاق كان له أن يرجع على بائعه، إذ لو لم يقم البُيُّنة عليه لم يكن للمرجوع عليه الرجوع على بائعه فيتضمر به؛ لأنَّ الحكم بالرجوع إنما يصح باليقنة لا بالإقرار. وفي جامع الفصولين: «لو برهن المُدَعِّي، ثمَّ أقرَ المُدَعَى عليه بالملك له، يقضي بإقراره لا باليقنة، إذ البُيُّنة إنما تُقبل على المنكر لا على المقر»<sup>(١)</sup>.

(ولا تُسمع) البُيُّنة (على ساكت إلا في مسألة) واحدة (ذكرناها في دعوى الشرح) ما نصه: «وفي الخلاصة معزيًا إلى الأقضية: رجل ادعى على آخر مالاً، فلزم السُّكوت فلم يجب أصلًا، يؤخذ منه كفيل، ثمَّ سأله جيرانه عسى به آفة في لسانه أو سمعة، فإنْ أخبروا أنَّه لا آفة به يحضر مجلس الحكم، فإنْ سكت ولم يجب يتزله منكراً.

قال الإمام السرخسي: هذا قوله.

أما عند أبي يوسف: فيحبس إلى أن يجيب<sup>(٢)</sup>.

وفي روضة الفقهاء<sup>(٣)</sup>: لو سكت عن الجواب لا يكون منكراً بلا خلاف. والفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، كما في القنية<sup>(٤)</sup> والبَرَازِيَّة<sup>(٥)</sup>. وفي البدائع: الأشبه أنَّه إنكار<sup>(٦)</sup>.

(١) جامع الفصولين (١٥٦/١).

(٢) في (أ): فيحبس حتى يجيب، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و) وفقًا للبحر الرائق (٣٤٦/٧).

(٣) روضة الفقهاء: هذا الكتاب نقل عنه ابن نجم في البحر الرائق في موضوعين فقط، أحدهما هذا، وقد  
بحث<sup>عن</sup> معلومات عن الكتاب ومؤلفه فلم أظفر بشيء.

(٤) انظر: القنية (١/٢١٠).

(٥) انظر: الفتاوی البَرَازِيَّة (٥/١٣٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/٣٥٨).

وهو تصحيح لقولهما كما لا يخفى، فإن الأشبه من ألفاظ<sup>(١)</sup> التصحيح، كما في «البَرَازِيَّة»<sup>(٢)</sup>.

(ثُمَّ رأيت خامسًا في القنية: «لو خوصم الأب بحقٍ على الصبيّ، فأقرَّ لا يخرج عن الخصومة، ولكن تقام البَيْنَة عليه مع إقراره، بخلاف الوصي وأمين القاضي إذا أقرَّ خرج عن الخصومة»<sup>(٣)</sup> انتهى.

ثمَّ رأيت سادسًا في القنية: لو أقرَّ الوارث [للموصى له]<sup>(٤)</sup> إذا أدعى الوصية فإنَّها تسمع البَيْنَة عليه مع إقراره<sup>(٥)</sup>.

ثمَّ رأيت سابعًا في إجارة منية الفتى: «أجر دابة بعينها من رجل ثُمَّ [باع]<sup>(٦)</sup> من آخر، فأقام الأوَّل البَيْنَة، فإنَّ كان الآخر<sup>(٧)</sup> حاضرًا تُقبل عليه البَيْنَة وإنْ كان يُقْرُرُ بما يدَعُى هذا المَدْعَى، وإنْ كان غائِبًا لا تُقبل»<sup>(٨)</sup> انتهى.

كمان الشَّهادة كبيرة، ويجرم التَّأخير بعد الطلب؛ لأنَّه إذا تحملَها وطلَبَ لأدائها يفترض عليه الأداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(٩)</sup>، وقال الله

(١) في (ب) (ج) (د) (هـ) (و): الأشبه في ألفاظ، والمشتبه من (أ) وفافق للبحر الرائق (٣٤٦/٧).

(٢) البحر الرائق (٣٤٦/٧).

(٣) القنية (ل/٩).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) انظر: القنية (ل/٢٢٤).

(٦) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و) وقد أثبتتها وفافق لمنية الفتى.

(٧) في (أ) (ب) (ج) (هـ) (و): فإنَّ كان الأجر، الصحيح ما تمَّ إثباته من (د) وفافق لمنية الفتى.

(٨) منية الفتى (ل/٦١).

(٩) جزء من آية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

تعالى: ﴿وَلَا تُكْثِرُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاشِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يُعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ﴾



« فهو نهى عن الكتمان، فيكون أمراً بضده حيث كان له ضد واحد، وهو أكد من الأمر بأدائه، ولذا أسد الإثم إلى رئيس الأعضاء، وهو الآلة التي وقع بها أداؤها، لما عُرف من أن إسناد الفعل إلى محله أقوى من الإسناد إلى كُلِّه، فقولهم: أبصرته يعني أكد من قوله: أبصرته.

وفسر الإمام الرازي<sup>(١)</sup> في أحكام القرآن<sup>(٢)</sup>: الكتمان بعد القلب على ترك الأداء باللسان.

وفسر البعوي<sup>(٣)</sup> آثم: بفاجر، وأن الله يمسخ قلبه بالكتمان، وفيه أنه ليس في

(١) جزء من آية رقم (٢٨٣) من سورة البقرة.

(٢) الرازي: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالخصاص، من كبار فقهاء الحنفية، درس الفقه على أبي الحسن الكرخي، وكان مشهوراً بالزهد، خوطب في أن يلي القضاء فمتنع، وأعيد عليه الخطاب فلم يقبل، من مصنفاته: أحكام القرآن وهو كتاب في التفسير، شرح مختصر الطحاوي، أصول الفقه، ولد سنة ٣٠٥ هـ وتوفي ببغداد ٣٧٠ هـ. انظر: الجواهر المضية (١/٨٤-٨٥)، هدية العارفين (١/٦٦-٦٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن (٢/٢٧٤)، وهو كما تقدم لأبي بكر الجخصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، وهو من كتب التفسير المهمة بدأته مؤلفه بمقدمة عن معرفة طرق استنباط معانٍ القرآن، واستخراج دلالته وأحكام ألفاظه، وقد اعتبر مصنفه بيان الأحكام الفقهية المذكورة في آيات الأحكام، وذكر خلاف الفقهاء في ذلك. كشف الظنون (٢٠/١)، أسماء الكتب (ص ٢٢).

(٤) أي: في تفسيره المسمى معالم التنزيل (١/٣٥٣) والبعوي هو: الحسين بن مسعود بن القراء البعوي، أبو محمد، فقيه شافعي، مفسّر، حديث، زاهد، لقب بمحمي السنة، ويركان الدين، تفقه على القاضي الحسين، من مصنفاته: التهذيب في فقه الشافعي، وشرح السنّة، والجمع بين الصّحّيحين وغيرهما، توفي في شوال سنة ٥١٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩)، طبقات الشافعية=

القرآن وعيد أشد منه»<sup>(١)</sup>.

ولأنه إضاعة<sup>(٢)</sup> لحقوق الناس في حرم الامتناع (إلا في) سبعة (مسائل):

الأولى منها: (أن يكون عاجزاً عن الذهاب) بأن يكون بعيداً، بحيث لا يمكنه أن يغدو إلى القاضي لأداء الشهادة ويرجع إلى أهله في يومه ذلك، فإنه لا يأثم؛ لأنَّه

يلحقه الضرر بذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُصْحِّحَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

والثانية: (فيها إذا قام الحق بغيره) بأن يكون في الصك سواء<sup>(٤)</sup> من يقوم الحق به فيجوز له الامتناع؛ لأنَّ الحق لا يضيع بامتناعه، لأنَّه فرض كفاية، (إلا أن يكون أسرع قبولاً) من غيره فيجب عليه الأداء، وإن كان هناك من تقبل شهادته، كذا في فتح القدير<sup>(٥)</sup>.

والثالثة: (أن يكون الحاكم جائراً) يعني: إن علم الشاهد أنَّ المقرَّ أقرَّ خوفاً من الحاكم لا يشهد، فإن قال المقرُّ: أقررت خوفاً، وكان المقرُّ له سلطانياً، وكان المقرُّ في

= (٢٨١/٢). أما كتاب البغوي في التفسير والمسمى معالم التنزيل، فهو كتاب متوسط الحجم نقل فيه عن مفسري الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واختصره الشيخ تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن محمد الحسيني، المتوفى سنة ٨٧٥هـ. انظر: كشف الظنون (٢/١٧٢٦).

(١) البحر الرائق (٧/٩٦)، وانظر: تبيين الحقائق (٥/٤٦)، مجمع الأئمَّة (٣/٢٠١).

(٢) في (ج): ولأنه إضافة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٣) جزء من آية رقم (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٤) في (ج) (ه): في الصك سواء، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٥) انظر: فتح القدير (٧/٣٤٠).

يد عون من أعوان السلطان، ولم يعلم الشّاهد بخوفه، شهد عند القاضي وأخبره أنه كان في يد عون من أعوان السلطان كما في البِزَازِيَّة<sup>(١)</sup>.

(و) الرابعة: (أن يخبره عدلان بما يُسقط شهادته) أي: ببطلان المشهود به، بأن شهد عند الشّاهد عدلان أنَّ المَدْعِي قبض دينه، أو أنَّ الزوج طلقها ثلاثة، أو أنَّ المشتري أعتق العبد، أو أنَّ الولي عفا عن القاتل، لا يسعه أن يشهد بالدين والنكاح والبيع والقتل كما في الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

وإن لم يكن الخبر عدلاً، فال الخيار للشهود إن شاءوا شهدوا بالدين وأخبروا القاضي بخبر القضاء، وإن شاءوا امتنعوا عن الشهادة.

وإن كان الخبر واحداً عدلاً، لا يسعه ترك الشهادة به، كذا في البِزَازِيَّة<sup>(٣)</sup>.

(و) الخامسة: (أن يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشّاهد).

(و) السادسة: (أن يعلم أنَّ القاضي لا يقبله)، «وقال خلف بن أيوب<sup>(٤)</sup> فيمن له شهادة فرفعت إلى قاض غير عدل: له أن يمتنع عن الأداء حتى يشهد عند قاض.

(١) انظر: الفتاوی البِزَازِيَّة (٥/٤٨).

(٢) انظر: خلاصۃ الفتاوی (٤/٥٠-٥١).

(٣) انظر: الفتاوی البِزَازِيَّة (٥/٢٣٧-٢٣٨).

(٤) هو: أبو سعيد خلف بن أيوب العامري، البلخي، الحنفي، تفقه على أبي يوسف، وصاحب محمد بن الحسن وزفر، تولى الإنقاء بيلخ وخراسان، من مؤلفاته: الاختيارات في الفقه، توفي سنة ٢٢٠ هـ وقيل: سنة ٢٠٥ هـ وقيل: سنة ٢١٥ هـ. انظر: الجوادر المضية (١/٢٣٢-٢٣١)، هدية العارفين

(١) (٣٤٨)، سير أعلام النبلاء (٩/٥٤١-٥٤٣).

وجزم به في السراجية<sup>(١)</sup> معللاً: بأنَّه ربما لا يقبل ويخرج<sup>(٢)</sup>.

فعل هذا لو غالب على ظنه أنَّه يقبله لشهرته مثلاً، ينبغي أن يتعمَّن عليه الأداء.

(الفاسق إذا تاب تُقبل شهادته إلا المحدود في القذف) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا

هُمْ شَهِدَةً أَبَدًا﴾<sup>(٣)</sup>، ولاَّه من تمام الحَدُّ لكونه مانعاً فييقى بعد التوبة كأصله،

بخلاف المحدود في غيره؛ لأنَّ الرَّدَّ للفسق، وقد ارتفع بالتوبة، والاستثناء في الآية

ينصرف إلى ما يليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾<sup>(٤)</sup>، أو هو استثناء

منقطع بمعنى لكن كذلك في الهدية<sup>(٥)</sup>:

وفي التحرير<sup>(٦)</sup>: «الأوجه أنَّه متصل»<sup>(٧)</sup>.

(١) الفتاوى السراجية: لعلي بن عثمان بن سليمان سراج الدين التميمي الاوشي الفرغاني الحنفي، المتوفى بعد ٥٦٩هـ وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب يوم الإثنين من المحرم سنة ٥٦٩هـ وفيه نوادر وقائع لا توجد في أكثر الكتب. انظر: كشف الظنون (٢٢٤/٢)، هدية العارفين (١/٧٠٠)، الأعلام (٤/٣١٠).

(٢) البحر الرائق (٧/٩٨).

(٣) جزء من آية رقم (٤) من سورة التور.

(٤) جزء من آية رقم (٤) من سورة التور.

(٥) انظر: الهدية (٣/١٢٢).

(٦) التحرير في أصول الفقه: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن همام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ وهو من الكتب المهمة في علم الأصول، وله شروح كثيرة منها: تيسير التحرير لأمير بادشاه، لب الأصول لابن نجمي. انظر: كشف الظنون (١/٣٥٨)، هدية العارفين (٢/٢٠١)، تاج التراجم

(ص/٣٢٧)، الأعلام (٦/٢٥٥).

(٧) تيسير التحرير (١/٣٠٨).

وقرَّره في التلويح بِأَنَّ المعنى: «أولئك الذين يرمون حکوم عليهم بالفسق إلا  
الثائبين»<sup>(١)</sup>.

(المعروف بالكذب، وشاهد الزور إذا كان عدلاً) عند الناس لا تُقبل شهادته  
وإن تاب، وقد مرّ تفصيله قبل صحائف<sup>(٢)</sup> (على ما ذكر (في المنظومة) الوهابية<sup>(٣)</sup>).  
(وفي الخانية) ذكر (القبول) عند أبي يوسف - رحمه الله - وبه يفتى<sup>(٤)</sup>.

(لا تُقبل شهادة الفرع لأصله) والأصل لفرعه للحديث<sup>(٥)</sup>، ولأنَّ المنافع بين  
الأولاد والآباء متصلة، وهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم، فتكون شهادة لنفسه من  
وجه.

وفي بعض النسخ: وقع شهادة الأصل لفرعه، مكان شهادة الفرع لأصله، وهو  
المناسب لقوله: (إلا إذا شهد الجدُّ لابن ابنته على أبيه لأمه).

صورته: (في المحيط<sup>(٦)</sup>: قال محمد - رحمه الله - رجل شهد لابن ابنته على أبيه

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/٦١).

(٢) انظر: (٣٠٨) من هذا البحث.

(٣) انظر: خطوط عقد القلائد المسماة شرح ابن وهب (١/٢٨٨).

(٤) فتاوى قاضي خان (٢/٤٦).

(٥) عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا  
المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا السيد لعبد، ولا الشريك لشريكه، ولا  
الأجير لمن استأجره» قال الزيلعي: حديث غريب انظر: نصب الراية (٤/٨٢) ذكر ابن الهمام بسنده  
في فتح القدير وعزاه إلى الخصاف، وفي إسناده يزيد بن زياد الشامي، قال البخاري: منكر الحديث  
وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: ميزان الاعتدال (٤/٤٢٥).

(٦) أي: المحيط الرضوي.

تُقبل؛ لأنَّه حين شهد عليه لم يصر جدًا لولده، بل يصير جدًا بعد حكم الحاكم بشهادته، فحيثُنِدَ يصير<sup>(١)</sup> جدًا بموجب الشَّهادَة، والَّشيءُ لا ينفي موجب نفسه»<sup>(٢)</sup> انتهى.

ولكن هذا التَّعليل يفيد أنَّ الكلم في شهادة الأب على إقرار ابنه، بأنَّ ما ولدته زوجة ابنه، لا في الأموال، والمفهوم من المستثنى منه التَّعميم، فافهم.

شهادة الفرع على أصله جائزة، مثلاً إذا شهد الابن على أبيه بطلاق امرأته إذا لم تكن لأمِّه<sup>(٣)</sup> أو لضرتها فإنها جائزة؛ لأنَّها شهادة على أبيه، (إلا إذا شهد على أبيه لأمه، أو شهد على أبيه بطلاق ضرة أمه، والأم في نكاحه) فإنها لا تجوز لأنَّها شهادة لأمِّه، كما في الولواجية في فصل الشَّهادَة من الطلاق<sup>(٤)</sup>.

وفي المحيط: «قال محمد - رحمه الله - في الجامع: رجالان شهدا أنَّ أباهما طلق أمِّها.

فإن كان الأب يدعى فلا حاجة إلى الشَّهادَة؛ لأنَّه أقرَّ على نفسه بالطلاق. وإن كان الأب يجحد تُقبل شهادتها؛ لأنَّ الطلاق في حقِّ الأم دائِر بين الْصرَر والنَّفع.

(١) في (ج) (د) (و): بشهادته فح يصير، والثبت من (أ) (ب) (ه).

(٢) البحر الرائق (١٣٥/٧).

(٣) في (ب) (ج): إذا لم يكن لأمه، والثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٤) انظر: الفتاوي الولواجية (٩٨/٢).

من حيث أنَّ به يحصل لها الخلاص عن حبالة<sup>(١)</sup> الزوج، ويرتفع عنها قيد النكاح، نفع.

ومن حيث أنَّ ثمرات النكاح ومقاصده وحقوقه مشتركة بين الزوجين، والطلاق يبطل ذلك عليها، ضرر.

وكل منفعة يشوبها ضرر ترجع المنفعة بالدعوى والضرر بالجحود؛ لأنَّ أحداً لا يجحد ما ينفعه ولا يدعى ما يضره، فإنْ أدَعْتِ الأم الطلاق يُرجح النفع فيها على الضرر، فكانت الشهادة واقعة للأم، وإنْ جحدت ذلك يُرجح الضرر على النفع فكانت الشهادة واقعة على الأم فقبلت.

وفي فتاوى شمس الأئمة الأوزجندي<sup>(٢)</sup> أنَّ الأم إذا أدَعْتِ الطلاق، تُقبل شهادتها، قال: وهو الأصح؛ لأنَّ دعواها لغو، فإنَّ الشهادة على الطلاق تُقبل حسبة من غير دعواها فصار دعواها لغو، فجعل وجودها وعدمها بمتنزلة، ولو عدم دعواها، تُقبل شهادتها، فها هنا كذلك، قال مولانا: وعندى أنَّ ما ذكرنا في الجامع أصح انتهى»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجِبَالَةُ في اللغة تطلق بعده معانٍ منها: الشَّرَكُ، ومن ذلك شَرَكُ الصَّيْدِ يقال: احتبل الصَّيْدُ، إذا صادَه بالجِبَالَةِ، وتطلق الجِبَالَةُ على الْحَمْلِ، يقال: حَبَّلَتِ الْمَرْأَةُ حَبَّلًا إِذَا حَلَّتِ بِالْوَلَدِ فِيهِ حُبَّلًا. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/١٣١-١٣٢) مادة "حبل"، المصبح المنير (ص/١١٩) مادة "حبل".

(٢) هو: أبو القاسم محمود بن عبد العزير الأوزجندي الفرغاني، جُudge قاضي خان صاحب الفتواوى، ويقال له أيضًا: شمس الإسلام الأوزجندي، تفقه على شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ. انظر: الجوهر المضيء (١/٥٦٠) (٢/١٦٠) (٢/٢٨٥)، الفرائد البهية (ص/٢٠٩)، مقدمة الجامع الصغير (ص/٥٤).

(٣) المحيط البرهاني (٨/٣٤٣-٣٤٤).

(إذا تعارضت بِيَّنَةُ الطَّوع<sup>(١)</sup> مع بِيَّنَةُ الْإِكْرَاه، [فِيَّنَةُ]<sup>(٢)</sup> الْإِكْرَاهُ أَوْلَى] بالقبول في موضع؛ لأنَّ بِيَّنَةُ الْإِكْرَاه تثبت خلاف الظاهر.

الأَوْلَى: (في البيع).

وَالثَّانِي: في (الإجارة) صورته في القنية: «أَدَعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ أَكْرَهَنِي بِالتَّخْوِيفِ بِحَسْبِ الْوَالِيِّ وَالصَّرْبِ عَلَى أَنْ يَسْتَأْجِرَ مِنْهُ حَانُوتًا، وَأَقَامَ الْبِيَّنَةَ، وَأَقَامَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِيَّنَةً أَنَّهُ كَانَ طَائِعًا، فِيَّنَةُ الطَّوعِيَّةُ أَوْلَى.

ولو قضى القاضي بِيَّنَةُ الْإِكْرَاه ينْفَذُ قَضَاؤُهُ، إِنْ عَرَفَ الْخَلَافَ، وَقُضِيَ بِنَاءَ عَلَى الْفَتْوَى»<sup>(٣)</sup> انتهى.

(وَالثَّالِثُ: (في الصلح.

وَالرَّابِعُ: (في الإقرار).

وفي القنية: «إذا أَدَعَى أَحَدُهَا الْبَيْعَ أَوِ الْصَّلْحَ عَنْ طَوعِهِ، وَادَعَى الْآخَرُ عَنْ كُرْهَهُ، فِيَّنَةُ الْكُرْهَ أَوْلَى.

وكذا إذا أَدَعَى الإقرار عن طَوعِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ كُرْهَهُ، فِيَّنَةُ الْكُرْهَ أَوْلَى»<sup>(٤)</sup> انتهى.

(١) في (ب): بِيَّنَةُ التَّطَوعِ، وَالْمُشَبَّثُ مِنْ (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) القنية (ل/٢١٨).

(٤) القنية (ل/٢١٩).

«وفي مجموع النوازل: سئل شيخ الإسلام عطاء بن حزوة السعدي<sup>(١)</sup> عن رجل أثبت على رجل بالبيئة أنه أقرَّ بكتذا طائعاً، وأقام المدعى عليه في دفع ذلك بيته أنَّ إقراره ذلك كان بإكراه، هل يكون دفعاً لبيئة المدعى؟ قال: نعم، وبيئة الإكراه أولى بالقبول؛ لأنَّ بيئة الإكراه ثبتت خلاف الظاهر.

قيل له: إنَّ البيئة على الإثبات أولى من البيئة على النفي، وبيئة الطوع ثبتت الدين، وبيئة الإكراه نافية للدين.

قال: وإن كان كذلك إلا أنَّ التي ثبتت الزيادة من حيث الظاهر هي أولى، وإن كان في المعنى بخلافه.

وعلى هذا مسائل أصحابنا في المزارعة<sup>(٢)</sup>، فقد ذكر محمد - رحمه الله - في المزارعة مسائل اعتبر فيها إثبات الزيادة صورة وإن كان فيها إفساد العقد معنى، فمن جملتها: إذا أدعى أحد المتعاقدين أنَّه شرط له النصف وزيادة، وادعى الآخر أنَّ

(١) هو: أبو الحسن عطاء بن حزوة السعدي السمرقندى، قال القرشى: "عطاء بن حزوة قال: الصلح عن الإنكار على دعوى فاسدة لا يصح، ولا بد لصحة الصلح عن الإنكار من صحة الداعوى"، ولم يزد شيئاً في ترجمته، ثم ذكر القرشى بعد ذلك: عطاء السعدي وقال: "مذكور هكذا في كتب الأصحاب فلا أدرى هو الأول أم لا". ويندفع هذا الشك عند القرشى بما وجدته في بعض كتب الحنفية حيث ذكر الاسم هكذا عطاء بن حزوة السعدي مما يؤكِّد أنَّ كلاً الترجمتين لشخص واحد، ذكر في كشف الظنون أنَّ من مصنفاته: فتاوى السعدي، وله فتاوى جمعها أبو حفص النسفي. انظر: الجوهر المضية (١/٣٤٨)، كشف الظنون (٢/١٢٢٥، ٢/١٢٣٠)، الفتوى الهندية (٦/٢٢٢)، المحيط البرهانى (٩/٢٣٨).

(٢) المزارعة لغة: مفاجلة من الزرع وهو تنمية الشيء. انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٥١) مادة "زرع". لسان العرب (٨/١٤١) مادة "زرع" اصطلاحاً: العقد على الزرع بعض الخارج. تبيان الحقائق (٦/٤٢٩)، الجوهرة النيرة (١/٣٧٠)، العناية على المهدية (٧/٤٦٢)، جمع الأنهر (٤/١١٤).

شرط له النصف، وأقاما على ذلك بُيَّنة، فالبُيَّنة بُيَّنة مُدَعِّي الزيادة، وثبتت به فساد المزارعة، واعتبر إثبات الزيادة من حيث الصورة، كذا هاهنا.

رجل ادعى ضياعة في يدي رجل إنك اشتريتها مني، وكنت مكرها على البيع والتسليم، وأقام على ذلك بُيَّنة، وأراد استرداد الضياعة، فقال المُدَعِّي عليه: كان الأمر كما قلت، إلا أنَّه بعد ما زال الإكراه بعث هذا البيع مني، يكون على طوع ورضا، وأقام على ذلك بُيَّنة، فالقاضي يقضي بُيَّنة المُدَعِّي عليه، وتندفع دعوى<sup>(١)</sup> المُدَعِّي حتى لا يكون للبائع حق الاسترداد؛ لأنَّ بُيَّنة المُدَعِّي ثبتت<sup>(٢)</sup> أنَّ المشتري اشتري شراءً فاسداً، فالمشتري شراءً فاسداً إذا اشتراه المشتري شراءً صحيحاً ينفسخ الشراء الفاسد، ويبطل حقُّ البائع في الاسترداد» كذا في المحيط<sup>(٣)</sup>.

(وعند عدم البيان) بـبُيَّنة (فالقول لمُدَعِّي الطوع كما إذا اختلفا) المتباينان (في صحة بيع وفساده، فالقول لمُدَعِّي الصحة) مع اليمين. مثل: لو اختلفا في الأجل في السلم بأنَّ ادعاه أحدهما، ونفاه الآخر، فإنَّ القول فيه لمُدَعِّيه عند الإمام<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ الأجل فيه شرط، وتركه فيه مفسد للعقد، وإنْ قدماهما عليه يدل على الصحة، فكان القول لمُدَعِّيه؛ لأنَّ الظاهر يشهد له.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): ويندفع دعوى، والمثبت من (ز).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و) (ز): بُيَّنة المُدَعِّي ثبتت، والمثبت هو الصواب.

(٣) المحيط البرهاني ٢٣٨-٢٣٩.

(٤) المقصود به أبو حنيفة.

وفي القنية: «أدَعَ المشتري بيعًا بائِنَّ، والبائع بيع الوفاء، فالقول للبائع، وإن أقاما البينة فالبينة بينة مدعى الوفاء»<sup>(١)</sup> انتهى.

وفيها: «أقام<sup>(٢)</sup> المشتري بينة أَنَّه باعه منه هذا الشيء بيعًا صحيحًا، وأقام البائع أَنَّه باع مكرهًا، فيبنة الصحة أولى، وقيل: بينة الإكراه أولى»<sup>(٣)</sup> انتهى.

وفيها: «متولي<sup>(٤)</sup> الوقف أدَعَ على وارث واقفه الذي في يده المحدود، أَنَّه وقف على كذا وفقًا صحيحًا، وأقام الوارث بينة على فساد الوقف.

إن كان الفساد بشرط مفسد في الوقف، فيبنة الفساد أولى؛ لأنَّها أكثر إثباتًا.

وإن كان لمعنى في المحل أو غيره، فيبنة الصحة أولى، وعلى هذا التفصيل إذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده»<sup>(٥)</sup> انتهى.

(إذا اختلفا المتباعان تحالفا) لقوله عليه السلام: «إذا اختلفا المتباعان والسلعة قائمة،

تحالفا وترادًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) القنية (ل/ ٢١٩).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و) (ز): وفيه أقام، والمثبت هو الصواب؛ لأنَّ الضمير يعود على القنية.

(٣) القنية (ل/ ٢١٨-٢١٩).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و) (ز): وفيه متولي، والمثبت هو الصواب؛ لأنَّ الضمير يعود على القنية.

(٥) القنية (ل/ ٢١٩).

(٦) آخرجه الدارقطني في سنته في كتاب البيوع (٣/ ٢٠)، وأخرجه الدارمي في سنته في كتاب البيوع، باب إذا اختلف المتباعان (٢/ ٣٢٥) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٧٤)، قال ابن الملقن: "إسناده ضعيف"، خلاصة البدر المنير (٢/ ٧٦)، وقال ابن حجر: "وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله: 'والسلعة قائمة' ابن أبي ليل، وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه، وهو ضعيف سبيء الحفظ، وأما قوله فيه: 'تحالفا' فلم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم -أي الفقهاء-، والقول قول البائع أو يترادان البيع" التلخيص الحبير (٣/ ٣٢).

(إلا في مسألة واحدة وهي: ما إذا كان المبيع عبداً، فحلف كل من المتابعين (يعتقه على صدق دعواه، فلا تحالف، ولا فسخ، ويلزم البيع ولا يعتق [العبد]<sup>(١)</sup> واليمين على المشتري، كما في الواقعات.

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان) بأن قال **السلطان**: إذا قدم فلان فأنت قاض ببلدكذا، وقال: إذا قدمت بلدة كذا فأنت قاضيها، جاز بالإجماع.

القاضي إذا قلَّد إنساناً يوماً يجوز، والقضاء يتوقف.

«السلطان إذا قلَّد رجلاً قضاة ببلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشوره البلدة والسوداد» كذا في الفتاوى الصغرى<sup>(٢)</sup>.

قال في المحيط: «وهذا الجواب إنما يستقيم على رواية النوادر<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ على رواية النوادر المُصر ليس بشرط لنفاذ القضاء.

فأما على ظاهر الرواية، فالـمُصر شرط نفاذ، فلا يصير مُقلَّداً على القرى، وإن كتب في منشوره ذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و) وقد أثبتتها وفافاً للمطبوع من الأشباه (ص/ ٢٣٠).

(٢) الفتاوى الصغرى (ل/ ٣٨).

(٣) مسائل النوادر هي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد زفر والحسن بن زياد - رحهم الله - في كتب غير ظاهر الرواية والتي تسب إلى محمد كالكتيبيات والهارونيات والبرجانيات والرُّقَيَّات، أو في كتب غير محمد "كتاب المجرد" لحسن بن زياد، وكتب "الأمالي" لأصحاب أبي يوسف وغيرهم، وإنما بروايات مفردة مثل: رواية ابن سعاعة، ورواية المعلى بن منصور وغيرها في مسألة معينة. انظر: حاشية ابن عابدين (١٥٥-١٥٦)، كشف الظنون

.(١٢٨١-١٢٨٢).

(٤) المحيط البرهاني (٨/ ١٤).

لو قيده بالمكان يجوز، ويتقيد بذلك المكان، ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخي في كتاب الصُّلح في باب الحكمين، وأنَّه معقول؛ لأنَّه إنابة، وللمُقلَّد في هذا التقليد فائدة؛ لأنَّه عسى يجوز النائب<sup>(١)</sup> في موضع آخر، ولا يمكنه الخيانة في ذلك الموضع، وربما يكون أقدر على إحضار الخصوم، وتتقيد الأحكام في ذلك الموضع، فعلى هذا لو قلَّ القاضي إنابة نائبه<sup>(٢)</sup> بمسجد معين لا يكون للنائب<sup>(٣)</sup> أن يقضي في مسجد آخر<sup>(٤)</sup>.

«وإذا قال السلطان لرجل: جعلتك قاضياً، ولم يُعَيَّن بلدك، وللسلطان بلاد كثيرة، لا شك أنَّه لا يصير قاضياً على البلاد كلها، وهل يصير قاضياً على البلد التي هو فيها؟

فقد قيل: لا يصير.

قيل: يصير، وهو الأظهر والأشبَّه»<sup>(٥)</sup>.

(و) يجوز استثناء (بعض الخصومات كما في الخلاصة)<sup>(٦)</sup>.

(١) في (أ): يجوز النائب، وفي (ب) (هـ) (ز): يجوز النائب، والمثبت من (ج) (د) (و).

(٢) في (أ): إنابة نائبه، وفي (ب) (ج) (د) (هـ) (ز): إنابة نائبه، والمثبت من (و).

(٣) في (أ): لا يكون للنائب، وفي (ب) (د) (هـ) (ز): لا يكون للنائب، وفي (ج): لا يكون لنائب، والمثبت من (و).

(٤) انظر: المحيط البرهاني (٨/١٥-١٤)، المبسوط (٢١/٥٩).

(٥) المحيط البرهاني (٨/١٦).

(٦) انظر: خلاصة الفتاوى (٤/٤-٥).

وفي المحيط: «وإذا قُلَّ السُّلطان رجلاً قضاء بلدة، واستثنى من ذلك خصومة رجل بعينه، أو استثنى<sup>(١)</sup> نوعاً من أنواع الخصوم، صح التقليد والاستثناء، ولا يصير قاضياً في المستثنى، وهذا لأنَّ التقليد إنابة فإنما يثبت بقدر ما أذن».

وعلى هذا إذا قال السُّلطان للقاضي: لا تسمع خصومة فلان حتى أرجع من سفري، لا يجوز للقاضي أن يسمع خصومته قبل رجوع السلطان من السفر، ولو سمع وقضى لا ينفذ قضاوته؛ لأنَّه أخرج خصومة فلان عن ولايته في الانتهاء، فيعتبر بما لو أخرجهها في الابتداء بالاستثناء وذلك صحيح، فهاهنا كذلك.

إذا قال السُّلطان لرجل: جعلتك قاضياً، فليس له أن يستخلف إلا إذا أذن له بذلك صريحاً.

ولو قال له: جعلتك قاضي القضاة، فله أن يستخلف، وإن لم يأذن له بذلك صريحاً؛ لأنَّ قاضي القضاة هو الذي يتصرف في القضاة عزلاً وتقليداً.

وإذا قال السُّلطان لرجل: جعلتك نائبي<sup>(٢)</sup> في القضاة، بشرط أن لا ترتضي، ولا تشرب الخمر، ولا تميل أحد على خلاف الشرع، فالتشديد صحيح، والشرط صحيح، وإذا فعل شيئاً من ذلك لا يبقى قاضياً؛ لأنَّ تقدير هذا الكلام: أنت نائبٍ ما دمت لا تشرب، ولا ترتضي، ولا تميل أحد على خالفة الشرع، فهذا تقليد مؤقت معنى، ومثل هذا التقليد صحيح، فإذا وجد الوقت يتنهى التقليد»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (و): لو استثنى، والمثبت من (ه).

(٢) في (أ): جعلتك نائبي، وفي (ب) (د) (هـ): جعلتك نائبي، والمثبت من (ج) (و) (ز).

(٣) المحيط البرهاني (٨/١٦).

(وعلى هذا لو أمر السلطان بعد سَمَاع الدَّعْوَى بِعَدِّهِ خَمْسَةَ عَشَرَ سَنَةً، لَا تُسَمِّعُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ عَدْمِ سَمَاعِهَا).

الرأي) مفوض (إلى القاضي في مسائل):

الأولى: (في السُّؤال عن سبب الدَّيْن المَدْعَى بِهِ، وَلَكِنْ لَا يُجْبِرُ عَلَى بَيَانِهِ) يعني: لو طلب المَدْعَى عَلَيْهِ مِنَ القاضِي أَنْ يَسْأَلَ المَدْعِيَ، مِنْ أَيِّ وَجْهٍ يَدْعُونَ عَلَيْهِ هَذَا الْمَالَ؟

إن سأله القاضي عن ذلك فهو حسن، وإن لم يُبَيِّنْ لَا يُجْبِرُهُ القاضي عليه.

(و) الثانية: (في طلب المحاسبة بين المَدْعِي والمَدْعَى عَلَيْهِ)، مثلاً: لو طلب المَدْعَى بَيْنَهُ المَدْعَى عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ المَدْعَى عَلَيْهِ: أَخْرُجْ كِرَاسَةَ حِسابَكَ لِأَنْظُرْ فِيهِ، فَقَالَ المَدْعِي: لَا أَخْرُجْ، [وَطَلَبَ مِنَ القاضِي] <sup>(١)</sup> أَنْ يُحَلِّفَهُ، قَالُوا: إِنْ أَمْرَهُ القاضي بِأَنْ يُخْرِجَ فَهُوَ حَسَنٌ. (فَإِنْ امْتَنَعَ لَا جُرْبَ، وَهُمَا فِي الْخَانِيَةِ <sup>(٢)</sup>).

(و) الثالثة: (في التَّفَرِيقِ بَيْنِ الشُّهُودِ) يعني: إذا ارتاب القاضي في أمر الشُّهُودِ يجوز له أن يُفْرِّقَ بَيْنَهُمْ وَلَا يُسْمِحُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ.

(و) الرابعة: (في السُّؤال عن المكان والزمان) «بَأَنْ قَالَ: أَينْ كَانَ هَذَا؟ وَمَتَى كَانَ هَذَا؟» ويكون هذا السُّؤال بطريق الاحتياط، وإن كان لا يجِبُ هذا على الشُّهُودِ في الأصل.

فَإِذَا فَرَّقُوهُمْ:

فَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا يُفْسِدُ الشَّهَادَةَ رَدَّهَا.

(١) ساقطة من (و).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٢٥ / ٢)، وقد أورد الثانية قبل الأولى.

وإن كان لا يُفسد لها لا يردها.

وإن كان يتهمهم، فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة.

وفي نوادر ابن سماعة<sup>(١)</sup>: عن أبي يوسف - رحمه الله - قال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا اتهم الشهود فرق بينهم، ولا يلتفت إلى اختلافهم في لبس الثياب، وعدد من كان معهم من الرجال والنساء، ولا إلى اختلاف المواقع بعد أن يكون الشهادة على الأقوال وإن كانت الشهادة على الأفعال، فالاختلاف في الموضع<sup>(٢)</sup> اختلاف في الشهادة.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: [إذا]<sup>(٣)</sup> اتهمْتُهُمْ ورأيْتُ الرِّبَّيْةَ، وظنتُ أتَهَمْ شهود الزور، أفرق بينهم، وأسألهم عن الموضع والثياب ومن كان معهم، فإذا اختلَفوا في ذلك فهذا عندي أبطل به الشهادة» كذا في المحيط<sup>(٤)</sup>.

(و) الخامسة: (في تحريف الشاهد إن رأه [جائزًا]<sup>(٥)</sup> كما في الصيرفة).

(١) نوادر ابن سماعة: لمحمد بن سماعة بن عبيدة بن هلال ابن وكيع بن بشر البغدادي، القاضي أبو عبد الله التميمي الحنفي، المتوفى سنة ٢٣٣هـ، جمع في كتابه هذا مسائل النوادر عن أبي يوسف ومحمد، انظر: كشف الظنون (٢/١٩٨٠)، الجواهرالمضيئة (٢/٥٨-٦٠)، هدية العارفين (٢/١٢)، الأعلام (٦/١٥٣).

(٢) في (ج) فالاختلاف في الموضع، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٣) ساقطة من (ب) (د) (و).

(٤) المحيط البرهاني (٨/٦٣).

(٥) ساقطة من (ج) (هـ)، وفي (د) (و): إن رأه جاز، والمثبت من (أ) (ب).

وفي البرازية: «برهن على دعواه، فطلب من القاضي أن يجلف المدعى أنه محق في الدعوى، أو على أن الشهود صادقون، أو محقون في الشهادة، لا يحبه؛ لأنَّ خلاف الشرع .»

وكذا لو طلب تحريف الشاهد على أنَّه صادق في الشهادة لا يحبه.

قال علامة خوارزم: الخصم لا يجلف مرتين، فكيف الشاهد؟ فإن قول الشاهد أشهد، يمين؛ لأنَّ لفظ "أشهد" عندنا وإن لم يقل: بالله، يمين، فإذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء، وقال: أشهد، فقد حلف<sup>(١)</sup> ولا يكرر الحلف؛ لأنَّ أمرنا بإكراه الشهود، وفي التحريف تعطيل الحقوق، فإنَّ الشاهد إذا علم أنَّ القاضي يجلفه بالمنسخ، له الامتناع عن أداء الشهادة؛ لأنَّه لا يلزم عليه، ومن أقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف [أيضاً غالباً لترويج]<sup>(٢)</sup> الباطل، وإذا لم يجلف ورد شهادته فقد ظلم، بخلاف اليمين في باب اللعن؛ لأنَّ كلامات اللعن جاريه مجرى الحال فناسب التغليظ»<sup>(٣)</sup>.

(و) السادسة: (فيما إذا باع الأب أو الوصي عقار الصغير) قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: (فالرأي) مفوض (إلى القاضي في نقضه) أي: البيع، يعني إن رأى نقض البيع أصلح للصغير له أن ينقض.

(١) في (هـ): فقد يجلف، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٢) ساقطة من (بـ).

(٣) الفتواوى البرازية (٥/١٩٣).

قال أستاذنا: إطلاق الجواب في كتاب المأذون في الأب أو الوصي، تنصيص على أنَّ الأب أو الوصي وإن كان مصلحًا فللقاضي نقض بيعه، إذا رأى المصلحة فيه (كما في بيوغ الثانية<sup>(١)</sup>).

و) السابعة: (في مدة حبس المديون) يعني: «لا تقدير لمدة حبسه، وإنما هو مفروض إلى رأي القاضي؛ لأنَّه للصادر والتَّسارع لقضاء الدين، وأحوال الناس فيه متفاوتة.

وقدرها في كتاب الكفالات: بشهرين أو ثلاثة.

وفي رواية الحسن<sup>(٢)</sup>: بأربعة.

وفي رواية الطحاوي: بنصف الحول.

والصحيح ما ذكره المصنف<sup>(٣)</sup> كما في البَزَازِيَّةِ فلو رأى القاضي إطلاقه بعد يوم ظاهر كلامهم أنَّ له ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: في كتاب البيوع من فتاوى قاضي خان، انظر: (٢٨٦/٢).

(٢) الحسن بن زياد اللوروي الكوفي، يكنى بأبي علي، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ومن أخذ عنه، وسمع منه، ولد القضاة بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعمل، من تصانيفه: أدب القاضي، معاني الإيمان، الخراج، الفرائض، والنفقات، توفي سنة ٢٠٤ هـ انظر: الجوهر المضيء (١٩٣-١٩٤)، شذرات الذهب (١٢)، سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٣-٥٤٥)، المعجم المؤلفين (٣/٢٢٦).

(٣) المقصود به هنا: الإمام النسفي حيث قال في متن الكنز: "فيحبسه بما رأى" البحر الرائق (٦/٤٧٩). والنسيفي هو: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، فقيه حنفي، برع في الفقه والأصول، والتفسير، من مصنفاته: مدارك التنزيل، كنز الدقائق، الكافي شرح الواقي، توفي سنة ٧١٠ هـ. انظر: الجوهر المضيء (٢/٢٧٠-٢٧١)، القوائد البهية (٢/٢٩٥-٢٩٤)، هدية العارفين (٢/٤٦٤)، الأعلام

(٤) (٦٧/٤).

(٥) انظر: الفتاوى البازارية (٥/٢٢٦).

قال في المحيط: إن شاء سأله عنه قبل مضي شهر<sup>(١)</sup>.

وذكر الصدر الشهيد: إن كان الرجل ليناً أو صاحب عيال، وشكراً عياله إلى القاضي حبسه شهرًا، ثم سأله عنه، وإن كان وقحاً<sup>(٢)</sup> حبسه ستة أشهر، ثم سأله عنه، وهذا إذا كان حاله مشكلاً<sup>(٣)</sup> عند القاضي وإلا عمل بما ظهر له»<sup>(٤)</sup>:

(و) الثامنة: (في تقييد المحبوس إذا خيف فراره.

و) التاسعة: (في حبس المديون في سجن القاضي أو اللصوص إذا خيف فراره كما في جامع الفصولين<sup>(٥)</sup>.

و) العاشرة<sup>(٦)</sup>: (في سؤال الشاهد عن الإيمان إذا اتهمه) بأن قال المدعى عليه: إله كافر بالله، فإذا كان شهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد - رحمه الله - تُقبل الشهادة.

وكذا لو قال: أنا مسلم ولست بكافر.

ولو سأله الحاكم ذكر في خلال سؤاله ما لا يجوز على الله تعالى للتجربة، فهذا جهل من القاضي وحمق، وقد أساء فيها فعل.

(١) انظر: المحيط البرهاني (٨/٢٣٨).

(٢) وقع الرجل: إذا صار قليل الحياة فهو وقع. انظر: لسان العرب (٢/٦٣٧) مادة "وقع".

(٣) في (ج): حاله مشككاً، والمشتبه من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٤) البحر الرائق (٦/٤٨٠-٤٨١).

(٥) انظر: المسألة الثامنة والتاسعة في جامع الفصولين (١٩/١).

(٦) في (ج) (د): والتاسعة، والمشتبه من (أ) (ب) (هـ) (و).

(و) الحادية عشرة<sup>(١)</sup>: (فيما إذا تصرف الناظر فيما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه) يعني: إذا باع شيئاً منه أو رهن، (فالرأي) فيه أيضاً مفوض (إلى القاضي إن شاء عزله); لأنَّه خيانة، ( وإن شاء ضمَّ إليه) آخر (نقطة، بخلاف العاجز فإنه يضمُّ إليه كما في القنية<sup>(٢)</sup>).

من سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه<sup>(٣)</sup> إلا في موضعين: أحدهما: (اشترى عبداً وقبضه، ثمَّ ادعى أنَّ البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا، ويرهن، فإنَّه يُقبل).

وثانيهما: (وهب جارية، واستولدها الموهوب له، ثمَّ ادعى الواهب أنَّه كان دَبَّرَها أو استولدها ويرهن، يقبل، ويستردها والعُقر<sup>(٤)</sup>، كذا في بيع الخلاصة<sup>(٥)</sup> والبَزارِيَّة<sup>(٦)</sup>).

(١) في (ج) (د): والعاسرة، والمثبت من (أ) (ب) (هـ) (و).

(٢) انظر: القنية (ل/ ١٣٤).

(٣) وردت هذه القاعدة أيضاً في الفوائد الزينية لابن نجم (ص/ ١٣٤)، مجلة الأحكام العدلية (ص/ ٨)، ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي (٢/ ١٠٧٧).

(٤) العُقر لغة: هو المهر، وأصله أنَّ واطئ البكر يعقرُها إذا افْتَضَها، فسمي ما تعطاه للتعري عُقراً. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٩٥) مادة "عقر"، تاج العروس (١٣/ ١٠٦) مادة "عقر". وفي الاصطلاح: هو: مهر المثل للمرأة إذا وطئت بشبهة. انظر: العناية على المداية (٤/ ١٣٤)، تبيين الحقائق، وفي حاشية ابن عابدين (٤/ ١٦٧): العقر في الحرائر: مهر المثل، وفي الجواري: عُشر القيمة للبكر، نصف العشر للثيب، وقيل: في الجواري ينظر إلى متلها جالاً ومالاً بكم تتزوج فيعتبر بذلك.

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٣/ ٨٦).

(٦) الفتاوى البزارية (٤/ ٤٩٣).

«وعللوه في الثانية بأنه: تناقض فيها هو من حقوق الحرية كالتدبير والاستيلاد، والتناقض فيه لا يمنع صحة الدّاعوى»<sup>(١)</sup>.

قال في فتح القدير: وعندى أنَّ هذا غير صحيح؛ لأنَّه إنما قبل في الحرية للخفاء، ولا خفاء في التدبير والاستيلاد؛ لأنَّه لا يخفى على الفاعل فعل نفسه، فيجب أن [لا يقبل]<sup>(٢)</sup> تناقضه، ولا يحكم ببيته<sup>(٣)</sup>.

والجواب أنَّه إنما قُبِل وإن كان تناقضًا؛ حلاً على الله فعل ذلك ثمَّ ندم وتاب [إلى]<sup>(٤)</sup> الله تعالى، فأقرَّ بتديبه أو استيلاده أو إعتاقه، فُقُبِل حلاً لخروجه عن المعصية بخلاف التناقض في دعوى المالك فإنَّه غير مسموع.

(وزدت عليها مسائل):

الأولى: باعه ثمَّ أدعى أنَّه كان أعتقه يعني: لو باع عبداً، ثمَّ أدعى أنَّه أعتقه، ثمَّ باعه، فإنَّه تُسمع دعواه؛ «لأنَّه إنكار للبيع؛ لأنَّ بيع الحرَّ لا يجوز، فصار كما إذا أدعى البائع أنَّه باعه باليتية<sup>(٥)</sup>، وأدعى المشتري البيع بالدرَّاهم، وفيه القول للبائع؛ لأنَّه ينكر البيع، كما لو قال: طلَّقت وأنا صبي»، كذا في البِزازِيَّة<sup>(٦)</sup>.

(١) البحر الرائق (٦/٢٥٦)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥٠٣).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) انظر: فتح القدير (٧/٦٢).

(٤) ساقطة من (جـ) (هـ).

(٥) في (جـ): باعه باليتية، والمثبت من (أـ) (بـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٦) الفتاوى البزارية (٤/٤٩٣).

(وفي فتح القدير نقلًا عن المشائخ: التناقض لا يضر في دعوى الحرية وفروعها) حيث قال: «ولو أقام المشتري بِيَنَّةً على أَنَّهُ مِلْكُ فلان لا يقبل لتناقضه، فَإِنَّ إِقدامه على الشراء إقرار منه بملك البائع، فإذا أَدَعَاهُ لغِيرِهِ<sup>(١)</sup> تناقض.

بخلاف ما لو برهن على إقرار البائع أَنَّهُ مِلْكُ فلان، يقبل لعدم تناقضه.

وبخلاف ما لو برهن على أَنَّهَا حِرَةُ الْأَصْلِ، وَهِيَ تَدَعُّنِي ذَلِكَ، وَأَنَّهَا مِلْكُ فلان وهو اعتقها أو دَبَّرَها أو استولدها قبل شرائها حيث يقبل ويرجع بالثمن على البائع؛ لأنَّ التناقض في دعوى الحرية وفروعها لا تمنع صحة الدَّعْوَى<sup>(٢)</sup> انتهى.

(وظاهره أَنَّ البائع إذا أَدَعَى التَّدَبِيرَ أو الْاسْتِيلَادَ، فَبِرْهَنْ تَسْمِعُ)، ويختلف المشتري على عدم علمه إن لم يكن للبائع بِيَنَّةً<sup>(٣)</sup>، كذا في البِرازِيَّةِ معزيًا إلى العتابية<sup>(٤)</sup>.  
(فاحبه في كلام الفتاوى المزبورة<sup>(٥)</sup> (مثال له) أي: لعدم ضرر التناقض<sup>(٦)</sup> في الحرية وفروعها.

(١) في (أ): فإذا أَدَعَاهَا لغِيرِهِ، وفي (ج): فادَعَاهُ لغِيرِهِ، والمثبت من (ب) (د) (و).

(٢) فتح القدير (٧/٤٨).

(٣) انظر: الفتاوى البِرازِيَّة (٥/١٩٣)، الفتاوى العتابية (١/١١٦).

(٤) الفتاوى العتابية: لأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ العتابي، زَاهِدُ الدِّينِ، أَبُو نَصْرِ الْبَخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ، وَقِيلَ: أَبُو القَاسِمِ، الْمُتَوَفِّ سَنَةُ ٥٨٥ هـ وَتُسَمَّى أَيْضًا جَوَامِعُ الْفَقِيمَةِ أَوْ جَامِعُ الْفَقِيمَةِ، وَتَقَعُ فِي أَرْبَعِ مَجَدَاتٍ. انظر: كشف الظنون (١/٥٦٩)، (٢/٦٢٢)، (١/٦١١)، (٢/١٢٢٦)، أَسْمَاءُ الْكُتُبِ (ص/١٢٩)، هُدَيَةُ الْعَارِفِينَ (٢٠٢/٨٧)، الجواهرُ الْمُضِيَّةُ (١/١٤٤)، طَبَاقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلْأَذْنُرُوِيِّ (ص/٢٠٢).

(٥) والمراد هنا: الفتاوى البِرازِيَّة. انظر: (١/٣٤١) من هذا البحث.

(٦) في (ج) لعدم ضرر التناقض، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(وفي دعوى البَزَازِيَّةِ سوى بين دعوى البائع التَّدَبِيرِ) كما مرَّ آنفًا (و) بين دعوى (الإعتاق) حيث قال: «باع عبداً ثمَّ أدعى أنه أعتقه أو كان حرَّاثَمَ باعه، يسمع»<sup>(١)</sup>. (وذكر) بعد قوله: «باع عبداً ثمَّ أدعى أنه أعتقه... الخ (خلافاً فيما بينهما) حيث قال: «وذكر القاضي باع ثمَّ أدعى أنه دَبَرَه أو أعتقه لا يسمع، ولو أدعى أنه خلق من ماءه يقبل ويثبت النسب ويبطل البيع»<sup>(٢)</sup> انتهى.

و(الثانية): اشتري أرضاً ثمَّ أدعى أنَّ بائعاًها كان جعلها مقبرة أو مسجداً) «وألزم الحاكم بالإقرار على المشتري، ثمَّ برهن على البائع ليرجع بالشمن عليه، يقبل»، كذا في البَزَازِيَّةِ<sup>(٣)</sup>.

(الثالثة: اشتري عبداً ثمَّ أدعى أنَّ البائع كان أعتقه).

وفي الأجناس<sup>(٤)</sup>: دعوى المشتري الحرية من البائع، لو أنكر البائع، وعجز المشتري عن إثباته، مقصور على المشتري لا يتعدى إلى بائمه<sup>(٥)</sup> بلا بُيْنة، وولاؤه موقف.

(١) الفتاوى البازارية (٣٦٢/٥)

(٢) الفتاوى البازارية (٣٦٢/٥)

(٣) الفتاوى البَزَازِيَّةِ (٣٦٤/٥)، وبداية كلامه: «ولو أقر المشتري أنَّ الأرض المشتراء مسجد أو مقبرة وأنزل ...»

(٤) الأجناس في الفروع: لأحمد بن محمد بن عمر الناطفي، المتوفى ٤٤٦هـ، جمعها من غير ترتيب، ثم رتبها الجرجاني على ترتيب الكافي. انظر: كشف الظنون (١١/١)، الجوادر المضية (١١٣/١)، هدية العارفين (٧٦/١).

(٥) في (أ): لا يتعدى إلى بائمه، وفي (ب) (ج) (د) (ه) (و): لا يتعدى إلى بائمه، والأفضل ما تم إثباته.

وإن برهن يقبل عند الثاني<sup>(١)</sup>، ويرجع بالثمن، واستقر الولاء على البائع.

وقالا: لا يقبل بِيَّنَة المشتري على البائع بعد الشراء<sup>(٢)</sup>.

(الرَّابِعَةُ: بَاعَ أَرْضًا ثُمَّ ادَّعَى (أَنَّهَا وَقْفٌ)، وَهِيَ فِي بِيَوْعِ الْخَانِيَةِ وَقَضَائِهَا<sup>(٣)</sup>).<sup>(٤)</sup>

ذكر قاضي خان هذه المسألة في فتاواه في مواضع، لكن فصلها في كتاب الوقف تفصيلاً ما فصل مثله في موضع آخر حيث قال: «رجل بَاعَ أَرْضًا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ وَقْفَهَا قَبْلَ الْبَيعِ، فَأَرَادَ تَحْلِيفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيفَ يَعْتَمِدُ صِحَّةَ الدَّاعِيِّ، وَدُعْوَاهُ لَمْ تَصْحِ لِمَكَانِ التَّنَاقْضِ».

[وَإِنْ أَقَامَ الْبَيّْنَةُ عَلَى مَا ادَّعَى اخْتَلَفُوا فِيهِ:

قال بعضهم: لَا تُقْبَلُ بِيَّنَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَنَاقْضٌ]<sup>(٥)</sup>.

وقال بعضهم: تُقْبَلُ بِيَّنَتُهُ؛ لِأَنَّ التَّنَاقْضَ لَا يَمْنَعُ الدَّاعِيِّ.

وعلى قول الفقيه أبي جعفر<sup>(٦)</sup>: الدَّاعِيُّ لَا تُشْرِطُ لِقَبْولِ الْبَيّْنَةِ عَلَى الْوَقْفِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أي: أبو يوسف.

(٢) انظر: الفتاوى البَرَازِيَّةُ (٥ / ٣٦٤).

(٣) في (أ): بِيَوْعِ الْخَانِيَةِ وَقَضَائِهَا، وَالْمُبَثُ مِنْ (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢ / ٢٧٤)، فتاوى قاضي خان (٣ / ٣٣٩).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) هو: أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر المُهَنْدِسِيُّ الْبَلْخِيُّ، المعروف بأبي حنيفة الصَّغِيرِ، إمام كبير من أهل بلخ، من مصنفاته: شرح أدب القاضي لأبي يوسف، الفوائد الفقهية، وكشف الغوامض في فروع الفقه. توفي بخارى سنة ٣٦٢هـ. انظر: الجوائز المصبة (٢ / ٦٨)، هدية العارفين (٢ / ٢٥٠)، سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٣١)، شذرات الذهب (٣ / ٤١).

(٧) فتاوى قاضي خان (٣ / ٣٣٩).

كما مر تفصيله كراراً<sup>(١)</sup>.

(وفَصَلَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فِيهِ) أَيْ: فِي الْبَعْثِ (فِي آخر باب الاستحقاق، فلينظر ثُمَّة) حَيْثُ قَالَ: «بَاعَ [عَقَارًا]<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ بَرَهَنَ أَنَّ مَا بَاعَهُ وَقْفٌ، لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ مَجْرِدَ الْوَقْفِ لَا يُزِيلُ الْمُلْكَ، بِخَلَافِ الْإِعْتَاقِ، وَلَوْ بَرَهَنَ أَنَّهُ وَقْفٌ مُحْكَمٌ بِلِزَوْمِهِ، يُقْبَلُ»<sup>(٣)</sup> انتهى.

(وَفَصَلَ فِي الظَّاهِيرَةِ تَفْصِيلًا آخَرَ، وَرَجَحَهُ<sup>(٤)</sup>).

وَظَاهِرُ مَا فِي الْعِمَادِيَّةِ: أَنَّ الْمُعْتَمَدَ الْقَبُولَ مُطْلَقًا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: (١/٢٦٥) من هذا البحث.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) فتح القدير (٧/٤٨).

(٤) حَيْثُ قَالَ فِي الْفَتاوِيِ الظَّاهِيرَةِ (ل/٢٤٥): "رَجُلٌ بَاعَ أَرْضًا، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ وَقْفَهَا قَبْلَ الْبَعْثِ، فَأَرَادَ تَحْلِيفَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ لِيُسَمِّ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْكُلِّ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيفَ يَعْتَمِدُ صَحَّةَ الدَّعْوَى، وَدُعْوَاهُ لَمْ تَصْحِ لِمَكَانِ التَّنَاقْضِ.

وَإِنْ أَفَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا ادَّعَى اخْتَلَفُوا فِيهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقْبَلُ، وَإِلَى هَذَا مَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ؛ لِأَنَّ التَّنَاقْضَ يَمْنَعُ الدَّعْوَى، وَالْمَدْعَى لَيْسَ بِشَرْطٍ لِاسْتِمَاعِ الْبَيْنَةِ عَلَى الْوَقْفِ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ التَّصْدِيقُ بِالْغَلَةِ، فَلَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الدَّعْوَى كَالْشَهَادَةِ عَلَى طَلاقِ وَعْنَقِ الْأَمَةِ.

وَقِيلَ: يَبْنِي أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ عَلَى التَّفْصِيلِ: إِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيُنِهِمْ لَا يُقْبَلُ الْبَيْنَةُ عَلَيْهِ بِدُونِ الدَّعْوَى عِنْدَ الْكُلِّ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى الْفَقَرَاءِ، عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ تُقْبَلُ الْبَيْنَةُ بِدُونِ الدَّعْوَى، وَعَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لَا يُقْبَلُ".

(٥) انظر: الفصول العِمَادِيَّةِ (ل/٧٤).

الخامسة: باع الأب مال ولده ثم أدعى أنه وقع بغير فاحش) صح دعواه.

أقول: هذا مخالف لما في بيوغ البرازية ما نصه: «باع مال ولده ثم أدعى فيه

الغبن الفاحش لا يسمع»<sup>(١)</sup>.

ولكن ذكر في التناقض من الدعوى: «أنَّ الأب إذا باع مال ولده بغير فاحش،

فخاصم المشتري أنَّ البيع وقع بالغين، صح دعواه»<sup>(٢)</sup>.

(السادسة: الوصي إذا باع ثم أدعى كذلك) أي: أنه باع بغير فاحش تُسمع،

وإقامه على البيع لا يمنع دعواه الفساد.

(السابعة: المتولِّ على الوقف كذلك)<sup>(٣)</sup>.

ذكر) هذه (الثلاث) يعني: الخامسة، وال السادسة، وال السابعة (في دعوى القنية،

ثم قال: «وكتذا كل من باع ثم أدعى الفساد تُسمع، وتناقضه هذا لا يمنع دعواه.

قال أستاذنا: فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بينه وبين ما في الجامع الصَّغير: أنه إذا

باع عبد الغير، ثم زعم البائع أو المشتري أنه باع بغير أمر المالك لا يسمع» انتهى

كلام القنية<sup>(٤)</sup>.

(وشرط العهادي) [في]<sup>(٥)</sup> (التوافق بأنَّه لم يكن عالماً به، وذكر فيها اختلافاً<sup>(٦)</sup>).

(١) الفتاوى البرازية (٤ / ٤٧٥).

(٢) الفتاوى البرازية (٥ / ٣١٥).

(٣) أي: أدعى أنه باع بغير فاحش تُسمع دعواه.

(٤) القنية (ل / ٢٢٦).

(٥) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (هـ) (و).

(٦) الفصول العهادية (ل / ٢٩٩).

ومن فروع أصل المسألة) وهي: من سعى في نقض ما تم من جهة فسعية مردود عليه.

قوله: (لو ادَّعى البائع أَنَّهُ فضولي، لم تُقبل) يعني: «لو ادَّعى البائع بعد البيع أنَّ صاحبه لم يأمره ببيعه، وقال المشتري: أمرك، أو ادَّعى المشتري عدم الأمر، فادَّعى البائع الأمر، فالقول ملن يدَّعِي الأمر؛ لأنَّ الآخر متناقض، ولذا ليس له أن يستحلفه؛ لأنَّ الاستحلاف يترتب على الدَّعوى الصحيحة لا الباطلة»، كذا في شرح المصنف للكتز<sup>(١)</sup>.

واعتراض في البناء<sup>(٢)</sup>: على قوله: «إِنَّهُ متناقض فلا تُسمع دعواه ولا يُبَيَّنَهُ، بأن التوفيق ممكِن، لجواز أن يكون المشتري أقدم على الشراء ولم يعلم بإقرار البائع بعد الأمر، ثم ظهر له ذلك بأن قال عدول: سمعناه قبل البيع أَقْرَأَ بذلك ويشهدون به، ومثل ذلك ليس بمانع، وهذا الموضع موضع تأْمُل»<sup>(٣)</sup>. انتهى.

«قلت<sup>(٤)</sup>: لا اعتراض ولا تأْمُل؛ لأنَّه وإن أمكن التوفيق لم تُقبل؛ لكونه ساعياً في نقض ما تم من جهة فسعية مردود عليه، فقولهم: إن إمكان التوفيق يدفع التناقض على أحد القولين مقيد بما إذا لم يكن ساعياً في نقض ما تم من جهة»<sup>(٥)</sup>، فافهم.

(١) البحر الرائق (٦/٢٥٥).

(٢) في (د): في النهاية، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (هـ) (وـ).

(٣) البناء في شرح الهدایة (٨/٣٢٥-٣٢٦).

(٤) القائل هنا ابن نجمي لا الشارح كما توهם العبارة حيث ذكرها من غير عزوـ.

(٥) البحر الرائق (٦/٢٥٥-٢٥٦).

(ومنها) أي: من الفروع، لو (ضمن الدَّرْك) أي: الرجوع بالشمن عند استحقاق المبيع، (ثُمَّ أَدَعَى المبيع، لم يقبل)، لكونه ساعيًّا في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

(لا يشترط في صحة الدَّعوى بيان السبب إلا في دعوى العين)، لأنَّ القاضي لا يعلم فيها بأي ملك يقضي، فالمملوك بالهبة غير الملك بالبيع في أحکام كثيرة، (كما في البرازية<sup>(١)</sup>).

لا تثبت اليد في العقار إلا باليتنة) بأن يشهدوا أنهم عاينوا آنَّه في يده، حتى لو قالوا: سمعنا ذلك لا تقبل.

(أو بعلم القاضي) هو الصحيح<sup>(٢)</sup> نفيًا لتهمة الموضعية<sup>(٣)</sup>، وهذا قال: (ولا يكفي التَّصادق لصحة الدَّعوى)، قالوا: «لأنَّ العقار قد يكون في يد غيرهما، وقد توافر على أنَّ يُصدق المدعى عليه المدعى بأنَّ العقار في يد المدعى عليه، ليحكم القاضي باليد للمدعى عليه [حتى]<sup>(٤)</sup> يتصرف المدعى عليه فيه، وهو في الواقع في يد الثالث فكان القضاء فيه قضاءً بالتصريف في مال الغير، وذلك يفضي إلى نقض القضاء عند ظهوره في يد الثالث، بخلاف المنقول فإن اليد فيه مشاهدة)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الفتاوى البرازية (٣٥٢ / ٥).

(٢) ذكره احترأًّا عما سيدركه بعده من قول البعض بأنَّه يكفي تصديق المدعى عليه أنَّ العقار في يده. انظر: فتح القدير (٨ / ١٧٠).

(٣) في (ج): نفيًا لتهمة الموضع، والمتبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) العناية على المدانية (٨ / ١٦٣ - ١٦٤)، وانظر: فتح القدير (٨ / ١٧٠).

(إلا في دعوى الغصب كما في القنية<sup>(١)</sup>، أو) في دعوى (الشراء منه) أي: من ذي اليد، (كما في البرازية) حيث قال في الخامس عشر في أنواع الدعاوى: «(الدعوى في العقار إنما يحتاج إلى إثبات يد المدعى عليه إذا أدعاه بالملك المطلق.

أما إذا ادعى الشراء منه وإقراره بأنه في يده، فأنكر الشراء، وأقر بكونه في يده لا يحتاج إلى إعادة البينة على كونه في يده.

والفرق: أن دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على غيره أيضاً، فإنه يدعي عليه التمليلك، [والتملك]<sup>(٢)</sup> وهو كما يتحقق من ذي اليد يتحقق من غيره أيضاً، فعدم ثبوت اليد بالإقرار لا يمنع صحة الدعوى.

أما دعوى الملك المطلق، فدعوى ترك التعرض بيازالة اليد وطلب إزالتها لا يتصور إلا من صاحب اليد، وبإقراره لا يثبت كونه ذا اليد؛ لاحتمال الموضعية كما قررنا من قبل»<sup>(٣)</sup> انتهى.

والحاصل أن اشتراط ثبوت اليد في العقار إنما [هو في دعوى الملك المطلق، أما]<sup>(٤)</sup> في دعوى الغصب والشراء فلا.

(١) انظر: القنية (ل/ ٢٢٢-٢٢٣).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) الفتواوى البرازية (٥/ ٤٢٨).

(٤) ساقطة من (جـ).

(الشهادة إن وافقت الدّعوى ثُبّلت وإنّا) أي: وإن لم تتوافق [هذا]<sup>(١)</sup> (لا) تُقبل؛ لأنَّ تقديم الدّعوى<sup>(٢)</sup> في حقوق العباد شرط قبول الشّهادة، فقد وجدت فيها يوافتها، وانعدمت فيها يخالفها.

والمراد من الموافقة المطابقة، أو كون المشهود به أقل من المدعى به، بخلاف ما إذا كان أكثر، كذا في فتح القدير<sup>(٣)</sup>.

وأطلق الموافقة ولم يقيدها باللفظ والمعنى كما في الموافقة بين الشاهدين، ليفيد عدم الاشتراط، وأنَّ الموافقة معنَّى كافية؛ وهذا المعنى استثنى بقوله: (إلا في مسائل):

الأولى منها: رجل (ادعى ديناً بسبب فشهاداً بالمطلق)، مثلاً: لو ادعى بسبب القرض، وشهاداً أنه أقرَّ، ولم يذكر سبب القرض، تُقبل.

وفي فتح القدير: لو ادعى الدين بسبب القرض، فشهاداً بملك مطلق، لا تُقبل<sup>(٤)</sup>.

وفي المحيط: ما يدل على القبول، حيث قال: الوجه القبول؛ لأنَّ أوليَّةَ الدين لا معنِّى له بخلاف العين<sup>(٥)</sup>.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) ساقطة من (بـ).

(٣) انظر: فتح القدير (٤٠٥/٧).

(٤) انظر: فتح القدير (٤٠٦/٧)، وقد نقله ابن الهمام من المحيط البرهاني (٨/٤٦٠).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/٤٦٠).

وبه أخذ المصنف<sup>(١)</sup> لكن هذا إنما يكون كذلك (لو كان المشهود به أقل) من المدّعى به، كما مرّ تفصيله معزيًا إلى فتح القدير<sup>(٢)</sup>.

والثانية منها: (ادعى) أنها امرأته بسبب (أنه تزوجها) بهذا، (فشهادا أنها منكوحته) ولم يذكرا أنه تزوجها تقبل، ويُقضي بمهر المثل إذا كان بقدر المسمى أو أقل، فإن زاد على المسمى لا يُقضي بالزيادة<sup>(٣)</sup>، كذا في الخلاصة<sup>(٤)</sup>.

والثالثة منها: ادعى ملگا مطلقاً بلا تاريخ، فشهادا أنه بتاريخ، تقبل على المختار، وفي عكسه لا، كذا في الخلاصة<sup>(٥)</sup>.

«ولو ادعى الشّراء وأرّخه، فشهادا له بالشّراء بلا تاريخ، تُقبل؛ لأنّه أقل، وعلى القلب لا تقبل.

ولو كان للشراء شهراً فأرّخوا شهراً، تقبل، وعلى القلب لا»، كذا في فتح القدير<sup>(٦)</sup>.

والرابعة منها: (ادعى إنشاء فعلٍ كغصب وقتل، فشهادا بالإقرار به) تُقبل.  
والخامسة منها: (ادعى) ألفاً (كفالة عن فلان، فشهادا بها) أي: بألف (كفالة عن آخر) تُقبل، كما في الخلاصة أيضاً<sup>(٧)</sup>.

(١) وهو: ابن نجمي انظر: البحر الرائق (٧/١٧٩).

(٢) أي: قبل هذا الموضع بثلاثة أسطر.

(٣) في (ب) (ز): ولا يقضى بالزيادة، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و) وفقاً للخلاصة.

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٤/٧٢-٧٣).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٤/٧٣).

(٦) فتح القدير (٧/٤٢٣).

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى (٤/٧٤).

إلا إذا «قال الطالب: لم يقر كذلك بل أقر أنها كفالة خالد، فإنها لا تقبل؛ لأنَّه أكذب شهوده»<sup>(١)</sup>، كذا في البِزازية.

والسادسة منها: (أدعى ملك عين بالشراء من رجل لا بعينه) بأن قال: هذا ملكي اشتريته من رجل، (فشهاداً بالمطلق) تقبل، كذا في الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

والسابعة منها: (أدعى ملكاً مطلقاً فشهاداً) بملك (بسبب) معين (وقال المدعى: هو لي بذلك السبب)، يعني: «فإن سأل القاضي مدعى الملك ألك بهذا السبب الذي شهدوا؟ أو بسبب آخر؟

إن قال المدعى: هو لي بذلك السبب يقضي بالملك بذلك السبب.

وإن قال: بسبب آخر لا يقضي بشيء آخر أصلاً، كذا في الخلاصة<sup>(٣)</sup>.

والثامنة منها: (أدعى) المديون (الإيفاء، فشهاداً بالإبراء) أي: على إبراء المدين (أو التحليل) بأن قال: حله، تقبل، كما لو أدعى الغصب، فشهاداً بالإقرار به، تقبل<sup>(٤)</sup>.

والنinthة منها: (أدعى الهبة فشهاداً بالصدقة كما في التلخيص<sup>(٥)</sup> وما قبلها من

(١) الفتوى البِزازية (٥/٢٧٣).

(٢) انظر: خلاصة الفتوى (٤/٧٢).

(٣) خلاصة الفتوى (٤/٧٢).

(٤) انظر: فتح القدير (٧/٤١٠)، خلاصة الفتوى (٤/٧٤).

(٥) التلخيص: لصدر الدين أبو عبد الله محمد بن عباد الخلاطي، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، وهو تلخيص للجامع الكبير لمحمد بن الحسن، ولهذا التلخيص شروح كثيرة، منها: تحفة الريضن لعلي بن بليان الفارسي، وشرح العلامة الفناري. انظر: كشف الظنون (١/٤٧٢)، الجواهر المضية (٢/٦٢-٦٣)، هدية العارفين (٢/١٢٥)، تاج الترجم (ص/٤٦)، الأعلام (٦/١٨٢). والكتاب توجد له نسخة=

الخلاصة<sup>(١)</sup> وفتح القدير<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسألة فليراجع) ثمة<sup>(٣)</sup>.

فالتسعة منها ما ذكره هاهنا، والمسائل التي ذكرها في الشرح ولم يذكر هاهنا، أربعة عشر مسألة:

إحدىما: وهي العاشرة باعتبار المذكورة: «ادعى الثقة<sup>(٤)</sup> الجيدة وبين الوزن، فشهدا على الثقة والوزن، ولم يذكرا جيدة أو ردّيّة أو وسطاً، تقبل، ويقضى بالرّدّي»<sup>(٥)</sup>.

والحادية عشر: ما في جامع الفصولين: «ادعى الإنلاف وشهادا بقبضه، تقبل»<sup>(٦)</sup>.

والثانية عشر: وفيه أيضا: «ولو ادعى أنه قبض مني كذا درهماً بغير حق، وشهادا أنه قبضه بجهة الربا، تقبل»<sup>(٧)</sup>.

والثالثة عشر: وفيه أيضا: «ادعى أنه قبض من مالي كذا، قبضاً موجباً للرد، وشهادا أنه قبضه، ولم يشهدوا أنه قبض قبضاً موجباً للرد، تقبل في أصل القبض

= مخطوطه في مدرسة محمود باشا إسطنبول (١٧٥) ف.م. محمود باشا (١٢).

(١) انظر: خلاصة الفتوى (٤ / ٧٤).

(٢) انظر: فتح القدير (٧ / ٤١٠).

(٣) يقصد به البحر الرائق شرح كنز الدقائق، انظر: (٧ / ١٧٥ - ١٧٨).

(٤) الثقة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. انظر: المغرب (ص ٤٧٣ / ٤٧٣) مادة "نقر".

(٥) البحر الرائق (٧ / ١٧٥).

(٦) جامع الفصولين (١ / ١٢١).

(٧) المرجع السابق.

فيجب رده، ولو شهدا أَنَّه أَفْرَ بقبضه، ينبغي أن تُقبل قياساً على الغصب<sup>(١)</sup>. والرابعة عشر: «أَدَعَى أَنَّه أَهْلُك أَقْمَشَة كَذَا وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا، فَشَهَدَا أَنَّه بَاع وَسَلَمَ لِفَلَان، تَقْبِل؛ لَأَنَّه إِهْلَاك، وَلَوْ ذُكِرَ بِعِمَّا لَا تَسْلِيمَ، لَا يَكُون شَهَادَة بِإِهْلَاك»<sup>(٢)</sup>. والخامسة عشر: «الْأَمْمَة لَوْ ادَعَتْ أَنَّ فَلَانَأَنَّهَا أَعْتَقَنِي وَشَهَدَا أَنَّهَا حَرَة، تَقْبِل إِذَا الدَّعْوَى لَيْسَ بِشَرْطِ هَنَا»<sup>(٣)</sup>. وبه علم أَنَّ الْمَطَابِقَةَ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ إِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى فِيهِ شَرْطًا وَإِلَّا فَلَا.

والسادسة عشر: «أَدَعَتِ الطَّلاقَ، فَشَهَدَا بِالخَلْعِ، تَقْبِل»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>. والسابعة عشر: «لَوْ أَدَعَى كُلَ الدَّارِ، فَشَهَدَا بِنَصْفِهَا، قُضِيَ بِالنَّصْفِ مِنْ غَيْرِ تَوْفِيقٍ»، كَذَا فِي الْخَانِيَةِ<sup>(٦)</sup>. وبه علم أَنَّه لَا فَرْقٌ فِي كَوْنِ الْمَشْهُودَ بِأَقْلَى، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الدِّينِ أَوْ فِي الْعَيْنِ. والتَّائِمَةُ عَشَرُ: «أَدَعَى الْكَفِيلَ بِالْأَمْرِ الإِيْفَاءِ، وَشَهَدَا عَلَى الْبَرَاءَةِ، تَقْبِل»<sup>(٧)</sup>. والتَّاسِعَةُ عَشَرُ: «أَدَعَتِ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّه وَكَلَ وَكِيلًا فَطَلَقَنِي، فَشَهَدَا أَنَّه طَلَقَهَا

(١) جامع الفصولين (١/١٢١).

(٢) المراجع السابق.

(٣) المراجع السابق (١/١٢٢).

(٤) في (ج): فَشَهَدَا بِالخَلْعِ تَقْبِل، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (أَ) (بَ) (دَ) (هَ) (وَ).

(٥) البحر الرائق (٧/١٧٦).

(٦) فتاوى قاضي خان (٤٧٦/٢).

(٧) البحر الرائق (٧/١٧٨).

بنفسه، يقع الطلاق»<sup>(١)</sup>.

**والعشرون:** «لو أدعى المديون الإبراء، وشهدوا أنَّ المدعى صالح المدعى عليه بهال معلوم، تُقبل شهادتهم إن كان الصلح بجنس الحق؛ لحصول الإبراء [عن البعض بالاستيفاء]<sup>(٢)</sup>، وعن البعض بالإسقاط»<sup>(٣)</sup>.

**والحادية والعشرون:** «لو أدعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند فشهادوا، فسألهم القاضي عن الوزن، فقالوا: بوزن مكة، تُقبل شهادتهم إن كان وزن مكة مثل وزن سمرقند أو أقل، وإلا فلا»<sup>(٤)</sup>.

**والثانية والعشرون:** «ادعَت أنها اشتَرت هذه الجارية من زوجها بمهرها، فشهادوا أنَّ زوجها أعطاها مهرها من غير أن يجري البيع بينهما، تُقبل»<sup>(٥)</sup>.

**والثالثة والعشرون:** فقال [في]<sup>(٦)</sup> جامع الفصولين: «ادعى الوديعة، وشهادا أنَّ المودع أقرَّ بالإيداع، تُقبل كما في الغصب، وكذا العارية، ويكون إقامة البينة على إقراره كإقامة البينة على السبب، وأفتي بعضهم بعدم القبول»<sup>(٧)</sup> انتهى ما في الشرح ملخصاً<sup>(٨)</sup>.

(١) البحر الرائق (٧/١٧٨).

(٢) ما بين المعقودتين مكرر في (ج).

(٣) البحر الرائق (٧/١٧٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) جامع الفصولين (١/١٢١).

(٨) يقصد به البحر الرائق شرح كنز الدقائق، انظر: (٧/١٧٥-١٧٨).

(الإمام يقضي بعلمه في حد القذف، والقصاص، والتعزير<sup>(١)</sup>، كذا في السراجية<sup>(٢)</sup>.

وفي التهذيب: يقضي القاضي بعلمه إلا في الحدود والقصاص<sup>(٣)</sup>.

وفي المحيط في الفصل الثاني عشر من كتاب القضاء: «القاضي إذا علم بحادثة في البلدة التي هو فيها قاضٍ في حال قضائه، ثمَّ رفعت إليه تلك الحادثة في البلدة وهو في قضائه بعد، يقضي بعلمه في حقوق العباد، قياساً واستحساناً في الأموال وغيرها كالنكاح والطلاق وغير ذلك؛ لأنَّ العلم الحاصل له بمعاينته السبب فوق العلم الحاصل بالشهادة؛ لأنَّ في الشهادة احتمال الكذب ولا احتمال في المعاينة، ثمَّ القاضي يقضي بالشهادة في هذه الحقوق، فبمعاينته السبب أولى.

وفي المتنقى: عن محمد - رحمه الله - قال أبو حنيفة - رحمه الله -: ما أقرَّ به رجل بين يدي القاضي أخذه به إلا الحدود الخالصة لله تعالى.

أما في الحدود الخالصة لله تعالى يقضي بعلمه قياساً، [ولَا]<sup>(٤)</sup> يقضي بعلمه استحساناً؛ لأنَّ الحدود الخالصة لله تعالى يستوفيها الإمام من غير أن يكون هناك

(١) التعزير لغة: المنع، يقال: عَزَّرْتَه تعزيراً إذا منعته وأدبه، ويرد بمعنى التعظيم والتوقير، والأول هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي. انظر: لسان العرب (٤/٥٦١) مادة "عزرا"، الصحاح (٢/٧٤٤) مادة "عزرا"، معجم مقاييس اللغة (٤/٣١١) مادة "عزرا". وعرف فقهاء الحنفية بأنه: تأديب دون الحد، أكثره تسعه وثلاثون سوطاً، وأقله ثلاثة. انظر: العناية على المداية (٥/٣٤٥)، مجمع الأئم

(٢) (٢٤٨)، حاشية ابن عابدين (٦/٧٤).

(٣) انظر: الفتوى الهندية (٣/٢١٩)، حاشية ابن عابدين (٨/١٢٥).

(٤) انظر: تهذيب الواقعات (ل/٦٠).

(٥) ساقطة من (ج).

خصم مطالب، فلو قضى بعلم نفسه يتهمنه بعض الناس بالحدود، وبالإقامة بغرض حق، وعليه أن يصون نفسه عنه، بخلاف القصاص وحد القذف؛ لأنّ هناك خصم مطالب إلا أنه إذا أتى بالسّكران، فالقاضي يُعزّره لأجل التّهمة لما به من إمارات السُّكُر، ولا يكون ذلك حداً.

وأما إذا علم بحادثة قبل أن يُستَقْضَى ثم استُقْضِي ورفعت إليه تلك الحادثة وهو قاض.

فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله -: لا يقضى بذلك العلم.

وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله -: ما ذكرنا أنَّ العلم الحاصل بالمعاينة فوق  
العلم الحاصل بالشهادة.

ومذهب أبي حنيفة - رحمة الله - مذهب شريح<sup>(١)</sup> والشعبي<sup>(٢)</sup> - رحمة الله -،  
والمعنى فيه أنَّ العلم الحاصل قبل القضاء علم شهادة وأنَّه دون علم القضاء؛ لأنَّ

(١) هو: شريح بن حارث بن قيس الكندي، ويقال: شريح بن شرحبيل، أبو أمية، أصله من أولاد فارس الذين كانوا باليمن، تابعي جليل كان في زمان النبي ﷺ ولم يسمع منه، كان فقيهاً ثقة، ولي القضاة لعمر، وعشرين، وعلي، ومعاوية بالكوفة سنتين سنة، وقيل: سبع منها كانت بالبصرة، واستعففى من القضاء قبل موته بستة، اختلف في وفاته اختلافاً كثيراً. انظر: التاريخ الكبير (٤/٢٢٨)، تذكرة الحفاظ (١/٥٩)، شذرات الذهب (١/٨٥).

(٢) الشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي، ولد بالكوفة سنة ١٩٦هـ. على خلاف في ذلك، يكفي بأبي عمرو، وهو من كبار التابعين، أدرك خمس مائة من أصحاب النبي ﷺ، كان عالماً حليماً، أثني عليه معاصروه، من ذلك قول مكحول: ما رأيت أفقه منه، توفي بالكوفة سنة ١٠٤هـ وقيل: سنة ١٠٧هـ. انظر: طبقات الفقهاء (ص/٨٢)، سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤)، هدية العارفين

(٣) انظر: قول شريح والشعبي، في السنن الكري للسيهقي (١٤٤/١٠)، مصنف عبد الرزاق (٣٤١/٨).

علم القضاء علم بما هو ملزم فإنَّ القضاء ملزم، وعلم الشهادة ليس بملزم؛ لأنَّ الشهادة لا تصرِّف ملزمة إلا بقضاء القاضي» كذا في المحيط البرهاني<sup>(١)</sup>.

أقول: وقد مرَّ فيها سبق الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا معزيًا إلى جامع الفصولين<sup>(٢)</sup>.

(القاضي إذا قضى في) حكم (تجهيد فيه، نفذ قضاوه)، ولا يرده غيره؛ لأنَّ اجتہاد الثانی کاجتھاد الاؤل، [وقد ترجم] <sup>(٣)</sup> الاؤل باتصال القضاء به، فلا ينقض بها هو دونه.

«والاصل فيه: ما روي أنَّه لما انتهت الخلافة إلى علي عليه رفع إليه قضايا عمر وقضايا عثمان - رضي الله عنها - وطلب منه نقضها؛ لأنَّ رأي علي عليه [في تلك القضايا كان بخلاف ذلك، فلم ينقض علي عليه]<sup>(٤)</sup> شيئاً من ذلك، وحين قدم الكوفة قام خطيباً وقال: «إني لم أقدم عليكم لأحل عقدة عدتها عمر عليه، أو لأعقد عقدة حلها عمر عليه»<sup>(٥)</sup>.

(١) المحيط البرهاني (٨/٤٧).

(٢) انظر: جامع الفصولين (١/١٩).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في باب ما ذكر في فضل عمر بن الخطاب (٦/٣٥٧) ولفظه: عن الشعبي قال: قال علي عليه حين قدم الكوفة: «ما قدمت لأحل عقدة شدَّها عمر عليه». وهذا الأثر في سنده الحجاج بن أرطأة، قال عنه ابن معين: «ليس بالقوى، وهو صدوق يدلُّس»، وقال الدارقطني وغيره: «لا يحتاج به». انظر: ميزان الاعتدال (١/٤٥٨-٤٦٠) وقال السيوطي: «حجاج بن أرطأة مشهور بالتدليس». أسماء المدلسين للسيوطى (ص/٣٧).

والمعنى في ذلك أنَّ قضاء القاضي في موضع الاجتهاد نافذ بالإجماع، فكان القضاء الثاني ينقض الأوَّل مخالفًا للإجماع، ومخالفة الإجماع<sup>(١)</sup> ضلالٌ وباطلٌ<sup>(٢)</sup>. «فلو قضى في المُجتَهَدِ فيه مخالفًا لرأيه، ناسياً لمذهبِه، نفذ عند أبي حنيفة - رحمة الله - وإن كان عامدًا ففيه روایتان، ووجه النفاذ أَنَّه ليس بخطأ بيقين. وعندما لا ينفذ في الوجهين؛ لأنَّه قضى بما هو خطأ عنده، وعليه الفتوى»، كذا في المهدية<sup>(٣)</sup>.

(إلا في مسائل نص أصحابنا فيها على عدم النقاد:) الأولى منها: (لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة)، مثلاً: «رجل له حق في دار، فلم يخاصم صاحب اليد سنين، ثم خاصمه إلى قاضٍ، فأبطل القاضي حقه بترك الخصومة سنين كما هو مذهب بعض<sup>(٤)</sup> الناس، فإنَّ بعض العلماء قال: من له حق في الدار إذا لم يخاصم ثلاث سنين، وهو في المثل بطل حقه، إلا أنَّ هذا قول مهجور<sup>(٥)</sup>، فلا ينفذ فيه قضاء القاضي، وإن رفع ذلك إلى قاضٍ آخر فإنَّ الثاني يبطل قضاء الأول ويجعل المدعى على حقه» كذا في الخانية<sup>(٦)</sup>.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (ز): ومخالف الإجماع، والثبت هو الصواب، وفقاً للمحيط البرهاني.

(٢) المحطة البرهانية (٨٠/٨).

(٣) المدابة (١٠٧)، وانظر: العناية على المدابة (٧/٤٠٤-٤٠٥)، درر الحكم شرح غرر الأحكام

. (410 / 2)

(٤) فـ (جـ): ذهـ بعـض ، وـ المـشـتـ مـ: (أـ) (بـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٥) ذكر ابن عابدين: أن كون هذا القول مهجوراً ليس على إطلاقه بل هو معمول به عند الحنفية إذا قامت قضية على بطلان الدعوى، انظر: حاشية ابن عابدين: (٦/٥٧٣).

(٦) فتاوى، قاضي خان (٤٥٨/٢).

والثانية منها: قوله: (أو) قضى (بالتفريق) بين الزوجين (للعجز عن الإنفاق غائباً) أي: حال غيابه (لا حاضراً).

وفي البرازية: «وإن كان الزوج غائباً، وبرهنت على أنه عاجز عن<sup>(١)</sup> النفقة، وقضى شافعي المذهب<sup>(٢)</sup> بالتفريق جاز عند مشائخ سمرقند؛ لأنَّه قضى في فصلين مختلفين»<sup>(٣)</sup> التفريق بالعجز عن النفقة، والحكم على الغائب، وكل منها مجتهد فيه.

«قال ظهير الدين المرغيناني: [لـ]<sup>(٤)</sup> يجز إذ الحكم على الغائب إنما يجوز عند الشافعي، وينفذ في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله - إذا ثبت المشهود<sup>(٥)</sup> به، وهنا لم يثبت، وهو العجز عن النفقة إذ المال غاد ورائج<sup>(٦)</sup>، فمن الجائز<sup>(٧)</sup> أن يصير الغائب غنياً، ولم يعلم به الشاهد لغيابه، فالشاهد مجازف في شهادته، فإذا علم القاضي بذلك لم يجز قضاوته» كذا في جامع الفصولين<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ب) (هـ): عجز عن، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤٥٩/١١)، المذهب (١٦٣/٢)، إعانة الطالبين (٣٣٦/٣).

(٣) الفتوى البرازية (١٦٩/٥)، وانظر: فتاوى قاضي خان (٤٣٨/١).

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) في (ب): ثبت الشهود، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٦) في (أ): إذ المال غاد ورآيجه، وفي (ج) (هـ) (و): إذ المال غاد ورآيجه، والمثبت من (ب) (د) وفقاً لجامع الفصولين.

(٧) في (أ): فمن الجائز، وفي (ج) (هـ): فمن الجائز، والمثبت من (ب) (د) (و).

(٨) جامع الفصولين (١/٢١)، وانظر: البحر الرائق (٤/٣١٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق

والثالث منها: قوله: (أو) حكم (بصحة نكاح مزنية أبيه) للابن (أو) حكم بصحة نكاح مزنية (ابنه) للأب (لم ينفذ عند أبي يوسف رحمه الله )؛ لأنَّ حرمتها منصوص عليها في "الكتاب"<sup>(١)</sup>، فإنَّ النكاح في اللغة: الوطء<sup>(٢)</sup>، ولا ينفذ حكم الحاكم على خلاف النص. وعند محمد - رحمه الله - ينفذ؛ لأنَّ هذا النص ظاهر، والتأويل فيه شائع<sup>(٣)</sup>، وما روي عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - موقعاً ومرفوعاً: «الحرام لا يحرم الحلال»<sup>(٤)</sup> مؤيد قول محمد، فكان مجتهداً فيه، فينفذ حكمه<sup>(٥)</sup>، كذا في المحيط<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: في القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ حِرْمَتْ عَلَيْكُمْ أُمُّهُوكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَنْتُكُمْ وَحَلَّتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرَى وَبَنَاتُ الْأُخْرَى وَأَمْهَنَتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَنَعَةَ وَأَمْهَنَتْ نَسَاءَكُمْ ﴾ سورة النساء جزء من آية رقم (٢٣).

(٢) انظر: الصحاح (٤٣٦/٢) مادة "نكح"، لسان العرب (٦٢٥/٢) مادة "نكح".

(٣) في (ج) (هـ) (وـ): والتأويل فيه شاع، والمثبت من (أـ) (بـ) (دـ).

(٤) أما الرواية الموقعة: فقد روى البيهقي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في رجل غشى أم امرأته قال: «تحطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته» السنن الكبرى للبيهقي باب الزنا لا يحرم الحلال (١٦٨/٧) برقم (١٣٧٤٠) قال ابن حجر: "إسناده صحيح" فتح الباري (٩/١٥٦).

وأما الرواية المروعة: فقد روى البيهقي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يتبع المرأة حراماً ينكح ابتها، أو يتبع الأبنة حراماً ينكح أمها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم الحرام الحلال، إنا نحرم ما كان بنكاح حلال» قال البيهقي: "تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث" السنن الكبرى للبيهقي باب الزنا لا يحرم الحلال (٧/١٦٩) برقم (١٣٧٤٤) وقال ابن حجر: "عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو مترونوك" فتح الباري (٩/١٥٦).

(٥) في (وـ): فنفذ حكمه، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هــ).

(٦) انظر: المحيط البرهانى (٨/٧٢).

والرابعة منها: قوله: (أو) حكم (بصحة نكاح أم مزنيته أو بنتها) عطف على الأم، والضمير للمزينة، نفذ عند محمد خلافاً للثاني<sup>(١)</sup>.

«قال صاحب الأقضية: فإذا زنى رجل بأم امرأته، ولم يدخل بها، فجلده القاضي، ورأى [أن][<sup>(٢)</sup>] [لا][<sup>(٣)</sup>] يحرمها عليه فأقرّها معه، وقضى بذلك نفذ قضاؤه؛ لأنّه قضى في فصل مجتهد فيه، فإنّ بين الصحابة اختلافاً في هذه الصورة: فعلٌ، وابن مسعود<sup>(٤)</sup>، وعمران بن الحصين، وأبي بن كعب<sup>(٥)</sup> قالوا: بالحرمة<sup>(٦)</sup>.

(١) أبي: أبو يوسف.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ج) (ه).

(٤) ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، صحابي جليل، أسلم قديماً، وهاجر المجرتين، وشهد بدرًا والشاهد بعدها، شهد له النبي ﷺ بالجنة، روى كثيراً من الأحاديث، توفي ﷺ بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل: انظر: تاريخ بغداد (١٤٧/١)، أسد الغابة (٣٨٤/٣)، الإصابة (٤/٤).

(٥) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنصاري، أبو المنذر، وأبو الطفلي، سيد القراء، شهد بدرًا والشاهد كلها، وكان يكتب الوحي، وكان عمر يسميه سيد المسلمين، اختلف في وفاته <sup>١٩</sup> اختلافاً كبيراً، وقيل: سنة ٢٢ هـ، وقيل: ٣٢ هـ. انظر: الإصابة (١/٢٧)، تقريب التهذيب (ص/٩٦)، الطبقات الكبرى (٣/٤٩٨-٥٠٠).

(٦) أما علي <sup>عليه السلام</sup> فلم يرو عن خلاف ما ذكر الشارح، فقد روى البيهقي عن عقيل عن بن شهاب: سئل عن رجل وطه أُم امرأته قال: قال علي بن أبي طالب <sup>عليه السلام</sup>: «لا يحرم الحرام الحلال» السنن الكبرى للبيهقي باب الزنا لا يحرم الحلال (١٦٩/٧) برقم (١٣٧٤١). ذكر ابن حجر: أنَّ الزهري ذكر أَنَّه مرسلاً وأنَّ البيهقي وصله. انظر: فتح الباري (٩/١٥٩).

أما ابن مسعود <sup>عليه السلام</sup> فقد روى عنه أَنَّه قال: «ما اجتمع الحرام والحلال إلا غالب الحرام الحلال» قال البيهقي: «رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود، وجابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن =

وابن عباس كان لا يقول: بالحرمة، وكان يقول: «الحرام لا يحرم الحلال»<sup>(١)</sup>، وربما كان برواية<sup>(٢)</sup> مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، ثم نفاذ هذا القضاء في حق هذا المضي عليه متفق عليه، وفي حق المضي له إن كان جاهلاً فكذلك، وإن كان عالماً فعلى الخلاف لما مر»<sup>(٣)</sup>.

(أو) حكم بصحة (نكاح المتعة) لا يجوز القضاء.

صورتها: إذا قال الرجل لامرأة: أتعن [بك إلى كذا، أو قال]<sup>(٤)</sup> شهراً، أو ما أشبه ذلك.

إنما قلت: لا يجوز القضاء بجوازها؛ لأنها منسوبة<sup>(٥)</sup>.

=ابن مسعود منقطع "السنن الكبرى للبيهقي باب الزنا لا يحرم الحلال (١٦٩/٧) برقم (١٣٧٤٧).

أما عمران بن حصين رض فقد روي عنه أنّه قال في الذي يزني بأم امرأته: «قد حرمنا عليه جيئا». أخرجه عبد الرزاق في المصنف، في كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته وبنته وأختها (٢٠٠/٧) برقم (١٢٧٧٦). قال ابن حجر: "لابأس بإسناده" فتح الباري (١٥٦/٩).

أما أبي بن كعب رض فلم أقف على الأثر المروي عنه.

(١) سبق تخييره في الصفحة السابقة.

(٢) في (ب) (ج): كان يرويه، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٣) المحيط البرهاني (٨/٧٢-٧١).

(٤) ساقطة من (ه).

(٥) في (ج): لأنها نسخت، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

قالت عائشة - رضي الله عنها -: نسختها آية الطلاق<sup>(١)</sup>.

وَقِيلَ : نَسْخَتْهَا السَّنَةُ<sup>(۲)</sup> ،

وقيل: إجماع الصحابة<sup>(٣)</sup>.

وابن عباس - رضي الله عنها - وإن قال: بجوازها إلا أن قوله بخلاف الكتاب والسنة لا يعتبر، كيف وقد صح رجوعه عنها؟<sup>(٤)</sup>.

(١) فقد روى أبو مليكة أَنَّه سأَلَ عائِشَةَ - رضي الله عنها - فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ، قَالَ: وَقَرَأْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزُورِهِمْ حَفَظُونَ﴾ إِلَاعْنَى أَزْوَاجَهُمْ أَنْ مَا مَلَكْتَ أَبْتَهِمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِكَ ﴿١﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ مَا زَوْجَهُ اللهُ أَوْ مَلْكَهُ فَقَدْ عَدَا أَهْلَهُ، وَالآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ آيَةً ٦-٥. أَخْرَجَهُ الْحَاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٢/٣٤) بِرَقْمِ (٣١٩٣)، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيفٌ عَلَى شَطِ الشَّيْخِينَ وَلَمْ يَخْرُجْ جَاهِهِ".

(٢) ومن الأحاديث الدالة على ذلك، أولاً: عن الربيع بن سبرة عن أبيه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن نكاح المتعة.  
 ثانياً: عن علي عليهما السلام أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خير، وعن لحوم الحمر الأهلية. صحيح مسلم،  
 كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمها إلى يوم القيمة  
 (١٤٠٦) برقم (١٤٠٧).

(٣) قال ابن عبد البر: "وأما الصحابة فإنَّ الأكثر منهم على النهي عنها وتحريمها". الاستذكار (٥٠٥). قال ابن المنذر: "جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يحيِّزها إلا بعض الرافة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وقال عياض: ثمَّ وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض". فتح الباري (٩/١٧٣).

(٤) أما قول ابن عباس رضي الله عنهما بجوازها، فقد روى البخاري عن أبي هجرة قال: سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما - يسأل عن متعة النساء فرخيص، فقال مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد أو في النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم. صحيح البخاري كتاب النكاح، باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة آخره (١٨٦٧ / ٥) رقم (٤٨٢٦).

أما رجوعه عنها: فما ورث أبا عليا عليه السلام قال لابن عباس - رضي الله عنهما -: «إن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن =

وعن أبي يوسف - رحمة الله - أَنَّهُ يجوز قضاوَهُ، وهكذا روى خالد<sup>(١)</sup> عن محمد عن أبي حنيفة رحمة الله.

ولو كان مكان لفظة المتعة لفظ التزويع<sup>(٢)</sup>، بأن قال الرجل لامرأة: تزوجتك إلى كذا، فقضى قاضٍ بجواز هذا النكاح، وأبطل الأجل جاز قضاوَه؛ لأنَّه مُحل الاجتهاد، فإنَّ عند زفر<sup>(٣)</sup> هذا النكاح صحيح، واشترط الأجل باطل، وهذا لأنَّ اشتراط الأجل شرط فاسد، والنكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة<sup>(٤)</sup>.

=المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير». فقد دل الحديث أنه لما أخبر بالنهي سكت، وهو دليل رجوعه.

وما روي في رجوعه أيضًا: ما رواه الترمذى عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى الله يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئه حتى إذا نزلت الآية ﴿إِلَّا عَلَّقَ أَزْوَاجَهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِلَّا هُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون:٦] قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام. سنن الترمذى في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة (٤٣٠ / ٣) برقم (١١٢٢) قال الحازمي: إسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة. انظر: البدر المنير (٧ / ٥٦٧). قال الرُّبْرِيُّ: ما مات بن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا. انظر: التلخيص الحبير (١٥٨ / ٣).

(١) هو خالد بن يوسف السمتى، الإمام ابن الإمام، تفقه على أبيه، وأورد له ابن عدي حدِيثاً منكراً. الجواهر المضية (١ / ٢٣٠).

(٢) في (ب) (ج): لفظ التزوج، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٣) زُفَرُ: هو زُفَرُ بن الهمذانى بن قيس العنبرى البصري، يكنى بأبي الهمذانى، صاحب أبي حنيفة، قال عنه أبو حنيفة - رحمة الله - هو أقيس أصحابي، كان فقيهاً حافظاً ثقة، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها سنة ١٥٩هـ، صنف المجرد في الفروع. انظر: الجواهر المضية (١ / ٢٤٣-٢٤٤)، تاج الترجم (ص / ٧٥-٧٧)، هدية العارفين (١ / ٣٧٣)، الفوائد البهية (ص / ١٠٢-١٠٣).

(٤) انظر: المحيط البرهانى (٨ / ٨٠)، الجوهرة النيرة (٢ / ١٨-١٩)، العناية على المداية (٣ / ٢٤٩-٢٥٠).

وعن أبي يوسف - رحمه الله - براوية بشر<sup>(١)</sup> أَنَّه لا يجوز قضاوَه في هذه الصورة أيضًا<sup>(٢)</sup>.

(أو) حكم (بسقوط المهر بالتقادم) بلا بُيْنَة أو إقرار، أخذًا بقول بعض الناس إن قَدَمَ النكاح يُوجِب سقوط المهر، إما بإيفاء من<sup>(٤)</sup> الزوج، أو بإبراء من المرأة، وترك المرأة الطلب في هذه المدة دليل عليه، فهذا القضاء باطل؛ لأنَّه مخالف لإجماع<sup>(٥)</sup> السلف<sup>(٦)</sup>.

(أو) حكم (بعدم تأجِيل العينين) ثُمَّ رفع إلى قاضٍ آخر، [فإِنَّ الثَّانِي]<sup>(٧)</sup> يُوجِلُه حولاً، ويُبطل قضاء الأول، كذا في الخانة<sup>(٨)</sup>.

(أو) حكم (بعدم صحة الرجعة بلا رضاها) يعني: «راجعها بلا رضاها، فقضى القاضي بمذهب الشافعي أَنَّ الرجعة لا تصح<sup>(٩)</sup>، قيل: لا ينفذ قضاوَه؛ لأنَّه

(١) في (هـ): براوية بشير، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٢) بشر بن الوليد بن خالد الكندي، نسبة إلى كندة قبيلة مشهورة باليمين، أحد أصحاب أبي يوسف، روى عنه كتبه وأمالئه، ولـي القضاء ببغداد في زمان المعتصم، سمع من الإمام مالك، روى عنه الحافظ أبو نعيم الموصلي، له كتاب التوادر، توفي سنة ٢٣٨هـ. انظر: الجواهر المضية (١٦٦-١٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/٦٧٣-٦٧٦)، هدية العارفين (١٢/٢٣٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٨/٨٠).

(٤) في (جـ): إما بإيفا من، والمثبت من (أـ) (بـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٥) في (هـ): خلاف إجماع، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٨/٨٢)، الفتاوى الهندية (٣/٣٦٣).

(٧) ساقطة من (دـ).

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٤١١-٤١٢/٢).

(٩) مذهب الشافعي أَنَّ الرجعة تصح من غير رضا الزوجة. انظر: روضة الطالبين (٦/١٩٢)، المذهب (٢/١٠٢).

خلاف قوله تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْهَنَ﴾<sup>(١)</sup>، كذا في البرازية<sup>(٢)</sup>.

(أو) حكم (بعدم وقوع الثلاث على الجبل) أي: على الحامل<sup>(٣)</sup>.

(أو) حكم (بعدم وقوعها) أي: الثلاث (قبل الدخول).

(أو) حكم (بعدم الواقع) أي: الطلاق (على الحائض).

(أو) حكم (بعدم وقوع) ما زاد (على الواحدة).

(أو) حكم (بعدم وقوع الثلاث بكلمة) واحدة.

فكله باطل؛ لأنَّه يخالف السنة والإجماع<sup>(٤)</sup> فكان باطلاً.

(أو) حكم (بعدم وقوعه) أي: الطلاق (على الموطوءة عقيبه) يعني: في طهر

جامعها فيه.

(أو) حكم (بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء) أي: قبل الدخول بها، (بعد

المهر والتجهيز) أي: بعد قبض المهر والتجهيز.

وفي المحيط: «ولو أنَّ امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بها، وقد كانت قبضت

المهر وتجهزت بذلك، فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه كان يرى ذلك

كما قال بعض الناس، بناءً على أنَّ الزوج لما دفع الصداق إليها فقد رضي بتصرفها،

فصار تصرفها برضا الزوج كتصرف الزوج بنفسه.

(١) جزء من آية رقم (٢٢٨) من سورة البقرة.

(٢) الفتاوي البرازية (٥/١٧١).

(٣) في (هـ): على الحمل، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٤) هذا الإجماع محل نظر، وتقدم الإشارة لهذه المسألة. انظر: (١١٠-٢١١).

(٥) في (بـ): بنصفه الجهاز، والثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

[و]<sup>(١)</sup> لو أنَّ الزوج اشتري ذلك بنفسه وساق إلَيْها ثُمَّ طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الجهاز، فكذا هاهنا، فإذا قضى قاضٍ لا ينفذ قضاوته؛ لأنَّه بخلاف قول الجمهور<sup>(٢)</sup>، وبخلاف كتاب الله تعالى<sup>(٣)</sup>، فإنَّ الله تعالى جعل للزوج في الطلاق قبل الدخول نصف المفروض، والمفروض [هو المسمى في العقد]<sup>(٤)</sup>، والجهاز لم يكن مسمى في العقد فلا ينصف، فكان هذا قضاء بخلاف النص فكان باطلًا<sup>(٥)</sup> انتهى.

أو حكم بشهادة بخط أبيه، يعني: إذا قضى بشهادة شاهد شهد على خط أبيه لا ينفذ قضاوته؛ لأنَّه لا يزيد على [أن يقول]<sup>(٦)</sup>: هذا خطبي وأنا حررته، لكن ليس على هذا المال، وثمة لا يجب، كذا هنا.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) انظر: فتح الcedir (٧/٢٨٤).

(٣) أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمُهُنَّ فِي صَيْهَةٍ فَيَضُفُّ مَا فَرَضْتُمُ إِلَّا أَنْ يَمْغُورَكُمْ أَوْ يَعْمُلُوا لَذِي يَدُوهُ عَقْدَةً أَلْتَكَاجُ وَأَنْ تَسْقُطُوا أَقْرَبُ إِلَتَّقْوَنِ وَلَا تَنْسُوا الْعَصْلَ بِيَنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ<sup>(٧)</sup> الآية رقم (٢٣٧) من سورة البقرة.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) المحيط البرهانى (٨/٨٢).

(٦) ساقطة من (ج).

«أو حكم في قسامة<sup>(١)</sup> بقتل، لا ينفذ قضاوئه أيضًا، صورته: قتيل وجد<sup>(٢)</sup> في محله وأدّعى أولياء القتيل على رجل إنك قاتلته.

قال بعض العلماء وهو مالك والشافعي - رحمهما الله - في القديم: إذا كان بين المدعى عليه وبين القتيل عداوة ظاهرة، ولا يعرف له عداوة على غير المدعى عليه، وبين دخوله في محلة وجوده قتيلاً مدة قريبة، فالقاضي يحلفولي القتيل<sup>(٣)</sup> على دعواه، فإذا حلف قضي له بالقصاص<sup>(٤)</sup>.  
وعندنا فيه الديمة والقسامة<sup>(٥)</sup>.

(١) القسامة في اللغة: هي الإيمان تقسم على الأولياء في الدم، والقسم هو اليمين، وتستعمل أيضًا بمعنى الوسامنة وهو الحسن والجمال، يقال: فلان قسم أي حسن جميل. انظر: معجم مقاييس اللغة (٨٦ / ٥)  
مادة "قسم"، لسان العرب (٤٨١ / ١٢ - ٤٨٢)، مادة "قسم"، مختار الصحاح (ص / ٢٢٣) مادة  
"قسم". والقسامة في الاصطلاح عند الحنفية: هي أن يقول خسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمتنا له قاتلا. انظر: بدائع الصنائع (٨ / ١٥١)، تكملة فتح القدير  
. (٤٠٠ / ٤٠٠).

(٢) في (هـ): قيل وجد، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٣) في (و): أولياء القتيل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٤ / ٢٦٥)، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٨ / ٣٦٣)، الحاوي الكبير  
(٤ / ١٣)، مغني المحتاج (٥ / ٣٨١ - ٣٨٢)، حاشية البجيرمي (٤ / ١٥٨ - ١٥٩) ويمثل قول مالك  
والشافعي قال أحمد. انظر: الكافي لابن قدامة (٥ / ٢٨٣ - ٢٨٤)، المحرر (٢ / ٣٠٠)، مطالب أول  
النهى (٦ / ١٥٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٨ / ١٥١)، جمجم الأئمـ (٤ / ٣١٧)، ووافقهم الشافعي في الجديد فأوجب الديمة  
دون القود. انظر: الأم (٦ / ٩٦)، روضة الطالبين (٧ / ٢٤٧).

فهذه هي صورة<sup>(١)</sup> هذه المسألة.

وإنما لم ينفذ القضاء؛ لأنَّه خلاف السنة<sup>(٢)</sup>، وخلاف إجماع الصحابة<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أنَّه ينفذ القضاء، ولكن إذا رفع إلى قاضٍ آخر

أبطله إذا لم يستوف القدر لما ذكرنا أَنَّه خلاف السنة، وخلاف إجماع الصحابة.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): فهذا هو صورة، والمثبت هو الصواب.

(٢) ويقصد الحديث الذي استدل به فقهاء الحنفية على عدم وجوب القدر، ونصه: أنَّ عبد الله بن سهل

ومحضة خرجا إلى خير من جهد أصحابهم، فأتى محيضة فأخبر أنَّ عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح في

عين أو فقير، فأتى يهود فقال: أنت والله قاتلناه، قالوا: والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر

لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويضة وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيضة ليتكلم

وهو الذي كان يخبر فقال رسول الله ﷺ لمحضة: «كبر كبر» - يزيد السن - فتكلم حويضة، ثم تكلم

محيضة فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب رسول الله ﷺ

إليهم في ذلك، فكتبوا إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لمحضة وعبد الرحمن: «أخلفون

وستتحققون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا ب المسلمين، فوداه

رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مثنة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقال سهل:

فلقد ركضتني منها ناقة حمراء.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسام والمحاربين والقصاص والديات، باب القسام،

.(١٢٩٤/٣) برقم.

(٣) لم أجد من حكى إجماعاً من الصحابة في هذه المسألة، وإنما يروى هذا القول عن أبي بكر وعمر و ابن

عباس . انظر: المبسوط (١٢٩/٢٦)، وقال ابن حزم: "ولم يتفقوا في القسام على شيء يمكن

جمعه". مراتب الإجماع (ص/١٤٣)، وذكر ابن بطال: أنَّ عبد الله بن الزبير قال بوجوب القدر

.(٥٣٧/٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال

وأول من قضى به معاوية<sup>(١)</sup> فلهذا كان للثاني أن يبطل<sup>(٤)</sup>.

أو حكم بالتفريق بين زوجين (بشهادة المرضعة) يعني: إذا قضى القاضي

(١) في (أ): قضى به معاوية، وفي (ج): قضى به معايه، والثبت من (ب) (د) (ه) (و).

(٢) معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، وأم معاوية هند بنت عتبة، يكنى أبا عبد الرحمن، كان هو وأبوه وأخوه من أسلم يوم الفتح، وقيل: أسلم بعد الحديبية وكتم إسلامه حتى يوم الفتح، شهد مع الرسول غزوة حنين، تولى الخلافة حوالي تسعه عشر سنة، توفي سنة ٦٠ هـ وقيل: ٥٩ هـ والأول أصح. انظر: أسد الغابة (٥/٢٢٣-٢٢٠)، الاستيعاب (٣/١٤١٦ - ١٤١٨)، الإصابة (٦/١٥١-١٥٤).

(٣) أخرج عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أنَّ القسامة في الدم لم تزل على خمسين رجلاً فإن نقصت قسامتهم، أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم، حتى حج معاوية، فاتهمت بني أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي، وعقبة بن معاوية بن بالتهمة، فقضى معاوية<sup>عليه السلام</sup> بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم، فأبروا بنو زهرة وبنو تميم وبنو الليث أن يخلفوا عنهم، فقال معاوية<sup>عليه السلام</sup> لبني أسد: احلفوا، فقال بن الزبير<sup>عليه السلام</sup>: نحن نحلف على الثلاثة جيعاً فنستحق، فأبى معاوية<sup>عليه السلام</sup> وقال: اقسموا على رجل واحد، فأبى بن الزبير<sup>عليه السلام</sup> إلا أن يقسموا على الثلاث، فأبى معاوية<sup>عليه السلام</sup> أن يقسموا إلا على واحد، فقضى معاوية<sup>عليه السلام</sup> بالقسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم فحلقوا خمسين يميناً بين الركن والمقام فبرتوا.

أخرجها عبد الرزاق في المصنف، في كتاب العقول، باب القسامة (١٠/٣٢-٣٣) برقم (١٨٢٦١).

وهذا الأثر إسناده صحيح كما قال ابن حجر. انظر: فتح الباري (١٢/٢٣٢).

وقال ابن أبي مليكة: لم يقد بها معاوية<sup>عليه السلام</sup>، قال ابن بطال: وأما قول ابن أبي مليكة: إنَّ معاوية<sup>عليه السلام</sup> لم يقد بالقسامة فلا حاجة فيه مع خلاف السنة له، والخلفاء الراشدين الذين أقادوا بها، وقد صح عن معاوية<sup>عليه السلام</sup> أنه أقاد بالقسامة. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٥٢٨).

(٤) المحيط البرهاني (٨/٨٠).

بالتفريق بين زوجين بشهادة امرأة<sup>(١)</sup> واحدة على الرضاع، لا ينفذ قضاوته. (أو قضى لولده) أو لوالده على الأجنبي بشهادة الأجانب، لا ينفذ؛ لأنَّه قضى لنفسه من وجه؛ لأنَّ بينهما نسبة بعضيه<sup>(٢)</sup>، ولأجلها لم تُقبل شهادته له، فلا يجوز قضاوته له بالطريق الأولى.

«وأما لو قضى بشهادة الأب لابنه أو قضى بشهادة الابن لأبيه نفذ قضاوته عند أبي يوسف - رحمه الله - خلافاً لمحمد - رحمه الله - هكذا ذكر في الأقضية. واعلم بأنَّ هذه المسألة كانت مختلفة بين الصحابة رض، فعلى رض كان يرى جوازها<sup>(٣)</sup>، ثمَّ أجمع المتأخرون على بطلانه، ورفع الخلاف المتقدم عند محمد - رحمه الله - فلم يكن قضاوته في فصل مجتهد فيه ولم يرفع الخلاف المتقدم عند أبي يوسف - رحمه الله - فكان قضاوته في فصل [مجتهد فيه، وهذا تنصيص أنَّ الخلاف]<sup>(٤)</sup> بين أصحابنا في ارتفاع الخلاف المتقدم بالإجماع المتأخر [على]<sup>(٥)</sup> نحو ما ذكره شمس الأئمة على ما بيَّنا» كذا في المحيط<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب) (د) (و): بشهادة إمرأة، والمثبت من (أ) (ج) (ه).

(٢) في (ه): نسبة بعضية، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٣) بعد البحث في كتب الآثار لم أقف على الأثر المروي عن علي رض، وقد تبعط الخلاف المذكور في هذه المسألة، ولم أجده من نسب القول لعلي، فوجدت القول بالجواز عند الشوكاني وأبن بطال منسوبياً لعمر بن الخطاب رض، ولم ينسب لغيره من الصحابة رض. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٣٧/٨)، نيل الأوطار (٩/٢٠٣).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) المحيط البرهانى (٨/٨٣).

(أو رفع إليه) أي: إلى القاضي (حكم صبي أو) حكم (عبد أو) حكم (كافر) يعني: إذا استُعْضِيَ واحد من هؤلاء فحكم، فرفع إلى قاضٍ آخر فأمضاه لا ينفذ؛ لأنَّ قضاء الصبي والعبد والكافر ولو كتابياً لا يجوز.

(أو) رفع إليه (الحكم بحجر سفيه) مفسد مستحق له، يعني «قاضٍ حجر على مفسدٍ ثم رفع إلى الثاني فأبطله، صح الإبطال؛ لأنَّ الأول ليس بقضاء لعدم الخصم بل هو فتوى» كذا في البَزَارِيَّةَ<sup>(١)</sup>.

«وفي نوادر ابن سِماعة: عن محمد - رحمه الله - في قاضٍ حجر على مستحق الحجر للفساد، فرفع ذلك إلى قاضٍ آخر، فأبطل الحجر، وأجاز البيع، جاز قضاوه وبطل الحجر؛ لأنَّ نفس القضاء<sup>(٢)</sup> بالحجر مختلف فيه، فلم ينفذ من الأول، وكان للثاني أن يبطله وسيأتي بعد هذا بخلافه.

ولو رفع إلى [قاضٍ يرى]<sup>(٣)</sup> جواز الحجر، فأجاز القضاء الأول بالحجر، وأبطل تصرفات المحجور، ثمَّ رفع إلى غيره من القضاة، فليس له أن يبطل ذلك القضاء ويحيى تصرفات المحجور؛ لأنَّ ذلك القضاء صادف محلاً للاجتهاد، وهونفذ القضاء الأول، فينفذ ظاهراً وباطناً فليس لأحد بعد ذلك أن يبطله» كذا في المحيط [البرهاني]<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) الفتاوى البازية (٥/١٧٣).

(٢) في (ب): لأنَّ فيه القضاء، والثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) ساقطة من (ه).

(٥) المحيط البرهاني (٨/٨٤).

(أو) رفع إليه الحكم (بصحة بيع نصيب الساكت من قِنٌ<sup>(١)</sup> حرره أحدهما)

أي: أحد الشركين معسراً، فأمضاه لا ينفذ.

(أو) الحكم (بيع متوك التسمية عامداً)

ذكر في النواذر: أنَّ على قول أبي حنيفة و محمد - رحهما الله - ينفذ قضاوه.

وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - لا ينفذ؛ لأنَّه خلاف الترتيل<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ قوله

تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَرَكَ مِنَ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> كما يفيد حرمة أكله يفيد حرمه بيعه أيضاً<sup>(٤)</sup>.

(أو) رفع إليه الحكم (بيع أم الولد) لا ينفذ أيضاً (على الأظاهر).

«واعلم بأن جواز بيع أمهات الأولاد مختلف في الصدر الأول:

فعمر علي - رضي الله عنهما - أولاًً كانوا لا يجوزان بيعها<sup>(٥)</sup>، وهكذا<sup>(٦)</sup> روي عن

(١) في (هـ): من عبد، والثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٢) في (جـ): خلاف الترتيل، والثبت من (أـ) (بـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٣) جزء من الآية رقم (١٢١) من سورة الأنعام.

(٤) انظر: البحر الرائق (٧/١٩)، الفتاوی الهندية (٣٥٩/٣)، فتح القدير (٧/٢٨٢)، الاختيار لتعليق المختار (٥/٤٨٢).

(٥) أخرج عبد الرزاق عن عممر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني: "سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأيي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعن، ثم رأيت بعد أن يعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأيي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة"، مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد (٧/٢٩١) برقم (١٣٢٤)، قال ابن حجر: "وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد". التلخيص الخبير (٤/٢١٩).

(٦) في (أـ): بيعها وهكذا، والثبت من (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ).

عائشة - رضي الله عنها<sup>(١)</sup> - وقال علي عليهما السلام آخرًا: بجواز بيعها<sup>(٢)</sup> ثم أجمع المؤخرون على أنه لا يجوز بيعها، وتركوا قول علي آخرًا.

بعد هذا قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني: ما ذكر في الكتاب آنَّه لا ينفذ قضاوَه قول محمد رحْمَهُ اللَّهُ.

[أما]<sup>(٣)</sup> على قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحْمَهُمَا اللَّهُ - ينبغي أن ينفذ، فكأنَّه مال إلى من قال آنَّ المتقدمين إذا اختلفوا في شيء على قولين ثم أجمع من بعدهم على أحد القولين، فهذا الإجماع يرفع الخلاف المتقدم عند محمد - رحْمَهُ اللَّهُ - خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف رحْمَهُمَا اللَّهُ.

وإذا ارتفع الخلاف المتقدم على قول محمد لم يكن قضاء هذا القاضي في فصل مجتهد فيه، وهذا قال: لا ينفذ على الأظهر، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحْمَهُمَا اللَّهُ - إذا لم يرتفع الخلاف<sup>(٤)</sup> المتقدم كان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه، فينفذ»<sup>(٥)</sup>.

وعلى هذا قال المصنف: (وقيل: ينفذ على الأصح)؛ لأنَّها يقولان لو ثبت الإجماع باتفاق من بعدهم لا بد من تضليل؛ لأنَّ مخالفة الإجماع ضلال أو تضليل بعض الصحابة<sup>(٦)</sup> أو بعض السَّلْفِ محال.

(١) أي: في قصة شراءها لبريرة - رضي الله عنها - وإقرار النبي ﷺ لها على ذلك، فقد أخرجها مسلم في صحيحه في كتاب العتق، باب إنما الولاء ملأ عنق (١١٤١ / ٢) برقم (١٥٠٤).

(٢) في (ب): آخرًا بجوازها، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٣) ساقطة من (و).

(٤) في (ب) (ه): يرتفع الاختلاف، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٥) المحيط البرهاني (٨ / ٧٢)، وانظر: الفتوى الهندية (٣ / ٣٥٨).

(٦) في (ب) (ج) (د) (ه): بعض الصحابة، والمثبت من (أ) (و).

«وذكر السُّرْخِسِيُّ فيه روایتان، والأَكْثَرُ عَدَمُ النَّفَادِ، وذُكْرُ الْخَصَافِ: أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الإِمْضَاءِ، وَهُوَ الْأُوْجَهُ» كذا في البَزَارِيَّةِ<sup>(١)</sup>.  
 (أو الحكم ببطلان عفو المرأة عن القود).

صوريته: «ولو أَنَّ امرأَةً رَجُلًا أو ابنته عَفَتْ عَنْ دَمِ الْعَدْمِ، وَأَبْطَلَ ذَلِكَ قاضٍ لِمَا أَنَّ مِنْ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَا عَفْوٌ لِلنِّسَاءِ؛ لَأَنَّهُ لَا حَقٌّ لَهُنَّ فِي الْقَصَاصِ كَمَا هُوَ مِذَهَبُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَقُضِيَ بِالْقُودِ لِلرَّجُلِ، فَقَبْلَ أَنْ يَقْاتِلَ [الرَّجُلَ]<sup>(٢)</sup> رُفِعَ إِلَى قاضٍ يَرَى عَفْوَ النِّسَاءِ صَحِيحًا، فَالقاضِي يَنْفَذُ ذَلِكَ الْعَفْوَ، وَيَبْطَلُ الْقَضَاءَ بِالْقُودِ؛ لَأَنَّ الْقَضَاءَ الْأُولَى بَاطِلٌ؛ لَأَنَّهُ بِخَلَافِ الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ بِأَرْبَعٍ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وَبِخَلَافِ قَوْلِ الْجَمَهُورِ.

وإن كان هذا الرجل قد قُتل بعده<sup>(٤)</sup>، فالقاضي الثَّانِي لا يتعرض بشيء، هكذا ذُكِرَ الْخَصَافُ<sup>(٥)</sup> وصاحبُ الْأَقْضِيَةِ، قَالُوا: وَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ الْمُقْضِي لِهِ الْقَصَاصَ عَالِيًّا يَقْتَصِي مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ قُتِلَ شَخْصًا مُحْقُونَ الدَّمِ<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا يَقْضِي عَلَيْهِ بِالْدِيَةِ.

أصل المسألة: ما ذُكِرَ في الأصل أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَعُفِيَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ

(١) الفتاوي البازارية (٥/١٦٥).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) جزء من الآية رقم (١٢) من سورة النساء.

(٤) أي بعد القضاء الأول.

(٥) في (ج): ذُكِرَ خَصَافٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (أ) (ب) (د) (هـ) (وـ).

(٦) في (ج): حَقُونُ الدَّمِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (أ) (ب) (د) (هـ) (وـ).

قتل الآخر، إنَّ كان القاتل جاهلاً يجُب الديْة، وإنْ كان عالماً يجُب القصاص»، كذا في المحيط<sup>(١)</sup>.

(أو) الحكم (بصحة ضمان الخلاص).

صُورته: لو أَنَّ قاضياً قضى بخلاص في دار استحقت من يد المشتري، وأخذ الضامن بدار مثلها، ثُمَّ رفع إلى قاضٍ آخر فأبطله.

وَصُورَةُ الْمُسَأَّلَةِ فِي الْمُحِيطِ: «رَجُلٌ بَاعَ دَاراً لَهُ، وَضَمِنَ الْبَائِعَ لِلْمُشَتَّرِيِّ الْخُلَاصَ أَوْ ضَمِنَ أَجْنِبِيَّ لِهِ الْخُلَاصَ، وَتَفْسِيرُهُ: أَنْ يَقُولَ الضامنُ لِلْمُشَتَّرِيِّ: إِنَّ اسْتَحْقَقَتِ الدَّارُ الْمُشَتَّرَةُ مِنْ يَدِكُ، فَإِنَا ضَامِنُ لَكَ اسْتِخْلَاصَ الدَّارِ<sup>(٢)</sup>، احْتَالَ حَتَّى اسْتِخْلَصَ ذَلِكَ الدَّارُ بِالبَيْعِ أَوْ بِالْمَهْبَةِ وَأَسْلَمَهَا إِلَيْكَ، فَهَذَا الضَّامِنُ باطِلٌ عِنْدَنَا، لَأَنَّهُ ضَمِنَ مَا يَعْجِزُ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَعِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ يَصِحُّ هَذَا الضَّامِنُ، وَهَذَا القُولُ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى قِيَاسٍ صَحِيفٍ، وَقَدْ اسْتَنَكَرَهُ الْمُتَقْدِمُونَ، فَقَدْ قَالَ شَرِيعٌ: «مِنْ شَرْطِ الْخُلَاصِ فَهُوَ أَحْقَقُ سَلْمٍ مَا بَعْثَتْ وَخَذَ مَا اشْتَرَتْ وَلَا خُلَاصٌ»<sup>(٤)</sup> وَإِذَا قَضَى قاضٍ بِجُوازِ هَذَا الضَّامِنِ فَقَدْ قَضَى بِهِمَا هُوَ باطِلٌ.

(١) المحيط البرهاني (٨/٨١-٨٢)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥).

(٢) في (هـ): خلاص الدار، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٣) في (أـ): عن الوفاء به، في (بـ) (دـ) (وـ): عن الوفاة، والمثبت هو الصواب وفقاً للمحيط البرهاني.

(٤) هَذَا الْأَثْرُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ فِي كِتَابِ الْغَصْبِ، بَابُ مِنْ غَصْبِ جَارِيَةٍ فَبَاعَهَا ثُمَّ جَاءَ رَبُّ الْمَجَارِيَّةِ (٦/١٠١) بِرَقْمِ (٢٢٢١)، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقَ عَنْ الثُّورِيِّ عَنْ مَطْرِفِ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَبُّ الْمَجَارِيَّةِ (٦/١١٢) بِرَقْمِ (٤٥٤١)، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّازِقَ عَنْ كِتَابِ الْبَيْوَعِ بَابُ (٨/٨٩٣) بِرَقْمِ (٤٥٤١). وَيَدْرَاسَةٌ عَنْ شَرِيعٍ. انظر: مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّازِقِ كِتَابَ الْبَيْوَعِ بَابُ (٨/٨٩٣) بِرَقْمِ (٤٥٤١).

إِسْنَادُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّازِقِ تَبَيَّنَ لِي أَنَّ سُنْدَهُ صَحِيفٌ.

ثم ما ذكرنا من تفسير ضمان الخلاص قول أبي حنيفة - رحمه الله - وهو اختيار صاحب كتاب الأقضية.

فأما على قول أبي يوسف ومحمد تفسير ضمان الخلاص والعهدة<sup>(١)</sup> والدرك واحد وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - تفسير ضمان الخلاص ما ذكرنا، وتفسير ضمان الدرك ما قالا، وتفسير ضمان العهدة: ضمان الصك القديم الذي عند البائع.

ثم عندهما تفسير هذه الأشياء إذا كان واحداً - وهو الرجوع بالثمن عند الاستحقاق - كان هذا الضمان [صحيحاً، وإذا استحق المبيع]<sup>(٢)</sup> من يد المشتري يرجع بالثمن على الضامن، فمتى قضى قاضٍ بصحّة هذا الضمان، وأثبتت للمشتري حق الخصومة مع الكفيل، ينفذ هذا القضاء، فإذا رفع إلى قاضٍ آخر لا يطاله، فأما إذا ضمن تسليم الدار إلى المشتري لا يصح ضمانه فلا يصح القضاء، لما ذكرنا<sup>(٣)</sup>.

(أو) الحكم (بزيادة أهل المحللة في معلوم الإمام من أوقاف المسجد).

(أو) الحكم (بحل المطلقة ثلاثاً بمجرد عقد الثاني) أي: عقد المحلل بلا دخول عملاً بقول: سعيد بن المسيب إنَّ دخول المحلل بها ليس بشرط<sup>(٤)</sup> للحل للأول<sup>(٥)</sup>.

(١) في (د): الخلاص والعهد، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (هـ) (وـ).  
 (٢) ساقطة من (هـ).

(٣) المحيط البرهاني (٨/٨١)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥).

(٤) في (ب): ليس بشرط، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (وـ).

(٥) انظر: شرح النروي على صحيح مسلم (١٠/٣)، شرح سنن ابن ماجه (ص/١٣٩).

لا ينفذ قضاوه، فإن شرطيه ثبتت بالأثار المشهورة<sup>(١)</sup>، كذا في القنية<sup>(٢)</sup>.

(أو) رفع الحكم (بعدم ملك الكافر مال المسلم بإحرازه وبدارهم)<sup>(٣)</sup> لا ينفذ؛

لأنه لم يثبت في ذلك اختلاف الصحابة، كذا في فتح القدير<sup>(٤)</sup>.

فكان عدم الملك مخالفًا لإجماع الصحابة فلا يعتبر وإن ذهب إليه الشافعي على

ما سيعجب<sup>(٥)</sup>.

«وذكر في السير الكبير: إذا استولى المشركون على مtauع المسلمين، وأحرزوه بعسكرهم في دار الإسلام، ثم استنقذه منهم جيش من المسلمين قبل الإحراب بدار الحرب، فذلك مردود على صاحبه.

وكذلك لو لم يعلم الإمام بذلك حتى قسم المال بين من أصابه، فالقسمة باطلة، وهو الم tauع مردود على صاحبه.

والمال وهو الم tauع مردود على صاحبه.

(١) ومن هذه الآثار: عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرطي جاءت إلى رسول الله ﷺ،

فقالت يا رسول الله: إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرطي

وإنما معه مثل المدية، فقال ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيتك وتذوق

عسيلته» أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث (٥/٢٠١٤).

برقم (٤٩٦٠).

(٢) انظر: القنية (ل/٣٧).

(٣) في (أ): بإحرازه وبدارهم، والمثبت من (ب) (د) (هـ) (و).

(٤) انظر: فتح القدير (٧/٢٨٤).

(٥) أي في: نص المدية الذي سيذكره بعد عشرة أسطر.

وإن علم الإمام الحال، ورأى إحرازهم بالعسكر إحرازاً تاماً، فحَمَسَهُ وقَسَّمهُ مع غنائم المشركين<sup>(١)</sup> [بين]<sup>(٢)</sup> من أصحابه من المسلمين، ثم رفع إلى قاضي يرى ذلك غير إحراز، جاز ما صنع الأول ولم يبطل؛ لأنَّ هذا مما يختلف فيه الفقهاء، ومعناه ما ذكرنا<sup>(٣)</sup> من أنَّ العلماء اختلفوا في أنَّ مجرد الاستيلاء من الكفار [على]<sup>(٤)</sup> مال المسلمين<sup>(٥)</sup> سبب الملك أم لا، فكان اجتهاده من الطرفين مصادفاً ل محل مجتهد فيه.

وفي الهدایة: «وإذا غلبو على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها<sup>(٦)</sup>.  
وقال الشافعی - رحمه الله -: لا يملكونها؛ لأنَّ الاستيلاء محظور ابتداء وانتهاء،  
والمحظور لا يتھض سبباً للملك على ما عرف من قاعدة الخصم<sup>(٧)</sup>.  
ولنا أنَّ الاستيلاء ورد على مال مباح فينعقد سبباً للملك، دفعاً لحاجة المكلف  
كاستيلائنا على أموالهم»<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup> انتهى.

(١) في (أ): غنائم المشركين، (ب) (د): عن غنائم المشركين، والمثبت من (ج) (ه) (و).

(٢) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و) وقد أثبتها وفافق للمحيط البرهاني.

(٣) المحيط البرهاني (٨/٧٤).

(٤) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و)، وقد أثبتها وفافق للمحيط البرهاني، والسيق يقتضي إثباتها.

(٥) في (ج): قال المسلمين، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٦) في (أ): بدارهم مكلوها، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٧) فسر البابري هذه القاعدة بقوله: "أنَّ المحظور ولو بوجه لا يتھض سبباً للملك كما في البيع الفاسد، وأما المحظور من كل وجه بأن يكون محظوراً بأصله ووصفه كما في البيع الباطل كالبيع بالميته أو الدم، فإنه لا يوجب الملك بالاتفاق". العناية على الهدایة (٦/٤٥-٥٦).

(٨) الهدایة (٢/١٥٠).

(٩) مسألة: استيلاء الكفار الحربيون على أموال المسلمين، سبق بحثها في القسم الدراسي. انظر: (١/٨٠-

(١٠) من هذا البحث.

أقول: وعلى ما ذكر في الهدایة، إذا قضى القاضي بعدم ملك الكافر مال المسلم بإحرازه بدارهم، ثم رفع إلى قاضٍ [آخر]<sup>(١)</sup> يرى خلاف ذلك، يلزم أن لا يبطل قضاوئه لمصادفتها حلاً مجتهداً فيه، والمفهوم من مسألة المتن خلافة فافهم.

(أو) رفع الحكم (بيع درهم بدرهمين يدًا بيد) «أخذًا من قول<sup>(٢)</sup> ابن عباس - رضي الله عنها -<sup>(٣)</sup> لا ينفي؛ لأنَّه لم يوافقه فيه أحد من الصحابة  $\text{ﷺ}$  فكان مهجورًا»،  
كذا في البرازية<sup>(٤)</sup>.

(أو) الحكم (بصحة صلاة المحدث).

(١) ساقطة من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

(٢) في (ج): أخذ من قول، وفي (د): آخذنا من قول، والمثبت من (أ) (ب) (هـ) (و).

(٣) أخرج مسلم عن أبي نصرة قال سألت ابن عمر وابن عباس  $\text{ﷺ}$  عن الصرف؟ فلم يربا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري  $\text{ﷺ}$  فسألته عن الصرف؟ فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله  $\text{ﷺ}$ : جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي  $\text{ﷺ}$  هذا اللون، فقال له النبي  $\text{ﷺ}$ : «أَنِّي لَكَ هَذَا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشترى به هذا الصاع، فإنَّ سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله  $\text{ﷺ}$ : «وَيْلُكَ أَرَيْتَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبَعِثْتَ بِسُلْعَةً ثُمَّ اشْتَرَيْتَ أَيْ تَمْرَ شَتَّى». قال أبو سعيد $\text{ﷺ}$ : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر  $\text{ﷺ}$  بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس قال: فحدثنى أبو الصهباء آنَّه سأَلَ ابن عباس - رضي الله عنها - عنه بمكة فكرهه. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٧/٣) برقم (١٥٩٤). قال التوسي: « قوله: إِنَّه سأَلَهُمَا عن الصرف فلم يربا به بأساً، يعني الصرف متفاضلاً كدرهم بدرهمين، وكان معتمدهما حديث أسماء بن زيد «إِنَّما الريا في النسبة» ثم رجع ابن عمر وابن عباس  $\text{ﷺ}$  عن ذلك وقلما: بتحرير بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغها حديث أبي سعيد  $\text{ﷺ}$  كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحاً». شرح التوسي على صحيح مسلم (١١/٢٤).

(٤) الفتاوي البرازية (٥/١٦٤).

صورته: لو قال لأمرأته: إن صلبيتُ اليوم صلاة صحيحة فأمرك بيديك، فصلٍ فرعن في أثناء صلاته، فقضى قاضٍ لصحة صلاته، وحكم بكون أمر المرأة بيدها بناء على أنَّ الخارج<sup>(١)</sup> من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعي<sup>(٢)</sup> لما روى أنَّه ﷺ «قاء ولم يتوضأ»<sup>(٣)</sup>، ولأنَّ غسل غير موضع النجاسة أمر تعبدٍ، فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتمد.

ثم رفع هذا الحكم إلى قاضٍ حنفي أبطله؛ لعدم وجود الشرط<sup>(٤)</sup> لقوله ﷺ «من

(١) في (هـ): أن الغارق، والمبثت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١/٢٠٠).

(٣) قال الماوردي: وروى ثوبان ﷺ قال: قاء رسول الله ﷺ فسكت عليه وضوءه، وقلت يا رسول الله: أمن هذا وضوء، قال: «لو كان منه وضوء لوجده في كتاب الله تعالى».

وقد بحثت عن هذا الحديث ولم أقف عليه بلفظه، والذي وجدته عن ثوبان ﷺ يفيد نقيض هذا، فقد أخرج الترمذى عن أبي الدرداء **ـ**: أن رسول الله ﷺ «قاء فأفطر فتوضاً»، فلقيت ثوبان **ـ** في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صدق أنا صبيت له وضوءه. أخرجه الترمذى في السنن في كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاش (١٤٣/١) برقم (١٤٤). وقال: «وهو أصح شيء في هذا الباب». قال ابن حجر: «قال ابن مندة: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيشان لا اختلاف في إسناده» التخلص الحبير (٢/١٩٠). قال الشوكاني حكاية عن مذهب القائلين بعدم نقض القيء للوضوء في الرد على حديث ثوبان عند الترمذى: «قالوا:عارض بما في كتب الأئمة أيضاً في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال: قلت يا رسول الله: هل يحب الوضوء من القيء قال: «لو كان منه وضوء لوجده في كتاب الله تعالى». قال في البحر: قلنا مفهوم وحديثاً منقطع ولعله مقدم» انظر: نيل الأوطار (١/٢٣٥-٢٣٦). قلت: فقد سكت الشوكاني عن حديث ثوبان المذكور في كتب الفقه، وأورد ما يدل على أنه مفهوم لانصر حديث.

(٤) في (بـ): وجود الشرط، والمبثت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

قاء أو رعف في صلاته، فلينصرف ولتيوضاً، وليبين على صلاته ما لم يتكلم<sup>(١)</sup>، ولأنَّ خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة، وهذا القدر في الأصل معقول، والاقتصار على الأعضاء الأربع غير معقول لكنه يتعدي<sup>(٢)</sup> ضرورة تعدي الأول.

(أو) الحكم (بقسامة على أهل المحلة بتلف مال) قياساً على النفس.

(أو) الحكم (بعد القذف بالتعريض) فقط.

(أو) الحكم (بالقرعة في معتق البعض).

وفي المحيط: «ولو قضى قاضٍ بالقرعة في رقيق [أعتق]<sup>(٣)</sup> الميت واحداً منهم، لم ينقض قضاوه؛ لأنَّه مجتهد فيه.

فإلاك والشافعي يقولان: بالقرعة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب من قال: يبني من سبقه الحديث على ما مضى من صلاته (٢٥٥ / ٢) برقم (٣١٩٩) قال البيهقي: "ورواه جماعة عن إسماعيل بن عياش عن بن جرير عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وعنه عن بن جرير عن بن أبي مليكة عن عائشة موصولاً". وصحح الحديث الزيلعي. انظر: نصب الراية (٣٨ / ١).

(٢) في (ج) (هـ): لكنه تعدي، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٣) ساقطة من (ج) (و).

(٤) القرعة لغة: السهم والنصيب، والمقارنة: هي المساهمة، وأفرغت بين الشركاء في شيء يقتسمونه. انظر: معجم مقاييس اللغة (٧٢ / ٥) مادة "قرع"، لسان العرب (٨ / ٢٦٦) مادة "قرع"، مختار الصحاح (ص / ٢٢٢) مادة "قرع". والمعنى الاصطلاحي للقرعة لا يخرج عن المعنى اللغوي فهي: استهلام يتعين به نصيب الإنسان. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص / ٣٦١).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٦ / ٤٠٩-٤١٠)، من الجليل (٩ / ٤١٥-٤١٤)، حاشية الخزشي (٨ / ٣٨٤)، حاشيتها قليوبي وعميره (٤ / ٣٥٦)، حاشية الجمل (٥ / ٤٤٦-٤٤٧)، مغني المحتاج (٦ / ٤٦١)، ووافقهم الخنبلة انظر: المغني (١٤ / ٣٧٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٩ / ١٢٠).

واعتمداً حديث<sup>(١)</sup> الحسن البصري - رحمه الله - أَنَّ رجلاً أُعْتِقَ ستة عبيد<sup>(٢)</sup> لـه في مرضه ولا مال غيرهم، «فأَفْرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ وَأَعْتَقَ اثْنَيْنَ مِنْهُمْ»<sup>(٣)</sup>.  
 وعن أبي يوسف - رحمه الله - أَنَّه لا ينفذ قضاوه؛ لأنَّ استعمال القرعة نوع فهار، وأَنَّه حرام، وأَنَّه كان ثُمَّ نسخ، والعمل بالنسخ باطل»<sup>(٤)</sup> انتهى.  
 (أو) الحكم (بعدم) جواز (تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها).  
 وفي الخاتمة: «امرأة بلغت مبلغ النساء عاقلة، وتصرفت في مالها كالعتق ونحو ذلك بغير إذن زوجها، فرفع الأمر إلى القاضي فأبطل القاضي تصرفها كان قضاوه باطلاً، وإن قال بعض الناس: إن تصرف المرأة في مالها لا ينفذ بغير إذن الزوج، إلا أن هذا قول مهجور<sup>(٥)</sup> فلا ينفذ فيه قضاء القاضي»<sup>(٦)</sup>.  
 (لم ينفذ في الكل، هذا ما حررته من البرازية<sup>(٧)</sup>، والعمادية<sup>(٨)</sup>، والصيرفة والتاتار خاتمة)<sup>(٩)</sup>.

(١) في (هـ): واعتمد حديث، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٢) في (دـ): ستة عبد، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (هـ) (وـ).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأبيان، باب من أعتق شركا له في عبد (١٢٨٨/٣) برقم (١٦٦٨).

(٤) المحيط البرهاني (٨/٨٢)، وانظر: الفتوى الهندية (٣٦٤/٣).

(٥) في (بـ): هذا القول مهجور، والمثبت من (أـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٦) فتاوى قاضي خان (٤٥٩/٢).

(٧) انظر: الفتوى البرازية (٥/١٦١-١٧٧).

(٨) انظر: الفصول العمادية (لـ) (١١-١٥).

(٩) وفي البحر الرائق أنها منقوله من الخاتمة، انظر: (٧/٢٤).

ومن فروع هذه المسائل<sup>(١)</sup> ما في المحيط البرهاني، حيث قال:

«ولو قضى قاضٍ بشاهد ويمين لا ينفذ قضاوئه؛ لأنَّه خلاف التنزيل لأنَّ ظاهر

قوله تعالى: ﴿وَأَتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَجْالِسُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> يقتضي أن يكون حجة الاستحقاق من جانب المدعى بشهادة رجلين، أو شهادة رجل<sup>(٣)</sup> وامرأتين، ومن جعل الحجة شهادة شاهد واحد ويمين المدعى فقد خالف النص، وإنما قال الزهرى<sup>(٤)</sup>: إنَّ بدعة لأنَّ لم يعمل به أحد من الصحابة<sup>ﷺ</sup> وإنما أحدهم معاوية<sup>رض</sup> فكان بدعة منه<sup>(٥)</sup>.

وذكر في كتاب الاستخلاف<sup>(٦)</sup>: إنَّ على قول أبي حنيفة وسفيان الثورى -

رحمهما الله - ينفذ قضاوئه لما روى عن رسول الله<sup>ﷺ</sup> «أنَّه قضى بشاهد ويمين

(١) في (أ): هذه المسائل، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

(٢) جزء من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) في (ج): بشهادة رجل، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٤) الزهرى هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى، محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، من أهل المدينة، استقر بالشام، صنف كتاب المغازى ولد سنة ٥١ هـ، قال توفي سنة ١٢٣ هـ وقيل: ١٢٤ هـ. انظر: التاريخ الكبير (١٢٢/١)، سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، طبقات الفقهاء (ص/٤٧-٤٨)، هدية العارفين (٢/٧).

(٥) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/٥٩).

(٦) في (ج) (هـ): كتاب الاستخلاف، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٧) كتاب الاستخلاف: لمحمد بن سلمة الفقيه، يكنى بأبي عبد الله، توفي سنة ٢٨٧ هـ وقد وجدت الكتاب منسوباً إليه في المحيط البرهانى حيث قال: "ووجدت في كتاب الاستخلاف لمحمد ابن سلمة". انظر: الجواهر المضية (٢/٥٦-٥٧). المحيط البرهانى (٦/٥٧٨) ولم أقف على الكتاب مطبوعاً أو خطوطاً.

الطالب»<sup>(١)</sup>، وقد أخذ [به]<sup>(٢)</sup> بعض العلماء فكان قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ.  
وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - لا ينفذ؛ لأنَّه خلاف التنزيل<sup>(٣)</sup>.

وفي أقضية الجامع من تعليقي: إنَّ القضاء بشاهد ويمين يتوقف على إمضاء  
قاضٍ آخر»<sup>(٤)</sup> انتهى.

ومنها: لو قضى قاضٍ في الحدود والقصاص<sup>(٥)</sup> بشهادة رجل وامرأتين، ثم رفع  
إلى قاضٍ آخر يرى خلاف رأيه لا ينفذ قضاوته<sup>(٦)</sup>.  
ومنها: لو قضى بها في ديوانه وقد نسى.

[أو]<sup>(٧)</sup> بشهادة شاهد على صك لا يذكر ما فيه إلا أنَّه يعرف خطَّه وخاتمه.  
أو بشهادة من شهد على قضية مختومة من غير أن تقرأ عليه.  
وبقضاء المرأة في حدٍّ وقد<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد (٣/١٣٣٧) برقم (١٧١٢).

(٢) ساقطة (و).

(٣) في (ب): خلاف الترتيل، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٤) المحيط البرهاني (٨/٧٤-٧٥).

(٥) في (ه): القصاص والحدود، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (٨/٧٥).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) فهذه المسائل القضاء فيها قضاء في أمر مجتهد فقيل: ينفذ القضاء بها وقيل: لا ينفذ. انظر: المحيط البرهاني (٨/٨٣).

(الشاهد إذا رُدَّت شهادته) أي: شهادة الشَّاهد (علة، ثم زالت العلة، فشهد في تلك الحادثة، لم تُقبل إلا) في (أربعة) مواضع هي: (العبد، والكافر على مسلم، والأعمى، والصبي إذا شهدوا هؤلاء فرَدَّت) شهادتهم، (ثمَّ زال المانع فشهدوا) في تلك الحادثة، فإنها (تُقبل<sup>(١)</sup>)، كذا في الخلاصة<sup>(٢)</sup>.

وسواء شهد عند من ردَّه أو غيره، وسواء كان بعد سنين أو لا، كما في القنية<sup>(٣)</sup>.

«فرق بين هذا وبين الفاسق إذا شهد في حادثة، وردَّ القاضي شهادته، ثمَّ زال الفسق بالتوبية، فأعاد تلك الشَّهادة، فإنه لا تُقبل<sup>(٤)</sup> شهادته. وكذلك الزوج إذا شهد لزوجته وهو حُرُّ، والزوجة لزوجها وهي حُرَّة، فردَّ القاضي شهادتها، ثمَّ ارتفعت الزوجية، فأعاد تلك الشَّهادة، لا تُقبل شهادته. ووجه الفرق بينهما: أنَّ ردَّ الشَّهادة في الفاسق والزوج والزوجة إذا كانوا حُرَّين محال على تهمة الكذب، غير محال على كونه غير أهل للشهادة؛ لأنَّ الفاسق أهل للشهادة والزوج والزوجة كذلك؛ لقيام ولایة كل [واحد]<sup>(٥)</sup> منهم على نفسه على الكمال، إلا أنَّه تمكنت في شهادتهم زيادة تهمة بسبب الفسق أو سبب وصلة

(١) في (ب) (د): فإنها يقبل، والمثبت من (أ) (ج) (ه) (و).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوي (٤/٥٩).

(٣) انظر: القنية (ل/٢١٣).

(٤) في (ب) (د) (ه): فإنه لا يقبل، والمثبت من (أ) (ج) (و).

(٥) ساقطة من (أ).

الزوجية، فكان الرد محالاً [على تهمة الكذب، وإذا كان الرد محالاً إلى تهمة<sup>(١)</sup>]  
الكذب، صار الشّاهد برد القاضي شهادته بتهمة الكذب مكذباً من جهة الشرع فيها  
شهد به، وتكذيب الشرع ينزل منزلة التكذيب<sup>(٢)</sup> من حيث العيان، فلا يكون  
بشهادته عبرة بعد ذلك، فكذلك هذا.

فاما في العبد إن كان عدلاً فرداً الشهادة غير محال له على تهمة الكذب؛ لأنَّه  
عدل، فيكون محالاً على كونه غير أهل، فلم يصر مكذباً فيها أخبر من جهة الشرع،  
فقبل خبره إذا صار من أهل الشهادة بالعتق كما قبل الشهادة.  
إإن كان العبد فاسقاً فقد تمكن في شهادته عدم الأهلية<sup>(٣)</sup> وتهمة الكذب، فكان  
الرُّدُّ محالاً على عدم الأهلية<sup>(٤)</sup>، لا على عدم تهمة [الكذب]<sup>(٥)</sup> حتى يتوقف الرد ولا  
يتأنَّد، فيكون تقليلاً للرد بقدر الإمكان.

وفي الصبي عدم الأهلية<sup>(٦)</sup>، وتمكن تهمة الكذب أيضاً؛ لأنَّه لا يبالي من الكذب  
من حيث أنَّه لا يحرب عليه.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ج): منزلة الكذب، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٣) في (ب): عدم الأهلية، وفي (ج): عدم الأهلية، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٤) في (ب): عدم الأهلية، وفي (ج): عدم الأهلية، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٥) ساقطة من (ه).

(٦) في (ب): عدم الأهلية، وفي (ج): عدم الأهلية، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

وفي الكافر يمكن تهمة الكذب؛ لأنَّ عداوته مع المسلم [أمر ظاهر، ويمكن عدم الأهلية<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه]<sup>(٢)</sup> لا ولایة له على المسلم، فأخيل بالرد على عدم الأهلية<sup>(٣)</sup> لا على تهمة الكذب، فلم يصر<sup>(٤)</sup> مكذبًا فيها أخبر من جهة الشرع، فقبل خبره<sup>(٥)</sup> إذا صار أهلاً، كذا في المحيط<sup>(٦)</sup>.

(للشخص أن يطعن في الشَّاهدين بثلاثة) بأن يقول: (إنما عبدان أو محدودان<sup>(٧)</sup> أو شريكان في المشهود به، كذا في الخلاصة)<sup>(٨)</sup>.

«وفي السُّراجية: إذا طعن المدعى عليه في الشُّهود أنهم عبيد، فعل المدعى إقامة البينة على حرثتهم، ولو قال: محدودان في القذف<sup>(٩)</sup>، فعل الطاعن إقامة البينة»<sup>(١٠)</sup>.  
 (القضاء الضمني<sup>(١١)</sup> لا يُشترط له الدعوى والخصومة)<sup>(١٢)</sup> يعني: لا يحتاج إلى الدعوى، وإنما يحتاج إلى القصد، فيدخل فيه الضمني تبعًا.

(١) في (ب): عدم الأهلية، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ب): عدم الأهلية، وفي (ج): عدم الأهلية، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٤) في (و): فلم تصر، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٥) في (ب): فقتل خبره، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٦) المحيط البرهاني (٨/٣٢٦-٣٢٧).

(٧) أي: في قذف كما في خلاصة الفتاوى (٤/١٥).

(٨) انظر: خلاصة الفتوى (٤/١٥).

(٩) في (و): في قذف، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(١٠) البحر الرائق (٧/١٣٣).

(١١) وهو الذي يتضمنه القضاء القولي من غير أن يكون مقصودًا في الحكم.

(١٢) هذه القاعدة وردت أيضًا في: ترتيب الالئ في سلك الأمالي (٢/٩٥٠).

(إِنَّمَا أَشْهَدُ عَلَىٰ خَصْمٍ بِحَقِّهِ، وَذَكَرَ اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ وَجَدِهِ، وَقُضِيَ بِذَلِكَ الْحَقُّ  
كَانَ قَضَاءً بِنَسْبِهِ ضَمِنًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) الْقَضَاءُ (فِي حَادِثَةِ النَّسْبِ).

وَفِي الْبَرَازِيَّةِ: «وَذَكَرَ [شِيخُ الْإِسْلَامَ]<sup>(١)</sup> خَوَاهِرَ زَادَهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْحَاضِرُ  
خَصْمًا عَنِ الْغَائِبِ بِإِحْدَى مَعَانِي ثَلَاثَ:

الْأُولُّ: أَنْ يَكُونُ الْحَاضِرُ وَكِيلًا عَنِ الْغَائِبِ، وَإِنَّهُ ظَاهِرٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَدْعَى عَلَيْهِمَا - أَيْ: عَلَى الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ - شَيْئًا وَاحِدًا، وَمَا  
يُدَعَى عَلَى الْغَائِبِ سَبِبًا لِمَا يُدَعَى عَلَى الْحَاضِرِ لَا مُحَالَةً، فَهُنَّا يَقْضِيُ عَلَيْهِمَا حَتَّى لَوْ  
حَضَرَ الْغَائِبُ وَأَنْكَرَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى إِنْكَارِهِ.

قَلَتْ: ذَكْرُ السَّبَبِيةِ<sup>(٢)</sup> فَيَأْتِي إِذَا كَانَ مَا يُدَعَى عَلَيْهِمَا شَيْئًا وَاحِدًا سَهْرٌ ظَاهِرٌ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْمَدْعَى شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَمَا يُدَعَى عَلَى الْغَائِبِ سَبِبًا لِمَا يُدَعَى عَلَى  
الْحَاضِرِ بِكُلِّ حَالٍ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ، فَيَكُونُ خَصْمًا وَيَقْضِي عَلَيْهِمَا.

أَمَّا الَّذِي يَكُونُ مَا يُدَعَى عَلَى الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ شَيْئًا وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>، وَمَا يُدَعَى عَلَى

الْغَائِبِ سَبِبًا لِمَا يُدَعَى عَلَى الْحَاضِرِ لَا مُحَالَةً، فَذَلِكُ فِي مَسَائلِ:

الْأُولَى: ادَعَى دَارَّا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهَا مُلْكُهُ، وَأَنْكَرَ ذُو الْيَدِ، وَبِرْهَنُ الْمَدْعَى أَنَّ  
الْدَارَ دَارَهَا اشْتَرَاهَا مِنْ فَلَانَ الْغَائِبَ الْمَالِكَ يَقْبِلُ، وَيَقْضِي لَهُ بِالْدَارِ؛ لِأَنَّ الْمَدْعَى  
عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup> شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَمَا ادَعَاهُ مِنَ الْغَائِبِ سَبِبٌ لِثَبَوتِ مَا يُدَعَى عَلَى الْحَاضِرِ؛ لِأَنَّ

(١) ساقِطَةٌ مِنْ (هـ).

(٢) فِي (ج): ذَكْرُ السَّبَبِ، وَالثَّبَوتُ مِنْ (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٣) فِي (أ): شَيْئًا وَاحِدًا، وَفِي (ب): شَيْئًا وَاحِدًا، وَالثَّبَوتُ مِنْ (ج) (د) (هـ) (و).

(٤) أَيْ: الْحَاضِرُ وَالْغَائِبُ.

الشراء من المالك سبب لا محالة.

**الثانية:** أدعى الشفعة في دار في يد إنسان، فقال ذو اليد: الدار لي ما اشتريتها، فبرهن المدعى على أنه اشتراها من فلان الغائب، يقبل، ويقضي على الحاضر والغائب.

**الثالثة:** ما سيأتي في المتن - إن شاء الله تعالى - في قوله: أنه لو أدعى كفالة على رجل بهال بإذن<sup>(١)</sup>.

وأما الأصل الثالث وهو: ما إذا كان المدعى شيئاً، وما يدعى عليه على الغائب سبب لما يدعى عليه على الحاضر، في بيانه في مسائل<sup>(٢)</sup>:

**الأولى:** قذف محسناً حتى وجب عليه الحد، فقال القاذف: أنا عبد، ويلزمني حد العبد، وقال المقدوف: لا بل أعتنك مولاك، وعليك حد الأحرار، وبرهن على إعناق مولاه، يقبل ويقضي [بالعتق]<sup>(٣)</sup> في حق الحاضر والغائب، حتى لو حضر وأنكر العتق لا يتلفت إلى إنكاره، وإن أدعى شيئاً مختلفين العتق وكمال الحد<sup>(٤)</sup>، لكن أحدهما لا ينفك عن الآخر لا محالة.

**والثانية:** لو شهدا على رجل فادعى المشهود عليه أنها عبدان لفلان، فبرهن المدعى أنَّ المالك الغائب أعتقهما يقبل، ويقضي بعتقهما؛ لأنَّ العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة.

(١) انظر: (١/٣٩٤) من هذا البحث.

(٢) في (أ): في مسائل، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٣) ساقطة من (و).

(٤) في (د) (ه): كمل الحد، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (و).

الثالثة: قتل عبداً وله وليان أحدهما حاضر والآخر غائب، ادَّعى الحاضر على القاتل أنَّ الغائب عفا عن نصيبه وانقلب نصيبه مالاً، وبرهن عليه، يقبل ويقضي على الحاضر والغائب»<sup>(١)</sup> انتهى.

(وقد ذكر العمادي في فصوله فرعون مختلفين حكمَا، وذكر أنَّ أحدهما يقاس على الآخر<sup>(٢)</sup>.

وفرق بينهما في جامع الفصولين) في الفصل السادس (فلينظر، وهو من مهمات مسائل<sup>(٣)</sup> القضاء) ما نصه: «ادَّعى أنَّ لي على أحد بن محمد بن أحمد كذا درهماً، وهو هذا، فشهاد شهوده أنَّ هذا أحمد بن محمد، وله عليه كذا، يثبت المال<sup>(٤)</sup> لا النسب، إذ المدعى وشهوده ليسوا بخصم في إثبات النسب، فلا يثبت ويثبت المال لوجود الإشارة إليه.

وعلى قياس مسألة أخرى وهي: أنَّه لو ادَّعى أنَّ لي على فلان ديناً، وأنَّه مات وأنت وارثه وابنه، واسم أبيك كذا، واسم جدك كذا، وبرهن تقبل، وثبتت النسب<sup>(٥)</sup>، ينبغي أن يكون هناك كذلك.

أقول: يمكن الفرق بينهما: بأنَّ الإشارة هنا<sup>(٦)</sup> تغني عن ثبوت نسبة، إذ الحق

(١) الفتاوي البزارية ٥/٢١٢-٢١٣.

(٢) انظر: الفتاوي العمادية ٦/٢٦-٢٧.

(٣) في (أ): مهمات مسائل، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٤) في (ج): ثبت المال، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٥) في (ج): ثبت النسب، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٦) في (ب): أشار هنا، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

يثبت عليه بالإشارة وإن لم يثبت نسبة.

وأما ثمة: فلا يمكن ثبوت حقه عليه إلا بثبوت نسبة، إذ المال على الميت فلا ينتقل إلى المدعى عليه إلا بكونه وارثاً فافترقا» والله أعلم انتهى ما في الجامع<sup>(١)</sup>.  
 (وعلى هذا) التفصيل (لو شهدا بأنَّ فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلاناً في كذا على خصم منكر، وقضى بتوكيتها، كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى) التي وقعت في زمان المصنف.

(ونظيره ما في الخلاصة: في طريق الحكم بثبوت الرمضانية، أن يُعلقَ رجل وكالة فلان بدخول رمضان، ويُدعى بحقٍّ على آخر، ويتنازعان في دخوله، فتقام البيئة على رؤياه، فيثبت رمضان في ضمن ثبوت التوكيل<sup>(٢)</sup> :

وأصل القضاء الضمني ما ذكره أصحاب المتون: من آنَّه لو أدعى كفالة على رجل بحال بإذنه، فأقرَّ المدعى عليه (بها) أي: بالكفالة (و) لكن (أنكر الدين، فبرهن على الكفيل بالدين وقضى عليه بها، كان قضاء عليه قصداً وعلى الأصل الغائب ضمناً) حتى لو حضر وأنكر لا يلتفت إلى إنكاره، وهذا هو الموعود<sup>(٣)</sup> فيما سبق، بقولنا: الثالثة ما سيأتي<sup>(٤)</sup>.

(١) جامع الفصولين (١/٦٤).

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى (٤/٧٢).

(٣) في (د): هو الموعود، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (هـ) (و).

(٤) انظر: (١/٣٩٢) من هذا البحث.

(وله) أي: للقضاء الضمني (فروع وتفاصيل ذكرناها في الشرح)<sup>(١)</sup>، ومنها ما ذكرنا سابقاً معزياً إلى البزايزية<sup>(٢)</sup>.

(قال في خزانة الفتاوى<sup>(٣)</sup>: إذا مات القاضي انعزل خلفاؤه<sup>(٤)</sup>، ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه، ولو مات الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته<sup>(٥)</sup> انتهى).

وفي الخلاصة: وفي هداية الناطفي<sup>(٦)</sup>: لو مات القاضي انعزل خلفاؤه، وكذا موت أمراء الناحية بخلاف موت الخليفة) فإنَّ ولاته وقضاته وهم خلفاؤه لا ينعزلون [بموت الخليفة].

(السلطان إذا عزل القاضي انعزل النائب<sup>(٧)</sup>] ، بخلاف موت القاضي.

وفي المحيط: إذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه، بخلاف ما إذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل، وينبغي أن لا ينعزل النائب بعزل القاضي) نفسه؛

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ٣٥-٣٦).

(٢) انظر: الفتوى البزايزية (٥/ ٢١٢-٢١٣).

(٣) خزانة الفتاوى: لطاهر بن أحد بن عبد الرحيم البخاري، المتوفى سنة ٥٤٢هـ صاحب خلاصة الفتاوى، قال حاجي خليفة: "وهو كتاب يعتبر قليل الوجود". انظر: كشف الظنون (١/ ٧٠٢)، أسماء الكتب (ص/ ١٤٣)، هدية العارفين (١/ ٤٣٠)، الجوادر المضية (١/ ٢٥٦)، تاج الترجم (ص/ ١٠٩).

(٤) في (هـ): عزل خلفاؤه، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٥) خزانة الفتاوى (١/ ١٣١)، وانظر: خلاصة الفتاوى (٤/ ٦).

(٦) المهدية: لأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي المتوفى ٤٤٦هـ والمهدية كتاب في فروع الفقه الخفي. انظر: كشف الظنون (٢/ ٢٠٤٠)، الجوادر المضية (١/ ١١٣)، هدية العارفين (١/ ٧٦).

الفوائد البهية (ص/ ٣٦)، معجم المؤلفين (٢/ ١٤٠).

(٧) ساقطة من (بـ).

(لأنَّه نائب السُّلطان أو نائب العامة) فلا يملك إبطال حقهم (ألا ترى أنَّه لا ينزعز بموت القاضي، وعليه كثير من المشايح انتهى).<sup>(١)</sup>

وينبغي أنَّ الخصم لو علم بعزله ولم يُعلم القاضي أنَّه [لا]<sup>(٢)</sup> ينفذ حكمه؛ لعلمه أنَّه غير حاكم باطنًا ولم أره.

وكذا لم أرى إذا بلغ النائب عزل قاضي<sup>(٣)</sup> القضاة، وينبغي أن لا ينزعز حتى يعلم أصله.

وكذا لم أرى حكم ما إذا بلغ الأصل دون النواب<sup>(٤)</sup> ولم يُعلمهم فحكموا، وينبغي أن يصح حكمهم، وأن يستحق الأصل ما عُيِّن له على القضاء من بيت المال لمباشرة نوابه.

(وفي البِزَازِيَّةِ: مات الخليفة وله أمراء وعمال فالكل على ولايته<sup>(٥)</sup>).

وفي المحيط: مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا أمراء الناحية، بخلاف موت الخليفة.

(١) أي: بنصه من خلاصة الفتاوى (٤/٦)، وانظر: المحيط البرهاني (٨/١٧).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) في (ج): عزل القاضي، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٤) في (ج): دون النائب، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٥) الفتوى البزارية (٥/١٣٧).

إذا عزل القاضي ينعزل نائبه وإذا مات لا، والفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي؛ لأنَّه نائب السلطان أو العامة، ويعزل نائب القاضي<sup>(١)</sup> لا ينعزل القاضي<sup>(٢)</sup> انتهى

وذكر (في العمادي<sup>(٣)</sup>، وجامع الفصولين<sup>(٤)</sup>، كما ذكر في الخلاصة<sup>(٥)</sup> وفي فتاوى قاضي خان: وإذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعهله، وكذلك لو كان القاضي مأذوناً بالاستخلاف واستخلف غيره، ومات القاضي أو عزل، لا ينعزل خليفته<sup>(٦)</sup> انتهى) «ولا بانزعاله ولا يملك القاضي عزله إلا إذا قال له: ولَّ من شئت، واستبدل من شئت» كذا في البرازية<sup>(٧)</sup>.

(فتحَّرَ من ذلك اختلاف المشايخ في انعزل النائب بعزل القاضي وموته، وقول البرازي: الفتوى على أنه لا ينعزل بعزل القاضي<sup>(٨)</sup>، يدل على أنَّ الفتوى على أنه لا ينعزل بموته بالأولى، لكن عللها بأنَّه نائب السلطان، فيدل [على]<sup>(٩)</sup> أنَّ النواب الآن

(١) في (ب) (ه): نائب السلطان، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٢) المحيط البرهاني (٨/١٧).

(٣) حيث قال: "موت السلطان لا يوجب عزل القاضي، حتى لو مات الخليفة ولو الأمراء والقضاة فهم على حالم" الفصول العmadية (ل/١١).

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٧).

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى (٤/٦).

(٦) فتاوى قاضي خان (٢/٣٦٣).

(٧) الفتوى البرازية (٥/١٣٧).

(٨) انظر: الفتوى البرازية (٥/١٣٦).

(٩) ساقطة من (و).

ينعزلون بعزل القاضي وموته، لأنهم نواب القاضي من كل وجه، فهو كالوكيل مع الموكّل، ولا يفهم أحد الآن أنه نائب السلطان؛ ولهذا قال العلامة ابن الغرس<sup>(١)</sup>: ونائب القاضي في زماننا يعزل بعزله وبموته، فإنه نائب من كل وجه، فهو كالوكيل مع الموكّل، لكن جعل في معراج) الدرية (كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup>، وعندنا إنما هو نائب السلطان).

وفي البَزَّارِيَّةِ: «عَزُلُ السُّلْطَانُ الْقاضِيُّ، لَا يَنْعَزِلُ مَا لَمْ يَصُلْ إِلَيْهِ الْخَبَرُ كَالْوَكِيلُ<sup>(٤)</sup>.»

وعن الثَّانِي<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ مَا لَمْ يَأْتِ قَاضٍ آخَرٌ؛ صيانة للمسلمين عن تعطيل قضایاهم<sup>(٦)</sup>، هذا إذا لم يُعلق عزله<sup>(٧)</sup> بشرط كوصول الكتاب ونحوه.

(١) ابن الغرس هو: محمد بن محمد بن خليل، أبو اليسر، بدر الدين، والغرس لقب جده، أحد فقهاء الحنفية، من مصنفاته: الفواكه البدريّة في الأقضية الحكيمية، ويعرف برسالة ابن الغرس في القضاء حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية، ولد بالقاهرة عام ٨٣٣هـ وتوفي بها ٨٩٤هـ انظر: الضوء اللامع (٩/٢٨٠)، هدية العارفين (٢/٢٣١)، الأعلام (٧/٥٢)، كشف الظنون (٢/١١٤٥) (٢/١٢٩٣).

(٢) فلا يعزل بموت من ولاه. انظر: الحاوی الكبير (١٦/٢٣٣)، مغني المحتاج (٦/٢٧٤).

(٣) فلا يعزل بموت من ولاه. انظر: كشاف القناع (٦/٢٩٣)، شرح متنه الإرادات (٣/٤٩١). أما المالكية فالصحيح عندهم أنه يعزل بموت من ولاه، وقيل: لا يعزل. انظر: حاشية الخرشفي

(٤) مفتح الجليل (٨/٢٧٩).

(٥) في (ب): الخبر كالوكيل، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٦) أي: أبو يوسف.

(٧) في (و): تعطيل قضائهم، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٨) في (ج): علق عزله، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

وإن معلقاً لا ينزعز ما لم يصل إليه الكتاب وإن وصل إليه الخبر.  
أربع خصال إذا حلَّ بالقاضي انزعز: فوات السمع أو البصر أو العقل أو  
الدين.

وعند الثاني<sup>(١)</sup>: لا مَا لم يقلد مكانه آخر»<sup>(٢)</sup>.

وفي شرح المصنف للكنز: «ويشترط للسلطان المولى للقضاء البلوغ لما في  
البَرَازِيَّةِ: مات السُّلْطَانُ واتفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له، ينبغي أن يفوض  
أمور التقليد إلى والٍ، ويُعَدُّ هذا الوالي نفسه تبعاً لابن السُّلْطَانِ لشرفه، والسُّلْطَانُ في  
الرسم هو الابن وفي الحقيقة الوالي؛ لعدم صحة الإذن<sup>(٣)</sup> بالقضاء والجمعة لمن لا  
ولاية له»<sup>(٤)</sup> انتهى.

(وفي التatarsخانية: إنَّ القاضي إنَّما هو رسول عن السُّلْطَانِ في نصب النَّوَابِ<sup>(٥)</sup>).

وفي وقف القنية: لو مات القاضي أو عزل يبقى ما نصبه على حاله، ثم رقم يبقى  
فيها انتهى)<sup>(٦)</sup>.

وفي البَرَازِيَّةِ: «اجتمع أهل البلدة وقدموا رجلاً على القضاء، لا يصح لعدم  
الضرورة، وإن مات سلطانهم واجتمعوا على سلطنة رجل<sup>(٧)</sup> جاز للضرورة.

(١) أي: أبو يوسف.

(٢) الفتاوى البازية (٥/١٣٨-١٣٧).

(٣) في (هـ): صحة الأذان، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٤) البحر الرائق (٦/٤٥٦)، وانظر: الفتاوى البازية (٥/١٣٠).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٨/٧١).

(٦) القنية (لـ) (١٣٣).

(٧) في (وـ): سلطة رجل، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ).

مات والي مصر، فقدم العامة رجلاً ليجمع بهم بلا إذن خليفة، أو أمير، أو قاض، أو صاحب شرطة، ولا خليفة ميت لم تصح<sup>(١)</sup> جمعتهم.

[وعن]<sup>(٢)</sup> محمد - رحمه الله - : مات والي مصر، فاجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل السلطان يجوز؛ لأنّ علياً جمع بالناس حين حصر<sup>(٣)</sup> عثمان<sup>(٤)</sup>، وليس للقاضي أن يُصلِّي بالناس الجمعة إلا إذا كان في منشوره ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقول محمد - رحمه الله - : القاضي له أن يجمع جملة المشايخ على هذا.  
إذا قال السلطان للوالى: قلّد من شئت صح، ولو قال له: لا تقلد أحداً لا يصح، [وكذا]<sup>(٦)</sup> لو قال للوکيل: وکل من شئت صح، وکل أحداً، لا، انتهى كلام  
البزاوي<sup>(٧)</sup>.

(وفي التهذيب: في زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة

(١) في (ج) (د) (هـ) (و): لم يصح، والثبت من (أ) (ب).

(٢) ساقطة من (ج) (هـ).

(٣) أي: حبس في بيته، ومنع من الخروج. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٧٢) مادة "حصر".

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب العيدين، باب الأمر بالصلوة قبل الخطبة في العيددين (١٧٩/١٩٢)، وأخرجه الشافعي في الأم (١/١٩٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب من تكون خلفه الجمعة من أمير ومامور وغير أمير حراً كان أو عبداً (٣/٢٢٤) برقم ٥٦٤٨ قال ابن الملقن: "وهذا الأثر صحيح، رواه مالك في الموطأ، والشافعي في الأم ياسنادها الصحيح، قال البيهقي: نقلًا عن الشافعي في القديم آنه قال: ولا نعلم أنَّ عثمان أمره بذلك". انظر:  
البدر المنير (٤/٦٨٦).

(٥) في (ب): مشورة ذلك، والثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) الفتاوى البزاوية (٥/١٣٠-١٣١).

استحلاف الشهود كما اختاره ابن أبي ليل؛ لحصول غلبة الظن<sup>(١)</sup>.

وما قال المصنف في شرح الكنز: «قلت: ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة والبرازية من أنه لا يمين<sup>(٢)</sup> على الشاهد؛ لأنَّه عند ظهور عدالته، والكلام [عند خفائها خصوصاً]<sup>(٣)</sup> في زماننا أن الشاهد مجهول الحال<sup>(٤)</sup>، وكذا المزكي غالباً، والمجهول لا يعرف المجهول»<sup>(٥)</sup>.

وفي المتنقطع: «عن غسان بن محمد المروزي<sup>(٦)</sup> قال: قدمت الكوفة قاضياً عليها فوجدت فيها مئة وعشرين عدلاً، فطلبت أسراراً لهم فرددتهم إلى ستة، ثم أسقطت أربعة، فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت.

قال الفقيه<sup>(٧)</sup>: لو استقصى القاضي ذلك [لضيق الأمر]<sup>(٨)</sup>، ولا يوجد مؤمن بغير عيب كما قيل:

(١) تهذيب الواقعات (ل/٦٨).

(٢) في (ج): لا بينة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٣) ساقطة من (د).

(٤) في (ه): مجهول المال، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٥) البحر الرائق (١٠٧/٧).

(٦) انظر: غسان بن محمد بن عبد الله بن سالم النيسابوري، أبو يحيى، أحد الفقهاء الكبار، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، وسمع الموطأ من عبد الله بن نافع، وسمع محمد بن عمر الواقدى، تولى قضاء الكوفة. انظر: الجواثر المصية (١/٤٠٤)، أخبار القضاة (٣/١٩٣-١٩٥).

(٧) هو: أبو الليث السمرقندى.

(٨) ساقطة من (أ).

فلست بمستيقن<sup>(١)</sup> أَحَا لَا تَلْمِهُ على شَعْثَ أَيُّ الرِّجَالِ الْمَهْذَبِ<sup>(٢)</sup>

وقال عمر رضي الله عنه: إن الله تعالى تولى منكم السرائر، ودرأ [عنكم]<sup>(٣)</sup> بالبيئات<sup>(٤)</sup>،

حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> انتهى.

(وفي مناقب الكردي<sup>(٦)</sup>: في باب أبي يوسف - رحمه الله - اعلم أن تحريف المدعى والشاهد أمر منسوخ) باطل، (والعمل بالمنسوخ حرام<sup>(٧)</sup>.

وقد ذكر في فتاوى القاعدي<sup>(٨)</sup> وخزانة المفتين<sup>(٩)</sup>: أنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَمْرَ قَضَاهُ

(١) في (هـ): فلست بمستيقن، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٢) قائل هذا البيت هو النابغة الذبياني. انظر: لباب الآداب (ص/١٠٩). ومعنى البيت: من لم تصلحه من الناس وتحاول تقويمه فلن تستقيمه، فإنه لا يوجد رجل مهذب لا عيب فيه.

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه من طريق عبد الله بن أبي حميد (٤/٢٠٦)، قال الزيلعي: "وعبد الله بن أبي حميد ضعيف" نصب الراية (٤/٨١) وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة (٤/٢٠٧). قال ابن عبد البر: "وهذا الخبر روی عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وجوه كثيرة، من روایة أهل الحجاز، وأهل العراق، وأهل الشام ومصر والحمد لله". الاستذكار (٧/١٠٣).

(٥) جزء من الآية رقم (٢) من سورة الطلاق.

(٦) المتنقطع (ص/٣٧٤-٣٧٥).

(٧) مناقب الكردي: لمحمد بن محمد الكردي، المعروف بالبازاري، المتوفى سنة ٨٢٧هـ وهو كتاب طيف جامع للفوائد، رتبه على: مقدمة وأحد عشر باباً، جعل الأبواب الثلاثة الأولى: في مناقب أبي حنيفة وصحاباه، وهو كتاب مشهور متداول في بلاد الروم وغيره من سائر البلاد. انظر: كشف الظنون (٢/١٨٣٨).

(٨) انظر: الجوهرة النيرة (٢/٢١٨).

(٩) الفتوى القاعدية: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجا القاعدي

بتحليف الشُّهود يجُب على العلماء أن ينصحوا السُّلطان، ويقولوا له: لا تكلف قضاتك أمراً، إن أطاعوك يلزم منه سخط الخالق، وإن عصوك يلزم منه سخطك إلى آخر ما فيها<sup>(١)</sup>.

لا يصح رجوع القاضي عن قضائه، فلو قال: رجعت عن قضائي، أو وقعت في تلبس الشُّهود، أو أبطلت حكمي، لم يصح<sup>(٢)</sup>، [والقضاء ماضٍ]<sup>(٣)</sup>، كما في الثانية<sup>(٤)</sup>.

**وقيده في الخلاصة:** بما إذا كان مع شرائط الصحة<sup>(٥)</sup> من الخصومة وغيرها فإذا لم يوجد لم ينفذ<sup>(٦)</sup>.

الجندى، ذكر فيه أنه طُلب منه أن يكتب مجموعاً في النازل من الواقعات التي أفتى بها المشايخ المتأخرون، وأن يذكر أقوال السلف، وما اختاره الخلف، ما يعتمد في أمر الفتوى، وهو كتاب غالبه باللغة الفارسية. انظر: كشف الظنوں (٢/١٢٢٨).

(١) خزانة المفتين: حسين بن محمد السَّمَقَانِي، المتوفى سنة ٧٤٦ هـ وهو كتاب في الفقه الحنفي، فرغ من تأليفه في شهر حرم سنة ٧٤٠ هـ، استفاد فيه من المداية، والنهاية، وقاضي خان، والخلاصة، والظهيرية وغيرها من الكتب المعتبرة. انظر: كشف الظنوں (١/٣٠٧)، هدية العارفین (١/٣١٤)، الأعلام (٢/٢٥٦)، معجم المؤلفين (٤/٥٢).

(٢) انظر: خزانة المفتين (ل/١٥٩).

(٣) في (ب) (ج) (د) (ه): لم تصح، والمشتبه من (أ) (و).

(٤) ساقطة من (ج) (ه).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٥٤).

(٦) في (أ): شروط الصحة، والمشتبه من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى (٤/٢٠).

(وفي الكنز) قيده (بما إذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة<sup>(١)</sup> انتهى).

إلا في مسائل:

الأولى منها: (إذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه، كما ذكره ابن وهبان استنبطاً من تقيد الخلاصة بالبينة)، وعبارة الخلاصة هكذا: «القاضي إذا قضى في حادثة بالبينة، [[ ثم قال: [رجعت]<sup>(٢)</sup> عن قضائي، [أو قال: بدا لي غير ذلك]<sup>(٣)</sup>، أو ]]<sup>(٤)</sup> قال: وقف على تلبيس الشهود، أو قال: أبطلت حكمي أو نحو ذلك، لا يعتبر ذلك والقضاء ماضٍ إذا كان مع شرائط الصحة<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup> انتهى.

ثم قال ابن وهبان في شرحه ما نصه<sup>(٧)</sup>: «وإذ قد علمت ذلك فأكتب على البيت<sup>(٨)</sup> إشارة الكتابين.

فق<sup>(٩)</sup> فخ<sup>(١٠)</sup>: فيها ذكره صاحب الخلاصة زيادة تقيد، وهو آنَّه إذا كان الحكم مستنده البينة لا يجوز رجوعه، وقد أغفله صاحب الفوائد، وفيه إشارة إلى آنَّه لو

(١) انظر: البحر الراقي (٣/٣٥٣).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) ساقطة من (وـ).

(٤) ما بين المukoftين المزدوجة ساقط من (بـ).

(٥) في (أـ): شروط الصحة، والمثبت من (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٦) خلاصة الفتاوي (٤/٢٠).

(٧) وذلك بعد إبراده كلام الخلاصة.

(٨) والمقصود به نظم الطرسوسي صاحب الفوائد البدرية كما أشار لذلك ابن وهبان لكنه لم يذكر البيت.

انظر: شرح ابن وهبان المسمى عقد القلائد (١/٢٧٨).

(٩) ويقصد به: فتاوى قاضي خان. انظر: شرح ابن وهبان (١/٦).

(١٠) ويقصد به: فتاوى الحاصي. انظر: شرح ابن وهبان (١/٦).

كان بعلمه<sup>(١)</sup>، ثم تبيّن له أنَّ علمه كان وهبَّا، جاز له الرجوع بل يحب له.

مثاله: إن اعترف عنده شخص لشخص بمبلغ، وغابًا عنه، ثم جاء شخصان تداعياً عنده، فحكم [على أحد هما]<sup>(٢)</sup> ظنًا منه بأنَّه ذلك المعترض، ثم تبيّن له<sup>(٣)</sup> أنَّه غيره ينبغي له أن لا يمضي حكمه وينقضه.

وقد نقل في القنية عن أبي حامد<sup>(٤)</sup>: ما يؤيد ذلك، قال أبو حامد: قاضٍ قضى في حادثة، ثم ظهر له خطأه، يجب عليه أن ينقض قضاؤه<sup>(٥)</sup> انتهى.

وهو المراد بقوله: (الثانية) من تلك المسائل<sup>(٦)</sup> المستندة (إذا ظهر له خطأه) وجب عليه نقضه، بخلاف ما إذا تبدل رأي المjtهد يعني: «إذا قضى القاضي في واقعة مجتهد فيها، ثم رأى خلاف ما حكم به، فإنه ليس له أن يرجع في حكمه ولا

لغيره أن ينقض حكمه ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وذكر في أدب القاضي<sup>(٧)</sup> عن الشعبي أنَّه قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي

(١) في (ب) (ج): كان بعلم، والثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ه): ثم بان له، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٤) قال القرشي: «أبو حامد السرخسي: تفقه على عبد الرحيم بن عبد السلام الغياثي وانقطع إليه، وبه تخرج، وأبو حامد هذا أحد من عزا إليه صاحب القنية، وعلَّم له جم». أي: بعلامة "جم" الجواهر المضية (٢٤٧/٢).

(٥) شرح ابن وهب المسمى عقد القلائد (١/٢٧٨).

(٦) في (أ): تلك المسائل، والثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٧) في (و): أدب القضاء، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

بالقضاء، ثم ينزل القرآن بغير الذي قضاه فلا يرد قضاوه ويستأنف»<sup>(١)</sup>. وفيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان لا يتضرر الوحي في مثل ذلك، بل يقضي باجتهاده، ويصير ذلك شريعة<sup>(٢)</sup>، فإذا أنزل القرآن بخلافه يكون ناسخاً لذلك، فيعمل بالناسخ في المستقبل.

وفيه دليل على أنَّ القاضي [إذا قضى بالاجتهد في حادثة]<sup>(٣)</sup> ليس فيها كتاب ولا سنة ثم تغير اجتهاده فإنه لا يرجع عن حكمه، بل يقضي في المستقبل بما هو الأحسن عنده؛ لأنَّ حدوث الرأي الثاني [في مقابلة]<sup>(٤)</sup> الرأي الأول، دون نزول القرآن في مقابلة الاجتهد بالرأي، وهناك لم ينقض الذي قضى بالرأي بالقرآن الذي نزل بعده فهنا أولى.

والفرق بين هذا وبين ما لو قضى القاضي باجتهاد في حادثة، [ثم]<sup>(٥)</sup> تبين النص بخلاف ذلك، فإنه ينقض ذلك القضاء؛ لأنَّ النص كان عند الحكم موجوداً أو القاضي قصر في طلبه، بخلاف الاجتهد الثاني فإنه ما كان وجد، وبخلاف القرآن الذي نزل بعد حكم النبي ﷺ فإنه لم يكن نزل بعد»<sup>(٦)</sup>.

(الثالثة) منها: (إذا قضى في مجتهد فيه خالفاً لمذهبة فله نقضه دون غيره، كما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن إسحاق بن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي، في المصنف في كتاب أقضية رسول الله (٦/١٤) برقم (٢٩١٠٦). ويدرسنة الإسناد تبين لي أنَّ رواه ثقات.

(٢) في (ب): ذلك شرعاً، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٣) ساقطة من (ه).

(٤) ساقطة من (ب) (ج).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) شرح ابن وهب المسمى عقد القلائد (١/٢٧٨-٢٧٩).

شرح المنظومة) ما نصه: «وذكر صاحب القنية [في آخر القضاياء في المجتهدات]<sup>(١)</sup>: القاضي المقلد إذا قضى على خلاف<sup>(٢)</sup> مذهبها، لا ينفذ.

وقال صاحب البدائع: وأما إذا لم يكن من أهل الاجتهاد، يعني القاضي، وقضى بمذهب خصميه وهو [لا]<sup>(٣)</sup> يعلم بذلك، لا ينفذ قضاوئه؛ لأنَّه قضى بما هو باطل في اعتقاده فلا ينفذ<sup>(٤)</sup>، كما لو كان مجتهداً فترك رأي نفسه، وقضى برأي مجتهد يرى رأيه باطلاً، فإنَّه لا ينفذ قضاوئه، كذا هذا، ولو نسي مذهبه فقضى بشيء على ظن آنه مذهب نفسه ثم تبين آنه مذهب خصميه.

[ذكر]<sup>(٥)</sup> في شرح الطحاوي<sup>(٦)</sup>: أنَّ له أن يبطله ولم يذكر الخلاف؛ لأنَّه إذا لم يكن مجتهداً تبيَّن آنه قضى بما لا يعتقده حقاً، فتبين آنه وقع باطلأ، كما لو قضى وهو يعلم أنَّ ذلك مذهب خصميه، وذكر في باب أدب القاضي آنه يصح قضاوئه عند أبي حنيفة - رحمه الله - وعندهما لا يصح هذا إذا لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (بـ) (هـ): بخلاف رأيه، وفي (أـ) (جـ) (دـ) (وـ): خلاف رأيه، والمثبت من وافقاً لشرح ابن وهبان.

(٣) ساقطة من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ)، والمثبت وافقاً لشرح ابن وهبان.

(٤) في (دـ): فلا تنفذ، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (هـ) (وـ).

(٥) ساقطة من (وـ).

(٦) شرح مختصر الطحاوي: لعلي بن محمد بن إسماعيل الأسييجي السمرقندى، المتوفى سنة ٤٥٤ هـ، وهو شرح متوسط، يذكر فيه آراء الإمام أبي حنيفة وصاحبيه وأحياناً يذكر رأي الشافعى. انظر: هدية العارفين (٢/٦٩٧)، تاج التراجم (ص/١٥٦)، الفوائد البهية (ص/١٢٤)، كشف الظنون (٢/٤٢٤)، الفقه الحنفى لأحمد النقيب (٢/١٦٢٨-١٦٢٧).

فاما إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد [ينبغي أن يصح قضاوه]<sup>(١)</sup> في الحكم بالإجماع، ولا يكون لقاضٍ آخر أن يبطله، انتهى كلام صاحب البدائع»<sup>(٢)</sup>.

(أمر القاضي حكم كقوله) للمدعى عليه: (سلم المحدود) أي: الدار (إلى المدعى) بعد إقامة البرهان<sup>(٣)</sup>.

ذكر في القنية: قول القاضي: حكمت أو قضيت له، ليس بشرط، قوله: - بعد إقامة البينة - للمعتمد: أقمه، وأطلب الذهب<sup>(٤)</sup>، [ فهو حكم عليه]<sup>(٥)</sup>، قوله: ثبت عندي يكفي.

وكذا إذ قال: ظهر عندي، أو صَحَّ عندي، أو علمت، فهذا كله حكم في المختار<sup>(٦)</sup>.

واختار شمس الإسلام الأزوجندي: أَنَّه لا بد من قوله: حكمت وما يجري مجراء، ولا يكون قوله: ثبت عندي، حكماً.

والناطفي<sup>(٧)</sup>: أَنَّ الصحيح [أَنَّ]<sup>(٨)</sup> حكمت ليس بشرط، وثبت عندي، حكم.

(١) ساقطة من (د).

(٢) شرح ابن وهب المسمى عقد القلائد (١/٣٨٢)، وانظر: القنية (٢٠٤)، بدائع الصنائع (١٠/٧).

(٣) في (ب): إقامة الدليل، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٤) في (ج): وأطلب الذهب، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٥) ساقطة (ه).

(٦) انظر: القنية (٢٠٤).

(٧) في (ه): والناطف، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٨) ساقطة من (ج).

قال الحلواني: ثبت عندي، حكم، وبه نأخذ، لكن الأولى أن يبين أنَّ الثبوت  
بما إذا بالإقرار أم بالبيان لمخالفة الحكم بين طرفي الحكمين.

(والأمر بدفع الدين) حكم (كالأمر بحبسه) حكم، ولم يمحكو خلافاً في أنَّ أمره  
بحبس الخاصل حكم كأمره بالأخذ منه.

قال في القنية<sup>(١)</sup>: «وأمر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء بالحق»<sup>(٢)</sup>.  
إلا في مسألة<sup>(٣)</sup> التي ذكرت (في العمادية<sup>(٤)</sup>، والبرازية<sup>(٥)</sup>) حيث قال: أمر  
القاضي ليس كقضائه بدليل ما ذكره الظهيري<sup>(٦)</sup> (وقف على القراء، فاحتاج بعض  
قرابة الواقع، فأمر القاضي بأن يصرف شيء من الوقف إليه، كان) هذا (بمنزلة  
الفتوى حتى لو أراد أن يصرفه إلى [فقير آخر صح] ولو حكم<sup>(٧)</sup> بأن لا يصرف إلا  
إلى أقربائه، نفذ حكمه، دل [هذا]<sup>(٨)</sup> أنَّ أمره ليس بحكم<sup>(٩)</sup> انتهى.

وفي شرح الكتر للمصنف: «وأما فعله، فعل وجهين:  
فما لم يكن موضعًا للحكم فليس بحكم قطعاً، ومنه: ما إذا أذنت بالغة عاقلة

(١) في (هـ): قال في المنية، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٢) القنية (ل/ ٤٢٠).

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): إلا في مسألة، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: الفصول العمادية (ل/ ١١).

(٥) انظر: الفتوى البرازية (٥/ ١٥٨).

(٦) في (أ): ما ذكر الظهيري، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

(٧) ساقطة (ب).

(٨) ساقطة من (و).

(٩) انظر: الفصول العمادية (ل/ ١١)، الفتوى البرازية (٥/ ١٥٨).

في تزويج نفسها، فزوجها فإنه وكيل عنها، ففعله ليس بحكم، كما في القاسمية<sup>(١)</sup>.

وما كان منها موضعًا له، أي: ملأً، فقد اختلفوا فيه، وله صور:

[منها: تزويج]<sup>(٢)</sup> الصغار<sup>(٣)</sup> الذين لا ولية لهم.

ومنها: شراؤه وبيعه مال اليتيم.

ومنها: قسمة القاضي العقار إلى غير ذلك مما هو في هذا المعنى، فجزم في

التجنيس<sup>(٤)</sup> بأنه حكم»<sup>(٥)</sup>.

ولهذا قال المصنف: ( فعل القاضي حكم منه)، ولكن هذا ليس على إطلاقه فإنَّ

أكثر النقول على خلافه، بل في بعض الموضع<sup>(٦)</sup>، ولذلك قال: (فليس له أن يزوج اليتيمة التي لا ولية لها من نفسه)؛ لأنَّه لو جاز تزويجها من نفسه، كان ذلك حكمًا من نفسه، وحكم الإمام والقاضي لنفسه لا يجوز.

(١) الفتاوي القاسمية: لزين الدين قاسم بن قطليونغا بن عبد الله الحنفي، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ، ويعرف بقاسم الحنفي، وكتابه الفتاوي توجد منه نقولات في البحر الرائق وحاشية ابن عابدين. انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٧)، هدية العارفين (١/٨٣٠).

(٢) ساقطة من (ه).

(٣) في (ب): تزويج الصغير، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٤) التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيق: لأبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة ٥٣٠ هـ، وقيل ٥٩٣ هـ، ذكر حاجي خليلة: أن وهذا الكتاب لبيان ما استنبته المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذ عنهم في الرواية. انظر: كشف الظنون (١/٣٥٢)، هدية العارفين (١/٧٠٢)، الجواهر المقضية (١/٣٨٣)، الفوائد البهية (ص ١/١٤٤-١٤٤).

(٥) البحر الرائق (٦/٤٣٠).

(٦) في (ج) (ه): بعض الموضع، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(و) كذا (لا) يجوز تزويجها (من ابنه، ولا من لا تُقبل شهادته له) ورده الفاصل  
المحقق الشهير بابن الهمام<sup>(١)</sup> في فتح القدير من كتاب النكاح: بأنَّه ليس بحکم لانتفاء  
شرطه، وهو الأوْجه. ثم قال: والإلحاق [بالوكيل يكفي للمنع، يعني أنَّ الوكيل<sup>(٢)</sup>]  
بالنكاح لا يملك أن يزوج من ابنه، فكذا القاضي بمتنزلة الوكيل من حيث أَنَّه حكم  
من لا تُقبل شهادته له<sup>(٣)</sup>.

(وأَمَّا إذا اشتري القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه أو من وصي أقامه،  
فمذكورة في جامع الفصولين: من فصل تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم،  
فقال: لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم، وكذا عكسه) «إذ القاضي إنما تعتبر ولاته في  
حق ما بين الناس، وأما فيما بينه وبين الناس فهو كغيره إذ التهمة<sup>(٤)</sup> فيه وفي حق  
أولاده سواء فإذا لم يملك البيع من أولاده فلا يملك من نفسه»<sup>(٥)</sup>.  
وذكر في النسخة: قاض لوابع مال اليتيم من نفسه لا يجوز<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ بيع القاضي  
القاضي يكون على وجه الحكم وحكمه لنفسه، لا يجوز، انتهى.

(١) ابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيوسي، المعروف بابن الهمام، ولد بالإسكندرية وقدم القاهرة، ورحل إلى حلب، كان عالماً في الفقه والأصول والتفسير وغيرها، من تصانيفه: فتح القدير وهو شرح على المهدية، التحرير في أصول الفقه، المسيرة في العقائد المنجية في الآخرة، توفي سنة ٨٦٦هـ. انظر: هدية العارفين (٢/٢٠١)، تاج التراجم (ص ٣٢٧)، شذرات الذهب (٧/٢٩٨).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) انظر: فتح القدير (٣/٢٧٧).

(٤) في (ج): إذ الهمة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٥) جامع الفصولين (٢/٢٠).

(٦) في (هـ): لا تجوز، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

ويرد عليه أيضاً: أنَّه خلاف الأوجه<sup>(١)</sup>، والإلحاد بالوكيل للمنع مغِّن عن كونه حكماً؛ لأنَّ بيع الوكيل من نفسه باطل.

وكذا ما ذكر في الذخيرة<sup>(٢)</sup>: من أنَّ الإمام إذا اشتري شيئاً من الغنيمة لنفسه لا يجوز شراؤه، وإنْ كان للغانمين [فيه منفعة ظاهرة]<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الإمام إنما يبيع الغنائم على وجه الحكم بين المسلمين، وهذا لا تلزم العهدة عليه، فلو جاز بيعه من نفسه كان ذلك حكماً من نفسه وحكم الإمام والقاضي لنفسه لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

خلاف الأوجه لكن لما كثر ذلك في كلام أثمننا، فالأولى أنْ يُقال: أنَ الحكم القولي يحتاج إلى الدعوى والفعلي لا<sup>(٥)</sup>، كالقضاء الضمني [لا]<sup>(٦)</sup> يحتاج إلى دعوى له وإنما يحتاج القصدي فيدخل الضمني تبعاً تصحيحاً لكلامهم.  
(وأما ما شرَّاه) أي القاضي (من وصيته أو باعه من يتيم وقبله وصية فإنه يجوز ولو) كان (وصيًّا من جهة هذا القاضي انتهى) كلام الجامع<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب) (هـ): خلاف الأصح، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٢) ذخيرة الفتاوى: المشهورة بالذخيرة البرهانية، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، المتوفى سنة ٦٦٦هـ اختصرها من كتابه المشهور بالمحيط البرهاني وكلاهما مقبولان عند العلماء، وضمنها فوائد كثيرة. انظر: كشف الظنون (١/٨٢٣)، الجوادر المضية (٢/٣٦٣)، هدية العارفين (٢/٤٠٤)، الأعلام (٧/١٦١).

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر: البحر الرائق (٦/٤٣٠).

(٥) في (هـ): الفعل لا، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٦) ساقطة من (د).

(٧) انظر: جامع الفصولين (٢/٢٠).

(ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد [موته]<sup>(١)</sup> لغرمائه، ثم ظهر مال آخر للميت لم يبطل البيع وتشتري بالشمن أرض توقف) مكانتها.

(بخلاف الوارث إذا باع الثلاثين) مما وقفه المريض<sup>(٢)</sup> في مرض موته (عند عدم الإجازة فإنه يشتري بقيمة الثلاثين أرض توقف) سواء ثُمَّ [ظهر مال آخر]<sup>(٣)</sup> أو لم يظهر (لأنَّ فعل القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من) كتاب (الوقف<sup>(٤)</sup>). إلا في مسألة) وهي (ما إذا أعطى فقيراً من وقف الفقراء فإنه ليس بحكم حتى كان له أن يعطي غيره).

صورته: «رجل وقف على فقراء، فاحتاج بعض أقاربه، ورفع الأمر إلى القاضي فأعطاهم منه، لم يكن حكماً ولكن بمتزمه الفتوى، فله أن يرجع في<sup>(٥)</sup> المستقبل بأن يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة، وأما لو كان قال: حكمت أن لا يعطي غير قرآبه، قيل: نفذ حكمه، وقيل: لا» (كما في جامع الفصولين<sup>(٦)</sup>). وفيما إذا أذن الوالي للقاضي في تزويج الصغيرة، فزوجها القاضي كان وكيلأً من جانب الوالي (فلا يكون فعله حكماً حتى لورفع عقله).

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ج): وقف المريض، والثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل) (٢٣٨).

(٥) في (و): يرجع به في، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) وفاقاً لجامع الفصولين.

(٦) في (ج): جامع الفصولين، والثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٧) جامع الفصولين (١/١٣٤).

وفي بعض النسخ: حكمه (إلى مخالف كان له نقضه، كذا في القاسمية<sup>(١)</sup>، فالمستثنى) حيثئذ (مسألتان).

وقوهم: إنَّ فعله حكم يدل على أنَّ الدعوى<sup>(٢)</sup> إنما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتبه له، وقد ذكرناه في الشرح<sup>(٣)</sup> في صدر بيان احتياج القضاة القصدي للدعوى دون الضمني<sup>(٤)</sup>.

(إذا قال المقرُّ لسامع إقراره: لا تشهد علىَّ، وسعه أن يشهد عليه كما في الخلاصة)<sup>(٥)</sup> لأنَّ الأمر ليس [بشرط لتحمل الشهادة، فيصح من غير]<sup>(٦)</sup> أمره أن يشهد عليه إلا (إذا قال له المقرُّ له) أي: للشاهد (لا تشهد عليه بما أقرَّ، فحيثئذ لا يسعه<sup>(٧)</sup> أن يشهد، وهذا لأنَّ الشاهد لا يعرف أنَّ المدعى بحق أو مبطل، والمدعى يعرفحقيقة الحال، وإذا منع الشاهد عن الشهادة يحمل ذلك علىَّ أنه مبطل.

(كما في حيل [التاتارخانية من حيل]<sup>(٨)</sup> المداینات<sup>(٩)</sup> ثم قال: وانختلفوا فيما إذا رجع المقرُّ له، وقال: إنما نهيتك لعدْنِ، وطلب منه الشهادة، قيل: يشهد، وقيل: لا

(١) انظر: البحر الرائق (٤٣٠ / ٦).

(٢) في (ب): أن الدعوى، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٣) انظر: البحر الرائق (٤٣١ / ٦).

(٤) انظر: (١ / ٣٩٠) من هذا البحث.

(٥) انظر: خلاصة الفتاوي (٤ / ١٤٣).

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) في (د) (هـ) (و): فح لا يسعه، والمثبت من (أ) (ب) (ج).

(٨) ساقطة من (ج).

(٩) انظر: خلاصة الفتاوي (٤ / ١٤٣).

يشهد.

فالاختلاف في تلك المسألة دليل على أنَّ فيها قاله الخصاف نوع نظر، حيث  
شوش هذه المسألة<sup>(١)</sup>.

ذكر في بعض الموضع أنَّ إذا قال المُقرِّر للشاهد: لا تشهد علىَّ، لا يصح النهي،  
وإذا لم يصح النهي لا تكون هذه حيلة<sup>(٢)</sup>، فعرفت أنَّ في هذه المسألة نوع اشتباه  
وتشويش.

(يُحَكَّلُ القاضي) غريم الميت بأنَّ الدَّين واجب لك على الميت وما أبرأته، ولو  
كان) الدَّين (ثابتاً بإقرار المريض في مرض موته، كذا في التارخانية من كتاب الحيل)  
في أفعال المريض<sup>(٣)</sup> [ما نصه: «قال الخصاف: [٤] مريض عليه دين لبعض ورثته،  
وأراد أن يُقْرَر له بدينه، فقد عرف من أصل أصحابنا أنَّ إقرار المريض لبعض ورثته  
لا يصح، والحقيقة في ذلك [حتى يصل هذا الوارث]<sup>(٥)</sup> إلى دينه: أن يُقْرَر المريض  
بالدَّين لأجنبي يثق به، فيقول الأجنبي: ليس هو لي، وإنما هو لوارثك فلان، فهذه  
الحقيقة إنما تتأتى على قولنا.

أما عند زفر لا تتأتى؛ لأنَّ عنده لا يصح هذا الإقرار.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): هذه المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): يكون هذه حيلة، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ب): فعل المريض، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٤) ساقطة (ب).

(٥) ساقطة من (هـ).

فالحيلة التي تتأتى على قول الكل أن يُفْرَّ المريض بالدَّين لاجنبي يثق به<sup>(١)</sup>، ويأمر الأجنبي حتى يقبض ويدفعه إلى الوارث.

وإن قال الأجنبي: أخاف أن يُحَلِّفني الحاكم بالله هذا الدَّين [واجب لك على الميت، وما أبرأت الميت]<sup>(٢)</sup> منه ولا من شيء منه، على ما يستحلف عليه غرماء الميت، فلا يجوز لي أن أحلف عليه.

فالحيلة في ذلك: أن يأمر<sup>(٣)</sup> المريض هذا الأجنبي حتى يبيع عيناً من أعيان ماله، يعني مال الأجنبي، من الوارث بالدَّين الذي له على المريض، فإذا باعه وقبل الوارث ذلك، جاء دين الوارث<sup>(٤)</sup> على المريض للأجنبي، فإذا حَلَّفه الحاكم كان حَلَفُه على أمر صحيح.

ثم ذكر الخصاف أنَّ القاضي يُحَلِّف الأجنبي المَقْرُّ له بالدَّين، بالله [هذا]<sup>(٥)</sup> الدين واجب لك على الميت وما أبرأته منه، وإن لم يكن لهذه اليمين طالب؛ لأنَّ اليمين هنا إنما يقع للميته<sup>(٦)</sup>، والقاضي نائب الميت فيجعله احتياطها وإن لم يكن لها طالب»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ج) (هـ): تدق به، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (هـ): أن تأمر، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٤) في (ب): دين الورثة، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٥) ساقطة من (د).

(٦) في (ب) (ج): تقع للميته، والمثبت من (أ) (د) (هـ) (و).

(٧) التمارينية

(إنما يجوز إقامة البينة على المُسْخَرِ إذا لم يعلم القاضي أنه مُسْخَرٌ، وإن علم به فلا) والحكم على المسخر لم يجز.

وتفسیر المُسْخَرِ: أنَّه ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب لتسمع الخصومة عليه<sup>(١)</sup>.

إنما يجوز نصب الوكيل من اختفى في بيته عندما نادى أمين القاضي على باب داره.

«وفي أدب القاضي للخصاف: رجل ادَّعَى عقاراً في يدي رجل، وأقام البينة على الملك، فالقاضي لا يسمع بيتها<sup>(٢)</sup>، ولا يقضى بالملك ما لم يعلم أنَّ العقار المدَّعَى به في يدي المدَّعَى عليه، أو يشهد الشهود بذلك؛ لجواز أنَّ المدعى واضح رجلاً حتى يُقرَّ بأنَّ العقار المدَّعَى [به]<sup>(٣)</sup> في يده فيقضي القاضي بذلك عليه، ويكون بذلك استحقاق عليه وعلى غيره، والعقار في الحقيقة في يد غيره.

وذكر محمد - رحمة الله - في شهادات الجامع: رجل غاب، ف جاء رجل وادعى على رجل ذكر أنَّه غريم الغائب، وإن الغائب وكله بطلب<sup>(٤)</sup> كل حق له على غرمائه بالكوفة والخصوصة فيه، والمدعى عليه ينكر وكالته، فأقام المدَّعَى بِيَنَةً على وكالته،

(١) انظر: البحر الرائق (٧/٣٣)، حاشية ابن عابدين (٨/٩٢). أما في اللغة: فهو اسم مفعول من الفعل سخر، وهو التكليف بالعمل بلا مقابل. انظر: لسان العرب (٤/٣٥٣) مادة "سخر"، مختار الصحاح

(٢) مادة "سخر".

(٣) في (هـ): يسمع بينة، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٤) ساقطة من (وـ).

(٥) في (وـ): وكله طلب، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ).

فقضى القاضي عليه بالوكالة<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>: هذه المسألة دليل على جواز الحكم على المُسْخَرِ، فإنه

قال: أدعى على ذكر أنه غريم الغائب، لم يقل: أدعى على رجل هو غريم الغائب.

قال الصدر الشهيد: ولكن هذا عندنا محمول<sup>(٣)</sup> على ما إذا لم يعلم القاضي

بكونه مُسْخَرًا.

و قبل: ينبغي أن تكون هذه المسألة<sup>(٤)</sup> على روایتين، إذ حاصله الحكم على

الغائب وفيه روایتان عن أصحابنا.

وكان ظهير الدين المرغيناني: يفتى بأنَّ الحكم على الغائب لا ينفذ، كي لا

يتطربوا إلى هدم مذهب أصحابنا، فلو أنَّ القاضي حكم على المُسْخَرِ، وأمضى قاضٍ

آخر، صح الإمضاء ولا يكون<sup>(٥)</sup> لأحد بعد ذلك إبطاله، كذا في المحيط<sup>(٦)</sup>.

(إثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز، إن كان القاضي عرف الموكِّل

باسمه ونسبة) وإلا فلا.

(١) انظر: الجامع الكبير (ص/١٩٠).

(٢) شيخ الإسلام: لقب جماعة من العلماء الأئمة، واشتهر بها عند الإطلاق علي بن محمد بن إسماعيل بن

علي بن أحد الأسبيجاني السمرقندى، من فقهاء الحنفية، تفقه عليه صاحب المدایة، من مصنفاته:

شرح مختصر الطحاوى، وكانت وفاته عام ٤٥٤هـ، انظر: الجواهر المضية (٢/٣٧٥)، تاج التراجم

(ص/١٥٦)، الفوائد البهية (ص/١٢٤)، هدية العارفون (٢/٦٩٧).

(٣) في (ب): عندنا يحمل، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٤) في (أ) (ب) (د): هذه المسئلة، و(ج) (ه) (و): هذا المسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٥) في (ج) (ه): لا تكون، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٦) المحيط البرهانى (٨/٨٩-٩٠). من بداية قوله: وفي أدب القاضي.

(لا ينزع القاضي بالرّدّة والفسق).

وفي الولواجية: «إذا ارتد القاضي أو فسق ثم صلح فهو على حاله؛ لأنَّ المرتد أمره موقوف، ولأنَّ الارتداد فسق، وبينما الفسق لا ينزع، إلا أنَّ ما قضى في حال الرّدة باطل»<sup>(١)</sup>.

وقد مرَّ فيها سبق ما يخالفه حيث قال: البقاء أسهل من الابداء إلا في مسائلتين<sup>(٢)</sup>: إذا فسق القاضي فإنَّه ينزع<sup>(٣)</sup>، وإذا ولَّ فاسقاً يصح، ولكن هو قول البعض، وقيل [في]<sup>(٤)</sup> تعليله: لأنَّ الذي ولَّه ما رضي به إلا عدلاً<sup>(٥)</sup>.

وفي الواقعات الحسامية: الفتوى على أنَّه لا ينزع بالرّدة، فإنَّ الكفر لا ينافي ابتداء القضاء في إحدى الروايتين، حتى لو قلَّد الكافر ثم أسلم هل يحتاج إلى تقليد آخر؟ فيه روایتان<sup>(٦)</sup>.

وبه علمت أنَّ ما في الخلاصة على خلاف المفتى به، وعلمت أنَّ تقليد الكافر صحيح، وإن لم يصح قضاوه في حال كفره<sup>(٧)</sup>.

(ولا ينزع وإلى الجمعة بالعلم بالعزل حتى يُقدم الثاني) مكانه؛ صيانة لحق

العبادة.

(١) الفتاوى الولواجية (٤ / ٣٤).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): إلا في مستلتين، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ب) (د): فإنه يعزل، والمثبت من (أ) (ج) (هـ) (و).

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) انظر: (١/ ٢٧٦) من هذا البحث.

(٦) انظر: البحر الرائق (٦ / ٤٣٦).

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى (٤ / ٤).

(واختلف المشايخ في القاضي<sup>(١)</sup>، إلا أن يكون في المنشور: إذا أتاك كتابي فقد عزلتك، فلا ينزعز إلا به) يعني: وإن وصل إليه الخبر لا ينزعز إلا بوصول الكتاب<sup>(٢)</sup>.

رجل (طلب من القاضي كتابة حجة الإبراء في غيبة خصمه، لم يكتب له عند أبي يوسف - رحمه الله - خلافاً لمحمد رحمه الله). وأجمعوا على أنه يكتب له حجة الاستيفاء.

صورته: إذا أدعى<sup>(٣)</sup> المطلوب أنَّ الطَّالب قد أبرأني عن كل قليل وكثير<sup>(٤)</sup>، أو قال: قضيت الدين الذي له عليَّ، وأقام على ذلك بيَّنة، وقال للقاضي: إني أريد أن أقدم البلدة التي فيها الطَّالب، وأخاف أن يأخذني بالمال<sup>(٥)</sup>، ويحدد الإبراء أو الاستيفاء وشهودي هاهنا، فاسمع من شهودي، واكتب لي إلى ذلك القاضي، فإنه لا يسمع من شهوده، ولا يكتب له في ذلك على قول أبي يوسف رحمه الله.

وقال محمد - رحمه الله - يكتب.

وأجمعوا على أنه لو قال: جحد لي<sup>(٦)</sup> الاستيفاء مرة، وخاصمني مرة، فأنا أخاف أن يخاصمني مرة أخرى، فاسمع من شهودي، واكتب لي إلى قاضي ذلك البلد أنه

(١) أي: اختلفوا هل يأخذ حكم والي الجمعة أو ينزعز بمجرد العلم؟ وتقدم نقل الخلاف في ذلك، انظر: (٣٩٦/١) من هذا البحث.

(٢) وتعليقه: أنَّ العزل عُلُق بالشرط، فما لم يوجد الشرط لا يثبت به العزل. عمر عيون البصائر (٣٩٧/٢).

(٣) في (ج): إذا أدى، والمثبت من (أ) (ب) (هـ) (د) (و).

(٤) في (ب) (هـ): قليل وكبير، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٥) في (أ) (ب): يأخذني بالمال، والمثبت من (ج) (د) (هـ) (و).

(٦) في (هـ): قال جحدني، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

يكتب.

فوجه قول محمد - رحمه الله - إنَّ جواز كتاب القاضي إلى القاضي باعتبار الحاجة، وال الحاجة هنا ثابتة، فإنَّه لو حضر ذلك البلدة ربما يأخذنـه الطَّالب بمالـ، وليس له ثمة شهود على الإبراء، فيحتاج إلى العود إلى [بلد]<sup>(١)</sup> الشُّهود، وإقامة الشُّهود عند القاضي وأخذ الكتاب منه، وفيه من الحرج<sup>(٢)</sup> ما لا يخفى على أحد.

وأبو يوسف - رحمه الله - يقول: قبول البِيَّنة يعتمد جحوداً حقيقة، وجحوداً مخبراً به، ولم يوجد كلاماً، بخلاف ما إذا قال: جحدني الاستيفاء مرة أخرى؛ لأنَّ الجحود صار مخبراً به وإن لم يوجد حقيقة<sup>(٣)</sup>.

فالحاصل أنَّ حقيقة الجحود من الحاضر يشترط لسماع البِيَّنة عليه ليقضي عليه، وفي الغائب يشترط الجحود ليسمع البِيَّنة عليه ويكتب؛ ولأنَّ القاضي نصب لفصل<sup>(٤)</sup> الخصومات لا لتهيجهـا، وفي هذا تبيـعـ الخصومة؛ لأنَّ الخصومة ما توجـهـتـ بعدـ، فـلـذـاـ لاـ يـجـيـهـ إـلـيـهـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الطـالـبـ لوـ كانـ حـاضـراـ وـقـدـمـهـ المـطـلـوبـ إلىـ القـاضـيـ، وـادـعـىـ عـلـيـهـ الإـبرـاءـ أوـ الـاستـيفـاءـ، وـطـلـبـ منـ القـاضـيـ أـنـ يـسـأـلـهـ عـنـهـ ذـلـكـ حتـىـ لوـ أـنـكـ أـقـامـ عـلـيـهـ البـيـّنـةـ، فـإـنـهـ لـاـ يـجـيـهـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـلـمـ يـسـمـعـ مـنـهـ ذـلـكـ حالـ حـضـرـتـهـ<sup>(٥)</sup> فـحـالـ غـيـرـتـهـ أـولـىـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ قـالـ: خـاصـمـيـ مـرـةـ؛ لأنـ هـنـاكـ خـصـومـةـ

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (أ): من الحرج، وفي (ب) (ج): من الحرج، والمثبت من (د) (ه) (و).

(٣) انظر: المحيط البرهان (٨/ ١٥٤-١٥٥)، فتاوى قاضيXان (٢/ ٤٥٧).

(٤) في (ب): نصب الفصل، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٥) في (أ): حال حضرت، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

قد هاجت فكانت الكتابة لفصلها.

(ولها) أي: ويكتب للمرأة (حججة الطلاق).

صورته: إذا أحضرت المرأة زوجها إلى القاضي، وقالت: إنه طلقني ثلاثة، وانقضت عدّي، وتزوجت بزوج، وإن أخاف أن ينكر الطلاق بعد ذلك، فسألة حتى إذا انكر أقمت عليه البيبة، فإن القاضي يسألها.

والفرق بين هذا وبين مسألة<sup>(١)</sup> الاستشهاد ظاهر، وهو [أنَّ القياس]<sup>(٢)</sup> فيها واحد، وهو ما ذكرنا إلا أنَّ ترکنا ثمة احتياطاً؛ لأنَّ الباب باب الفرج، والاحتياط في باب الفرج واجب.

«ومن جنس مسألة<sup>(٣)</sup> دعوى الإبراء<sup>(٤)</sup> على الغائب، مسألتان آخرتان: إحداهما: مسألة الشفعة<sup>(٥)</sup>، وصورتها: رجل قال للقاضي: إني اشتريت داراً، وفلان الغائب شفيعها، وقد سلم الشفعة وأجازني إذا<sup>(٦)</sup> ذهبت، ثم يأخذني بالشفعة وينكر التسليم، ويطلب منه [أن]<sup>(٧)</sup> يسمع البيبة على التسليم ويكتب بذلك، فهو على الخلاف الذي قلنا.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): وبين مسألة، والمثبت هو الصواب.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): جنس مسألة، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (ج): دعوى الإبراء، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٥) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): مسألة الشفعة، والمثبت هو الصواب.

(٦) في (ب) (و): وأجازني وأخاف إذا، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ).

(٧) ساقطة من (هـ).

**الثانية:** مسألة الطلاق<sup>(١)</sup>، وصورتها: امرأة قالت للقاضي: طلقني زوجي ثلثاً<sup>(٢)</sup> وهو في بلد كذا اليوم، وأنا أريد أن أذهب<sup>(٣)</sup> إلى تلك البلد، وأخاف [أنّ]<sup>(٤)</sup> زوجي ينكر طلاقي، فاسمع من شهودي، واكتب إلى قاضي تلك البلد، فالقاضي هل تعيّبها؟ فهو على الخلاف الذي ذكرنا.

فإن كان هذا الذي حضر القاضي أخبره عن الجحود والخصوصة مرة، سمع بيته وكتب له بذلك بلا خلاف، ولو كان الطالب أبراً المطلوب عند القاضي، أو كان الشفيع سلم الشفعة عند القاضي<sup>(٥)</sup>، أو كان الزوج طلق المرأة عند القاضي، فالقاضي يكتب ما سمع منهم، وهذا على أصل محمد - رحمه الله - ظاهر؛ لأنَّ العلم الحاصل بالمعاينة فوق العلم الحاصل بالبينة، فلما كان القاضي يكتب ثمة، فها هنا أولى.

قالوا: وعلى قياس قول أبي يوسف - رحمه الله - ينبغي أن لا يكتب لما مرّ. وإذا أراد القاضي أن يكتب بعمله، فاعلم بأنَّ كتاب القاضي بعلمه بمنزلة قضائه بعلمه؛ لأنَّ كتاب القاضي له حكم القضاء من وجهه، ففي كل موضع جاز له أن يقضي بعلمه، جاز له أن يكتب بعلمه، وقد ذكرنا فصل القضاء بالعلم قبل هذا،

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): مسألة الطلاق، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): طلقني زوجي ثلثاً، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (و): أريد أن ذهب، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) في (و): سلم الزوج، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ).

ما فيه اتفاق، وما فيه خلاف»<sup>(١)</sup> فليراجع.

(قال القاضي) للمدعى عليه عند ثبوت الدعوى لديه (قضيت بكذا عليك ببيانه أو إقرار) يعني: يُبَيِّنُ أَنَّ الثبوت كان بالبيانة أو بالإقرار، إذ الحكم بيَّنة يخالف الحكم<sup>(٢)</sup> بالإقرار.

(يُقبل إرسال القاضي إلى المخدَّرة) أميناً (للدعوى واليمين) إذا لم يثبت الوكالة عنها وذكر الشيخ [الإمام]<sup>(٣)</sup> على بن محمد البزدوي: المخدَّرة هي التي لا تكون بربت، بكرًا كانت أو ثيَّبًا، ولا يراها غير المحرم من الرجال، أما المرأة التي جلست على المنصة، فرآها رجال أجانب كما هو عادة بعض البلاد لا تكون مخدَّرة<sup>(٤)</sup>.

(لا يمين على الصَّبِيِّ في الدَّعَاوَى، ولو كان) الصَّبِيُّ (محجوراً لا يحضره القاضي لسماعها، ويُحَلَّفُ العبد ولو محجوراً، ويقضي بنكوله، ويؤخذ به<sup>(٥)</sup> بعد العتق.

الأصح أَنَّه لا يحلف على الدَّيْن المؤجل قبل حلول الأجل.

لا يُقبل قول أمين القاضي أَنَّه حلف المخدَّرة إلا بشاهدين) ظاهره أَنَّه لا بد من شاهدين غير المُحَالِّفِ الأمين، وتقدم أَنَّه يُقبل شاهد معه<sup>(٦)</sup>.

(١) المحيط البرهاني (٨/١٥٥).

(٢) في (ج) (هـ): مخالف الحكم، والمثبت من (أـ) (بـ) (دـ) (وـ).

(٣) ساقطة من (دـ).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٣٦٦)، حاشية ابن عابدين (٨/١٠٩)، وقد سبق بيان المعنى اللغوي. انظر: (١/٢٤٨) من هذا البحث.

(٥) في (بـ) (وـ): ويؤخذ به، والمثبت من (أـ) (جـ) (دـ) (هـ).

(٦) انظر: (١/٢٤٨) من هذا البحث.

وفي قضاء الملتقط: إذا وجبت بينة<sup>(١)</sup> على مُخْدَرَة، وجَه القاضي لها ثلاثة من العدول، يستحلفها واحد، وأخران يشهدان على<sup>(٢)</sup> يمينها أو نكوها<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا المستحلف ليس بأمينه، وإلا قبل قوله في اليمين والنكول وحده.  
 (القضاء يتخصص بالمكان والزمان، فلو ولاه قاضياً بمكان كذا، لا يكون قاضياً في غيره) وهذه المسألة<sup>(٤)</sup> مرت مع شرحها مفصلاً في أواسط هذا البحث  
 فليراجع<sup>(٥)</sup>.

(وفي الملتقط: «وقضاء القاضي في غير مكان ولايته، لا يصح»<sup>(٦)</sup>).  
 واختلفوا فيها إذا كان العقار لا في ولايته:  
 فاختار في الكنز عدم صحة قضائه<sup>(٧)</sup>.  
 وصح في الخلاصة الصحة<sup>(٨)</sup>، واقتصر قاضي خان<sup>(٩)</sup> عليه<sup>(١٠)</sup> أي: على الصحة.

(١) في (ب) (ج) (و): وجبت يمين، والمثبت من (أ) (د) (ه).

(٢) في (ب) (ه) (و): يشهد على، والمثبت من (أ) (ج) (د).

(٣) انظر: الملتقط (٣٦٩ / ٣).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): هذه المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: (١ / ٣٣٣) من هذا البحث.

(٦) الملتقط (ص / ٣٨٨).

(٧) انظر: البحر الرائق (٦ / ٤٣٢).

(٨) انظر: خلاصة الفتاوى (٤ / ٤).

(٩) في (ب): واقتصرها قاضي خان، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان (٢ / ٣٩٤).

(والخلاف إنما هو في العقار لا في العين والدين، كما في البَزَازِيَّة<sup>(١)</sup>).

وفي جامع الفصولين: «إدْعَى عليه في بلدة داراً في غير تلك البلدة، نفذ القضاء<sup>(٢)</sup> وإن لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي»<sup>(٣)</sup>.

وفي شرح المصنف للكتتر: «ولا يشترط أن يكون المتدعياً من بلد القاضي، إذا كانت الدَّاعُوَيْ فِي الْمَنْزِلِ وَالَّذِيْنَ».

وأما إذا كانت في عقار لا [في]<sup>(٤)</sup> ولايته، فال الصحيح الجواز كما في الخلاصة<sup>(٥)</sup> والبَزَازِيَّة، وإياك أن تفهم خلاف ذلك فإنه غلط»<sup>(٦)</sup> انتهى.

(وفي القنية: قضى في ولايته، ثم أشهد على قضائه في غير ولايته، لا يصح الإشهاد<sup>(٧)</sup> انتهى).

ولا تُقبل شهادة من قال: لا أدري أمؤمن أنا أو لا؟ للشك في الإيمان، وكذا لا

تُقبل (إمامته، كذا في شهادات<sup>(٨)</sup> الولواجية<sup>(٩)</sup>).

(١) الفتوى البَزَازِيَّة (١٦١ / ٥).

(٢) في (هـ) نفذ القاضي، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٣) جامع الفصولين (١ / ١٥).

(٤) ساقطة من (جـ).

(٥) في (دـ): في خلاصة، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (هـ) (وـ).

(٦) البحر الرائق (٦ / ٤٣٢)، وانظر: الفتوى البَزَازِيَّة (١٦١ / ٥)، خلاصة الفتوى (٤ / ٤).

(٧) انظر: القنية (لـ / ٤٢٠).

(٨) في (جـ): في شهادة، والمثبت من (أـ) (بـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٩) انظر: الفتوى الولواجية (٤ / ١١١).

تُقبل الشهادة) في مواضع (حسبة بلا دعوى)<sup>(١)</sup>:

الأول: (في طلاق المرأة).

والثاني: في (عتق الأمة).

والثالث: في (الوقف).

و) الرابع: في إثبات (هلال رمضان، و) إثبات (غيره) من الأهلة (إلا هلال الفطر والأضحى).

و) الخامس: في (الحدود إلا حد القذف والسرقة).

واختلفوا في قبوها) أي: الشهادة<sup>(٢)</sup> (بلا دعوى في النسب، كما في الظهيرية<sup>(٣)</sup>

من النسب، وجزم بالقبول ابن وهبان<sup>(٤)</sup>.

و) السادس: (في تدبير الأمة).

و) السابع: في (حرمة المصاهرة<sup>(٥)</sup>).

و) الثامن: في (الخلع).

و) التاسع: في (الإيلاء).

و) العاشر: في (الظهور).

ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافاً لها، واختلفوا على قوله في

(١) أي: يقضى بها. غمز عيون البصائر (٢/٤٠٣).

(٢) في (و): قبول الشهادة، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٣) انظر: الفتاوي الظهيرية (ل/٣٤٦).

(٤) انظر: شرح ابن وهب المسمى عقد القلائد (ل/٢٢٢).

(٥) في (ب): تحرير المصاهرة، والثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

الحرية الأصلية، المعتمد لا) أي: لا تقبل بدون الدّعوى.

وهذه المسائل مع شرحها تقدمت<sup>(١)</sup> في مواضع فلتر ارجع<sup>(٢)</sup>.

(والنكاح يثبت بدون الدّعوى كالطلاق؛ لأنَّ حِلَّ الفرج<sup>(٣)</sup> والحرمة فيه حق الله تعالى، فجاز ثبوته من غير دعوى، كذا في فروق الكرايسي<sup>(٤)</sup> في النكاح المشهود عليه بشيء، [إن كان حاضرًا كفت الإشارة إليه]<sup>(٥)</sup>، وإن كان) أي: المشهود عليه (غائبًا فلا بد من تعريفه باسمه واسم أبيه وجده ولا تكفي النسبة إلى الفَحْذ)<sup>(٦)</sup>.  
وسر الفَحْذ في الهدایة: بـ(القبيلة الخاصة)<sup>(٧)</sup>.

وفي الشرح: بـ(الجَدُّ الْأَعْلَى)<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ب) (ه): شرحها تقدم، والثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٢) انظر: (١/٢٥٦-٢٥٧) من هذا البحث عند قوله: تسمع الشهادة بدون الدّعوى.

(٣) في (ج): حل الفروق، والثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٤) الفروق: لأسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي، المتوفى سنة ٥٧٠ هـ، وقد تعرّض فيه مؤلفه لفروق بين مسائل فقهية التقطها من كتب الفقه، وذكر أنه أراد إفرادها ليسهل حفظها، وقد اقتصر فيه على المذهب الحنفي ولم يتعرض لسواء من المذاهب. انظر: كشف الظنون، الجواهر المضيئة (١/١٤٣)، مقدمة الفروق (١/٣٣)، معجم المؤلفين (٢/٢٤٧).

(٥) ذكر الحموي أنه ليس في فروق الكرايسي، وإنما هو في فروق المحبوي. انظر: غمز عيون البصائر (٢/٤٠٧).

(٦) ساقطة من (ه).

(٧) هذا مقيد بما إذا كان كتاب قاض إلى قاض، لأنَّ الدّعوى على الغائب لا تصح، فمن باب أولى الشهادة عليه. انظر: غمز عيون البصائر (٢/٤٠٧).

(٨) الهدایة (٣/١٣١).

(٩) أي: شرح الكنز البحر الرائق انظر: (٧/٢١٠).

وفي المصباح: «الْفَخْذُ بالكسر، وبالسكون للتخفيف، دون القبيلة وفوق البطن.

و قيل: دون البطن، وفوق الفصيلة.

وهو مذكر؛ لأنّه بمعنى النَّفَرِ، والفَخْذُ من<sup>(١)</sup> الأعضاء مؤنثة، والجمع فيها أَفْخَادٌ<sup>(٢)</sup> انتهى.

وفي المصباح: الفَخْذُ آخر القبائل، أو لها [الشَّعْبُ ثم القبيلة]<sup>(٣)</sup> ثم الفصيلة ثم العمارَة ثم البطن ثم الفَخْذُ.<sup>(٤)</sup>

«و قال في غيره: الفصيلة بعد الفَخْذ، فالشَّعْب بفتح الشين يجمع القبائل، والقبائل تجمع العِمَائِرُ، والعِمارَة تجمع البطون<sup>(٥)</sup>، والبطن يجمع الأَفْخَادُ، والفَخْذُ يجمع الفصائل.

وذكر الزمخشي<sup>(٦)</sup> أنَّ العرب على ست طبقات: شعب وقبيلة وعمارة وبطن

(١) في (هـ): والخَدُ من، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٢) المصباح المنير (صـ / ٤٦٤) مادة "فَخْذ".

(٣) ساقطة من (أـ).

(٤) انظر: المصباح المنير (صـ / ٣١٤) مادة "شَعْب".

(٥) في (جـ) (هـ): تجمع بطون، والمثبت من (أـ) (بـ) (دـ) (وـ).

(٦) الزمخشي: محمود بن عمر بن محمد بن أحد الخوارزمي الزمخشي، أبو القاسم، عالم في التفسير واللغة والأدب، معتزلي المذهب، شديد الإنكار على المتصوفة، من مصنفاته: الكشاف في التفسير، أساس البلاغة، مقدمة الأدب في اللغة، توفي سنة ٥٣٨ هـ. انظر: الجوهر المضيء (٢ / ١٦٠)، سير أعلام النبلاء (٢ / ١٥١ - ١٥٦)، وفيات الأعيان (٢ / ٨١)، طبقات المفسرين الأذنوري (صـ / ٦٨)، هدية العارفين (٢ / ٤٠٢ - ٤٠٣).

وفخذ وفصيلة، فمُضْرِّ شعب، وكذا ربيعة ومَدْحُجُ وَهِير، وسميت شعوبًا؛ لأنَّ القبائل تشعب منها.

وكانة قبيلة، وقريش عمارنة، وقصي بطن، وهاشم فخذ، والعباس فصيلة<sup>(١)</sup>. وعلى هذا فلا يجوز الاكتفاء بالفخذ [ما لم ينسبها إلى الفصيلة؛ لأنَّها<sup>(٢)</sup> دونها،

ولذا قال تعالى: ﴿وَفَصِيلَةَ الَّتِي تُؤْتَى﴾<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من ذكر بعد الفصيلة العشيرة.

والحاصل أنَّ التعريف بالإشارة إلى الحاضر، وفي الغائب لا بد من ذكر الاسم والنسب، والسبة إلى الأب لا تكفي عند الإمام محمد - رحمهما الله - ولا بد من ذكر الجد، خلافاً للثاني<sup>(٤)</sup>، فإن لم ينسب إلى الجد ونسبة إلى الفخذ<sup>(٥)</sup> الأب الأعلى كتميمي وبخاري، لا يكفي<sup>(٦)</sup>. (ولا يكفي) النسبة (إلى الحرفة) لا إلى القبيلة والجد عند الإمام رحمة الله<sup>(٧)</sup>. وعندهما إن كان معروفاً بالصناعة<sup>(٨)</sup> تكفي<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ج): والعباس فصيلة، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) آية رقم (١٣) من سورة المعارج.

(٤) أي: أبو يوسف.

(٥) في (و): ونسب إلى الفخذ، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٦) البحر الرائق (٧/٢١٠)، وانظر: الكشاف للزمخشري (٤/٣٧٧-٣٧٨).

(٧) انظر: المبسوط (١٦/١١٣)، البحر الرائق (٧/٢١٠)، جمع الأنهر (٣/٢٣١).

(٨) في (ب): معروفاً بالصياغة، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٩) انظر: المبسوط (١٦/١١٣)، البحر الرائق (٧/٢١٠)، جمع الأنهر (٣/٢٣١).

(ولا يكفي الاقتصار على الاسم إلا أن يكون مشهوراً) كشهرة الإمام أبي حنيفة - رحمة الله -، فحيثئذ يكفي<sup>(١)</sup>، ولا حاجة إلى ذكر الأب والجد.

(وتكفي النسبة إلى الزوج؛ لأنَّ المقصود الإعلام، ولا بد من بيان حليتها.  
ويكفي في العبد اسمه واسم (مولاه) واسم (أب مولاه).

«ذكر السرخيسي: أَنَّه لا يكفي.

وذكر شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup> أَنَّه يكفي وبه يُفْتَن؛ لحصول التعريف بذكر ثلاثة العبد والمولى وأبوبه.

وإن ذكر اسم العبد والمولى: إن نسب إلى قبيلة الخاصة لا يكفي على ما ذكره السرخيسي، ويكتفي على ما ذكره [شيخ الإسلام]<sup>(٣)</sup> لوجود ثلاثة، وإن لم يذكر قبيلته الخاصة لا يكفي»<sup>(٤)</sup>.

(ولا بد من النظر إلى وجهها في التعريف.

والفتوى على قولهما أَنَّه لا يشترط في الخبر للشاهد باسمه ونسبه أكثر من عدلين<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه أيسر).

(والقاضي هو الذي ينظر إلى وجه المرأة<sup>(٦)</sup> ويكتب) أي: القاضي (حُلَّاها لا

(١) في (ب) (د) (هـ) (و): فتح يكفي، والمثبت من (أ) (ج).

(٢) يقصد به: خواهر زاده، حيث صرَّح باسمه في أكثر من موضع في البحر الرائق، انظر: (٧/٨٥)، وتقدمت ترجمته.

(٣) ساقطة من (ج) (هـ).

(٤) البحر الرائق (٧/٢١٠-٢١١)، وانظر: المبسوط (١٦/١١٣).

(٥) في (هـ): من عدل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٦) في (هـ): وجه المرأة، وفي (و): وجه المرأة، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د).

الشاهد<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه إن حلامها الكاتب<sup>(٢)</sup> لا يجد القاضي بُدًّا من أن ينظر إليها، فيكون فيه نظر رجلين، بل إذا أراد الكاتب ذكر حيلتها، ينبغي أن يترك موضع الخلية حتى يكون القاضي هو الذي يكتب الخلية أو يُملي على الكاتب، فيكون فيه نظر رجل واحد وهو الأولى.

(الكل من البَزَازِيَّة) في باب كتاب القاضي إلى القاضي<sup>(٣)</sup> فيمكن اختصاصه به، وإنما فالشاهد إذا أراد تحمل [الشهادة على امرأة، لا بد أن ينظر إليها]<sup>(٤)</sup> ويكتب عنده حيلتها ليؤدي كما تحمل فتأمل، كذا في حاشية الشيخ على المقدسي.

(لا اعتبار بالشاهد الواحد، إلا إذا أقامه وأراد أن يكتب القاضي إلى آخر فإنه يكتب كما في البَزَازِيَّة)<sup>(٥)</sup> يعني: «إذا كان لرجل على آخر في بلدة أخرى دعوى، وله شاهد واحد في بلدته، وأخر في بلدة المدعى عليه، وأراد أن ينقل شهادة من في بلدته، ويدين على ذلك الشخص، ويتمسّك بكتاب الشهادة<sup>(٦)</sup>، ويشاهد هناك، جاز» كذا في الدرر والغرر<sup>(٧)</sup>.

(وذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال: «سمعتشيخ الإسلام

(١) في (ب): خلامها لا الشاهد، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٢) في (ب): خلامها الكاتب، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٣) انظر: الفتاوى البازية (٥ / ١٨١-١٨٤).

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) انظر: الفتاوى البازية (٥ / ١٨٦).

(٦) في (ج): بكتاب الشاهد، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٧) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢ / ٤١٥).

القاضي علاء الدين المروزي<sup>(١)</sup> يقول: يقع عندنا حيناً كثيراً أنَّ الرجل يُتَبَرُّ على نفسه بهال في صك، ويشهد عليه الشُّهود، ثم يدْعِي [أنَّ]<sup>(٢)</sup> بعض هذا المال قرض، وبعضه ربياً عليه، ونحن نُفْتَنُ أَنَّه إنْ أقام على ذلك بِيَنَّةً تُقبل، وإنْ كان مناقضاً؛ لأنَّا نعلم أَنَّه مضطَرٌ إلى هذا الإقرار»<sup>(٣)</sup> انتهى.

وقال في كتاب المداينات قال أستاذنا: وقعت واقعة [في زماننا]<sup>(٤)</sup> أَنَّ رجلاً كان يشتري الذهب الرَّديء زماناً كل الدينار بخمسة دوافن<sup>(٥)</sup> ثم تنبه على أَنَّ ما فعله كان حراماً فندم (فاستحل منهم فأبرأه عما بقي لهم عليه حال كون ذلك مستهلكاً فكتبت أنا وغيري أَنَّه يبرأ).

وكتب ركن الدين الزنجاني: الإبراء لا يعمل في الربا؛ لأنَّ رده لحق الشرع<sup>(٦)</sup>.  
وقال: به أجاب نجم الدين الحكيم<sup>(٧)</sup> معللاً بهذا التعليل، وقال: هكذا سمعته

(١) المروزي هو: علي بن الحسين المروزي، علاء الدين، من فقهاء الحنفية، من مصنفاته: الجامع في الفقه،

توفي سنة ٤٥٢ هـ. انظر: هدية العارفين (١/٦٨٩)، معجم المؤلفين (٧/٨٠).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) القنية (ل/٢٢٤).

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) الدَّوَانِق: جمع دَانِق، وهو: ضرب من النقود الفضية قيمتها سدس درهم. انظر: لسان العرب (١٠٥/١٠٥) مادة "دقن"، الصحاح (٤/١٤٧٧) مادة "دقن"، المصباح المنير (ص/٢٠١) مادة

"دقن"، معجم لغة الفقهاء (ص/٢٠٦).

(٦) انظر: البحر الرائق (٧/٢٠٩).

(٧) هو: أبو المظفر محمد بن أسعد بن نصر، نجم الدين الحكيم، ويعرف بابن حكيم، ولد سنة ٤٨٤ هـ، فقيه حنفي، واعظ، نساً ببغداد، وسكن دمشق، من مصنفاته: تفسير القرآن، شرح المقامات الحريرية، توفي سنة ٥٦٧ هـ. انظر: الجوهر المضيء (٢/٣٢)، شذرات الذهب (٤/٢١٨)، طبقات

عن ظهير الدين المرغيناني قال - رحمه الله -: فقرب من ظني أنَّ الجواب كذلك) أي: كما كتب ركن الدين الزنجاني (مع تردد فكنت أطلب الفتوى لأحو جواب عنـه، فعرضت هذه المسألة<sup>(١)</sup> على علاء الأئمة الخياطي<sup>(٢)</sup> فأجاب أنَّه يبرأ<sup>(٣)</sup> إن كان الإبراء بعد اهلاك، وغضب من جواب غيره أنَّه لا يبرأ<sup>(٤)</sup>، فازداد ظني بصحة جوابي ولم أحمه<sup>(٥)</sup>.

ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء<sup>(٦)</sup> من جملة صور اليع الفاسد: جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض) قلت: فإذا كان فضل الربا ملوكاً للقابض بالقبض (إذا استهلكه على ملكه ضمن مثله، فلو لم يصح الإبراء لرد مثله، فيكون ذلك ردًّا ضمان ما استهلك، وبرد ضمان ما

=المفسرين للأذنروي (ص/ ١٩١)، الأعلام (٦/ ٣١).

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): هذه المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ج) (و): الأئمة الخياطي، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه).

(٣) سعيد بن محمد الخياطي، علاء الأئمة، من فقهاء الحنفية، ذكره في القنية الملقب بشيخ الإسلام، تفقه على أبي إسحاق الحافظ قال الذبيبي: روى عن فخر المشائخ علي بن محمد العمراوي، وعنه نجم الدين حسين بن محمد البارعي. انظر: الجوهر المضية (١/ ٢٤٧، ٢٤٥ / ٢)، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواية وأنسابهم وألقابهم وكتابهم (ص/ ٢٠١).

(٤) في (ب) (د) (و): أنه يبراء، والمثبت من (أ) (ج) (ه).

(٥) في (ب) (د) (و): أنه يبراء، والمثبت من (أ) (ج) (ه).

(٦) انظر: القنية (ل/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٧) غناء الفقهاء: لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرييم، المعروف بفخر الإسلام، المتوفى سنة ٤٨٢هـ وهو كتاب في فروع الفقه الحنفي. انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢١٠)، هدية العارفين (١/ ٦٩٣)، الجوهر المضية (١/ ٣٧٢)، تاج الترجم (ص/ ١٤٦).

استهلك لا يرتفع العقد السابق، بل يتقرر مفيدها للملك في [فصل]<sup>(١)</sup> الربا، فلو لم يكن في ردّه فائدة نُقض عقد الربا ليجب ذلك حَقًا للشرع، وإنما الذي يجب حَقًا للشرع ردُّ عين الربا إن كان قاتمًا لا رد ضمانه<sup>(٢)</sup>.

(وقد أفتت أخذًا من) المسألة<sup>(٣)</sup> (الأولى) وهي المسألة<sup>(٤)</sup> المنشورة عن شيخ الإسلام القاضي علاء الدين المروزى حيث قال: يقع عندنا كثيرًا أنَّ الرجل يُقرُّ على نفسه بمال في صك.

(بأنَّ الشُّهود إذا شهدوا أنَّ البعض لا حقيقة له، وإنما فعل مواطأة<sup>(٥)</sup> وحيلة تُقبل).

لا يجوز إطلاق المحبوس إلا برضاء<sup>(٦)</sup> خصمه إلا إذا ثبت إعساره) بشهادة الشاهدين بأن يقولا: إنَّ حاله حال المعسرين في نفقته وكسوته، وحاله ضيقة، وقد اختبرنا حالة في السر والعلانية.

وفي الصغرى: والعدل الواحد يكفي والاثنان أحوط<sup>(٧)</sup> انتهى.

وفي السراج الوهاج: ثم أعلم أنَّ قوله: إنَّ الواحد يكفي يُقيِّد بما إذا لم يكن

(١) ساقطة من (ب).

(٢) انظر: القنية (ل/٢٦٢-٢٦٣).

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): من المسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): وهي المسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٥) في (أ): فعل مواطأة، وفي (ج) (و) (هـ): فعل مواطأة، والمثبت (ب) (د).

(٦) في (ج) (د) (هـ): إلا برضاء، والمثبت من (أ) (ب) (و).

(٧) الفتاوى الصغرى (ل/١٤٠).

الحال حال منازعة أما إذا كان حال منازعة<sup>(١)</sup>، بأن أدعى المطلوب أنه معسر، وادعى الطالب البيان أنه معسر، فلا بد من إقامة البينة، كذا في النهاية<sup>(٢)</sup>.

(أو أحضر الدين للقاضي في غيبة خصمه) أطلقه وإن لم يحضر رب الدين هنا. (تصرف القاضي في الأوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها) أي: عن المصلحة، صادرًا (منه) أي: من القاضي (باطل، وقد ذكرنا من ذلك شيئاً في القواعد<sup>(٣)</sup>).

وما يدل عليه أنه لو عزل القاضي (ابن الواقف من النظر المشروط له، وولي غيره بلا خيانة<sup>(٤)</sup>، لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف<sup>(٥)</sup>، وجامع الفصولين من القضاء) حيث قال: «وفي فوائد شيخ الإسلام برهان الدين صاحب الهدایة<sup>(٦)</sup>: شرط الواقف أن يكون المتولى من أولاده، وأولاد أولاده، هل للقاضي أن يُولى غيره بلا خيانة<sup>(٧)</sup>? ولو ولاه هل يصير متولياً؟ قال: لا، والله أعلم»<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ب): حال تنازع، والثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة (٢٤٣/٢).

(٣) وذلك في قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة. انظر: الأشیاء والنظائر (ص/١٢٣).

(٤) في (ج): بلا حيانة، والثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٥) انظر: الفتاوی العمادیة (ل/٧٨).

(٦) فوائد برهان الدين: لأبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، المتوفى ٥٩٣هـ. انظر: كشف الظنون (٢/١٢٩٦).

(٧) في (ج): بلا حيانة، والثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٨) جامع الفصولين (١/١٧).

«في فصول الاستروشني<sup>(١)</sup>: القاضي لا يملك نصب وصي وقيّم مع بقاء وصي الميت وقيمه إلا عند ظهور الخيانة<sup>(٢)</sup> منها»<sup>(٣)</sup>.

وفي جامع الفصولين: «وللقاضي عزل قيّم نصبه الواقف لو خيراً للواقف»<sup>(٤)</sup>. ( ولو عَيْنَ) القاضي (للناظر معلوماً وعزل) فادعى الناظر أنه قد أجرى له كذا مشاهرة أو مساندة، وصدقه المعزول فيه، لا يقبل إلا ببيانه، ثم (نظر الثاني إن كان ما عينه له بقدر أجر مثله) أي: أجر مثل عمله، (أو دونه، أجراء الثاني عليه) أي: يعطيه (وإلا جعل له أجر المثل، وحطَّ الزيادة كما في القنية<sup>(٥)</sup> وغيرها).

ومنها) أي: من المسائل التي تصرف القاضي على غير مصلحة (حرمة إحداث تقرير فراش للمسجد بغير شرط الواقف، كما في الذخيرة وغيرها).

وقد ذكرنا [في]<sup>(٦)</sup> القاعدة الخامسة: أنَّ من اعتمد على أمر القاضي الذي ليس بشرعى لم يخرج عن العهدة، ونقلنا هناك فرعاً من فتاوى الولواجي فليراجع<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د): فصول الاسرشنى، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (هـ) (و).

(٢) الفصول في فروع الحنفية: للإمام مجيد الدين، أبو الفتح محمد بن محمود بن حسين الاستروشنى الحنفى، المتوفى سنة ٦٣٢هـ وهو خاص بالمعاملات فقط، رتبها على ثلاثين فصلاً، وفرغ من جمعه سنة ٦٢٥هـ انظر: كشف الظنون (٢/ ١٢٦٦)، الأعلام (٧/ ٨٦)، الأعلام (٧/ ١٢٦٦)، معجم المؤلفين (١١/ ٣١٧-٣١٨).

(٣) في (ج): ظهور الخيانة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٤) جامع الفصولين (١/ ١٣٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: القنية (١/ ١٣٤).

(٧) ساقطة من (هـ).

(٨) انظر: الأشباه والنظائر (ص/ ١٢٥).

(ولا يعارضه ما في القبنة: طالب القيمة) بالنصب على أنه مفعول لطالب (أهل المحللة) بالرفع على [أنه] فاعله (أن يفرض من مال المسجد للإمام، فأبي) القيمة عنه، (فأمره القاضي به) أي: بالإقراض<sup>(١)</sup>، (فأقرضه، ثم مات الإمام مفلساً، لا يضمن القيمة<sup>(٢)</sup> انتهى).

لأنه) أي: القيمة (لا يضمن بالإقراض بإذن القاضي؛ لأنَّه للقاضي) ولاية (الإقراض من مال المسجد).

وفي الكافي من الشهادات: الأصح أنَّ القاضي إذا علم أنَّ المحضر مُسخَّر لا يجوز إقامة البينة عليه<sup>(٣)</sup> وهذه المسألة<sup>(٤)</sup> تقدمت مع شرحها قبل ورقات<sup>(٥)</sup>.

(ولا يجوز إثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر).

صورته: «رجل أقام بينة عند القاضي، أنَّ فلاناً وكلَّه بطلب كلِّ حق له بالکوفة، وبالخصوصية فيه، جائز ما صنع فيه، وليس معه خصم<sup>(٦)</sup> يدَّعِي عليه حقاً لم يسمع القاضي منه هذه البينة؛ لقيامها على غائب ليس عنه خصم حاضر.

وإن أحضر رجلاً يدَّعِي الوكيل أنَّ للموكل عليه حقاً، وهو ينكر كونه وكيلًا، فأقام الوكيل بينة على وكيالته، قضى القاضي عليه بكونه وكيلًا؛ لقيام البينة على

(١) ساقطة من (ج).

(٢) القبنة (ل/١٣٢).

(٣) الكافي شرح الواقي رسالة دكتوراه لنفيصل اليوسف (١/٢٩٣).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): هذه المسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: (١/٤١٧-٤١٩) من هذا البحث.

(٦) في (هـ): مع خصم، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

خصم حاضر، وصار الثابت<sup>(١)</sup> بالبيّنة كالثابت عيّاناً، ولو عاين القاضي توكيه قضى بكونه وكيلًا، كذا هاهنا.

فإن أحضر الوكيل رجلاً آخر من أهل الكوفة يدعى الموكّل قبله حقّاً، فأنكر الوكالة لا يحتاج الوكيل إلى إقامة البيّنة على الوكالة؛ لأنَّ القاضي حين قضى بوكالته بيّنة قامت على الأول، فإنَّما قضى بوكالته<sup>(٢)</sup> في حقّ جميع من بالكوفة؛ لأنَّه كان لا يتوصل إلى إثبات الوكالة على الأول إلا بإثباتها على الكل، لكون الوكالة واحدة بلفظ عام، فانتصب الذي حضر مجلس القاضي خصماً عن [جميع من بالكوفة]<sup>(٣)</sup>، فصار القضاء عليه بالوكالة قضاء على الكل.

ولو أنَّ الموكِل حضر عند القاضي، فقال: إنِّي وكَلْت هذا الرجل بطلب كلِّ حقٍّ لي بالكوفة وبالخصوصية، وليس معهما خصم، ثم جاء الوكيل برجل وادعى أنَّ للموكِل قبله حقّاً، فإنَّ كان القاضي يعلم الموكِل باسمه ونسبة يقضي بوكالته، ولا يكلّفه إقامة البيّنة على الوكالة؛ لأنَّ علم القاضي بالمعاينة فوق علمه بالخبر<sup>(٤)</sup>، فإذا كان يقضي بوكالته عند حصول العلم له بالخبر، فهذا أولى.

ولا يشترط حضرة الخصم عند التوكيل عند القاضي؛ لأنَّ حضرة الخصم إنما يحتاج إليه للجحود ليمكن إثبات الوكالة بالبيّنة، فيحصل العلم للقاضي بالبيّنة بكونه وكيلًا، فإذا كان العلم حاصلاً للقاضي بالمعاينة لا حاجة إلى اعتبار حضرة

(١) في (ب): صار الثالث، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٢) في (ج) (هـ): يقضي بوكالته، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٣) ساقطة من (ج) (هـ).

(٤) في (ج): علمه بالخبر، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

فإن كان القاضي لا يعرف الموكّل باسمه ونسبة لا يقضى بالوكالة؛ لأنَّ الموكّل غائب وقت القضاء بالوكالة، والغائب إنما يعرف بالاسم والنسب، فإذا لم يعرف القاضي ذلك بقي الموكّل مجهولاً، والقضاء للمجهول وعلى المجهول باطل<sup>(١)</sup>، بخلاف ما لو كان الموكّل حاضراً حيث يقضي القاضي بوكالته وإن لم يعرف اسمه ونسبة؛ لأنَّه معلوم لكونه حاضراً.

والذى ذكرنا من الجواب في الوكيل<sup>(٢)</sup>، فكذا في الوصي حالة الحياة إلا أنها يفترقان في فصل، وهو: أنَّ الوكيل إن أثبت الوكالة عامة ثبتت عامة، وإن أثبت خاصة ثبتت خاصة.

والوصي إذا أثبت الوصاية [ثبتت عامة]<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة - رحمه الله - سواء أثبتها خاصة أو عامة؛ لأنَّ الوصي في نوع عنده وصي في الأنواع كلها، ولا كذلك الوكيل، والله أعلم» كذا في المحيط البرهانى<sup>(٤)</sup>.

وفي القنية: «لا يقبل<sup>(٥)</sup> من الوكيل بالخصوصة بينة على وكتله من غير خصم حاضر، ولو قضى بها صح؛ لأنَّه قضى في المختلف»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (د): المجهول يبطل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٢) في (ب): في التوكيل، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٣) ساقطة من (د).

(٤) المحيط البرهانى (٨ / ٤٤٥ - ٤٤٧).

(٥) في (ب) (ج) (د) (ه) (و): لا تقبل، والمثبت من (أ).

(٦) القنية (ل / ٢٥٠).

(لا تقبل شهادة المغفل، ويقبل إقراره، كما في الولوالية).<sup>(١)</sup>

في شرح الكتز: «في المحيط<sup>(٢)</sup>: قال محمد - رحمه الله - في رجل أعمى صوام

قوم مغفل يخشى أن يلقن فیأخذ به، قال: هذا شر من الفاسق<sup>(٣)</sup> في الشهادة.

وعن أبي يوسف - رحمه الله - أجيزة شهادة المغفل، ولا أجيزة تعديله؛ لأنَّ

التعديل يحتاج إلى الرأي والتدبر، والمغفل لا يستقصى في ذلك».<sup>(٤)</sup>

وفي البَرازِيَّة: «شهداً أَنَّه سرق من هذا، ثم قالا: غلطنا وأوهمنا، بل سرق من

هذا، لا يقبل».<sup>(٥)</sup>

(شهداً على أَنَّه مات وهي امرأته، وآخران أَنَّه طلقها، فال الأولى أولى).

وفي فتاوى الفضلي: سُئل عمن مات فشهاد شاهدان<sup>(٦)</sup> أَنَّ هذه المرأة كانت

امرأته يوم مات، فشهد آخران أَنَّه كان طلقها قبل الموت، قال: بِيَنَّة النكاح أولى،

ويجعل كائناً طلق ثم تزوج<sup>(٧)</sup>.

وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السعدي<sup>(٨)</sup>: بِيَنَّة الطلاق أولى؛ لأنَّهم

(١) انظر: الفتاوى الولوالية (٤ / ١١٠-١١١).

(٢) أي: المحيط الرضوي فيما يظهر، وقد بحثت في البرهاني فلم أقف على النص.

(٣) في (ج): شر من الفسق، والثابت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٤) البحر الرائق (٧ / ١٣٢).

(٥) الفتاوى البازية (٥ / ٢٧٨).

(٦) في (ب): فشهاد شاهد، والثابت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٧) في (ه): طلق ثم طلق، والثابت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٨) في (ج) (ه): علي السعد، والثابت من (أ) (ب) (د) (و).

أثبتوا زيادة أمر مع الإقرار بالنكاح وهو الطلاق<sup>(١)</sup>.  
 (تنازعاً في ولاء رجل بعد موته، فبرهن كلُّ أنه أعتقه وهو يملكه، فالميراث بينهما، كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما، وأيُّ بَيْنَهَا سبقت وقضى بها لم تقبل الأخرى<sup>(٢)</sup>.

سئل الشُّهود بالبيع عن الثمن، فقالوا: لا نعلم، لم تُقبل، و) لو سُئل الشُّهود (بالنكاح عن المهر، فقالوا: لا نعلم تُقبل، كما في الصيرفة); لأنَّ المهر تابع، ويقضي بمهر المثل، بخلاف الثمن<sup>(٣)</sup> في البيع.  
 (الأصح أنَّه لا يُفتَّي بجواز تحمل الشَّهادة على) المرأة (المنتقبة) أي: المستورة بالنقاب.

(وأجمعوا أنَّه لا يتحملها) أي: الشَّهادة (من وراء جدار، كما في المجتبى)<sup>(٤)</sup>.  
 وفي المحيط: «واختلف المشايخ في أنَّه هل يصح تحمل الشَّهادة على المرأة إذا كانت منتقبة؟

بعض مشايخنا وسعوا، وقالوا: يصح عند التعريف، وقالوا: تعريف الواحد<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/١٦٠).

(٢) في (ب) (ج) (د) (هـ): لم يقبل الأخرى، والثابت من (أ) (و).

(٣) في (هـ): بخلاف الثمن، والثابت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٤) المجتبى: لأبي الرجاء نجم الدين خثار بن محمود الزاهدي الخففي، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ، والمجتبى شرح مختصر القدروي لأحد بن محمد القدوري، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ. انظر: كشف الظنون (٢/١٥٩٢)،  
 الجواهر المصيبة (٢/١٢٦)، هدية العارفين (٢/٤٢٣)، الأعلام (٧/١٩٣)، (٢/١٦٣٢).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/٢٩٢).

(٦) في (و): تعريف الحد، والثابت من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ).

كاف كما في المزكي والمترجم، والاثنان أحوط، وإلى هذا القول مال [الشيخ]<sup>(١)</sup> الإمام خواهر زاده.

وبعضهم قالوا: لا يصح التَّحْمُل عليها بدون رؤية وجهها، وبه كان يُفْتَنِي القاضي الإمام شمس الإسلام الأوزجندى، والشيخ الإمام ظهير الدين المغينانى. ووجه ذلك<sup>(٢)</sup>: أنَّ العلم شرط جواز الشَّهادَة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهُدْ»<sup>(٤)</sup>، والعلم لا يحصل إلا بالدليل القطعي، غير أنَّ في كل موضع تعذر الوصول<sup>(٥)</sup> إلى الدليل القطعي يُكتفى بالدليل الظاهر، وهاهنا الوصول إلى العلم وإلى معرفة وجهها ممكِن بكشف وجهها، [فـ]<sup>(٦)</sup> لا ضرورة إلى إقامة التعريف من الواحد والثُّنى مقامه.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (ج): ووجه ذلك، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٣) الآية رقم (٨٦) من سورة الزُّخْرُف.

(٤) ولفظه: عن ابن عباس - رضي الله عنها - قال: ذكر رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة، فقال لي: «يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يفيء لك كضياء هذا الشمس، وأو ما رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس» أخرجه - بهذا النَّفْظ - الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام (٤١٠ / ٧٠٤٥) برقم (٤٥٥٧)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٤٥٥)، والحديث ضعفه الذهبي لأنَّ في سنته محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. انظر: نصب الرأية (٤ / ٨٢)، التلخيص الحبير (٤ / ١٩٨)، خلاصة البدر المنير (٢ / ٤٣٩).

(٥) في (ب) (هـ): يعذر الوصول، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٦) ساقطة من (ج).

والدليل عليه: أَنَّا أَجْعَنَا عَلَى [أَنَّهُ يَحْوِز] <sup>(١)</sup> النَّظَرُ إِلَى وَجْهِهَا لِلتَّحْمِيلِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنبِيَّةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الْفَتْنَةِ لَا يَحْوِزُ إِلَّا لِضَرُورَةِ لَوْصَحْ تَحْمِيلُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا بَدْوَنِ رَؤْيَا وَجْهِهَا لِتَحْمِيلِ الشَّهَادَةِ <sup>(٢)</sup>. انتهى.

«وعن محمد بن مقاتل <sup>(٣)</sup>: إذا سمع الرجل صوت امرأة من وراء الحجاب، وشهد عنده اثنان أَنَّهَا فلانة بنت فلان، لا يجوز أن يشهد عليها، أطلق الجواب إطلاقاً.

وكان الفقيه أبو الليث يقول: إذا أَقْرَتْ [المرأة من وراء حجاب، وشهد عنده اثنان] <sup>(٤)</sup> أنها فلانة، لا يجوز لمن سمع إقرارها أن يشهد على إقرارها إلا إذا رأى شخصها، يعني حال ما أَقْرَتْ، فحيثُنَّ يَحْوِز <sup>(٥)</sup> له أن يشهد على إقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها» كذا في المحيط <sup>(٦)</sup>.

(وفي البَزَازِيَّةِ <sup>(٧)</sup>: شهدا بطلاق أو عناق، وقالا: لا ندرى أكان في صحة أو

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) المحيط البرهاني (٨/٢٩١).

(٣) محمد بن مقاتل الرazi، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، روى عن أبي الطيع، قال الذهبي وحدث عن وكيع وطبقته، من مصنفاته: المدعى والمدعى عليه، توفى سنة ٢٤٢هـ. انظر: الجوهر المضبة (٢/١٣٤)، هديه العارفين (٢/١٣)، كشف الظنون (٢/١٤٥٧)، ميزان الإعتدال (٤/٤٧).

(٤) ساقطة من (جـ).

(٥) في (أـ) (جـ) (دـ) (هـ): فوج يَحْوِزُ، والثابت من (بـ) (وـ).

(٦) المحيط البرهاني (٨/٢٩٢).

(٧) في (وـ): في البزارى، والثابت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ).

مرض فهو على المرض) يعني: [رجل]<sup>(١)</sup> مات، فشهد شاهدان أنه كان طلق امرأته ثلاثاً، أو شهداً أنه أعتق عبده، ولكن لا ندري أنه كان ذلك في صحة أو مرض، وقد وقتوا أو لم يوقتوا، فهذا على المرض في جميع ذلك حتى شهداً أنه كان في الصحة.

(ولو قال الوارث: كان يهذى يُصدق حتى يشهدوا أنه كان صحيح العقل).

وفي الخزانة: قالا: هو زوج الكبرى لكن لا ندري الكبرى، يُكْلِفُه بصيغة الحكاية (إقامة البينة أنَّ الكبرى هذه).

شهداً أنها زوجت نفسها) منه (و) قالا: بعد [ما شهدا]<sup>(٢)</sup> بالتزويج إنا (لا نعلم

هل هي في الحال امرأته أم لا؟

أو شهداً أنه باع منه هذا العين و) لكن (لا ندري<sup>(٣)</sup> أنه هل في ملكه في الحال أم

لا؟

يُقضى بالنكاح، والملك في الحال بالاستصحاب) لأنَّ الأصل [في]<sup>(٤)</sup> الثابت دوامة إلى أن يقطع بوجود المزيل<sup>(٥)</sup> (والشاهد في العقد شاهد في الحال) انتهى كلام البَرَازِيَّة<sup>(٦)</sup>.

(وفي البرَازِيَّة) أيضًا: (معزيًا إلى الجامع: الشاهد إذا عاين دابة تتبع دابة وتترضع

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (و).

(٣) في (د): لا يدرى، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) في (ج) (ه): وجود المزيل، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٦) أي: الذي نقله ابن نجيم، الفتاوي البرازية (٥/٢٧٩-٢٨٠).

لـه أي: جاز لذلك العائن (أن يشهد بالملك والتتاج<sup>(١)</sup> انتهى).

لا يحلف المدعى إذا حلف المدعى عليه إلا في مسألة<sup>(٢)</sup> ذكرناها في الدعوى من الشرح<sup>(٣)</sup> عن المحيط) ما نصه<sup>(٤)</sup>: لا «وفي المحيط: ذكر محمد في الاستخلاف: لو قال المغصوب منه: كانت قيمة ثوبى مئة، وقال الغاصب<sup>(٥)</sup>: ما أدرى ما قيمته، ولكن علمت أن قيمته لم تكن مئة، فالقول قول الغاصب مع يمينه<sup>(٦)</sup>، ونجبر على البيان؛ لأنه أقر بقيمة مجهرة، [إذا لم يبين يحلف على ما يدعي المغصوب منه في الزيادة، فإن حلف يحلف المغصوب منه أيضاً أن قيمة ثوبه مئة]<sup>(٧)</sup>، ويأخذ من الغاصب مئة، فإذا أخذ ثم ظهر الثواب فإنَّ الغاصب بالخيار، إن شاء رضي بالثواب وسلم القيمة للمغصوب منه، وإن شاء ردَّ الثواب وأخذ القيمة»<sup>(٨)</sup> انتهى.

(وقال فيه: إنها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب حفظها) وقد ذكرنا

هذا النقل فيها مضى في دعوى الغصب<sup>(٩)</sup>.

(١) الفتاوي البازية (٥/٢٤٨).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): في مسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٣) انظر: البحر الرائق (٧/٣٤٨).

(٤) أي: من البحر الرائق.

(٥) في (ب): قال الغاصب، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و) وفقاً للبحر الرائق.

(٦) في (أ) (و): معه يمينه، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) وفقاً للبحر الرائق.

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) البحر الرائق (٧/٣٤٨)، وانظر: المحيط البرهاني (٩/٧).

(٩) انظر: (١٥٥/١) من هذا البحث.

(اللُّعْبُ بِالشَّطَرْنَجُ<sup>(١)</sup> لَا يُسَقِّطُ الْعِدَالَةَ إِلَّا بِوَاحِدٍ مِّنْ خَمْسَةِ الْقَمَارِ عَلَيْهِ، وَكُثْرَةُ الْحَلْفِ عَلَيْهِ، وَإِخْرَاجُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبِيلِهِ، وَاللُّعْبُ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ، وَذِكْرُ شَيْءٍ مِّنَ الْفَسْقِ عَلَيْهِ، كَمَا بَيَّنَاهُ فِي شَرْحِ الْكَنْزِ) مَا نَصَّهُ: «اللُّعْبُ بِالنَّرْدِ مُبْطِلٌ لِلْعِدَالَةِ مُطْلَقاً كَمَا فِي الْعُنَيْدِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرَهَا؛ لِإِجْمَاعِ عَلَى حِرْمَتِهِ، بِخَلَافِ الشَّطَرْنَجِ؛ لِأَنَّ لِلْاجْتِهادِ فِيهِ مَسَاعِي لِقَوْلِ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> وَالشَّافِعِي<sup>(٤)</sup> - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - بِإِيمَانِهِ.

وَهُوَ مَرْوِيٌّ<sup>(٥)</sup> عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - كَمَا فِي الْمُجْتَبِيِّ مِنَ الْحَظْرِ<sup>(٦)</sup> وَالْإِبَاحةِ، وَاخْتِارَهَا ابْنُ الشَّحْنَةِ إِذَا كَانَ لِإِحْضَارِ الْذَّهَنِ، وَاخْتِارَ أَبُو زَيْدَ الْحَكَمَيْمَ<sup>(٧)</sup> حَلَهُ، ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَئْمَةِ السَّرْخِسِيُّ، كَذَا فِي الْمُحيَطِ الْبَرَهَانِ<sup>(٨)</sup>.

وَفِي النَّوَازِلِ: سُئِلَ أَبُو الْقَاسِمُ<sup>(٩)</sup> عَمَنْ يَنْظَرُ إِلَى لَاعِبِيهِ مِنْ غَيْرِ لَعِبٍ أَيْجُوزُ؟

(١) فِي (ج): اللُّعْبُ بِالشَّطَرْنَجِ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٢) انْظُرْ: الْعُنَيْدَةَ عَلَى الْهَدَايَةِ (٢ / ٤١٣).

(٣) وَهَذَا قَوْلُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ، أَمَّا الْمُعْتَمَدُ فَهُوَ التَّحْرِيمُ. انْظُرْ: التَّمَهِيدُ (١٣ / ١٨٣)، مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ (٨ / ١٦٦).

(٤) وَهُوَ قَوْلُ عَنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَالْمَذْهَبُ عَنْهُمْ أَنَّهُ مَكْرُوهُ. الْخَوَّاиِيُّ الْكَبِيرُ (٧ / ١٧٨)، إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ (٤ / ٢٨٣ - ٦ / ٣٤٦ - ٣٤٧)، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ (٤ / ٢).

(٥) فِي (ب) (ه): وَهُوَ رَوْيٌ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (أ) (ج) (د) (و).

(٦) فِي (و): مِنَ الْحَضْرِ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٧) أَبُو زَيْدَ الْحَكَمَيْمَ هُوَ: إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَيْدٍ، تُولِيَ قَضَاءَ سَمْرَقَنْدَ، وَلَقِبَ بِالْحَكَمَيْمِ؛ لِكُثْرَةِ حُكْمَتِهِ وَمَوَاعِظِهِ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ ٣٤٢هـ بِسَمْرَقَنْدَ. انْظُرْ: الْأَنْسَابُ (٢ / ٢٤٣)، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ (١ / ١٣٩).

(٨) انْظُرْ: الْمُحيَطِ الْبَرَهَانِ (٨ / ٣١٦).

(٩) أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَارِ: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَصْمَةَ، وَقِيلَ: عَقْبَةُ، أَبُو الْقَاسِمِ الصَّفَارِ الْبَلْخِيُّ الْحَنْفِيُّ، الْفَقِيهُ

قال: أخاف أن يكون فاسقاً انتهى.

وفيه: إذا قامر به<sup>(١)</sup> سقطت عدالته إجماعاً.

والحاصل أنَّ العدالة إنما تسقط بالشطرنج إذا وجد واحد من الخمس المذكورة، بخلاف النرد فإنه مسقط لها مطلقاً.

والنرد كما في المصباح: لعبه معروفة وهو معرب<sup>(٢)</sup> انتهى  
وفي القاموس: أَنَّه وضعه أرْدَشِير<sup>(٣)</sup> بن بابك<sup>(٤)</sup>، وهذا يقال: الترددشير<sup>(٥)</sup>

انتهى<sup>(٦)</sup>.

(الدَّعُوَى عَلَى غَيْرِ ذِي الْيَدِ لَا تُسْمَعُ إِلَّا [في دَعْوَى الغَصْبِ] <sup>(٧)</sup> فِي الْمَنْقُولِ) كَمَا  
بِينَا سَابِقًا<sup>(٨)</sup>.

المحدث، الملقب "حم" بفتح الحاء، تفقه على أبي جعفر الهندواني، وسمع منه الحديث، من مصنفاته:  
أصول التوحيد، الملتقط في الفتاوى، مات سنة ٣٢٦هـ، وهو ابن سبع وثمانين سنة. انظر: الجواهر  
المضية (١/٧٨)، الفوائد البهية (ص/٢٦)، هدية العارفين (١/٦٢)، معجم المؤلفين (٨/١٠٤).

(١) في (ب): غامر به، والمشتبه من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٢) المصباح المنير (ص/٥٩٩).

(٣) في (ج): وضعه أرْدَشِير، والمشتبه من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٤) أرْدَشِير بن بابك، وقال بعضهم أَزْدَشِير، وهو أول ملوك بنى ساسان ملوك الفرس بالمدائن، الذين آخرهم يزدجر، ومعنى أرْدَشِير: دقيق حليب، وقيل: معناه دقيق وحلو. انظر: وفيات الأعيان (٢/٣٥٦، ٢/٤٥٧).

(٥) القاموس المحيط (١/٤١١).

(٦) البحر الرائق (٧/١٥٤).

(٧) ساقطة من (ج).

(٨) انظر: (١/٣٥٠) من هذا البحث.

(وأما في الدور والعقار) في المصحّاح: «العقار كسلام<sup>(١)</sup>: كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل، وربما أطلق على المتعاق، والجمع عقارات»<sup>(٢)</sup> انتهى.  
وفي المغرب<sup>(٣)</sup>: «العقار: الضيعة، وقيل: كل مال له أصل من دار أو ضيعة»<sup>(٤)</sup>.

(فلا فرق كما في اليتيمة)<sup>(٥)</sup> بين أن تكون في يده أو لا، من حيث أنه لا يسمع<sup>(٦)</sup>  
إلا إذا ثبتت يده بالبيّنة أو بعلم القاضي.

«واعلم أنَّ في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد، بخلاف المنقول  
فإنَّه فيه مشاهد، فوجب دفعها في دعوى العقار بإثباته بالبيّنة لتصح الدَّعوى، وبعد  
ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا تعتبر.

وأما اليد في المنقول فلكونه مشاهداً لا يحتاج<sup>(٧)</sup> إلى إثباته، لكن فيه شبهة كون  
اليد لغير المالك فوجب دفعها لتصح الدَّعوى» كذا في الدرر والغرر<sup>(٨)</sup>.

(١) في (هـ): العقار كلام، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٢) المصحّاح المنير (ص/٤٢١).

(٣) المغرب في ترتيب المغرب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطري المتوفى سنة ٦١٠ هـ هو كتاب لغة شرح فيه مؤلفه الأنفاظ الفقهية الواردة في كتب الفقه الحنفي. انظر: هدية العارفين (٤٨٨/٢)، الجوادر المضية (١٩٠/٢)، اكتفاء القنوع (ص/٣٢١).

(٤) المغرب (ص/٣٢٣) مادة "عقر".

(٥) انظر: بيتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر (لـ ١٩٨).

(٦) في (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ): لا يسمع، والمثبت من (أـ).

(٧) في (وـ): غير يحتاج، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ).

(٨) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/٣٣٠).

(شهادة الزوج على زوجته مقبولة، إلا بزناها وقد قذفها كما في حد القذف) يعني: «فقد صرحا بقبول شهادته عليها [إلا إذا]<sup>(١)</sup> قذفها أولاً، وإنما المنع مطلقاً قول الشافعي<sup>(٢)</sup>، كما في شرح الكنتر<sup>(٣)</sup>.

(وفيما إذا شهد) الزوج (على إقرارها بأنها أمة لرجل يدعىها، فلا تُقبل<sup>(٤)</sup>، إلا إذا كان الزوج أعطاها المهر، والمدعى يقول: أذنت لها في النكاح) يعني: «رجل تزوج امرأة، ثم شهد مع رجل آخر أنَّ المرأة أقرَّت أنها أمة لفلان لرجل يدعىها، لا تقبل شهادة الزوج إلا أن يكون الزوج أعطاها مهرها، والمدعى يقول: كنت أذنت لها في النكاح وقبض المهر» (كما في شهادات الخانية<sup>(٥)</sup>).

تُقبل شهادة الذمي على مثله) وإن اختللت مللهم؛ لأنَّه **ﷺ** «أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض»<sup>(٦)</sup>، ولا لأنَّه من أهل الولاية على نفسه وأولاده الصغار، فيكون من أهل الشهادة على جنسه، والفسق من حيث الاعتقاد [غير مانع]<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّه

(١) ساقطة من (د).

(٢) انظر: المذهب (٢/٣٣٠)، الوسيط (٧/٣٥٥).

(٣) البحر الرائق (٧/١٤٤).

(٤) في (ب) (ج) (د): فلا يقبل، والمثبت من (أ) (هـ) (و).

(٥) فتاوى قاضي خان (٢/٤٦٨).

(٦) ولفظه: عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض». أخرجه - بهذا اللفظ - ابن ماجة في سنته في كتاب الأحكام باب شهادة الزور (٢/٧٩٤) برقم (٢٣٧٤)، وأخرجه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين (١٠/١٦٥) برقم (٤١٤٠) والحديث في سنده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (٤/١٩٨)، نصب الراية (٤/٨٥).

(٧) ساقطة من (ج).

يحيتنب عما يعتقده محرم دينه، والكذب محظور الأديان.

(إلا في مسائل)<sup>(١)</sup>:

الأولى: (فيما إذا شهد نصراني على نصراني أنه قد أسلم، حيًّا كان) المشهود عليه (أو ميتاً) فإنه لا تُقبل<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ في زعمها أنه مرتد، ولا شهادة لأهل الذمة على المرتد، (فلا يُصلِّي عليه) بشهادتهم. وكذا لو شهد فساق من المسلمين.

(بخلاف ما إذا كانت) المشهودة عليها (نصرانية) فإنه حيتَنَدْ تُقبل<sup>(٣)</sup> شهادتها، ونجبر على الإسلام، ولا تقتل، وهذا كله قول أبي حنيفة - رحمه الله - (كما في الخلاصة<sup>(٤)</sup> إلا إذا كان) المشهود عليه (ميتاً، وكان له) أي: للميت (وليُّ مسلم يدَعِيه) أي: إسلامه، يعني: له أولياء كفار من أهل دينه ووليُّ مسلم، فادعَى الولي المسلم أنه أسلم، وأنَّه أوصى إليه، وأراد أن يأخذ ميراثه<sup>(٥)</sup>، وشهد اثنان من أهل الكفر (فإنها تُقبل للإرث) يعني: يأخذ الولي ميراثه بشهادتها؛ لأن شهادتهم على الإسلام في حكم الميراث قامت على أولياء الكفار، وشهادة بعضهم [على]<sup>(٦)</sup> البعض حجة (ويصلِّي عليه بقول وليه) المسلم إن كان عدلاً لَوْ لم يشهد على إسلامه

(١) في (أ): في مسائل، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

(٢) في (ب) (ج) (د) (هـ): فلا يقبل، والمثبت من (أ) (و).

(٣) في (د) (هـ): فإنه ح تقبل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (و).

(٤) انظر: خلاصة الفتاوى (٤ / ٥٩).

(٥) في (ج):أخذ ميراثه، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٦) ساقطة من (ب).

غير الولي المسلم يصلى عليه بقوله، ولا يكون له الميراث (كما في الخانية)<sup>(١)</sup>.  
 والثانية منها: أي من المستثناء (فيما إذا شهدا على نصراني ميت بدین وهو  
 مدیون مسلم) صورته: «قال محمد - رحمة الله - في الجامع: نصراني مات وترك مئة  
 درهم لا غير، فأقام مسلم شاهدين نصراين عليه بمئة درهم بينهما، يقضى للمسلم  
 المنفرد بثلثي المئة، ويقضي بثلث المئة بين الشركيين نصفان؛ لأنَّ النصراي الشريك  
 أقام ما ليس بحجة على<sup>(٢)</sup> المسلم المنفرد؛ لأنَّه يتضرر به، فبطلت بُيُّنة النصراي  
 للشريك، فإذا بطلت بُيُّنة النصراي للشريك، بقي المسلم الشريك والمسلم المنفرد،  
 وكل واحد منهما أقام ما هو حجة على الميت دون صاحبه فاستويا، فطلب المسلم  
 المنفرد بحقه وذلك مئة، والمسلم الشريك بحقه وذلك خسون فقسمت المئة بينها  
 أثلاثًا، ثم النصراي الشريك يأخذ من شريكه المسلم<sup>(٣)</sup> نصف ما أخذ لتصادقها أنَّ  
 الَّذِينَ مشتركون بينهما.

فإن قيل: أليس أن كل واحد من المسلمين، يتضرر بشهادة شهود صاحبه وهم  
 كفار؟ فينبغي أن لا تقبل<sup>(٤)</sup>.

قلنا: الضرر عليها في امتناع القبول فوق الضرر عليها في القبول، فإن عند  
 قبول الشَّهادتين يصل إلى كل واحد من المسلمين بعض حقه<sup>(٥)</sup>، وعند عدم القبول

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٤٧٤/٢).

(٢) في (هـ): ليس حجة على، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٣) في (بـ): من شريك المسلم، والمثبت من (أـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ).

(٤) في (بـ) (جـ) (دـ) (هـ): أن لا يقبل، والمثبت من (أـ) (وـ).

(٥) في (جـ): بعض حقه، والمثبت من (أـ) (بـ) (دـ) (هـ) (وـ).

لا يصل إلى كل واحد من المسلمين شيء، وعند التعارض يتحمل الأدنى لدفع الأعلى» كذا في المحيط<sup>(١)</sup>.

(و) الثالث منها: (فيما إذا شهدا) أي: النصراين (عليه) أي: على النصراني (بعين اشتراها من مسلم) صورته: ذمي اشتري من مسلم داراً، ثم ادعاه مسلم أو ذمي وأقام شاهدين ذميين.

قال أبو يوسف - رحمه الله -: يقبل في حق الذمي دون المسلم؛ لأنّها يصلحان شاهدين على الذمي، [فيقضي بالاستحقاق دون]<sup>(٢)</sup> رجوعه بالثمن؛ لأنّ القضاء بالاستحقاق للمدعي لا يكون قضاء للمدّعى عليه وهو المشتري، بالرجوع بالثمن على البائع ألا يرى أنّا نشترط أن يقول القاضي: حكمت بالاستحقاق لهذا المدعي، وفسخت العقد الذي جرى بين المدّعى عليه ومن تابعة، وحكمت له بالرجوع عليه، ولو كان الحكم بالاستحقاق حكماً بالرجوع لما احتاج القاضي إلى التصریح بذلك، وهذا لأنّ البيّنة قامت على كافر ومسلم، فتقبل في حق الكافر دون المسلم، كشهادة ذميين بدين في تركة كافر في حلف ابنين أسلم أحدهما فإنّها تقبل على الكافر دون المسلم.

ولهم: أن البيّنة قامت على المسلم؛ لأنّها أظهرت أنّ المسلم باع مالاً يملكه والمشتري ها هنا كالوكيل عنه<sup>(٣)</sup> في الخصومة، وشهادة الذمي لا تقبل<sup>(٤)</sup> على المسلم

(١) المحيط البرهاني (٨/٤٠٩-٤١٠)، وانظر: الجامع الكبير (ص ١٧٦).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (هـ): كالتوكييل عنه، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٤) في (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ): لا يقبل، والمثبت من (أـ).

والبيّنة فيها أشهدد به قامت على الميت وهو كافر والقضاء متوجه عليه لكنه لا يقضى على المسلم؛ لأنها ليست بحجة في حقه، بمنزلة إقرار [أحدّهما بالدين]<sup>(١)</sup> فإنه لا يلزم الآخر؛ لأنّه ليس بحجة في حقه.

(و) الرابعة منها: (فيما إذا شهد أربعة نصارى على نصراني أنه زنى بمسلمة إلا إذا قالوا: استكرهها فيحدُ الرجل وحده) وإن قالوا: طاوعته درء الحد عنهم؛ لأنَّ في الوجه الأوَّل لم يشهدوا عليها بالحد، فبقيت شهادتهم شهادة على الذمي فتقبل، وفي الوجه الثانِي شهدوا على المسلم بالحد فبطلت شهادتهم في حقها، وإذا بطلت في جانب المرأة<sup>(٢)</sup> بطلت في حق الرجل، ويجد الشهود إن كانت المرأة مخصنة لقذفهم إليها وإلا بعذر، لحق المسلم (كما في الخانية<sup>(٣)</sup>).

(و) الخامسة: (فيما إذا أدَّعَ مسلم عبداً في يد كافر) أنَّه عبده، (فشهاد كافران أنَّه عبده، قضى به فلان القاضي المسلمين له) لم تقبل<sup>(٤)</sup>؛ لكونها شهادة على القاضي المسلمين، (كما في البدائع<sup>(٥)</sup>).

لاتقبل شهادة الإنسان لنفسه إلا في مسألة<sup>(٦)</sup> القاتل إذا شهد بعفو ولي المقتول.  
وصورته في شهادات الخانية: ثلاثة قتلوا رجلاً عمداً شهدوا بعد التوبة أنَّ الولي

(١) ساقطة من (و).

(٢) في (ج): جنب المرأة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢ / ٤٧٥).

(٤) في (ب) (د): لم يقبل، والمثبت من (أ) (ج) (ه) (و).

(٥) بداع الصنائع (٢ / ٤٠٢).

(٦) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): في مسألة، والمثبت هو الصواب.

قد عفا عنا، قال الحسن: لا تُقبل<sup>(١)</sup> شهادتهم إلا أن يقول اثنان منهم: عفا عنا وعن هذا الواحد، ففي هذا الوجه قال أبو يوسف: تُقبل في<sup>(٢)</sup> حق الواحد، وقال الحسن: تُقبل في حق الكل انتهى) كلام الخانية<sup>(٣)</sup>.

ونظير هذه ما في الخانية أيضاً: لو قال: إن دخل داري [أحد فعدي حر]<sup>(٤)</sup>، فشهد ثلاثة أنهم دخلوها.

قال أبو يوسف: إن قالوا: دخلناها جميعاً، لا تُقبل، وإن قالوا: دخلنا ودخل هذا معنا تُقبل.

وسائل الحسن ابن أبي يوسف عنها، فقال: إن شهد أربعة أو ثلاثة بأننا دخلناها جميعاً تُقبل، وإن شهد اثنان لا تُقبل، فقال [له]<sup>(٥)</sup> الحسن بن زياد: أصبت وخالفت أباك<sup>(٦)</sup>.

(وكتبنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك: أنَّ من أتلف لحم إنسان وادعى أنه ميتة، فللشهود أن يشهدوا أنَّه ذُكيٌّ بحكم الحال<sup>(٧)</sup> كما في البَرَازِيَّة<sup>(٨)</sup>.

وعلى هذا فَرَعَتْ: لو رأوا شخصاً ليس عليه آثار مرض أقرَّ بشيء، لهم أن

(١) في (ب) (د) (هـ): لا يقبل، والثبت من (أ) (ج) (و).

(٢) في (ب) (د) (هـ): يقبل في، والثبت من (أ) (ج) (و).

(٣) فتاوى قاضي Khan (٤٦٩ / ٢).

(٤) ساقطة من (هـ).

(٥) ساقطة (ب) (ج).

(٦) انظر: فتاوى قاضي Khan (٢ / ٤٧٣).

(٧) انظر: الأشياء والنظائر (١ / ٧٤).

(٨) انظر: الفتاوى البرازية (٥ / ٤٥٤).

يشهدوا أنه أَقْرَأَ، وهو صحيح.

وكذا عكسه لو رأوه في فراش أو به مرض ظاهر<sup>(١)</sup>، فلهم أن يشهدوا أنه كان مريضاً عملاً بالحال.

لكن لو قال لهم: أنا صحيح، هل يشهدون بصحته أو يُحْكِّون قوله؟ فإن ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها، وإنما أي: وإن لم يظهر لهم ما يدل<sup>(٢)</sup> على صحته حكوا قوله.

وينبغي أن يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه؟ فإن أخبروا به أي: بما يدل على مرضه (لم يعمل بإخباره أنه صحيح، وإنما أي: وإن لم يخبروا بذلك عمل به) أي: بقوله: أنا صحيح (وهي حادثة الفتوى) [يعني]<sup>(٣)</sup> التي وقعت في زمانه<sup>(٤)</sup>.

(وفي جنایات البَازَارِيَّةِ: شهدا على رجل أنه جرحه<sup>(٥)</sup>، ولم يزل صاحب فراش حتى مات، يُحکم به، وإن لم يشهدوا أنه مات من جراحته؛ لأنَّه لا علم لهم به. وكذا لا يشترط<sup>(٦)</sup> في الحائط المائل أن يقولوا: مات من سقوطه؛ لأنَّ إضافة الأحكام إلى السبب الظاهر) لازم (لا إلى سبب يتوهم، لا ترى أنه لا يجب القسامه

(١) في (ب): عرض ظاهر، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٢) في (د): مادل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) أي: ابن نجم.

(٥) في (ب): أنه جرح، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٦) في (ج) (ه): لا يشرط، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

في ميت بمحله على رقبته حية ملتوية<sup>(١)</sup> انتهى.

تُقبل شهادة العتيق لـمُعْتَيقِه على صيغة الفاعل، أي: لمواله، إذا لم تكن له التهمة؛ لأنَّ العتيق لو كان متهمًا لم يقبل منْ أعتقه، وهذا استثنى بقوله: (إلا في مسألة<sup>(٢)</sup> ما إذا شهدَا بالثمن عند اختلافهما، كما في الخلاصة) حيث قال: «لو شهد العبدان بعد العتق على أنَّ الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشتري، لا يقبل»<sup>(٣)</sup> انتهى.  
لأنَّها يجران لأنفسهما نفعاً بإثبات العتق؛ لأنَّه لو لا شهادتها لتحالفها وفسخ البيع المقتضي لإبطال العتق.

ولا يعارضه ما في الخلاصة أيضاً معزياً إلى العيون: «لو اشتري غلامين وأعتقهما، فشهاداً لموالاهما على البائع أنَّه قد استوف الثمن، جازت شهادتها»<sup>(٤)</sup>.  
لأنَّها لا يجران بها نفعاً، ولا يدفعان مغرماً، وشهادتها بأنَّ البائع أبراً المشتري من الثمن كشهادتها بالإيفاء، كما في الخانية<sup>(٥)</sup>.  
(وتقبل عليه) أي: المولى.

(إلا في مسألة<sup>(٦)</sup> ذكرناها في الشرح)، وعبارته هكذا: «وفي الكافي من

(١) الفتاوی البزاریة (٦/٣٩٦).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): في مسألة، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (هـ) (و): لا تقبل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د).

(٤) خلاصة الفتاوی (٤/٦٧).

(٥) في (ج): تخوز شهادتها، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٦) خلاصة الفتاوی (٤/٦٩).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٦٦).

(٨) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): مسألة، والمثبت هو الصواب.

الشهادات: رجل مات عن عم، وأمرين<sup>(١)</sup>، وعبدين، فأعترق العم العبدان، فشهادا ببيته إحداهما بعينها للميت، أي: أَتَهُ أَفْرَّ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَصَحَّتِهِ، لم يقبل عند أبي حنيفة؛ لأنَّ في قبولها ابتداء بطلانها انتهاءً، لأنَّ معتقد البعض في حكم المكاتب عنده ولا شهادة له.

وعندهما: تقبل<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه حر مديون.

وكذا لو شهدا أنَّ الثانية أخت الميت قبل القضاء للأولى أو بعده أو معًا، لا تقبل بالإجماع؛ لأنَّا لو قبلنا لصارت عصبة مع البنت<sup>(٣)</sup>، فيخرج العم عن الوراثة<sup>(٤)</sup> فيبطل العتق<sup>(٥)</sup>.

(قال في بسط الأنوار للشافعية<sup>(٦)</sup> من كتاب القضاء ما لفظه: وذكر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة - رحمه الله - إذا لم يكن القاضي له شيء من بيت المال، فلهأخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامي والأوقاف، ثم بالغ في الإنكار<sup>(٧)</sup> انتهى.

(١) في (ب): عن عم وأمين، والمشتبه من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٢) في (د) (ه): وعندهما يقبل، والمشتبه من (أ) (ب) (ج) (و).

(٣) في (ب) (ه): عصوبة مع البنت، والمشتبه من (أ) (ج) (د) (و).

(٤) في (ج): عن الوائمة، والمشتبه من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٥) البحر الرائق (١٣١/٧)، الكافي شرح الوافي رسالة دكتوراه لفيصل يوسف (٢٨٥/١).

(٦) بسط الأنوار: لعلي بن محمد الأشموني الشافعى، المتوفى سنة ٩٠٠هـ حاشية على كتاب الأنوار لعمل الأبرار، لجمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي الشافعى، المتوفى سنة ٧٩٩هـ. انظر: كشف الظنون (١٩٥/١)، هدية العارفين (٧٣٩/١).

(٧) في الحاوي أن له الاسترزاق من الخصوم في حال تعذر رزق القاضي من بيت المال، وجعل لذلك شروطًا. انظر: الحاوي الكبير (١٦/٢٩٣-٢٩٤).

ولم أر هذه لأصحابنا لكن في الخانية ذكر العُشر للمتولي في مسألة<sup>(١)</sup> الطاحونة حيث قال في كتاب الوقف: «رجل وقف ضيعة على مواليه وفَقَأْ صحيحاً فهات، وجعل القاضي الوقف في يد قِيم، وجعل للقيمة عُشر [الغلال]<sup>(٢)</sup>، وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها إلى القيمة، وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها، لا يجب للقيمة عُشر غلة هذه الطاحونة؛ لأنَّ القيمة ما يأخذها، يأخذنَّ بطريقة الأجر فلا يستوجب الأجر بدون العمل»<sup>(٣)</sup> انتهى.

(التحريف<sup>(٤)</sup> مع) وجود (البرهان إلا في ثلاثة) مسائل (ذكرها في الشرح) الأولى منها: في (دعوى دين على ميت) يعني: «أنَّ من أَدَعَى ديناً على ميت، يُحمله القاضي بلا طلب الوصي والوارث، بالله [ما]<sup>(٥)</sup> استوفيته من المدينون، ولا من أحد أَدَاء إليك عنه، ولا قبضه لك قابض بأمرك، ولا أَبرأته منه ولا شيئاً منه، ولا أحلت بذلك شيئاً منه على أحداً، ولا عندك به [ولا شيء]<sup>(٦)</sup> منه رهن»، كذا في البَزَازِيَّة<sup>(٧)</sup>.

ولا يكون هذا مخصوصاً لدعوى الدين، «بل في كل موضع<sup>(٨)</sup> يُدَعَى حقاً في

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): في مسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) فتاوى قاضي خان (٣٠١ / ٣).

(٤) في (د): لا يُحمل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (هـ) (و).

(٥) ساقطة من (ب) (هـ).

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) الفتاوى البزارية (٥ / ١٩٩).

(٨) في (ب): كل وضع، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

الرّة وأثبته باليّنة، فإنّه يخالف من غير خصم أَنَّه ما استوفى حقه، وهو مثل حقوق الله تعالى يخالف من غير دعوى»، كذا في الولوالية<sup>(١)</sup>.

وفي شرح المصنف للكنتر: «ولم أر حكم من ادَّعَى أَنَّه دفع للميت دينه وبرهن هل يخالف؟ وينبغي أن يخالف احتياطًا»<sup>(٢)</sup>.

(و) المسألة الثانية<sup>(٣)</sup> منها: (في استحقاق المبيع) يعني: إذا استحق المبيع باليّنة، فللمستحق عليه تخليفه بالله ما باعه، ولا وبه، ولا تصدق به، ولا خرجت العين عن ملكه بوجه من الوجوه، كما في جامع الفصولين من فصل الاستحقاق<sup>(٤)</sup>.

(و) الثالثة منها: في (دعوى الآبق) مثلاً: «إذا حبس الإمام الآبق، فجاء رجل وأدعاه وأقام باليّنة أَنَّه عبده، يستحلفه بالله<sup>(٥)</sup> أَنَّه باقٍ في ملكك لم يخرج بيع ولا بهبة، فإذا حلف دفعه إليه، وهذا الاحتمال إنما عرض بعد علم الشُّهود بثبوت ملكه على وجه زواله بسبب لا يعلمهونه، وإنما يستحلفه مع عدم خصم يدّعى لصيانته قضائه عن الخطأ، ونظرًا لمن هو عاجز<sup>(٦)</sup> عن النظر لنفسه من مشتر أو موهوب له»، كذا في فتح القدير<sup>(٧)</sup>.

لا يخالف في جميع الدعاوى بلا دعوى، و(لا تخليف بلا طلب المدعى إلا في

(١) الفتاوى الولوالية (٤/١٩١).

(٢) البحر الرائق (٧/٣٤٧).

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): المسألة الثانية، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: جامع الفصولين (١/١٥٦).

(٥) في (ج): يخلفه بالله، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٦) في (ب) (ه): لمن عاجز، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٧) فتح القدير (٦/١٢٦).

أربع) مواضع: فإنَّه يخلف فيها، وإنْ لم يطلب المدعى التحليف لكنَّ هذا (على قول أبي يوسف) [فقط]<sup>(١)</sup> خلافاً لها، وهذه الموضع (مذكورة في الخلاصة)<sup>(٢)</sup>.

«الأول منها: في الرد بالعيب، يخلف المشتري: بالله ما رضيت بالعيب.

والثاني: في الشفيع، بالله ما أبطلت شفعتك.

والثالث: في المرأة إذا طلبت فرض النفقة<sup>(٣)</sup> على زوجها الغائب، تخلف بالله ما خلف لك زوجك شيئاً، ولا أعطاك النفقة.

والرابع: في المستحق، يخلف بالله ما بعثت.

وهذا بناء على جواز تلقين الشاهد، كذا في البحر الرائق<sup>(٤)</sup>.

(قبل الشهادة)<sup>(٥)</sup> حسية بلا دعوى في ثانية مواضع مذكورة كلها (في منظومة

ابن وهبان)<sup>(٦)</sup>.

الأول منها: (في الوقف).

والثاني: (في طلاق الزوجة).

والثالث: في (تعليق طلاقها).

و) الرابع: في (حرمة الأمة).

(١) ساقطة من (و).

(٢) انظر: خلاصة الفتوى (٤ / ٣٤-٣٥).

(٣) في (ب): فرضت النفقة، والثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٤) البحر الرائق (٧ / ٣٤٧).

(٥) في (ب) (ج) (د): قبل الشهادة، والثبت من (أ) (ه) (و).

(٦) انظر: شرح ابن وهب المسمى عقد القلائد (١ / ل ٢٢٣-٢٢٢).

و) الخامس: في (تدبرها).

و) السادس: في (الخلع).

و) السابع: في (هلال رمضان).

و) الثامن: في (النَّسْب) وقد تقدمت<sup>(١)</sup> هذه مع أدتها<sup>(٢)</sup>: (وزدت خمسة) أخذًا (من كلامهم أيضًا: حد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظُّهَار، وحرمة المصاهرة).

والمراد بالوقف الشهادة بأصله، وأما بريعيه فلا يقبل، وكل ما تعلق به صحة الوقف ويتوقف عليه فهو [من]<sup>(٣)</sup> أصله، وما لا يتوقف [عليه الصحة فهو]<sup>(٤)</sup> من الشرائط.

والمراد من الشرائط: أن يقولوا: إن قدرًا من الغلة لكتذا، ثم يصرف الفاضل إلى كذا، بعد بيان الجهة، فلو ذكرها هذا لا يقبل.

(وعلى هذا لا تسمع الداعوى)<sup>(٥)</sup> من غير من له الحق، فلا جواب لها) عند سماعها (فالدَّاعوى حسبة لا تجوز).

وأما (الشهادة حسية بلا دعوى فإنها جائزة في هذه الموضع) التي سبقت آنفًا (فليحفظ، ثم زدت سادسة من القنية فصارت) جملتها (أربعة عشر موضعًا).

(١) في (ج) (و): وقد تقدم، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه).

(٢) وذلك عند قوله: تسمع الشهادة بدون الداعوى.

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) ساقطة من (و).

(٥) في (ب) (ج): يسمع الداعوى، والمثبت من (أ) (د) (ه) (و).

وهي) أي: السادسة التي ذكرت في القنية: (الشهادة على دعوى مولاه نسبه) عبده حيث قال<sup>(١)</sup> في باب ما يقبل فيه الشهادة حسبة: «الشهادة على دعوى المولى نسبة عبده، تقبل من غير دعوى»<sup>(٢)</sup>.

(ولم أر صريحاً) جواز (جرح الشّاهد حسبة من غير سؤال القاضي). واعلم أنَّ شاهد الحسبة إذا أخَر شهادته بلا عذر يفسق، ولا تُقبل شهادته؛ نصوا عليه في الحدود، وطلاق الزوجة، وعتق الأمة، وظاهر ما في القنية أنه) أي: عدم القبول في صورة التَّأخير بلا عذر (في الكل) لا فيها نصوا عليه فقط<sup>(٣)</sup>.

(وهي) أي: ما ذكر في القنية<sup>(٤)</sup> مذكورة (في الظهيرية<sup>(٥)</sup> والبيتية<sup>(٦)</sup>) أيضاً.

(وقد ألْفَت فيها) أي: في تفصيل هذه المسألة<sup>(٧)</sup> (رسالة) ما نصه:

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فقد وقعت حادثة، اشتري رجل جارية تركيَّة ومكثت عنده أيامًا، ثم طلبت البيع، فأتى بها إلى السُّوق فتكلم بها بعض الأروام<sup>(٨)</sup>، ثم [قال]<sup>(٩)</sup> لسيدها: أناأشهد

(١) في (ج): حيث مال، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٢) القنية (ل/ ٢٢١).

(٣) انظر: القنية (٢١٢).

(٤) في (ب): في القنة، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٥) انظر: الفتاوى الظهيرية (ل/ ٣٤١).

(٦) انظر: بيتيمة الدهر (ل/ ١٨٧).

(٧) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): هذه المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٨) الأروام: جمع روم.

(٩) ساقطة من (ج).

بأنها حرة الأصل أنا ومن معي، ثم تركوا الشهادة بعده عشرة أيام، ثم باعها السيد، فجاءوا فشهدوا عليه عند القاضي، فاستفتيت عنها فأجبت: أنهم إن أخرروا الشهادة بغير عذر فسقوا، ولا تقبل شهادتهم<sup>(١)</sup>.

ثم بلغني توقف بعض الحنفية في ذلك، فسألني بعض أصحابنا في بيان النقل في المسألة<sup>(٢)</sup>، فألقيت هذه الرسالة مشتملة على الموضع التي تقبل فيها<sup>(٣)</sup> الشهادة حسبة بلا دعوى، ثم بيان تأخير شاهدتها، وفيها بيان هل يشترط حضور المرأة والأمة والزوج والمولى وقت الشهادة؟ وبيان هل يخلف الخصم في دعوى الحسبة؟ وفي آخرها مسألة الحيلولة بين السيد وأمهه والزوج وامرأته بدعوى الحرمة.

فأقول مستعيناً بالله تعالى:

ذكر ابن وهباني في شرح المنظومة من كتاب الوقف: أن الشهادة بدون الداعوى تجوز في ثمان مسائل، ويقضي بها في الوقف، والنسب، وطلاق الزوجة وتعليقه، [و][٤] الخلع، وعتق الأمة وتدبیرها، وهلال رمضان<sup>(٥)</sup> انتهى.

وزدت عليه أخذًا من كلامهم حد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاہرة، فهي ثلاثة عشر موضعًا.

وأما عتق العبد فلا تقبل فيه حسبة عند الإمام خلافاً لها، ولا فرق عنده بين

(١) في (ج) (د): يقبل شهادتهم، والثابت من (أ) (ب) (ه) (و).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): في مسألة، والثابت هو الصواب.

(٣) في (أ) (ج): يقبل فيها، والثابت من (ب) (د) (ه) (و).

(٤) ساقطة من (ه).

(٥) انظر: شرح ابن وهباني المسمى عقد القلائد (١/٢٢٣-٢٢٣).

العتق العارض والحرية الأصلية على الصحيح كما في فصول العمادي<sup>(١)</sup> وغيره.  
 «والشهادة على دعوى المولى نسبة عبده، تقبل من غير دعوى»، كما في القنية<sup>(٢)</sup>.  
 وفي جامع الفصولين: «ولا يشترط حضور المرأة والأمة، ولكن يشترط حضور  
 الزوج والمولى»<sup>(٣)</sup>.

ولو شهدا أَنَّه أَبَان امْرَأَتِه<sup>(٤)</sup> فلانة، فقالت: [ل][م]<sup>(٥)</sup> يطلقني، فالقاضي يفرق  
 بينهما.

وكذا لو شهدا بِأَنَّه حررها، فأنكرت الأمة، فالقاضي يحكم<sup>(٦)</sup> بعتقها الآن<sup>(٧)</sup>.  
 قال: وفي عتق الأمة والطلاق بدون الدَّعوى، قيل: يحلف، وقيل: لا، فليتأمل  
 عند الفتوى<sup>(٨)</sup>.

وأما مسألة التَّأخِير<sup>(٩)</sup> وهي المقصودة، فقال في الهدایة من باب الشَّهادة على  
 الزَّنا: «وإذا شهدوا بحدٍ متقادم لم [يمنعهم عن إقامته]<sup>(١٠)</sup> بُعدُهم عن الإمام، لم

(١) انظر: الفصول العمادية (ل/٧٠).

(٢) القنية (ل/٢٢١).

(٣) جامع الفصولين (١/١٢٢).

(٤) في (ب): بان امرأته، والثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٥) ساقطة من (و).

(٦) في (هـ): فالقاضي حكم، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٧) انظر: جامع الفصولين (١/١٢٣).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): مسألة التَّأخِير، والثبت هو الصواب.

(١٠) ساقطة من (ج).

تقبل شهادتهم إلا في حدّ القذف.

والأصل أنَّ الحدود الخاصة حقاً لله تعالى تبطل بالتقادم، خلافاً للشافعية هو يعتبرها بحقوق العباد وبالإقرار.

ولنا أنَّ الشَّاهد مُخَيَّر بين الحسبتين أداء الشَّهادة والسُّتر، فالتأخير إن كان لا اختيار السُّتر فالإقدام على الأداء<sup>(١)</sup> بعد ذلك لضعيته هيجته، أي: لعداوة حركته فيتهم فيها.

وإن كان التأخير لا للسُّتر يصير فاسقاً آثماً، فتيقنا بالمانع.  
بخلاف الإقرار فإنَّ الإنسان لا يعادي نفسه، وبخلاف حقوق العباد؛ لأنَّ الدَّعوى فيها شرط فيحمل تأخيرهم على انعدامها فلا يوجب تفسيقهم»<sup>(٢)</sup> انتهى.  
وفي يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر: «سئل محمد بن يوسف بن محمد<sup>(٣)</sup> عن:  
شهود زعموا أنَّ فلاناً طلق امرأته ثلاثة، ولم يشهدوا عند القاضي، فلو شهدوا بذلك بعد مضي ستة أشهر، هل تقبل شهادتهم؟  
فقال: إنَّ كان تأخيرهم لعذر تقبل شهادتهم»<sup>(٤)</sup> انتهى.

(١) في (و): على الشهادة، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٢) المهدية (٢/١٠٥).

(٣) هو: الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندى، المتوفى سنة ٥٥٦ هـ إمام فاضل عالم التفسير والحديث والفقه، من مصنفاته: الملتقط في الفتاوى. انظر: كشف الظنون (٢/١٥٧٤)، (٢/١٨١٣)، الجواهر المضية (٢/٢٦٣)، الأعلام (٧/١٤٩)، معجم المؤلفين (٨/١٢٦)، (٨/١٣٧).

(٤) يتيمة الدهر (١٨٧/١١).

وفي الظهيرية: «عن أبي قاسم الصفار إذا شهد اثنان على امرأة أنَّ زوجها طلقها ثلاثة، أو على عتق الأمة، وقالا: كان ذلك في العام الماضي<sup>(١)</sup>، جازت شهادتها، وتأخيرهما لا يوهن شهادتها».

قيل: وينبغي أن يكون ذلك وهما في شهادتها إذا علمَا الله بمسكهما إمساك الزوجات والإماء؛ لأنَّ الدَّعوى ليست بشرط لقبول هذه الشَّهادة، فإذا أخروها صاروا فسقة<sup>(٢)</sup>.

وفي القنية: «أجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة الغليظة، بعدما أخرروا شهادتهم خمسة أيام من غير غدر، أنها لا تقبل إن كانوا عالمين بأنهما يعيشان عيش الأزواج<sup>(٣)</sup>.

وكذا شهدوا بعد ستة أشهر بإقرار الزوج بالطلقات الثلاث، لا تقبل إن كانوا عالمين بعيشهم عيش الأزواج<sup>(٤)</sup>، وكثير من المشايخ أجابوا كذلك في جنس هذا، وإن كان تأخيرهم بعذر، تقبل.

مات عن امرأة وورثة، فشهد الشُّهود الله [كان أقرَّ بحرمتها حال صحَّته]<sup>(٥)</sup>، ولم يشهدوا بذلك حال حياته، لا تقبل إذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا؛ لأنهم فسقوا، وشهادة الفاسق لا تقبل.

(١) في (هـ): العام الماضية، والمشتبه من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٢) الفتاوي الظهيرية (لـ / ٣٤٥).

(٣) في (جـ) (هـ): عيشة الأزواج، والمشتبه من (أـ) (بـ) (دـ) (وـ).

(٤) في (جـ) (هـ): عيشة الأزواج، والمشتبه من (أـ) (بـ) (دـ) (وـ).

(٥) ساقطة من (أـ).

أقرَّ بعض الورثة بإعتاق المورث جاريته وأنكر البعض، ثم شهد شهود أن المترفِّي أعتقدها فتأخير الشهادة لا يكون طعناً إن كان لعذر أو تأويل.

قال أستاذنا: فهذا إشارة إلى أنَّ التأخير لو كان لا لعذر ولا تأويل، لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق، وأنَّ حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين وعنه: ولا تسقط عدالة الشاهد في تأخير شهادة الإعتاق<sup>(١)</sup> إذا كان وحده، ويعلم أنَّه لا يلتفت إلى قوله وحده، وإن علم أنَّه لو أخبر القاضي وحده يحول بينهما يفسق بالتأخير، وذلك في الطلاق<sup>(٢)</sup> انتهى.

فظاهره أنَّ كل شاهد حسبه أخرها بلا عذر، لم تقبل<sup>(٣)</sup> شهادته، ومقتضاه أنَّ الشاهد بالوقف كذلك، ومن الأعذار في الكل بعد عن الحاكم، ومرض الشاهد وخوفه.

وفي خزانة المفتين: إذا أدعَت الأمة<sup>(٤)</sup> أنها حرَّة الأصل، [وأعتقدها ذو]<sup>(٥)</sup> اليد، فأقامت البينة، فإنَّه يضعها على يد عدل يحفظها وإن لم تُسأل.

وكذا في الطلاق الثلَّاث فيحال بينهما إلى التَّزكية لكن في الأمة تخرج من بيت المولى للعدل، وفي المرأة لا تخرج من بيت الزوج ويحال بامرأة عدلة، ويعنِّ زوجها

(١) في (ج) (هـ): شهادة العتق، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٢) القنية (ل) ٢١٢.

(٣) في (أ) (د) (هـ): لم يقبل، والمثبت من (ب) (ج) (و).

(٤) في (ج): أدعَت الأم، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٥) ساقطة من (ب) (هـ).

عنها إلى المسألة عن<sup>(١)</sup> الشهود، فإن لم تُعَدَّ، وقالت: لي شهود آخر، فأحضرتهم فشهدوا تركت على حالها إلى أن يعدلوا.

وإن أدعَت الأمة الحرية، والزوجة البيدونة، ولا بِيَنَّهُ لَهَا، وسألنا الحيلولة<sup>(٢)</sup> إلى إحضار الشهود لا يلتقيت إلى ذلك.

وإن شهد واحد عدل<sup>(٣)</sup>، وقالت: لي شاهد آخر في المسر آتى به في المجلس الثاني يحول بينها وإذا قالت لا شاهد لا يحول وتمامه فيها، والله أعلم، تمت الرسالة المزبورة إلى هنا.

(قلنا: شاهد حسبة) كما في مواضعه<sup>(٤)</sup> (وليس لنا مَدْعَ حسبة إلا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف) مثلاً: أدعَى أنَّ [هذه]<sup>(٥)</sup> الأرض وقف عليه (فإنها تسمع عند البعض).

وأشار إليه الخصاف في مسائل منها: أرض في يد غاصب، أدعَى بعض المصارف<sup>(٦)</sup> أنَّ فلاناً وقفها علينا ومات وهو يملكها بالملك لا بالوقف، علل وقال: لأنَّه يجوز أنَّه ملكها بعدهما وقفها، ولم يعلل بأنَّ الدَّعوى لم تصَحْ لعدم ولادة الدَّعوى، وتمامه في البَرَازِيَّة<sup>(٧)</sup>.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): المسألة عن، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ه): وسألنا الحيلة، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٣) في (ب) (ه): عدل واحد، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٤) انظر: (٤٦٣/٤) من هذا البحث.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) أي: مصارف الزكاة الشهانية.

(٧) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٢٨١).

(والفتوى على أنها لا تسمع الدّعوى<sup>(١)</sup> إلا من المتولّي كما في البرازية من) كتاب (الوقف<sup>(٢)</sup>، فإذا كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه<sup>(٣)</sup>، فالاجنبي بالأولى وظاهر كلامهم أنها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقاً).

فإن قيل: (وهل يقبل تجريح الشّاهد حسبه؟)

قلنا: (الظّاهر) أن يقول: (نعم لكونه حقاً لله تعالى).

لا يحال بين المولى وعبدته قبل ثبوت عتقه) قوله: لا يحال من الحيلولة لا من الحواله، يعني: إذا أدعى العبد أنه أعتقه مولاً، وليس له بيّنة حاضرة، وسأل القاضي أن يضعه في يدي عدل<sup>(٤)</sup>، لا يضع ولا يخرج عن يدي المولى قبل ثبوت عتقه؛ لأنَّ في الحيلولة إزالة اليد، واليد حق مقصود كالملك، فإذا لم يجز إزالة ملك الإنسان بمجرد الدّعوى، فكذا لا يجوز إزالة يده بمجرد الدّعوى، كذا في المحيط<sup>(٥)</sup>.

(إلا في ثلاثة مسائل مذكورة في منية الفتى) حيث قال<sup>(٦)</sup>:

(١) في (د): لا يسمع الدعوى، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٢) انظر: الفتاوى البرازية (٦/٢٨١).

(٣) في (د): لا يسمع الدعوى، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٤) في (ج) (ه): يد عدل، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٨/١١٢).

(٦) ظاهر العبارة يوهم أنه نقل الكلام من منية الفتى، قلت: وهو بمعناه من منية الفتى انظر: (ل/١٠٥).

**الأول:** عبد في يد رجل أدعاه الله عبده، وأقام على ذلك شاهدين لا يعرفهما القاضي ولم يزكيه، فطلب المدعى الكفيل، فأبى المدعى عليه إعطائه أو لم يجد، وعجز المدعى [عن ملازمته]<sup>(١)</sup>، الآن يضمه على يدي عدل<sup>(٢)</sup>.

**والثاني:** أن يكون المدعى عليه فاسقاً معروفاً بالفجور<sup>(٣)</sup> مع الغلمان، يخرجه القاضي عن يده، ويضمه على يدي عدل بطريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٤)</sup>.

**والثالث:** «إذا كان المولى مخوفاً عليه يخاف [منه الاستهلاك]<sup>(٥)</sup>، وتعيب العبد، وكان معروفاً بذلك»، كذا في المحيط<sup>(٦)</sup>.  
 (ولا يحال بين المقول والمدعى عليه به) أي: بالمنقول.

صورته: أمة في يدي رجل، أدعاهما آخر، وأقام بيته، وطلب المدعى من القاضي أن يضمه على يدي عدل، لم يحبه القاضي<sup>(٧)</sup> إلى ذلك؛ لأنَّ فيه قصد يد المدعى عليه من غير حجة، فلا يستقل القاضي به إلا بضرورة، ولا ضرورة في هذه الأشياء على ما مرَّ في العبد.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر: المحيط البرهانى (٨/١١٤).

(٣) في (ب): معروفاً بالفسق، والثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٤) انظر: المحيط البرهانى (٣/٥٩٣، ٨/١١٥).

(٥) ساقطة من (ه).

(٦) المحيط البرهانى (٨/١١٢-١١٣).

(٧) في (ب) (ج): لم يحبه، والثبت من (أ) (د) (ه) (و).

(إلا في موضعين فيها) أي: في منية المفتى<sup>(١)</sup> (أيضاً) حيث قال: إلا في الوجه الأول والثالث<sup>(٢)</sup>.

«ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده: إذا كان المدعى به منقولاً، وطلب المدعى من القاضي أن يضعه على يدي عدل، ولم يكتف بإعطاء المدعى عليه كفياً بنفسه وبنفس المدعى به، فإن كان عدلاً فالقاضي لا يحببه، وإن كان فاسقاً أجابه. وفي العقار لا يحببه إلا في الشجر الذي عليه ثمر؛ لأنَّه نقلٍ»<sup>(٣)</sup> كذلك في المحيط.

والمفهوم من هذا النَّقل أنَّ الشَّجر من العقار وقدمنا خلافه.

(لا يلزم المدعى) عند دعواه (بيان السبب وتصح بدونه) أي: بدون البيان (إلا في) موضعين:

أحدهما: في (المثلثات) كما إذا أدعى مكيلأً، ففيه لا بد من ذكر سبب الوجوب لاختلاف الأحكام باختلاف الأسباب<sup>(٤)</sup>، حتى أنَّ من أسلم يحتاج إلى بيان مكان الإيفاء؛ تحرزاً عن التزاع<sup>(٥)</sup>، ولم يجز الاستبدال به قبل قبضه.

«كما قال في الخزانة: وإذا أدعى عليه عشرة أقفزه حنطة<sup>(٦)</sup> ديناً عليه، ولم يذكر بأي سبب، لا تسمع، ولا بد من بيان السبب؛ لأنها إذا كانت بسبب السلم، فإنما

(١) في (د): في المنية، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٢) انظر: منية المفتى (ل/ ١٠٥).

(٣) المحيط البرهاني (٨/ ١١٦).

(٤) في (ه): باختلاف السبب، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٥) في (د) (و): من التزاع، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه).

(٦) في (ج): قفزة حنطة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

يكون له حق المطالبة في الموضع الذي عيَّناه.  
وإن كانت بسبب القرض، [أو]<sup>(١)</sup> بسبب كونها ثمن المبيع، فيكون مكان  
القرض والبيع مكاناً للإيفاء.

وإن كانت بسبب الغصب والاستهلاك، فيكون له حق المطالبة بتسلیم الحنطة  
في مكان الغصب والاستهلاك<sup>(٢)</sup>.

(و) ثانيهما: في (دعوى المرأة الدين على تركة زوجها، و) هذه المسألة<sup>(٣)</sup> (الثانية)  
مذكورة (في جامع الفصولين) حيث قال: « ولو أدَعْت امرأة مالاً على ورثة الزَّوج،  
لم تصَحَّ ما لم تُبَيِّن السَّبَب؛ لجواز أن يكون دين النَّفقة<sup>(٤)</sup>، وهي تسقط بموته  
جملة»<sup>(٥)</sup>.

(و) المسألة (الأولى)<sup>(٦)</sup> وهي المتعلقة بالثلثيات مذكورة<sup>(٧)</sup> (في الشرح من  
الدعوى) كما قدمنا آنفًا<sup>(٨)</sup>.

(الشهادة بحرية العبد بدون دعواه، لا تُقبل عند الإمام، إلا في مسائلتين<sup>(٩)</sup>:

(١) ساقطة من (و).

(٢) البحر الرائق (٧/٣٤٣-٣٤٤).

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): هذه المسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (ب): دين الشفعة، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٥) جامع الفصولين (١/٦١).

(٦) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): والمسئلة الأولى، والمثبت هو الصواب.

(٧) في (ج): بالثلثيات مذكور، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٨) انظر: البحر الرائق (٧/٣٤٣-٣٤٤).

(٩) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): إلا في مسئلتين، والمثبت هو الصواب.

الأولى) منها: (إذا شهدوا بحرّيّته الأصلية وأمه حيّة، تقبل) بلا دعوه (لا بعد موتها).

الثانية: شهدوا بأنّه أوصى له بإعتاقه، تقبل وإن لم يدعّي العبد، وهم في آخر العيادة<sup>(١)</sup>.

والمسألة (الأولى مفرّعة على) القول<sup>(٢)</sup> (الضعيف، فإنَّ الصحيح عنده) أي: عند الإمام الأعظم (اشترط دعوه في العارضة والأصلية كما قدمناه<sup>(٣)</sup>).

ولا تسمع دعوى<sup>(٤)</sup> الإعتاق من غير العبد إلا في مسألة من باب التحالف من المحيط: باع عبداً ثم ادعى على المشتري الشراء والإعتاق وكان في يد البائع، تسمع فيما) أي: في الشراء والعتق، (وإن كان في يد المشتري تُسمع في الشراء فقط.

ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الأصلية ذكر اسم أمه ولا (اسم أب أمه جواز أن يكون) الإنسان (حرُّ الأصل وأمه) تكون (رقيقة) ألا ترى [أنَّ]<sup>(٥)</sup> من استولد جارية نفسه، قالوا له: يكون حرُّ<sup>(٦)</sup> الأصل، والأم رقيقة (صرح به في آخر العيادة<sup>(٧)</sup> وجامع الفصولين<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الفتاوی العيادية (ل/ ٤١٠).

(٢) في (هـ): على قول، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٣) انظر: (١/ ٣٢٧-٤٢٨) من هذا البحث.

(٤) في (دـ): يسمع دعوى، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (هـ) (مـ) (وـ).

(٥) ساقطة من (وـ).

(٦) في (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ): تكون حر، والمثبت من (أـ).

(٧) انظر: الفتاوی العيادية (ل/ ٤١٠).

(٨) انظر: جامع الفصولين (٢/ ٣١٩-٣٢٠).

وكذا) لا يشترط (في الشهادة بحرية الأصل) أن يذكر اسم أمه ولا اسم أبي أمه (كما في دعوى القنية). نقاً فتاوى خواهر زاده: «إذا شهدوا أنه حُر الأصل وما درش آزاد بود است<sup>(١)</sup> تقبل من غير ذكر اسم أمه ونسبها.  
ولو شهدوا أنه حُر الأصل كه از مادر آزاده است<sup>(٢)</sup> يحتاج إلى ذكر نسب الأم؛ لأنَّه صار ذلك علة»<sup>(٣)</sup> انتهى.

(القضاء بعد صدوره صحيحًا لا يبطل بإبطال أحد، إلا إذا أقرَّ المقتضي له ببطلانه فإنَّه يبطل، إلا في المقتضي بحربيته، وفيها إذا ظهر الشهود عبیداً أو محدودين في قذف بالبينة، فإنَّه يبطل القضاء، لكن لكونه غير صحيح يُحَلِّف المنكر إلا في إحدى وثلاثين مسألة بيانها<sup>(٤)</sup> في شرح الكنز) ما نصه: «ثم أعلم أنَّ المصنف<sup>(٥)</sup> اقتصر على عدم<sup>(٦)</sup> الاستخلاف عنده في الأشياء السبعة.  
وفي الخانية: أنه لا استخلاف في إحدى وثلاثين خصلة<sup>(٧)</sup>، بعضها مختلفٌ فيه، وبعضها متفق عليه<sup>(٨)</sup>.

(١) وتعني بالعربية: وكانت أمه حرة.

(٢) وتعني بالعربية: لأنَّ أمه حرة.

(٣) القنية (ل/٢٢٢).

(٤) في (أ) (ب): في أحد وثلاثين مسألة بيان، وفي (ج) (د) (ه) (و): في أحد وثلاثين مسألة بيان، والمثبت هو الصواب.

(٥) هنا المقصود به التسفي مؤلف كنز الدقائق.

(٦) في (ب): اقتصر على عدم، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٧) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): في أحد وثلاثين خصلة، والمثبت هو الصواب.

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/٤٢٨-٤٢٩).

فنذكرها سرداً اختصاراً السبعة.

وفي تزويج البنت صغيرة أو كبيرة، وعندهما يستحلف الأب في الصغيرة.

وفي تزويج المولى أمته خلافاً لها.

وفي دعوى الدائن الإيصاء<sup>(١)</sup> فأنكره لا يحلف.

[وفي دعوى الدين على الوصي.

وفي الدّعوى على الوكيل في المسألتين كالوصي.

وفيما إذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجالان كل الشراء منه فأقرّ به لأحدهما، وأنكر الآخر لا يحلفه<sup>(٢)</sup>، وكذا لو أنكرهما فحلف لأحدهما فتكلّل له، وقضى عليه لم يحلف للآخر.

وفيما [إذا]<sup>(٣)</sup> أدعى اهبة مع التسليم من ذي اليد، فأقرّ لأحدهما لا يحلف للآخر، وكذا لو نكل لأحدهما لا يحلف للآخر.

وفيما إذا أدعى كل منهما أنه رهن وقبضه، فأقرّ به لأحدهما، أو حلف لأحدهما فتكلّل، لا يحلف للآخر.

وفيما إذا أدعى أحدها الرهن والتسليم، والآخر الشراء فأقرّ بالرهن وأنكر البيع، لا يحلف للمشتري.

(١) في (أ): دعوى الدائن الإيصاء، وفي: (ب) (ج) (د) (ه) (و): دعوى الدائن الإيصاء، والمثبت هو الصواب.

(٢) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و)، وقد أثبتتها وفقاً للبحر الرائق.

(٣) ساقطة من (ب) (ج) (د) (ه) (و)، والمثبت موافق للبحر الرائق.

وفيما إذا أدعى أحد رجلين الإجارة، والآخر الشراء، فأقرَّ بها وأنكره لا يحلف لمدعيه، ويقال لمدعيه: إن شئت فانتظر انقضاء المدة وفك الرهن، وإن شئت فافسخ. وفيما إذا أدعى كل منها الإجارة، فأقرَّ لأحدهما أو نكل، لا يحلف للآخر، بخلاف ما إذا أدعى كل منها على ذي اليد الغصب منه، فأقرَّ لأحدهما أو حلف لأحدهما فنكل بحلف للثاني، كما لو أدعى كل منها الإيداع فأقرَّ لأحدهما، يحلف للثاني، وكذا الإعارة، ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا. وفيما إذا أدعى البائع رضا<sup>(١)</sup> الموكِل بالعيوب لم يحلف وكيله.

وفيما إذا أنكر توكيلاً له في النكاح.

وفيما إذا اختلف الصانع المستصنع في المأمور به، لا يمين على واحد منها.

وكذا لو أدعى الصانع على رجل أنه استصنعه<sup>(٢)</sup> في كذا فأنكر لا يحلف.

الحادية والثلاثون: لو أدعى أنه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصوصية، فأنكر لا يستحلف المديون على قوله خلافاً لها، هكذا ذكر بعضهم، وقال الحلواني: يستحلف في قوله جيئاً<sup>(٣)</sup> انتهى.

(إذا أدعى رجلان كل منها على ذي اليد استحقاق ما في يده، فأقرَّ لأحدهما، وأنكر الآخر، لم يستحلف للمنكر منها إلا في ثلاثة) مواضع:

الأول: في (دعوى الغصب).

و) الثاني: في (الإيداع).

(١) في (أ): البائع رضي، وفي (ب) (ج) (د) (ه) (و): البائع رضي، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (ب): أنه استبضعه، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٣) البحر الرائق (٣٥٦/٧).

و) الثالث: في (الإعارة).

فإنه يستحلف للمنكر بعد إقراره لأحدهما، كما في الحانية مفصلاً<sup>(١)</sup> ما نصه: «ولو أدعى كل واحد منها أنَّ العبد الذي في يد ذي اليد عبد غصبه منه ذو اليد، فأنكر دعواهما، أو أقرَّ لأحدهما، أو حلف لأحدهما فنكل، يحلف للثاني». ولو أدعى كل واحد منها أنَّه أودعه الذي في يديه، فأقرَّ به لأحدهما حلفه القاضي للثاني، ويحلفه بالله ما له عليك هذا العبد ولا قيمته وهي كذا وكذا، وكذلك الإعارة<sup>(٢)</sup> انتهى.

(في الخلاصة: كُلَّ موضع لو أقرَّ به) المدعى عليه (يلزمه، فإذا انكره<sup>(٣)</sup> يستحلف إلا في ثلات) مواضع (ذكرها) هكذا:

«منها: الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيباً فأراد أن يرده بالعيوب، وأراد البائع<sup>(٤)</sup> أن يحلفه بالله ما يعلم أنَّ الموكل رضي بالعيوب، لا يحلف، فإن أقرَّ الوكيل لزمه ذلك، ويبطل حق الرد.

[الثانية:]<sup>(٥)</sup> لو أدعى الأمر رضاه لا يحلف، وإن أقرَّ لزمه.

الثالثة: الوكيل بقبض الدين إذا ادعى المديون أنَّ الموكل أبرأه عن الدين، وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف، وإن أقرَّ به لزمه<sup>(٦)</sup> انتهى.

(١) فتاوى قاضي خان (٤٣١ / ٢).

(٢) في (ب): فإذا انكر، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٣) في (أ): وأراد البائع، وفي (ب) (ج) (د) (ه) (و): وأراد البائع، والمثبت هو الصواب.

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) خلاصة الفتوى (٤ / ٣٤-٣٥).

وفيه تساهل وقصور حيث [اقتصر على الثلاثة (والصواب إلا في أربع وثلاثين<sup>(١)</sup> وقد ذكرتها في الشرح) كما قدمناه آنفًا<sup>(٢)</sup>، وزدت عليها سبعة:]<sup>(٣)</sup>

«إذا أنكر قيام العيب للحال لا يختلف عند الإمام، ولو أقرّ به لزمه.

والشاهد بها إذا أنكر رجوعه لا يُستَحْلِف، ولو أقرّ به ضمن ماتلف بها.

والسارق إذا أنكرها لا يُستَحْلِف للقطع، ولو أقرّ بها قُطع.

وذكر الاسبيجي: لا يُستَحْلِف الأَب في مال الصَّبِي، ولا الوصي في مال الْيَتَم، ولا المُتَوَلِي لِلْمَسْجِد وَالْأَوْقَاف، إِلَّا إِذَا أُدْعِي عَلَيْهِمْ الْعَدْل يُسْتَحْلِفُون

حيثَنِد» كذا في شرح المصنف للكنتر<sup>(٤)</sup>.

(يجوز قضاء الأمير الذي يُؤْيَى القضاة، وكذلك) يجوز (كتابه إلى القاضي، إلا

أن يكون القاضي من جهة الخليفة، فقضاء الأمير لا يجوز، كذا في الملقط)<sup>(٥)</sup>.

«عن أبي يوسف - رحمه الله -: الأمير إذا تولى القضاء من قِبَلِه، فيقضى ذلك

الأمير أو كتب إلى القاضي، فهو جائز<sup>(٦)</sup> إذا كان عدلاً، وإذا كان جائزاً<sup>(٧)</sup> فلا، فهذه

(١) في (أ) (ب) (د) (ه) (و): في أربع وثلاثين، والمثبت هو الصواب.

(٢) حيث ذكر في البحر الرائق إحدى وثلاثين وضم إليها ثلاثة من الخلاصة، انظر: (٤٧٦-٤٧٧) من هذا البحث.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) البحر الرائق (٧/٣٥٧).

(٥) الملقط في الفتوى الحنفية (ص/٣٩٨).

(٦) في (أ): فهو جائز، وفي (ب) (ج) (ه): فهو جائز، والمثبت من (د) (و).

(٧) في (أ): إذا كان جائزاً، وفي (ب) (ج) (ه): إذا كان جائزاً، والمثبت من (د) (و).

الرواية عن أبي يوسف - رحمة الله - تؤكد ما ذكر<sup>(١)</sup> الخصاف من نفاذ قضاء الأمير، وتؤكد ما ذكر<sup>(٢)</sup> في فتاوى أهل سمرقند من عدم جواز حكم الأمير إذا كان جائراً<sup>(٣)</sup> كذا في المحيط<sup>(٤)</sup>.

(وقد أفتى بأنَّ تولية باشا مصر قاضياً، ليحكم في أقضيته بمصر مع وجود قاضيها المُؤلَّ من السلطان باطلة؛ لأنَّه لم يفوض إليه [ذلك]<sup>(٥)</sup>. ذكر الصدر الشهيد في شرح أدب القضاء: أنَّ المُؤلَّ لا يكون قاضياً قبل وصوله إلى محل ولايته، فمقتضاه جواز قبول المدية [قبل الوصول]<sup>(٦)</sup> مطلقاً، وعدم جواز استنابته بإرسال نائب له<sup>(٧)</sup> في محل قضائه<sup>(٨)</sup>، وعمل القضاة الآن على إرسال نائب<sup>(٩)</sup> حين التَّولية في بلد السلطان والظاهر أَنَّه بإذن السلطان وحيثَنَدْ لا كلام فيه<sup>(١٠)</sup>.

(١) في: (ب) (ج) (د) (هـ) (و): يؤكِّد ما ذكر، والمثبت من (أ).

(٢) في: (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): ويؤكِّد ما ذكر، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (أ): إذا كان جائز، وفي (ب) (ج) (هـ): إذا كان جائراً، والمثبت من (د) (و).

(٤) المحيط البرهاني (٨/١٨).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (ب).

(٧) في (أ): بإرسال نائب له، وفي (ب) (هـ): بإرسال نائب له، والمثبت من (ج) (د) (و).

(٨) في (أ): في محل قضائه، وفي (ب): في محل قضائه، والمثبت من (ج) (د) (هـ) (و).

(٩) في (أ): إرسال نائب، وفي (ب) (د) (هـ): إرسال نائب، والمثبت من (ج) (و).

(١٠) انظر: شرح أدب القاضي (١/٣٥٣).

حادثة) وقعت في زمان المصنف (ادعى أنه غرس أثلا) والأثيل: شجر وهو نوع من الطُّرْفَاءِ، والطُّرْفَاءُ بالتركي<sup>(١)</sup> أيلُونْ أغاجي يغرسونهااليوم في نواحي القاهرة لأجل الاحتطاب ويستقونها.

وفي القاموس: «والأثيل [شجر]<sup>(٢)</sup>، واحدته أثيل، وجمعه: أثيلات وأثيلو<sup>(٣)</sup>. (في أرض محددة بكذا من مدة ثماني عشر سنة، على أنَّ الأرض إن ظهر لها مالك دفع أجرتها، وأنَّ المدعى عليه) هذا عطف على قوله: أنَّ غرسه (يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك) أي: بدفع الأجرة. فأجاب المدعى عليه بأنَّ الأثيل المذكور غرسه مستأجر الوقف له) أي: للوقف.

(فأحضر المدعى شاهدين شهدا بأنَّ غرسه من المدة المذكورة، وزاد أحدهما أي: أحد الشَّاهدين (بأنَّه) أي: المدعى (واضع اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعى، ولم يطلب البينة من المدعى عليه) أي: على ما ادَّعاه من أنَّ الأثيل المذكور غرسه مستأجر الوقف له.

(فُسُئلت) على صيغة الحكاية من المفعول (عن) صحة هذا (الحكم، فأجبت بأنَّه غير صحيح؛ لأنَّ المدعى لم يُبَيِّن فيها) أي: في دعواه هذه (أنَّه خارج أو ذو يد، وعلى كِلٍ لا مطابقة بين الدَّعوى والشَّهادة.

(١) في (ب): من الطُّرْفَاءِ والطُّرْفَاءُ بالتركي، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و). انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٨/١) مادة "أثيل".

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) القاموس المحيط (ص/ ١٢٤٠) فصل الفمزة.

والحاصل: أنَّ القاضي يستأنف الدَّعوى، فإنْ ذكر المُدَّعِي أنَّ المُدَّعَى عليه واضح اليد وأنَّه خارج، وصَدَقَه المُدَّعَى عليه على وضع اليد، أو برهن المُدَّعَى (عليه) أي: على يد الخصم، (ثم برهن على الغرس، وشهاداً على طبق الدَّعوى طلب من الناظر البرهان، فإنْ برهن على ما ادَّعَى قُدْمَ) أي: رجع (برهان الخارج؛ لأنَّ الغرس ما يتكرر فليس كالنتائج).

وإنْ ذكر المُدَّعِي أنَّه واضح اليد وأنَّ الناظر المُدَّعَى عليه يعارضه [وبرهن]<sup>(١)</sup>، فبرهن الناظر على غراس المستأجر قُدْمَ برهان الناظر لكونه خارجاً، وهل الترجيح لبيئة الناظر لكونها ثبت<sup>(٢)</sup> الغرس بحق، والأولى) أي: البيئة الأولى (ثبتته غصباً؟ قلت: لا ترجح بذلك.

ثم سئلت لو أَرَّخَا في الغرس، فأجبت بتقديم) أي: بترجح (بيئة الخارج إلا إذا سبق تاريخ ذي اليد فتقديم؛ لأنَّ الغرس ما يتكرر.  
وقال الزبليعي: إنَّ بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه<sup>(٣)</sup>.  
ثم رأيت في غصب القنية: لو غرس المسلم في أرض مسبلة) أي: وقف (كانت سبيلاً<sup>(٤)</sup> انتهى.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (جـ) (هـ): لكونها ثبت، والمثبت من (أـ) (بـ) (دـ) (وـ).

(٣) انظر: تبيان الحقائق (٣٧٩ / ٥).

(٤) القنية (لـ) (١١٧).

فمقتضاه أن يكون الأثيل وقفاً إذا كانت الأرض وقفاً على أبناء السبيل، وظاهر ما في الإسعاف: أنه لو غرس في الوقف ولم يغرس له) أي: للوقف (كانت ملكاً له) أي: للغارس (لا وقفًا<sup>(١)</sup>.

ذكر في خزانة المفتين من الوقف: حكم ما إذا غصب أرضاً وبني فيها أو غرس<sup>(٢)</sup>.

لاتفاق إذا اختلفا في الأجل) في أصله أو في قدره، «والقول قول البائع<sup>(٣)</sup>. وقال زفر والشافعي: يتحالفان؛ لأنَّ الأجل جار مجرى الوصف<sup>(٤)</sup>، فإنَّ الثمن يزداد عند زيادة الأجل، والاختلاف في وصف الثمن يوجب التحالف، فكذا هذا<sup>(٥)</sup>.

ولنا: أنَّ هذا اختلاف في غير المعقود عليه والمعقود به، والاختلاف في غيرهما لا يوجب التحالف، [وهذا لأنَّ التحالف]<sup>(٦)</sup> ورد فيه النص عند الاختلاف فيما يتم به العقد، والأجل وراء ذلك، كشرط الخيار في أنَّ العقد بعده لا يختل، فلم يكن في

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف (ص/٢٢).

(٢) انظر: خزانة المفتين (ل/١٤٥).

(٣) في (أ): قول البائع، وفي (ب) (ج) (د) (ه) (و): قول البائع، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (ب): مجرى الوقف، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و) وفقاً للعنابة.

(٥) انظر: مجمع الأئمَّة (٢٨٥/٣)، الأمَّ (٣/١٣٦)، الحاوي الكبير (٥/٣٠٠)، أنسى المطالب (٢/١١٨).

ووافقهم الخانبلة في رواية. انظر: المغني (٦/٢٨٥)، الفروع (٤/٩٨)، المحرر (١/٤٨٣).

(٦) ساقطة من (ه).

معنى [المنصوص عليه حتى]<sup>(١)</sup> يلحق به، فصار كالاختلاف في الخط<sup>(٢)</sup> والإبراء عن الشمن.

بخلاف الاختلاف في وصف الشمن بالجودة والرَّداءة<sup>(٣)</sup> حيث يكون الاختلاف فيها كالاختلاف في قدره في جريان التحالف؛ لأنَّ ذلك يرجع إلى نفس الشمن لكونه ديناً، وهو يعرف بالوصف، بخلاف الأجل فإنه ليس بوصف، ألا ترى أنَّ<sup>(٤)</sup> الشمن موجود بعد مضييه، والوصف لا يفارق الموصوف» كذا في العناية<sup>(٥)</sup>.

(إلا في أجل السَّلْم) هذا استثناء من الاختلاف في الأجل «بأنَّ ادعاه أحدهما ونفاه الآخر، فإنَّ القول فيه لمَّا ذُعِيَّه عند الإمام؛ لأنَّ الأجل فيه شرط، وتركه فيه مفسد للعقد، وإنْ دامها عليه يدل على الصَّحة، فكان القول لمَّا ذُعِيَّه؛ لأنَّ الظاهر يشهد له بخلاف ما تقدم؛ لأنَّه لا تعلُّق له بالصَّحة والفساد فيه، فكان القول لنا فيه،

(١) ساقطة من (ب).

(٢) في (ب): في الخط، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و) وفقاً للعنابة.

(٣) في (أ): بالجودة والرَّداءة، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): ألا يرى أنَّ المثبت هو المافق للعنابة.

(٥) العناية على المداية (٨/٢١٢-٢١١)، وانظر أيضاً: تبين الحقائق (٥/٣٥٠-٣٦٠)، الجوهرة النيرة

(٢٢١/٢)، مجمع الأئمَّة (٣/٢٨٥). وواقفهم الخاتمة في رواية وهي المذهب. انظر: الانصاف

(٤٥٤/٤)، كشاف القناع (٣/٢٣٨).

أما المالكية: فقالوا بالتحالف والفسخ إنَّ كانت السعة قائمة، أما إنَّ كانت فائتة فالقول للبائع، إلا إنَّ

وقد عرف فيعمل به انظر: مواهب الجليل (٦/٤٩٦-٤٧٠)، حاشية الدسوقي (٤/٣٠٨)، من

الجليل (٥/٣٢٤).

ولهذا لو شهد أحدهما باليبيع بألف [إلى شهر، وشهد الآخر أنَّه باعه بألف]<sup>(١)</sup> ولم يذكر الأجل، تقبل، كما لو شهد أحدهما أنَّه باعه بشرط الخيار إلى ثلاثة، ولم يذكر الآخر الخيار، ولو كان وصفاً للثمن لما قبل» كذا في شرح المصنف للكتر<sup>(٢)</sup>.

(دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به، كما في دعوى البِزازَةَ) ما نصه: «والفتوى على أنَّ دفع التعرض صحيحه، فإنَّه ذكر [في]<sup>(٣)</sup> الجامع الصغير: أرض يدَعُها رجلان كُلُّ يقول في يدي، لا يُقْضَى باليد لواحد منها، ولو أقرَّ أحدهما باليد الآخر لا يُقْضَى له به، ولو برهن أحدهما باليد الآخر يُقْضَى له باليد؛ لأنَّه قام على خصم لنزاعه معه في اليد، دلَّ أنَّ دعوى دفع التعرض مسموعة لعدم ثبوت اليد للآخر»<sup>(٤)</sup>.

(ودعوى قطع النزاع لا) تُسمع (كما في فتاوى قارئ المداية)<sup>(٥)</sup> حيث قال في الدَّعوى: «سئل إذا أدعى شخص على آخر أنَّه يقطع النَّزاع بينه وبينه، بأنَّه إنْ كان له عليه حقٌّ [أو مطالبة يدعى بها ويطالبه، وإنْ كان ليس له عليه حقٌّ] يُشهد عليه أنَّه

(١) ساقطة من (ج) (هـ).

(٢) البحر الرائق (٧/٣٧٥-٣٧٦).

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) الفتاوى البِزازَةَ (٥/٣١٤).

(٥) فتاوى قارئ المداية: لسراج الدين عمر بن إسحاق بن أحد الغزنوي الهندي الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٣هـ قاضي الخنفية بالقاهرة. انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢٧)، الأعلام (٥٧/٥)، طبقات المفسرين الأدنريوي (ص/٢٩٥).

(٦) ساقطة من (ج) (هـ)، وهي أيضاً ساقطة من كتاب قارئ المداية المطبع، والمشت وفاقاً للنسخة المخطوطة من قارئ المداية (ل/٣٣).

لا يَسْتَحِقُ عليه شيئاً من الحقوق والدعوى والمطالبات، فهل تسمع هذه الدعوى من المدعى؟

أجاب: لا يُجبر على أن يدعي عليه؛ لأنَّ الحقَّ له إن شاء طالبه وإن شاء تركه»<sup>(١)</sup>.  
 (اختلاف الشاهدين) في الشهادة (مانع من قبوها) أي: الشهادة (إلا في إحدى  
 وثلاثين مسألة<sup>(٢)</sup> ذكرناها في الشرح) هذه المسألة<sup>(٣)</sup> مع ما في الشرح تقدمت في هذا  
 الكتاب فليراجع<sup>(٤)</sup>.

(إذا أخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه إلا إذا أخبر بإقرار رجل بحد،  
 وتمامه في شرح أدب القضاء للصدر)<sup>(٥)</sup>.

وفي المحيط: «واعلم بأنَّ إخبار القاضي عن إقرار رجل بشيء لا يخلو:  
 إما أن يكون الإخبار عن إقراره بشيء يصح رجوعه عنه، كالخد في باب الزنا  
 والسرقة وشرب الخمر<sup>(٦)</sup>، وفي هذا الوجه لا يُقبل قول القاضي بالإجماع؛ لأنَّه إنما  
 يحتاج في الرجوع إلى قول القاضي عند جحود الخصم، وإذا جحد الخصم فقد رجع  
 عن الإقرار.

(١) مخطوط فتاوى قارئ المداية (ل/ ٣٣)، كتاب فتاوى قارئ المداية (ص/ ٨٧).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): وثلاثين مسألة، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): هذه المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: (١٧١-١٨٩) من هذا البحث.

(٥) انظر: شرح أدب القاضي (١٠١/٣).

(٦) في (ه): شرب الحمل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

وإماً أن يكون الإخبار عن إقراره شيء لا يصح عنه الرجوع<sup>(١)</sup>، كالقصاص وحد القذف وسائر الحقوق<sup>(٢)</sup> التي هي للعباد، وفي هذا الوجه قبل قوله في الروايات الظاهرة عن أصحابنا.

وروى ابن سماحة عن محمد - رحمه الله - آنَّه قال: لا يُقبل قوله.

قال شمس الأئمة الحلواني: ما ذكر في ظاهر الروايات قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد - رحْمَهُمُ اللهُ أَوْلَاءِ، وما روى ابن سماحة فهو قوله آخر.

هذا إذا أخبر القاضي عن ثبوت الحق بالإقرار.

فاماً إذا أخبر عن ثبوت الحق بالبينة، بأن قال: قامت بذلك<sup>(٣)</sup> بَيْنَةٌ عندي وعدّلوا وقبلت شهادتهم على ذلك، قُبِلَ قوله، وله أن يحكم بها، بخلاف الإقرار؛ لأنَّ رجوع الخصم ثمة يعمل، وهاهنا رجوع الخصم لا ي العمل.

هذا الذي ذكرنا إذا أخبر القاضي عن شيء وهو قاض.

فاماً إذا أخبر عن شيء<sup>(٤)</sup> بعد العزل، وصورته: إذا عزل القاضي فجاء رجل وخاصمه إلى القاضي المقلد، وقال: إنَّه دفع مالي وذلك كذا وكذا إلى هذا بغير حق وقال القاضي المعزول: فعلت ما فعلت بقضاء قضيته<sup>(٥)</sup> عليه بإقراره أو ببينة.

(١) في (أ) (ب) (ج) (هـ) (و): لا يصح منه الرجوع، والمثبت من (د) وفقاً للمحيط البرهاني.

(٢) في (أ): سائر الحقوق، (ب) (ج) (د) (هـ) (و): سائر الحقوق، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (هـ): قال قال مت بذلك، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٤) في (ب) (د) (هـ) (و): أخبر من شيء، والمثبت من (أ) (ج).

(٥) في (أ): بقضاء قضيته، وفي (ب): بقضاء قضيته، والمثبت من (ج) (د) (هـ) (و).

فعلى رواية ابن سماعة: لا يُقبل قوله؛ لأنَّه على روايته لا يُقبل قوله وهو قاض، فأولى أن لا يُقبل قوله بعد العزل.

فأما على الروايات الظاهرة المسألة على<sup>(١)</sup> وجهين: أما إن كان العين الذي وقع فيه الخصومة قاتلًا<sup>(٢)</sup> أو كان هالكًا، وفي الوجهين جميعًا لا ضمان على القاضي؛ لأنَّ القاضي أضاف إقراره إلى حالة معهودة له ينافي في تلك الحالة وجوب الضمان عليه، فإنَّ فعل القاضي على وجه القضاء<sup>(٣)</sup> لا يُوجب الضمان بحال من الأحوال، فيكون بالإضافة إلى تلك الحالة منكرًا للضمان، والقول المنكر في الشَّرْع<sup>(٤)</sup> انتهى.

(لا تُسمع الدَّعوى بدين على الميت، إلا على وارث أو وصي وموصى له، فلا تُسمع على غريم له، كما في جامع الفصولين)<sup>(٥)</sup>.

صورته في المحيط: «رجل مات فترك مالًا ووارثًا واحدًا، فأقام رجل بيته أنَّ له على الميت ألف درهم دين، فقضى القاضي له على الوارث، ودفع إليه [ألف]<sup>(٦)</sup> درهم، وغاب الوارث، فحضر غريم آخر للميت وادعَى عليه ألف درهم، فإنَّ الغريم الأول لا يكون خصمًا للغريم الثاني.

فرق بين الغريمين وبين الموصى لهم، فإنَّ هناك إذا قضى القاضي للموصى له

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): المسئلة على، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (أ): فيه الخصومة قاتلًا، وفي (ب) (ج) (د) (هـ): فيه الخصومة قاتلها، والمثبت من (و).

(٣) في (أ): وجه القضاء، وفي (ب): وجه القضاة، والمثبت من (ج) (د) (هـ) (و).

(٤) المحيط البرهاني (٨/٥٩-٦٠).

(٥) انظر: جامع الفصولين (١/٢٩).

(٦) ساقطة من (ب).

الأول بالثلث، ودفع إليه الثالث، فحضر الثاني فأول يتتصب خصماً للثاني.  
والفرق: أنَّ المستحق للموصى له بالثلث عين الترْكَة، ولهذا تبطل الوصية<sup>(١)</sup>  
بهلاك الترْكَة، وهذا لو أراد الوارث أن يعطي له الثلث من ماله لا يكون له ذلك إلا  
برضا الموصى له<sup>(٢)</sup>، ولما كان المستحق عين الترْكَة كان الثاني مدعياً بعض ما في يد  
الأول لنفسه من جهة الميت، فانتصب الأول خصماً للثاني بحكم يده.

فاما الغريم فلا يستحق عين الترْكَة، وهذا لو أراد الوارث أو الوصي بعد ثبوت  
دينه قضاء دينه من مال آخر، كان لها ذلك من غير [رضاء]<sup>(٣)</sup> الغريم<sup>(٤)</sup>، وكذلك لا  
يبطل حقه بهلاك المال، وإنها حقه في ذمة من عليه الدين وهو الميت غير أنَّ بعد ثبوته  
تعين تركته للقضاء منه لا أن يكون حقه في عين الترْكَة<sup>(٥)</sup> انتهى.  
(إلا إذا وهب جميع ماله لأجنبي وسلم له، فإنها تسمع عليه لكونه ذا يد، كما في  
خزانة المفتين)<sup>(٦)</sup>.

وفي الجامع: «وَهُبَ فِي مَرْضِ مَوْتِهِ جَمِيعَ مَالِهِ أَوْ أَوْصَى بِهِ فَمَا تَمَّ ادَّعَى رَجُلٌ  
دِيَّاً عَلَى الْمَيِّتِ».

قيل: تسمع بيتته على من بيده المال.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): يبطل الوصية، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): برضي الموصى له، والمثبت هو الصواب.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) في (أ) (ج) (د) (هـ) (و): رضي الغريم، والمثبت هو الصواب.

(٥) المحيط البرهانى ١٧٩/٩ (١٨٠-١٧٩).

(٦) انظر: خزانة المفتين (ل/١٦٤).

وقيل: يجعل القاضي خصماً عنه وتسمع عليه بيته، فظهر أنَّ في إثبات [الدين]<sup>(١)</sup> على من بيده مال الميت اختلاف المشايخ<sup>(٢)</sup>.

وفي البِزَازِيَّةِ: «أنَّ الموصى له بجميع المال، أو بما زاد على الثُّلُثِ خصم إذا صاح لعدم الوراثة؛ لأنَّ استحقاق الزائد<sup>(٣)</sup> على الثُّلُثِ من خصائص<sup>(٤)</sup> الوراثة فيلحق بالوارث»<sup>(٥)</sup>.

(المَدْعَى عليه إذا دفع دعوى المَدْعَى الملك من فلان) بقوله: (بأنَّ فلاناً أودعه إيه اندفعت الدَّعوى بلا بِيَّنة، إلا في مسأليتين<sup>(٦)</sup>:

الأولى: إذا أدعى الإرث عنه) أي: عن فلان (فإنها لا تندفع<sup>(٧)</sup>، بخلاف دعوى الشَّرَاء منه.

الثانية: إذا أدعى الشَّراء منه (وقال: أمرني بالقبض منك لم تندفع، والفرق في فروق الكراibiسي).

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) جامع الفصولين (٤٦/١).

(٣) في (أ): استحقاق الزائد، وفي (ب) (ج) (د) (هـ) (و): استحقاق الزائد، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (أ): من خصائص، وفي (ب) (ج) (د) (هـ) (و): من خصائص، والمثبت هو الصواب.

(٥) الفتاوى البزارية (٥/٤٠٧).

(٦) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): إلا في مسئليتين، والمثبت هو الصواب.

(٧) في (هـ) (و): فإنها لا تتوقع، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د).

أقول: لم نجدها في فروق الکرابيسي لكنها في فروق الإمام المحبوي<sup>(١)</sup>، والمصنف - ساحه الله تعالى - كان يشتبه عليه أحد الكتابين بالأخر، وقد وجدت له محلاً آخر يقتضي ذلك.

عبارة المحبوي: والفرق أنَّ الوارث خلف عن المورث فكان المورث طلب وأنكر هو فينتصب خصماً بخلاف المشتري فإنه لا يكون نائباً<sup>(٢)</sup> خلفاً عن البائع<sup>(٣)</sup>. (دعوى القضاء والشهادة عليه) أي: على القضاء (من غير تسمية القاضي لا تصح).

ذكر الخصاف في كتاب أدب القاضي في باب الشهادة على الحقوق: أَنَّ إِذَا شهد شاهدان على رجل لرجل، أَنَّ قاضياً من القضاة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل ألف درهم، أو شهد شاهدان أَنَّ قاضي الكوفة قضى لهذا الرجل على هذا الرجل ألف درهم، فالقاضي لا يقبل هذه الشهادة حتى يُسْمُوا القاضي الذي قضى به وينسبوه.

(١) في (ب): الإمام للحبوي، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٢) تلقيح العقول في فروق المتنقول: لأحمد بن عبد الله المحبوي البخاري الحنفي، المتوفى في حدود سنة ٦٣٠هـ والكتاب يعني بالفروع الفقهية. انظر: كشف الظنون (٤٨١/١)، أسماء الكتب

(ص/٤٠٤)، هدية العارفين (٩٥/١)، معجم المؤلفين (٤٠٨/١).

(٣) في (أ): لا يكون نائباً، وفي (ب) (ج) (هـ): لا يكون نائباً، والمثبت من (د) (و).

(٤) في (أ): عن البائع، وفي (ب) (د) (ج) (هـ): عن البائع، والمثبت من (و).

قال ثمة: وليس هذا في هذا الموضع وحده، بل الحكم في جميع الأفاعيل، هذا إذا شهد الشُّهود على فعل لا بد وأن يسموا الفاعل وينسبوه، ولو لم يُسمُّوا لا تُقبل<sup>(١)</sup> شهادتهم<sup>(٢)</sup>.

وذكر محمد - رحمه الله - في كتاب الحدود إذا أقام المدعى عليه بيتة، أن شهود المدعى محدودون في قذف، لا بد وأن يسموا من حدّهم، فهذه المسائل دليل على أن تسمية الفاعل شرط<sup>(٣)</sup>.  
 إلا في مسائلين<sup>(٤)</sup>:

**الأولى: الشَّهادة<sup>(٥)</sup> بالوقف، أي: بأنَّ قاضياً من قضاة المسلمين قضى بصحته صحت).**

وذكر الصدر الشهيد في واقعاته في باب الوقف [بعلامة السين]<sup>(٦)</sup>: إذا كتب صك الوصاية أو صك التولية، ولم يذكر فيه جهة الوصاية والتولية، لا يصح الصك؛ لأنَّ الوصي قد يكون من جهة القاضي، وقد يكون من جهة الأب وأحكامها مختلفة، وكذلك المتولي قد يكون من جهة القاضي، وقد يكون من جهة الواقف، وأحكامها مختلفة.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): لا يقبل، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: شرح أدب القاضي (٤/٥٢٣).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/١٩).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): إلا في مسائلتين، والمثبت هو الصواب.

(٥) في (ب): الأول الشَّهادة، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٦) ساقطة من (د) (و).

وإن كتب آنَّه قضى من جهة الحاكم<sup>(١)</sup>، وأنَّه متولٍ من جهة الحاكم، ولم يسمِّ الحاكم الذي نصبه ولا الذي وله جاز.

قال: ثمة وعلى هذا القياس إذا احتاج إلى كتابة القضاة [في]<sup>(٢)</sup> المجهدات كالوقف وإجازة المشايخ ونحوه، وكتب وقضى قاضٍ من قضاة المسلمين بصحته وجوازه، يجوز ذلك وإن لم يُسمَّ ذلك القاضي<sup>(٣)</sup>.

**(الثانية: الشهادة بالإرث، أي: أن قاضياً من القضاة قضى بأنَّ الإرث له صحت وهمًا في الخزانة).**

«وذكر محمد في الزيادات<sup>(٤)</sup>: إذا أدعى على رجل آنَّه وارث فلان الميت، وأنَّ قاضٍ بلد كذا [قضى بوراثته، وجاء بشاهدين شهداً أنَّ قاضٍ بلد كذا]<sup>(٥)</sup> أشهدنا على قضائه<sup>(٦)</sup>، أنَّ هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره، فالقاضي يجعله وارثاً، ولم يشترط تسمية ذلك القاضي.

وذكر في دعوى الأصل في آخر باب دعوى النكاح: إذا أدعى رجل أمة في يدي

(١) في (ب): من جهة الوقف، والثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٩/٢٠)، الفتاوی البیازیة (٥/٢١٨).

(٤) الزيادات: لمحمد بن حسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩ هـ، صاحب أبي حنيفة، والزيادات كتاب في فروع الفقه الحنفي، وهو أحد كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب، وسميت بالزيادات لأنَّها بعد الجامع الكبير استدراكاً لما فاته فيه من مسائل. انظر: كشف الظنون (٢/٩٦٣-٩٦٢)، هدية العارفين (٢/١٨)، الفوائد البهية (ص/١٦٣)، مفتاح السعادة (٢/٢٣٦).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (أ): على قضائه، وفي (ب) (ج) (ه): على قضائه، والثبت (د) (و).

رجل، وجاء شهود شهدوا عند القاضي أنَّ قاضي بلد كذا قضى بهذه الأمة لي، صَحْ دعواه، ولم يشترط تسمية القاضي»<sup>(١)</sup>.

(ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل، لا تُسمع) كما تقدم تفصيله نقاًلاً عن الحَصَاف<sup>(٢)</sup> (إلا في أربعة) مسائل:

الاثنان منها: (مسئلتي القاضي)<sup>(٣)</sup> (اللتين عزاهما للخزانة [آنفًا]<sup>(٤)</sup>).  
والثالثة منها: (الشهادة بأنَّه اشتراه من وصيه في صغره<sup>(٥)</sup>، صحيحة وإن لم يسموه).

صورته في المحيط: «دار في يدي رجل ادَعَها رجل، فأقام صاحب اليد بِيَنَّة على المدعى أنَّه اشتريت هذه الدار من وصيك في حال صغرك بِكَذَا، إلا أنَّه لم يُسَمَّ الوصي، وأقام على ذلك بِيَنَّة، هل تسمع دعواه وبيته؟  
اختلف المشايخ فيه.

وكذلك إن ادَعَى أنَّ فلانًا باع هذه الدار بإطلاق القاضي في حال صغرك، ولم يُسَمِّ القاضي، وأقام على ذلك بِيَنَّة، هل تصح دعواه<sup>(٦)</sup>؟ وهل تُسمع بِيَنَّته<sup>(٧)</sup>؟  
اختلف المشايخ فيه.

(١) المحيط البرهانى (٩/١٩-٢٠).

(٢) انظر: (١/٤٩١) من هذا البحث.

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): مسئلتي القاضي، والمثبت هو الصواب.

(٤) ساقطة (هـ).

(٥) في (هـ): في صغيره، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٦) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): هل يصح دعواه، والمثبت هو الصواب.

(٧) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): هل يسمع بيته، والمثبت هو الصواب.

والحاصل أنَّ في دعوى الفعل، والشهادة على الفعل، هل يشترط تسمية الفاعل؟ ففيه اختلاف المشايخ، وأدلة الكتب فيه متعارضة»<sup>(١)</sup>.

(الرابعة: الشهادة بأن وكيله باعه من غير بيته) صورته: «ذكر في إقرار المتنقي  
رجل ادعى داراً في يدي رجل أنها لي، اشتريتها من وكيلك بآلف درهم، ولم يسمّ  
الوكيلاً، وشهد [له]<sup>(٢)</sup> الشهود على الشراء، ولم يسمّوا الوكيل، تسمع دعواه<sup>(٣)</sup>  
شهادة شهوده»<sup>(٤)</sup>.  
(والكل من خزانة المفتين)<sup>(٥)</sup>.

المسألة (الخامسة: نسبة فعل إلى متولي وقف، من غير بيان من نصبه على التعيين).

(السادسة: فعل وصي يتيماً كذلك) أي: من غير بيان من نصبه (ويتمكن رجوع الآخرين إلى) المسألة<sup>(١)</sup> (الأولى) فافهم.

(القضاء بالحرية قضاء على الكافة إلا إذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ، فإنه يكون قضاء على الكافة من ذلك التاريخ، فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده، وتسمع

(١) المحيط الرهانى (٩/٩).

(٢) ساقطة من (ه).

(٣) فـ (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ): يسمع دعوهـ، والمثبت هو الصواب.

(٤) المحظى به هانز، (٩/٢٠).

<sup>(٥)</sup> انظر : خاتمة المفتاح (١٥٩). (ل)

(٦) فـ، (أ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ): إلى المسئلة، والمثبت هو الصواب.

قبله كما ذكره منلا خسرو<sup>(١)</sup> في شرح الدرر والغرر<sup>(٢)</sup>، وهذه المسألة<sup>(٣)</sup> تقدمت في هذه المجلة<sup>(٤)</sup> في موضع عديدة فليراجع<sup>(٥)</sup>.

(القول لنكر الأجل إلا في السَّلْمِ فلمُدِعِيهِ) يعني: إذا نفاه أحدهما وأثبته الآخر، فالقول لثبته في السَّلْمِ، وتعليقه تقدم في شرح قوله: لا تحالف إذا اختلفا في الأجل إلا في السَّلْمِ، فليراجع ثمة<sup>(٦)</sup>.

(الشَّرَاء يمنع دعوى الملك، وكذا الاستيداع): لأنَّ الإقدام على الشراء والاستيداع إقرار بأنَّه لا ملك له فيه باتفاق الروايات، ولو وفق المدعى وقال: وكان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه إلى فلهذا اشتريته منه، لا تُسمع للتناقض بين قوله ملكي، وبين قوله: ليس ملكي.

(إلا للضرورة كما إذا خاف من الغاصب تلف العين فاشتراها أو أخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول<sup>(٧)</sup>، وفي جامع الفصولين لكن) فيه (بصيغة ينبغي) حيث

(١) محمد بن فراموز أو فرامز بن علي، الشهير بمنلا أو ملا أو المولى خسرو، كان عالماً في كثير من الفنون، كالفقه، والأصول، والتفسير، من مصنفاته: مرقة الوصول في مرآة الأصول وله متن، درر الحكم في شرح غرر الأحكام، وله حواش على أوائل تفسير البيضاوي توف سنة ٨٨٥هـ. انظر: طبقات المفسرين للأذنروي (ص/ ٣٤٧)، شذرات الذهب (٧/ ٣٤٢)، الفوائد البهية (ص/ ١٨٤).

(٢) درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/ ١٩٠).

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): وهذه المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (أ) (ب) (د): من هذه المجلة، والمثبت من (ج) (هـ) (و).

(٥) انظر: (١٦٨/ ١) من هذا البحث.

(٦) انظر: (٤٨٣/ ١) من هذا البحث.

(٧) انظر: الفصول العادلة (ل/ ٣٢٥).

قال: «لو غصب رجل عيناً له، و خاف تلفه، فعجز عن وصوله إليه في ذلك الوقت إلا بحيلة الاستدعاي أو نحوه، ففعله ثم أدعاه [و] <sup>(١)</sup> وفق بما مر ينبغي أن يسمع» <sup>(٢)</sup>.  
**(الجهالة في المنكوبة تمنع الصحة)** أي: صحة النكاح، كمن أمر رجلاً أن يزوجه امرأة، فزووجه اثنين في عقد، لم يلزمها واحدة منها، لأنّه لا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة، ولا إلى التنفيذ في أحدهما غير عين للجهالة، ولا إلى التعين، لعدم الأولوية فتعين التفريق.

**(و) الجهالة** (في المهر إن كانت فاحشة، فمهر المثل) كما إذا تزوجها على ثوب أو دابة أو دار من غير ذكر أو صافها، فيجب مهر المثل؛ لأنّ هذه الأشياء لا تصلح التسمية <sup>(٣)</sup> لتفاوتها تفاوتاً فاحشاً في الصور <sup>(٤)</sup> والمعنى، وكذا التسمية مع الخطير كقوله: على ما في بطن جاريته، أو غنمه، أو ما تحمل نخلة هذه السنة <sup>(٥)</sup>.  
 والأصل في ذلك أنّ التسمية لا تصح مع جهالة الجنس والنوع والصفة؛ لأنّها تؤدي إلى المنازعات.

وتصح مع الجهالة اليسيرة [كجهالة الوصف] <sup>(٦)</sup>؛ لأنّ النكاح يتحمل ضرراً من الجهالة، لأنّ مبناه على المساعدة والمساعدة، ألا ترى أنّه يجوز بمهر المثل مع جهالته لما

(١) ساقطة من (د).

(٢) جامع الفضولين (١٠١/١٠٢-١٠٣).

(٣) في (أ) (ب) (ه): لا يصلح التسمية، والمثبت من (ج) (د) (و).

(٤) في (ج): في الصورة، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٥) الاختيار لتعليق المختار (٣/١٤٢).

(٦) ساقطة من (ج) (ه).

أنها لا توجب<sup>(١)</sup> المنازعـة، كذلك جهـالة الوصفـ، بخلاف البيع لأنـ مبنـاه على المـاـكـسة والمـاضـيـة.

ثم الجـهـالـةـ أنـوـاعـ:

منـهاـ: جـهـالـةـ الوـصـفـ وـالـنـوـعـ كـمـاـ مرـ.

وـمـنـهاـ: مـعـلـومـ النـوـعـ مـجـهـولـ الصـيـفةـ، مـثـلـ: قولـهـ عبدـ أوـ فـرـسـ أوـ بـقـرـةـ أوـ شـاةـ أوـ ثـوبـ هـرـوـيـ<sup>(٢)</sup> فإـنـهـ تـصـحـ التـسـميـةـ، وـهـوـ المرـادـ بـقولـهـ: (إـلاـ) أيـ: وإنـ لمـ تـكـنـ الجـهـالـةـ فـاحـشـةـ (فالـوـسـطـ كـعـبـدـ)؛ لأنـهـ إـذـاـ كانـ مـعـلـومـ النـوـعـ كـانـ لـهـ جـيدـ وـرـديـ وـوـسـطـ وـالـوـسـطـ أـعـدـ؛ لأنـهـ ذـوـ حـظـ مـنـ الجـانـبـينـ<sup>(٣)</sup>، وـعـنـدـ جـهـالـةـ النـوـعـ لـاـ وـسـطـ لـاـخـتـلـافـ<sup>(٤)</sup> معـانـيـ الـأـنـوـاعـ، فـإـنـ مـعـنـىـ الفـرـسـ غـيرـ مـعـنـىـ الجـمـلـ، وـمـعـنـىـ الشـاةـ غـيرـ مـعـنـىـ الـجـامـوسـ، وـلـكـنـ يـتـخـيـرـ إـنـ شـاءـ يـعـطـيـ الـوـسـطـ مـنـهـ، وإنـ شـاءـ يـعـطـيـ قـيـمـتـهـ؛ لأنـ الـوـسـطـ إـنـاـ يـعـرـفـ بـالـقـيـمـةـ فـكـانـتـ أـصـلـاـ فـيـ حـقـ الـإـيـفـاءـ، وـالـعـينـ أـصـلـ مـنـ حـيـثـ التـسـميـةـ فـيـتـخـيـرـ وـتـجـبـرـ المـرـأـةـ<sup>(٥)</sup> عـلـىـ القـبـولـ.

(١) في (هـ): أنها لا توجبـ، والمـبـثـتـ منـ (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٢) الثـوبـ الـهـرـوـيـ: نـسـبـةـ إـلـىـ "هـرـاءـ" مـدـيـنـةـ غـرـبـ أـفـغـانـسـتـانـ. اـنـظـرـ: الـمـغـرـبـ (صـ/ـ٥٠٣ـ) مـادـةـ "هـرـيـ"ـ، الـمـصـبـاحـ الـمـتـبـرـ (صـ/ـ٦٣٧ـ) مـادـةـ "هـرـوـ".

(٣) في (دـ) (هـ): مـنـ جـانـبـينـ، والمـبـثـتـ منـ (أـ) (بـ) (جـ) (وـ).

(٤) في (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ): لـاـ وـاسـطـةـ لـاـخـتـلـافـ، وـالمـبـثـتـ هوـ الصـوابـ.

(٥) في (هـ): وـتـجـبـرـ المـرـأـةـ، وـالمـبـثـتـ منـ (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(وفي البيع) أيضاً الجهة (وفي المبيع والثمن ثعن الصحة) وإن كانت يسيرة (إلا إذا دعى حقاً) مجهولاً (في دار فادع الآخر حقاً) مجهولاً أيضاً (في دار أخرى فبایعا الحقين المجهولين فإنه جائز<sup>(١)</sup>).

والجهة (في الإجارة ثعن الصحة) أيضاً سواء كانت (في العين أو في الأجرة كهذا وهذا)؛ لأنَّ الإجارة عقد معاوضة محضة يقال وتفسخ فكانت كالبيع ما أفسد البيع أفسدها.

وقد ضبطه الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره<sup>(٢)</sup> فقال: إذا كان ما وقع عليه عقد الإجارة مجهولاً في نفسه، أو في أجره، أو في مدة الإجارة، أو في العمل المستأجر عليه، فالإجارة فاسدة<sup>(٣)</sup>.

(وفي الدُّعوى أيضًا ثعن الصحة<sup>(٤)</sup>) لأنَّ الدُّعوى للإلزام، والقضاء بالجهول غير ممكن (إلا في الغصب والسرقة) كما تقدم تفصيله في أوائل هذا الكتاب<sup>(٥)</sup>.

(١) في (أ) فإنه جائز، وفي (ب) (ج) (هـ): فإنه جائز، والثابت من (د) (و).

(٢) مختصر الكرخي: لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ وهو كتاب في فروع الحنفية، له شروح من أهمها: شرح القدوري، وشرح الجصاص. انظر: كشف الظنون ١٦٣٤ / ٢)، تذكرة الحفاظ (٨٥٥ / ٣)، ناج التراجم (ص ١٣٩ - ١٤٠)، شذرات الذهب

(٣٥٨ / ٢).

(٣) انظر: الباب في شرح الكتاب (١٧٨ / ١).

(٤) أي: الجهة.

(٥) انظر: (١٥٨ - ١٥٥ / ١) من هذا البحث.

(وفي الشهادة كذلك) تمنع الصحة؛ لأنَّ الشهادة من المشاهدة، وهي المعاينة، ولم توجد بالمجھول، وقال النبي ﷺ: «إن علمت مثل الشمس فأشهد وإلا فدفع»<sup>(١)</sup>. (إلا فيهما) أي: في الغصب والسرقة (وفي الرهن.

وفي الاستخلاف<sup>(٢)</sup> تمنعه إلا في ست) مسائل<sup>(٤)</sup>: (هذه الثلاثة<sup>(٥)</sup>، ودعوى خيانة مبهمة على المودع، وتحلیف الوصي عن اتهام القاضي له، وكذا المتولي<sup>(٦)</sup>، وهذه المسائل تقدمت مع تفاصيلها أيضًا<sup>(٧)</sup>.

(وفي الإقرار) الجھالة (لا تمنعه إلا في مسألة<sup>(٨)</sup> ذكرناها في بابه) هكذا الإقرار بالمجھول صحيح إلا إذا قال: [على عبد]<sup>(٩)</sup> أو دار، فإنه غير صحيح.

(و) الجھالة (في الوصية لا تمنعها).

وفي الھدایة: « ولو أوصى بجزء من ماله، قيل للورثة: أعطوه ما شئتم؛ لأنَّه مجھول يتناول القليل والكثير غير أنَّ الجھالة لا تمنع صحة الوصية»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ج): وإلا دفع، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٢) سبق تخریجه في (٤١١/١) من هذا البحث.

(٣) أي: في كتاب الاستخلاف.

(٤) في (أ): ست مسالیل، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

(٥) في (هـ): هذه الثلاثة، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٦) أي: متولي الوقف.

(٧) انظر: (١٥٣/١) من هذا البحث.

(٨) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): في مسألة، والمثبت هو الصواب.

(٩) ساقطة من (و).

(١٠) الھدایة (٤/٢٣٧).

(والبيان إلى الموصى) في حياته<sup>(١)</sup> (أو وارثه) بعد وفاته؛ لأنَّ الورثة قائمون مقام الموصى فعليهم البيان.

(وفي التتف) بضم النون وفتح التاء اسم كتاب<sup>(٢)</sup> لو قال: (أعطوا فلاناً شيئاً أو جزء من مالي، أعطوه ما شاؤوا<sup>(٣)</sup>) .

في الوكالة) أي: الجهة في الوكالة (فإن) كانت (في الموكل فيه وتفاحشت منعت) الصِّحة (ولَا فلا) والأصل فيه أنَّ الجهة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهة الوصف استحساناً؛ لأنَّ مبني التوكيل على التوسعة لأنَّه استعانة، وفي اعتبار هذا الشرط، أي: عدم الجهة اليسيرة بعض الخرج وهو مدفوع، والفاحشة كجهة الجنس لا، أي: لا تتحمل.

وفي شرح الاختيار<sup>(٤)</sup>: «الجهة ثلاثة أنواع: فاحشة ويسيرة وبينهما.

(١) في (أ) (و): في حياته، وفي (ب) (د): في حياته، والمثبت من (ج) (ه).

(٢) التتف في الفتاوى أو فتاوى السعدي: علي بن الحسين بن محمد القاضي، ركن الإسلام، أبو الحسن السعدي، المتوفى سنة ٤٦١ هـ، والكتاب اسم على مسمى أي: نتف من القواعد الفقهية والفتاوی، مجرد من التعليل والشرح إلا ما قيل، كما أنه لم يقتصر على ذكر أقوال الحنفية بل وأشار إلى أقوال فقهاء أعلام آخرين. انظر: الجوامر المضية (ص ٣٦٢-٣٦١)، كشف الظنون (٢، ١٩٢٥/٢، ١٩٢٥)، هدية العارفين (١/٦٩١)، تاج التراجم (ص ٣٢)، كتاب التتف في الفتاوى (٢/٧٨٤).

(٣) في (أ): أعطوه ما شاءوا، وفي (ب) (ج) (ه) (و): أعطوه ما شاؤا، وفي (د): أعطوه ما شاؤا، والمثبت هو الصواب.

(٤) انظر: التتف في الفتاوى (٢/٨٢٣).

(٥) الاختيار لتعليق المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣ هـ كتاب في فروع الفقه الحنفي، وهو شرح لختصر "المختار للفتوى" للمؤلف نفسه، وذكر في هذا الشرح علل المسائل ومعاناتها، وفروعًا يحتاج إليها. انظر: كشف الظنون (٢/١٦٢٢)، الفوائد البهية (ص ١٠٦)،

**فالأولى:** جهالة الجنس كال**التوكييل** بشراء ثواب أو دابة، فإنَّه لا يصح وإنْ سمي الثمن؛ لأنَّه لا يمكن الوكيل امثالي ما وَكَلَه به لتفاوته تفاوتاً فاحشاً.

**والثانية:** جهالة النوع والصفة كالحمار، والفرس، و**قفيز**<sup>(١)</sup> حنطة، وثوب هروي، فإنَّه يصح وإنْ لم يُقدِّر الثمن؛ لأنَّ الوكيل<sup>(٢)</sup> يقدر على تحصيل مقصوده، وتعين الصفة بحال الموكِل، واختلاف الصفة لا يوجب اختلاف المقصود، فصار كأنَّه وَكَلَه بشراء ثوب هروي بأي صفة كان وبالثمن المعاد، وقد صح أنَّ النبي ﷺ وَكَلَ حكيم بن حزام<sup>(٣)</sup> بشراء شاة للأضحية<sup>(٤)</sup>.

=الجواهر المضية (١/٢٩١)، الأعلام (٤/١٣٥-١٣٦)، مقدمة المؤلف في الاختيار (١/٥-٦).

(١) **القفيز**: مكِيال وهو: ثمانية مكاكيل، والممكوك صاع ونصف، والجمع أقفيزة وقفزان. انظر: مختار الصحاح (ص/٢٢٨) مادة "مكك"، الصلاح المنير (ص/٥١٢) مادة "مكك"، المطلع (ص/٢١٨)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص/١٧٦).

(٢) في (ب) (هـ): لأنَ التوكيل، والثبات من (أ) (ج) (د) (و).

(٣) هو: حكيم بن حزام بن خويبل الأسدي، ابن أخي خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أسلم يوم الفتح، كان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، وكان عالماً بالأنساب، عاش إلى سنة ٥٤هـ أو بعدها. انظر: الاستيعاب (١/٣٦٣-٣٦٢)، أسد الغابة (٢/٥٨-٦٠)، الإصابة (٢/١١٢).

(٤) ولفظه: عن حكيم بن حزام ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ بعث معه بدینار يشتري له أضحية، فاشترتها بدینار، وباعها بدینارين، فرجع واشتري أضحية بدینار، وجاء بدینار إلى النبي ﷺ، فتصدق به النبي ﷺ ودعا له أن يبارك في تجارتة. أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سنته في كتاب البيوع، باب في المضارب بخلاف (٣/٢٥٦) برقم (٣٣٨٦)، قال الزيلعي: "في إسناده رجل مجهول". انظر: نسب الراية (٤/٩٠) عن وأخرجه الترمذى في سنته في كتاب البيوع، باب شراء حكيم بن حزام (٣/٥٥٨) برقم (١٢٥٧) عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام ﷺ، بلغت آخر، ثم قال: "لا نعرف إلا من هذا الوجه، وحبيب لم يسمع عندي من حكيم" أ.هـ وفي ترجمة حبيب في تقريب التهذيب (١/١٨٣): ثقة، فقيه، كثير الإرسال والتدلیل.

والثالثة: التوكيل بشراء عبد أو جارية<sup>(١)</sup> أو دار، إن سمي الثمن صحيحاً فلا؛ لأنَّ الجمال منفعة مقصودة من بني آدم، ويختلف في ذلك الهندي والتركي، فإذا سمي الثمن لحقنا بمجهول النوع، وإن لم يُسمَّ لحقناه بجهالة الجنس؛ لأنَّ بالتسمية يصير معلوم النوع عادة فإن ثمن كل نوع معلوم عادة»<sup>(٢)</sup> انتهى.  
 (وفي الوكيل) الجهة (متنع) الصحة (كهذا أو هذا)<sup>(٣)</sup>.

وفي شرح الوهابية: نقلًا عن القافية ما نصه قال: «من جاءك بعلامة كذا، أو من أخذ أصبعك، أو قال لك كذا، فادفع مالي عليك إليه، لا يصح التوكيل؛ لأنَّ للمجهول حتى لو جاء إنسان بالقبالة، أو بتلك العلامة إلى المديون، وأدَّى الدين لا يخرج عن العهدة، إذا لم يكن أمر إنساناً بعينه بالقبض»<sup>(٤)</sup> انتهى.

والفقه في ذلك أنَّ الأمر بالدفع لم يقع على معين، وكثيراً ما يقع التلبيس في مثل ذلك، فما لم يكن الأمر بالدفع إلى معين لا يُسمَّ<sup>(٥)</sup> لأنَّ المديون يدفع ومتى دفع كان ضامناً ما لم يصادف الدفع المأمور ويصل إلى مستحقه.

فرع: وذكر في تتمة القنية وغيرها: رجل له على رجل ألف، فقال: أبعث بها مع فلان، فضاع من يد الرسول ضاع من مال المديون، بخلاف ما لو قال: أدفعها إلى

(١) في (ب) (د) (و): عبد وجارية، والمثبت من (أ) (ج) (ه).

(٢) الاختيار لتعليق المختار (٥ / ٤٣٨-٤٣٩).

(٣) في (ه): كهذا وهذا، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٤) مخطوط عقد القلائد المسنوي شرح ابن وهب (١ / ٣١٥)، القنية (ل / ٢٤٧-٢٤٨).

(٥) في (ه) (و): لا يسع، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د).

فلان يأتيني بها، فإنها لو ضاعت في يد الرسول ضاعت من مال رب الدين<sup>(١)</sup>.  
**(وَقِيلَ): الجهالة في الوكيل<sup>(٢)</sup>** (لا) تمنع الصحة، (وفي الطلاق والعتاق) أيضاً  
 (لا) تمنع الصحة، (وعليه) أي: على الزوج والمولى (البيان)، مثلاً: لو قال لامرأته:  
 إحداكما طالق، طلقت واحدة<sup>(٣)</sup> منها بغير عينها، إذا لم يكن له نية في معينة منها؛  
 لقول النبي ﷺ: «كل طلاق جائز» الحديث<sup>(٤)</sup>؛ ولأنّ الجهالة مع الخطأ أجرأها مجرّي  
 واحداً، ألا ترى أنها يمنعن البيع، ثم الطلاق يصح مع الخطأ، [و]<sup>(٥)</sup>كذا مع  
 الجهالة؛ لأنّ البيع مع ضعفه يصح مع هذا الضرب من الجهالة، حتى جاز بيع قفيز  
 من صبرة<sup>(٦)</sup> فلان يصح الطلاق معه أولى.  
 وللننساء أن<sup>(٧)</sup> يخاصمنه عليه إلى القاضي حتى يتبيّن إذا كان الطلاق ثالثاً<sup>(٨)</sup> أو

(١) انظر: الفتاوى المندية (٤/ ٣٦٢).

(٢) في (ب) (ج): الجهل في الوكيل، والمثبت من (أ) (د) (هـ) (و).

(٣) في (هـ) (و): طلقة واحدة، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د).

(٤) وتمامه: «إلا طلاق المتعوه المغلوب على عقله»، أخرجه - بهذا اللفظ - الترمذى في سنته، في كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المتعوه (٤٩٦/ ٣) برقم (١١٩١). ثم قال: "هذا حديث لا نعرفه مروغاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهم الحديث". وقد ضعف الألباني هذا الحديث، وذكر أنَّ الصواب أنَّه موقوف. انظر: إرواء الغليل (٧/ ١١٠).

(٥) ساقطة من (و).

(٦) **الصُّبْرَةُ**: الكومة المجموعة من الطعام، جمعها صُبْرٌ، مثل: غرفة وغرف، يقال: اشتريت الشيء صُبْرَةً أي: بلا كيل ولا وزن. انظر: لسان العرب (٤/ ٤٤١) مادة "صُبْرٌ"، المصباح المنير (ص/ ٣٣١) مادة "صُبْرٌ"، تحرير ألفاظ التبيّه (ص/ ١٧٦)، أئمّس الفقهاء (ص/ ٢٠٤).

(٧) في (أ) (هـ): وللننساء أن، والمثبت (ب) (ج) (د) (و).

(٨) في (أ) (هـ): الطلاق ثالثاً، والمثبت (ب) (ج) (د) (و).

بائنا<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ لكل واحدة منهن حقاً في استيفاء منافع النكاح وأحكامه، أو التوصل إلى التزوج بزوج آخر، فكان على الزوج البيان، فالقول قوله؛ لأنَّ المجمل، كمن أقرَ بشيء غير معين.

وبحبره القاضي أنَّ يقع الطلاق على معينة لتحصل الفائدة، وعليها العدة من حين يَبَيِّنَ؛ لأنَّ للبيان حكم الإنشاء في حق المعينة.

وكذا لو قال لعبدية: أحدهما حر، [عتق واحد منها] بغير عينه، ثم قال لواحد بعينه: أنت<sup>(٢)</sup> حر أو أعتقدت، فإنْ نوى البيان صُدِّق ديانة والآخر عبد، وإن لم يكن له نية عتقاً.

ولو قال لعبدية: أحدهما حر، فقيل له<sup>(٣)</sup>: أيهما نويت، فقال: لم أعتقد هذا، عتق الآخر، فإنْ قال بعد ذلك: لم أعن هذا، عتق الأول أيضًا.

ولو قال: أحدهما، ثم باع أحدهما، أو عرضه على البيع، أو دَبَرَه، أو مات، عتق الآخر؛ لأنَّه خرج بالموت عن محلية العتق، وبالبيع عن محلية العتق من جهة، وبالعرض بقصد<sup>(٤)</sup> الوصول إلى الثمن وإنْ ينافي الحرية وذلك بالبيع، وإذا خرج عن محلية العتق يعتق الآخر.

(وفي الحدود تمنع<sup>(٥)</sup> كهذا زان أو هذا).

(١) في (أ): أو بآينا، وفي: (ب) (ج) (د) (ه) (و): أو بآينا، والمثبت هو الصواب.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (ج) (ه): فيقبل له، والمثبت (أ) (ب) (د) (و).

(٤) في (ج): باعرض بقصد، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٥) أي: الجهة.

لا يجوز للمدعى عليه الإنكار إذا كان عالماً بالحق إلا في دعوى العيب، فإنَّ للبائع<sup>(١)</sup> إنكاره؛ لقيمه المشتري البيئة عليه، ليتمكن من الرد على بائعه<sup>(٢)</sup>.

وفي السُّراجية: رجل باع عبداً فوجد المشتري به عيّناً فأراد ردَّه، والبائع يعلم أنَّ ذلك العيب كان به، وسعه أن لا يأخذه حتى يقضي القاضي عليه؛ لأنَّه إن قِيلَ بغير قضاء لم يردَه، لأنَّه بيع جديد<sup>(٣)</sup> في حق ثالث؛ لوجود حده وهو التَّملِيك، وأما إذا قِيلَ بقضاء فله أن يردَه على بائعه<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّه فسخ من الأصل فجعل كأنَّ لم يكن، وهو وإن أنكر فقد صار مكذباً شرعاً<sup>(٥)</sup>.

وفي الولواجية: «رجل أراد أن يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك، يجب أن يُبيّنها حتَّى لا يقع المشتري في الغرور.

وقال بعض مشايخنا: ولو لم يُبيَّن صار فاسقاً»<sup>(٦)</sup> انتهى.

(وفي الوصي إذا علم بالدين) فإنَّه يسع له إنكاره أيضاً؛ دفعاً للتهمة في نظر اليتيم (ذكرهما في بيوغ النوازل)<sup>(٧)</sup>.

(١) في (أ): فإنَّ للبائع، وفي (ب) (ج) (هـ) (د) (و): فإنَّ للبائع، والمثبت هو الصواب.

(٢) في (أ): على بايده، وفي (ب) (ج) (هـ) (د) (و): على بايده، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (د) (و): لأنَّه باع جديد، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (هـ).

(٤) في (أ): على بايده، وفي (ب) (ج) (هـ) (د) (و): على بايده، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٢٠)، العناية على الهدایة (٦/٣٧٤-٣٧٥).

(٦) الفتاوى الولواجية (٣/٢٢٤).

(٧) انظر: فتاوى النوازل (ص/٢٥٥).

إذا أقام الخارج بِيَّنَة على التاج في ملكه، ذو اليد كذلك، قدمت بِيَّنَة ذي اليد؛ لأنها قامت عليه بِيَّنَة لا تدل عليها اليد، فتعارضتا فترجحت بِيَّنَة ذي اليد باليد. وكذا كل سبب لا يتكرر كغزل القطن، وعمل الجبن واللَّبْد<sup>(١)</sup>، وجز الصُّوف، [وحلب اللبن]<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه في معنى التاج.

وإن كان يتكرر كالبناء، وزرع الحبوب، ونسج الحصير، ونحوه فبِيَّنَة الخارج أولى، كما في الملك المطلق؛ لأنها أكثر إثباتاً، لأنها ثبتت الملك للخارج، وبِيَّنَة ذي اليد ثبتت الملك من وجهه؛ لأنَّ الملك من وجه ثابت له باليد، وإذا كانت أكثر إثباتاً كانت أقوى.

هكذا أطلق أصحاب المتون<sup>(٣)</sup>.

قلت: إلا في مسألتين<sup>(٤)</sup> ذكرهما في خزانة الأكمل من دعوى النسب). الأولى منها: (لو كان النزاع في عبد، فقال الخارج: أنه ولد في ملكي وأعتقته وبرهن، وقال ذو اليد: ولد في ملكي فقط) يعني: إذا أدعَى الخارج فعلاً مع التاج، ذو اليد أدعَى التاج فقط، قُدِّم برهان الخارج على برهان ذي اليد؛ لأنَّ بِيَّنَة الخارج أكثر إثباتاً فيها وقع فيه الدَّعوى؛ لأنها ثبتت أولية<sup>(٥)</sup> الملك للخارج على وجه يمتنع

(١) اللَّبْد: وما يوضع تحت السرج من الصوف سمي بذلك؛ لأنَّه يلتصق ببعضه. انظر: معجم مقاييس اللغة

(٢) مادة "اللَّبْد"، المصباح المنير (ص/٥٤٨) مادة "اللَّبْد"، المعجم الوسيط (٨١٢/٢) مادة "اللَّبْد".

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) انظر: المبسوط (٧٥/١٧).

(٥) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): إلا في مسائلتين، والمثبت هو الصواب.

(٦) في (أ) (و): ثبت أولوية، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ).

استحقاقه أصلاً، لأنَّ الملك بعد العتق يصير بحال لا يستحق أصلاً، وذو اليد بيته ثبت أولية الملك على [وجه يتصور]<sup>(١)</sup> استحقاق ذلك عليه، فكان بينَةُ الخارج أكثر إثباتاً<sup>(٢)</sup>.

**(بخلاف ما إذا قال الخارج: دبرته، أو كاتبته، فإنَّه) أي: برهان الخارج حيث إنَّ (لا يُقْدَم).**

وفي المحيط: «ولو ادعى الخارج التَّدَبِيرَ مع التَّاجِ، وادعى صاحب اليد التَّاجَ لا غير. وفي هذا الوجه اختلفت الروايات:

ذكر في رواية أبي سليمان<sup>(٣)</sup>: أنَّه يقضي للخارج، وجعله بمنزلة العتق.

وذكر في رواية أبي حفص<sup>(٤)</sup>: [أنَّه يقضي لذي اليد وجعله بمنزلة الكتابة].

وجه رواية أبي حفص: [أنَّ التَّدَبِيرَ يقبل الفسخ بقضاء القاضي فصار كالكتابة.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١١٨/٩).

(٣) هو: موسى بن سليمان صاحب محمد بن الحسن، أبو سليمان الجوزجاني، أخذ الفقه عنه، وروى كتبه، عرض عليه المأمون القضاة فامتنع واعتذر بأنه ليس أهل لذلك فأغفاه، من مصنفاته: السير الصغير، النوادر، وكتاب الصلاة. انظر: الجواهر المضية (٢/١٨٦-١٨٧)، سير أعلام النبلاء (١٠/١٩٤-١٩٥)، طبقات الفقهاء (ص/١٤٤).

(٤) هو: أحمد بن حفص بن الزيرقان البخاري، أبو حفص الكبير، ويكنى أيضاً بأبي عبد الله، كان في زمن الإمام البخاري، وله اختيارات خالفة فيها جهور أصحابه، توفي سنة ٢١٧هـ. انظر: الجواهر المضية

.١٥٧/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٥٩-١٥٧)، تاج التراجم (ص/١٥).

(٥) ساقطة من (و).

وجه روایة أبي سلیمان: أنَّ التَّدْبِيرَ يُفِيدُ حقَّ العَتْقِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ إِعْتَاقُ الْمَدْبَرَ عن كفاراتِ يَمِينِهِ<sup>(١)</sup>، وَالْحَقُّ يُلْحِقُ بِالْحَقِيقَةِ، فَصَارَ دُعَوَى التَّدْبِيرِ وَدُعَوَى الإِعْتَاقِ سَوَاءً، بِخَلْفِ الْكِتَابَةِ لِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ حقَّ العَتْقِ.

وَبِخَلْفِ مَا لَوْ ادَّعَى الْخَارِجُ مَعَ النَّتَاجِ الْبَيْعِ أَوِ الْإِجَارَةِ، فَإِنَّ هَذَا بَيْنَ ذِي الْيَدِ أَوَّلَ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ الْخَارِجُ لَيْسَ أَكْثَرُ إِثْبَاتًا لِأَنَّهَا تُثْبِتُ أُولَيَّ الْمَلْكِ لِلْخَارِجِ عَلَى وَجْهِ يَتَصَوَّرِ الْاسْتِحْقَاقِ عَلَيْهِ مِنْ جَهَتِهِ، فَإِنَّ الْمَلْكَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ لَا يَصِيرُ بِحَالٍ لَا يَتَصَوَّرُ اسْتِحْقَاقَهُ عَلَيْهِ، فَرَجُحَنَا بَيْنَ ذِي الْيَدِ بِحُكْمِ يَدِهِ.

وَبِخَلْفِ مَا إِذَا ادَّعَى الْخَارِجُ العَتْقَ مَعَ مَطْلُقِ الْمَلْكِ، وَذُو الْيَدِ ادَّعَى النَّتَاجَ فَإِنَّ هَذَا بَيْنَ ذِي الْيَدِ أَوَّلَ؛ لِأَنَّ دُعَوَى العَتْقِ إِنَّمَا تُعْتَبِرُ تَرْجِيحاً عَنْدَ اسْتِوَاءِ الْبَيْتَيْنِ<sup>(٢)</sup> فِي إِثْبَاتِ [الْمَلْكِ]<sup>(٣)</sup>، وَمَا اسْتَوَتِ الْبَيْتَيْنِ هَاهُنَا فِي إِثْبَاتِ الْمَلْكِ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ يُثْبِتُ أُولَيَّ الْمَلْكِ مَعَ الْاِحْتِمَالِ وَذُو الْيَدِ يُثْبِتُ أُولَيَّ الْمَلْكِ بِلَا اِحْتِمَالٍ»<sup>(٤)</sup>.

الْمَسْأَلَةُ (الثَّانِيَةُ<sup>(٥)</sup>): لَوْ قَالَ الْخَارِجُ: وَلَدٌ فِي مَلْكِي مِنْ أُمَّتِي هَذِهِ أَوْ هُوَ أَبْنَى، قُدْمًا بِرَهَانِ الْخَارِجِ (عَلَى ذِي الْيَدِ).

(١) في (ب) (ج) (د): عن كفاراتِ يَمِينِهِ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (أ) (هـ) (و).

(٢) في (ج): اسْتِوَاءِ الْبَيْنَيْنِ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٣) ساقِطَةُ مِنْ (هـ).

(٤) المحيط البرهاني (١١٨/٩-١١٩).

(٥) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ، وَالْمُثْبِتُ هُوَ الصَّوَابُ.

وفي جامع الفصولين: «برهن الخارج أنَّ هذه أمته ولدت هذا القرنُ في ملكي، وبرهن ذو اليد على مثله، يُحکم بها للمدعي؛ لأنها أدعيا في الأمة ملوكاً مطلقاً فيقضى بها للمدعي، ثم يستحق القرنَ تبعاً»<sup>(١)</sup>.

(إذا برهن الخارج ذو اليد على نسب صغير، قُدْمَ ذو اليد).

وفي المحيط: «وإذا كان الصبي في يدي رجل يدعى آنه<sup>(٢)</sup> ابنه ويقيم على ذلك بيَّنة، ورجل آخر يقيم بيَّنة آنه ابنه، فُقضى لصاحب اليد؛ لأنَّ النسب في معنى التاج وفي التاج بيَّنة ذي اليد أولى فكذا في النسب»<sup>(٣)</sup>.

(إلا في مسائلين<sup>(٤)</sup> في الخزانة:

الأولى: لو برهن الخارج على آنه ابنه من امرأته هذه وها حران، وأقام ذو اليد آنه ابنه ولم ينسبه إلى أمِّه فهو للخارج).

صورته في المحيط: «وإذا كان الصبي في يدي رجل، أقام رجل بيَّنة آنه ابنه من امرأته هذه وها حران، وأقام رجل<sup>(٥)</sup> آخر بيَّنة آنه ابنه وهو حر أيضاً إلا آنه لم يثبت نسبه إلى أمِّه، فإنَّه يُقضى بالولد للمدعي؛ لأنَّ بيَّنته أكثر إثباتاً، لأنها تثبت النسب من

(١) جامع الفصولين (١/٧٩).

(٢) في (ج): رجل يدعى رجل يدعى آنه، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٣) المحيط البرهاني (٩/٣٢٣).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): إلا في مسائلين، والمثبت هو الصواب.

(٥) في (ب) (ه): وأقام الرجل، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و).

الأب والأم جيئاً، وبينَة صاحب اليد لا تُثبت النسب<sup>(١)</sup> من الابن إذا لم يُسمِّ الأم، فـ«أـسـتـوـتـ الـبـيـتـانـ فـيـ الإـثـبـاتـ لـتـعـينـ الـيدـ»<sup>(٢)</sup>.

(الثانية: لو كان ذو اليد ذميّاً، والخارج مسلماً، فـ«برهن الذمي بشهود من الكفار، وبرهن الخارج، قُدْمَ الـخـارـجـ سـوـاءـ بـرـهـنـ بـمـسـلـمـينـ أـوـ بـكـفـارـ»<sup>(٣)</sup>.

«لـأـنـ مـاـ أـقـامـ الـذـمـيـ مـنـ الـبـيـنـةـ لـيـسـ بـحـجـةـ فـيـ حـقـ الـمـسـلـمـ كـذـاـ فـيـ الـمـحـيـطـ»<sup>(٤)</sup>.

(ولو بـرهـنـ الـكـافـرـ بـمـسـلـمـينـ قـدـمـ) بـرهـانـ (عـلـىـ) بـرهـانـ (الـمـسـلـمـ مـطـلـقاـ) بـحـكمـ

يـدـهـ عـنـ الـاسـتـوـاءـ فـيـ الـحـجـةـ.

صـورـتـهـ: «صـبـيـ فـيـ يـدـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ يـدـعـيـ أـنـهـ اـبـنـهـ، جـاءـ مـسـلـمـ وـأـقـامـ بـيـنـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـوـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ أـنـهـ اـبـنـهـ، وـأـقـامـ الـذـمـيـ فـيـ يـدـهـ»<sup>(٥)</sup> بـيـنـةـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، قـدـمـ بـرهـانـ الـذـمـيـ بـحـكمـ الـيدـ»<sup>(٦)</sup>.

(لا يـقـدـمـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـكـافـرـ، وـلـاـ الـكـتـابـيـ عـلـىـ الـمـجوـسـيـ فـيـ الدـعـاوـيـ، إـلـاـ فـيـ دـعـوىـ النـسـبـ، كـمـاـ فـيـ خـزـانـةـ الـأـكـمـلـ).

(١) في (ب) (ج) (د) (هـ) (و): لا يـثـبـتـ النـسـبـ، وـالـثـبـتـ مـنـ (أـ).

(٢) في (ج): تعـينـ الـيدـ، وـالـثـبـتـ مـنـ (أـ) (بـ) (دـ) (هـ) (و) وـفـاقـاـ لـلـمـحـيـطـ الـبـرـهـانـ.

(٣) المـحـيـطـ الـبـرـهـانـ (٩/٣٢٤).

(٤) المـرـجـعـ السـابـقـ (٩/٣٢٤).

(٥) في (و): فـيـ يـدـيهـ، وـالـثـبـتـ مـنـ (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ).

(٦) المـحـيـطـ الـبـرـهـانـ (٩/٣٢٤).

وفي المحيط: «صبي في يد رجل يدعى نسيه خارجان، أحدهما مسلم، والآخر ذمي، وأقام كل واحد منها بيته من المسلمين أنه ابنه، قضى بالنسبة من المسلم، ويرجع [المسلم]<sup>(١)</sup> على الذمي بحكم الإسلام.

وفي هذه المسألة<sup>(٢)</sup> تعدد الترجيح بحكم اليد؛ لأنها خارجان، فرجحنا بحكم الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

وفيه أيضاً: « ولو أدعى يهودي ونصراني ومجوسى، كل واحد يدعى أنه ابنه ولد على فراشه، يقضى لليهودي والنصراني بيتهما، ولا يقضى للمجوسى؛ لأنَّ بيتهما المجوسى لا تعارض بيتهما، لأنَّ بيتهما تثبت بعض أحكام الإسلام وهو حلُّ المناكحة<sup>(٤)</sup>، وحلُّ الذبيحة [بنباع النصراني]<sup>(٥)</sup> واليهودي لاستواهها في الإثبات»<sup>(٦)</sup>.  
 (إذا شهدوا له بأنَّه وارث فلان من غير بيان سببه، لا تُقبل)؛ لأنَّ هذه الشهادة مجهولة، لأنَّ الوارث مجهول غاية الجهة؛ لأنَّ أسباب الإرث كثيرة وأحكامها مختلفة، فكانت الجهة متفاوشة لا يمكن تداركها، فيعجز القاضي عن القضاء<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّه لا يدرى بأيِّ سبب يقضي، ألا ترى أنَّه لو جاء آخر، وادعى أنه ابن الميت أو أبوه، فالقاضي لا يدرى أنه يشاركه في الميراث أو لا يشاركه.

(١) ساقطة من (ج) (ه).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): وفي هذه المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٣) المحيط البرهانى (٩/٣٢٦-٣٢٧).

(٤) في (ب): وهو هل المناكحة، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٥) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و)، وقد أثبتها وفافاً للمحيط البرهانى.

(٦) المحيط البرهانى (٩/٣٢٧).

(٧) (ه) (و): عن القاضي، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د).

وهذا بخلاف ما لو شهدا بالدين أو بملك الغير فإنه يقبل شهادتها وإن لم يُبيّنا سبب ذلك؛ لأنَّ الدين لا يختلف باختلاف سببه<sup>(١)</sup>، وكذلك ملك الغير لا يختلف باختلاف سببه، فلا يكون المشهود به مجھولاً، بخلاف الإرث؛ لأنَّه يختلف باختلاف أسبابه فلا بد من بيان السبب.

(إلا إذا شهدوا بأنَّ فلاناً القاضي قضى بأنَّه وارثه، فإنها تُقبل، كما في خزانة الأكمل آخر الدَّعوى).

إذا شهدوا له بقرابة بأنَّه أخوه أو عمه وابن عمه، لا بد أن يُبيّنا أنَّه لأبيه وأمه أو لأبيه)؛ لأنَّ الأخوة والعمومة في نفسها مختلفة، فلا بد من بيان ذلك ليصير المشهود معلوماً، حتى إذا جاء آخر وادعى ميراث الميت<sup>(٢)</sup> يعلم أنَّ الأول حاجب للثاني أو ليس بحاجب له، وبعد أن لا يكون حاجباً له في أي قدر يشاركه الثاني، وينبغي أن يُبيّنا مع ذلك أنَّه وارث لا يعلم له وارث<sup>(٣)</sup> غيره؛ لأنَّ الأخ والعم يتحمل الحجب والسقوط بغيره.

(إلا في الابن والبنت وابن الابن [والأب]<sup>(٤)</sup> والأم كما، في الخزانة) فإنَّ أحوال هؤلاء معلومة لا يحتاج إلى البيان وأنهم لا يتحملون الحجب والسقوط بحال. وفي المحيط: «فاما من لا يتحمل الحجب والسقوط بحال»<sup>(٥)</sup> نحو الأب والأم

(١) في (و): باختلاف السبب، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٢) في (ج): إرث الميت، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٣) في (ب) (ه): يعلم به وراث، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٤) ساقطة من (أ).

(٥) ساقطة من (ج) (ه).

الابن والبنت، هل شرط فيه أن يقولا هو وارثه لا نعلم له وارثاً سواه؟

فقد اختلف المشايخ فيه، وإشارات محمد - رحمه الله - في الكتاب متعارضة.

فوجه قول [من]<sup>(١)</sup> قال: إِنَّ شَرْطَ أَنَّ هُؤُلَاءِ [قد]<sup>(٢)</sup> لَا يَرْثُونَ بِعَارِضِ الْقَتْلِ<sup>(٣)</sup> والكفر والرِّق؛ ولأنهم قد يكونون بجهة الرضاع<sup>(٤)</sup>، فيشترط ذكره ليزول الاحتمال.  
ووجه قول من قال: بِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ<sup>(٤)</sup>، وهو الصحيح، لأنَّ هذه العوارض ليست بظاهرة، فلا يلتفت إليها، والنسبة المطلقة بهذه الأسمى بجهة الرضاع غير ثابتة عادة، فلا تُورث شبهة، وقول الشاهدين لا نعلم وارثاً آخر ليس من صلب الشهادة، وإنما هو لإسقاط مؤنة التلوم عن القاضي، فإنَّ بدونه القاضي يتلوم زماماً<sup>(٥)</sup>.

(الحججة: بِيَنَّة عادلة، أو إقرار، أو نكول عن يمين، أو يمين، أو قسامه، أو علم القاضي بعد توليه أو قرينة قاطعة، وقد أوضحتنا في الشرح من الداعوى) حيث قال: «أو القرائن الدالة<sup>(٦)</sup> على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة، بحيث تُصَرِّرُه في حِيز المقطوع به، فقد قالوا: لو ظهر إنسان من دار، ومعه سكين في يده، وهو ملوث [بالدماء]<sup>(٧)</sup>، سريع الحركة، عليه إثر الخوف، فدخلوا الدار في ذلك الوقت على

(١) ساقطة من (ج) (هـ) (و).

(٢) ساقطة من (ج) (هـ).

(٣) في (ج): بجهة الرضاع، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٤) في (د): ليس يشترط، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (هـ) (و).

(٥) المحيط البرهاني (٨ / ٣٧٠).

(٦) في (أ): القرائن الدالة، وفي (ب) (ج) (د) (هـ): القرائن الدالة، والمثبت من (و).

(٧) ساقطة من (و).

الفور، فوجدوا بها إنساناً مذبوحاً في ذلك الحين وهو مُصْمَنْ بدمائه<sup>(١)</sup>، ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار، آنَّه يؤخذ به إذا لا يمتري أحد في آنَّه قاتله، والقول بأنَّه ذبح نفسه [أو]<sup>(٢)</sup> آنَّ غير ذلك الرجل قاتله ثم تسرُّر الحائط فذهب إلى غير ذلك، احتمال بعيد لا يلتفت إليه إذا لم ينشأ<sup>(٣)</sup> عن دليل<sup>(٤)</sup>.

(إلا أنَّ الفتوى على قول محمد المرجوع إليه آنَّه لا اعتبار بعلم القاضي، وفي جامع الفصولين: وعليه الفتوى)<sup>(٥)</sup> لفساد قضاة الزمان (وعليه مشايخنا كما في البَزَازِيَّةِ من المسائل المُخْمَسَةِ من الدَّعْوَى) ما نصه: «وكذا إذا لم يبرهن وعلم الحاكم أنَّ الدار لرجل، وصارت بعد ذلك في يد آخر، وخاصمه الذي كانت الدار في يده إلى الحاكم، فقال ذو اليد: إنَّ الدار وديعة عندي من ذلك الرجل، يندفع، ولا يخرج الحاكم من يده حتى يحضر ذلك الرجل، فمحمد - رحمه الله - اعتبر هنا علم القاضي.

وقال أيضاً: إذا علم القاضي أنَّ فلاناً، أي: الذي أدعى [ذو اليد الإيداع منه غصبها من المدعى، يأخذها من ذي اليد]<sup>(٦)</sup> ويدفعها إلى المدعى، وهذا على أصل

(١) في (أ): مُصْمَنْ بدمائه، وفي (هـ): ملطخ بدمائه، والمثبت من (ب) (ج) (د) (و).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) في (ب) (د) (هـ) (و): إذا لم ينشأ، والمثبت من (أ) (ج).

(٤) البحر الرائق (٣٥٠ / ٧).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢ / ٣٠).

(٦) ساقطة من (ج).

الرواية، ورجع عن هذا في آخر عمره، ولم يجعله حجة، وإن كان استفاد العلم حال الولاية، وجعله بمنزلة شاهد واحد؛ لاحتمال غلطه<sup>(١)</sup> فيصير مع آخر كشاهدين.

ومما يخنا على هذا لفساد أحوال القضاة عموماً إلا من عصمه الله تعالى، وذلك الواحد كالعنقاء<sup>(٢)</sup>، فلا<sup>(٣)</sup> يفرد بحكم على حده حتى لا يطمع واحد منهم أنه [هو]<sup>(٤)</sup> ويفسد أمر العامة<sup>(٥)</sup>.

(القول قول الأب أنه أنفق على ولده الصغير مع اليمين، ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء<sup>(٦)</sup> أو بفرض الأب، ولو كذبته الأم كما في نفقات الخاتمية) ما نصه: «امرأة ادعت<sup>(٧)</sup> على زوجها أنه لم ينفق على ولدتها الصغير، قالوا: إن كان القاضي فرض عليه نفقة الولد، أو فرض الزوج على نفسه، فادَّعَت المرأة ذلك بعد مضي المدة، وأنكر الزوج، حلف وإلا فلا»<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ب) (ج): لاحتلال غلط، والمثبت من (أ) (د) (هـ) (و) وفافق للبزاية.

(٢) العنقاء هو: ظاهر متوهם لا وجود له، ويضرب به المثل لما لا يوجد فيقال: طارت به العنقاء. انظر: معجم مقاييس اللغة (١٥٩/٤) مادة "عنق"، تاج العروس (٢٦/٢١٤) مادة "عنق"، مختار الصحاح (ص/١٩٢) مادة "عنق".

(٣) في (هـ): كالعنقاء فلا، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و) وفافق للبزاية.

(٤) ساقطة (ج).

(٥) الفتاوى البزاية (٥/٣٨٩).

(٦) في (ج) (هـ): مفروضة بالقضاء، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٧) في (ج) (د) (و): امرأة ادَّعَتْ، والمثبت من (أ) (ب) (هـ).

(٨) فتاوى قاضي خان (١/٤٤٦).

(بخلاف ما لو أدعى الإنفاق على الزوجة وأنكرت، وعلى هذا يمكن أن يقال: المديون إذا أدعى الإيفاء، لا يُقبل<sup>(١)</sup> قوله إلا في مسألة<sup>(٢)</sup>: إذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي أنها على ستة وثلاثين وجهاً) ما نصه: «اعلم أنَّ الرجلين إذا أدعيا عيناً وبرهن فلا يخلوا:

إما أن يدعيا ملكاً<sup>(٣)</sup> مطلقاً، أو إرثاً، أو شراء، وكل قسم على ثلاثة: أما أن يكون المدعى في يد ثالث، أو في يدهما، أو في يد أحدهما. وكل وجه على أربعة أقسام؛ لأنَّه إما أن يُورخا، أو رُخَا تارياً واحداً، أو أرْخَا وتاريخ أحدهما أسبق، أو أرخ أحدهما لا الآخر، وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلاً<sup>(٤)</sup>. (وقلت في الشرح: إنها على خمس مئة واثني عشر) وعبارته هكذا: «أقول أنَّ هذا التقسيم ليس بحاصر<sup>(٥)</sup>، والصواب أن يقال: إذا أدعيا عيناً، فاما أن يدعيا ملكاً مطلقاً، أو ملكاً بسبب متعدد، قابل للتكرار، أو غير قابل، أو مختلف أحدهما، أقوى من الآخر، أو مستويان من واحد، أو من متعدد، أو يدعى أحدهما المطلق والآخر الملك بسبب، أو أحدهما مما يتكرر، والآخر مما لا يتكرر، فهي تسعة.

(١) في (ب) (و): لا تقبل، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (و): في مسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ه): يدعياها ملكاً، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٤) انظر: الفصول العmadية (ل/٢١٢).

(٥) في (ج) (ه): ليس بحاصر، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

وكل منها إما يبرهن، أو يبرهن أحدهما فقط، أو [لا برهان لواحد منها]<sup>(١)</sup> ولا مرجع، أو لأحدهما مرجع فهي أربعة، صارت اثنين وثلاثين.

وكل منها إما أن يكون المدعى في يد ثالث، أو في يدهما، أو في يد أحدهما، فهي ثلاثة صارت مئة وثمانية وعشرين.

وكل منها على أربعة، إما إن لم يؤرخا، أو أرخا، واستويا، أو سبق أحدهما<sup>(٢)</sup>، أو أرخ أحدهما صارت خمس مئة واثني عشر»<sup>(٣)</sup> انتهى  
 (التصديق إقرار إلا في الحدود، كما في الشرح من دعوى الرجلين)

في شرح قوله: وهي ملن صدق أو سبق بيته، وعبارته هكذا: «ثم أعلم أن بعضهم عبر بإقرارها، وببعضهم بتصديقها، فالظاهر أنها سواء هنا، ولكن فرقوا بينها، فقال الشارح في باب اللعان: فإن أبنت حبسست حتى تلعلن أو تصدقه»<sup>(٤)</sup>.

وفي بعض نسخ القدري<sup>(٥)</sup>: أو تصدقه فتحدد، وهو غلط؛ لأنَّ الحد لا يجب بالإقرار مرة<sup>(٦)</sup>، فكيف يجب بالتصديق مرة، وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات؛ لأنَّ التصديق ليس بإقرار قصدًا، فلا يعتبر في حق وجوب حد القذف، آنَّه لو قال

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ب) (ه): أو سبق أحدهما، والثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٣) البحر الرائق (٣٩٨/٧-٣٩٩).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣/١٩٣).

(٥) في (ج) (ه): نسخ للقدوري، والثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٦) في (ج) (ه): إقرار مرة، والثبت من (أ) (ب) (د) (و).

لرجل: يا زاني، فقال له غيره: صدقت، حَدَّ الْمُبَتَدِئُ دُونَ الْمُصَدِّقِ، [و][٤] لو قال: صدقت وهو كما قلت، فهو قادر أيضاً.

وإنما وجب في الثانية للعموم في كاف التشبيه لا للتصديق، فعلم بهذا أنَّ الحد لا يجب بالتصديق، فإن قلت: لو قال لي: عليك ألف، [فقال: صدقت، أيكون إقراراً ملزماً للهال، قلت: نعم؛ لما في التلخيص: لو قال: لي عليك ألف][٥]، فقال: الحق أو الصدق أو اليقين فهو إقرار؛ لأنَّه للتصديق عرفاً[٦].

(لا يقضى بالقرنية، إلا في مسائل[٧] ذكرتها في الشَّرح من باب التحالف) ما نصه: «ثم اعلم أنَّ أصحابنا علموا بالظاهر في مسائل[٨]: منها مسألة[٩] اختلافهما في متع البيت، فرجحوه فيما يصلح له وهي فيما يصلح لها عملاً بالظاهر.

وفي نوادر هشام عن محمد: رجل يُعرف[١٠] بالحاجة والفقر، ليس بيته إلا بوريه ملقاء، صار بيده غلام عرف باليسار، وعلى عنق العبد بدرة[١١] فيها عشرون ألف دينار، فادعاه رجل عرف باليسار، وادعاه صاحب الدار، فهو للذى عرف باليسار.

(١) ساقطة من (ج) (ه).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) البحر الرائق (٧/٤٠٢-٤٠٣).

(٤) ((أ)) في مسائل، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٥) ((أ)) في مسائل، والمثبت من (ب) (ج) (د) (ه) (و).

(٦) ((أ)) (ب) (ج) (د) (ه) (و): منها مستلة، والمثبت هو الصواب.

(٧) في (و): رجل معروف، والمثبت من ((أ)) (ب) (ج) (د) (ه).

(٨) البدرة: كيس فيه مقدار من المال يتعامل به ويقدم في العطايا وينتظر باختلاف العهود. المعجم =

وكذا كنَّاس في متزل رجل، وعلى عنق الكنَّاس قطيفة، فقال: هي لي، وادعها صاحب المتزل أيضًا، فهي لصاحب المتزل.

وفي نوادر مُعَلِّي<sup>(١)</sup> عن أبي يوسف - رحمه الله -: رجالان في سفينة فيها دقيق، فادعى كل واحد السفينة وما فيها، وأحدهما يعرف ببيع الدقيق، والآخر يعرف بأنه ملاح معروف، الدقيق للذى يُعرف بيشه، والسفينة لمن يُعرف أنه ملاح.

وفي نوادر ابن سَمَاعة عن أبي يوسف - رحمه الله -: دخل رجل في منزل، يعرف الداخل أنه مناد ببيع الذهب<sup>(٢)</sup>، أو الفضة، أو المتع، ومعه شيء من ذلك، فادعاه، فهو لم يُعرف بيشه، ولا يصدق رب المتزل، وإن لم يكن كذلك، فالقول قول رب المتزل.

وفي نوادر ابن رستم: عن محمد - رحمه الله -: رجل خرج من دار إنسان على عنقه متع رأه قوم، وهو يعرف ببيع مثله من المتع، فقال صاحب الدار: ذلك المتع متاعي، والحاصل يدع عليه، فهو للذى يُعرف به، وإن لم يُعرف فهو لصاحب الدار. سفينة فيها راكب، وآخر متمسك، وآخر يجذب<sup>(٣)</sup>، وآخر يمدها، وكلهم يدعونها، فهي بين الراكب والممسك والجاذب أثلاثًا<sup>(٤)</sup>، ولا شيء للهاد.

=الوسيط (٤٣) / (٤٣) مادة "بدر".

(١) نوادر معلى: ملعئ بن منصور، أبو يحيى الرازي، المتوفى سنة ٢١١ هـ. وكتابه هذا أحد كتب النوادر المروية عن أئمة المذهب. انظر: حاشية ابن عابدين (١٥٥-١٥٦)، كشف الظنون

.٢/١٢٨١، سير علام النبلاء (١٠/٣٦٥-٣٦٩).

(٢) في (ج) (ه): بيع الذهب، والثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٣) في (ب) (ج) (ه): وآخر يجذب، والثبت من (أ) (د) (و).

(٤) في (ب) (ج) (ه): والجار أثلاثاً، والثبت من (أ) (د) (و).

رجل يقود قطاراً من الإبل، ورجل راكب بعير منها، فادعياها كلها، يُنظر: إن كان على الكل حمل الراكب ومتاعه فكلها للراكب، والقائد أجيره. وإن لم يكن على الإبل شيء، فللراكب البعير الذي عليه، وما بقي فهو للقائد. أما لو كان بقراً أو غنماً عليها رجالان أحدهما قائد، [والآخر سائق]<sup>(١)</sup>، فهي للسائق، إلا أنَّ يقود شاة معه، فتكون له تلك الشاة وحدها، هكذا في نوادر مُعلَّل<sup>(٢)</sup>، انتهى.

(القاضي إذا حكم في شيء، وكتب السجل، يجعل كل ذي حجة على حجته إذا كانت له) تلك الحجة.

(وخمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجته).

الأول منها: (بالنسبة.

و) الثاني: (الحكم بشهادة القابلة.

و) الثالث: (فسخ النكاح بالعنزة.

و) الرابع (فسخ البيع بالإياب.

و) الخامس: (تفسيق الشاهد، كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات)<sup>(٣)</sup>.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) البحر الرائق (٧/٣٨٥-٣٨٦).

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى (٤/١٣٨).

## كتاب الوكالة

«وهي عبارة عن التفويض والاعتماد، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾<sup>(١)</sup> أي: من اعتمد عليه وفوض أمره إليه كفاه<sup>(٢)</sup>.

وقيل الوكالة في اللغة: الحفظ، قال الله تعالى: ﴿حَسَبْنَا اللَّهَ وَيَقْرَئُ الْوَكِيلُ﴾<sup>(٣)</sup> أي: نعم الحافظ<sup>(٤)</sup>.

ولو قال: وَكَلْتُكَ فِي هَذَا، كَانَ وَكِيلًا بِحَفْظِهِ؛ لَأَنَّهُ الْأَدْنِي فِي حَمْلِ عَلَيْهِ، فَإِنْ مَنْ اعْتَمَدَ عَلَى إِنْسَانٍ فِي شَيْءٍ وَفَوَّضَ فِيهِ أَمْرَهُ إِلَيْهِ، كَانَ أَمْرًا بِحَفْظِهِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَنْظُرَ مَا هُوَ الْأَصْلُ، وَأَصْلَحَ الْأَشْيَاءَ حَفْظَ الْأَصْلِ؛ لَأَنَّ التَّصْرِيفَاتِ تَبْتَنِي عَلَيْهِ.

وهذه المعاني<sup>(٥)</sup> موجودة في الوكالة الشرعية، فإنَّ المُوَكَّلَ فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَى الْوَكِيلِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ، وَوْثَقَ بِرَأْيِهِ، لِيَتَصَرَّفْ لَهُ التَّصْرِيفُ الْأَحْسَنُ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَسْتَنِي عَلَيْهِ الْحَفْظُ<sup>(٦)</sup>.

(١) جزء من الآية رقم (٣) من سورة الطلاق.

(٢) انظر: لسان العرب (١١ / ٧٣٤)، الصحاح (٦ / ١٢٣)، طيبة الطلبة (ص / ١٣٧ - ١٣٨).

(٣) جزء من الآية رقم (١٧٣) من سورة آل عمران.

(٤) انظر: لسان العرب (١١ / ٧٣٤)، المغرب (ص / ٤٩٤) مادة "وَكِيلٌ"، المطلع (ص / ٢٥٨)، شرح حدود بن عرفة (ص / ٣٢٧).

(٥) في (ج): وهذا المعنى، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٦) ما ذكره المصنف - رحمه الله - من المعاني: هي من مقتضيات عقد الوكالة، وأما تعريفها عند الفقهاء: فقد عرف فقهاء الحنفية الوكالة بأنها: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم. العناية على الهدایة (٧ / ٤٩٩)، فتح القدير (٧ / ٤٦٣)، الجوهرة النيرة (١ / ٢٩٨)، البحر الراائق (٧ / ٢٣٥).

وهو<sup>(١)</sup> مشروع بالكتاب: وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وبالسُّنَّة: وهو ما صح<sup>(٣)</sup> أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَكَل عروة البارقي<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وفي رواية أخرى: حكيم بن حزام<sup>(٦)</sup> بشراء أضحيته<sup>(٧)</sup>.

ووَكَل في النِّكَاح أيضًا عمرو بن أمية الضمري<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

(١) أي: التوكيل أو عقد الوكالة.

(٢) جزء من الآية رقم (١٩) من سورة الكهف.

(٣) في (ج) (هـ): وهو صحيحة، وفي (وـ): وما صح، والمبين من (أـ) (بـ) (دـ).

(٤) عروة هو: عروة بن أبي الجعد البارقي، من الأزد، والبارقي نسبة إلى جبل سكنه الأزدين، صحابي جليل، ولاه عمر قضاء الكوفة، وضم إليه سليمان بن ربيعة قبل أن يستقضي شريحاً، ولم من ذكر تاريخ وفاته. انظر: التاريخ الكبير (٧ / ٣١)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٦ / ٣٤)، تهذيب الكمال (٢٠ / ٥٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، بباب سؤال المشركين أن يرهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر (٣٤٤٣ / ١٣٣٢)، برقم (٣٤٤٣).

(٦) سبق تخرجه في (١ / ٥٠٢) من هذا البحث.

(٧) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله الضمري، صحابي جليل، روى عدداً من الأحاديث، اشتهر في الجاهلية، وشهد مع المشركين بدرأً وأحداً، أسلم بعد موقعة أحد وحضر بئر معونة، توفي بالمدينة في خلافة معاوية. انظر: الإصابة (٤ / ٦٠٢)، تهذيب الكمال للمزمي (٢١ / ٥٤٦-٥٤٧)، الثقات لابن حبان (٣ / ٢٧٢)، الطبقات الكبرى (٤ / ٢٤٢).

(٨) ولفظه: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى التجاشي، فزووجه أم حبيبة بنت أبي سفيان، وساق عنه أربع ملة دينار. أخرجه - بهذا اللفظ - البيهقي في ستة (٧ / ١٣٩)، قال الألباني: "هو مرسلاً حسن". إرواء الغليل (٦ / ٢٥٣)، وأخرجه بلفظ آخر الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان، باب ذكر أم حبيبة، (٤ / ٢٢). وفي سنده محمد بن عمر الواقدي، قال البخاري: مترون الحديث. انظر: الصعفاء الصغير للبخاري (ص / ١٠٩).

وعليه تعامل الناس من لدن الصدر الأول إلى يومنا من غير نكير<sup>(١)</sup>.  
 ولأنَّ الإنسان قد يعجز عن مباشرة بعض الأفعال بنفسه فيحتاج إلى التوكيل، فوجب أن يشرع دفعاً للحاجة»، كذا في الاختيار<sup>(٢)</sup>.  
 ثم أعلم أنَّ من شرط الوكالة: أن يكون الموكِّل من يملك التصرف؛ [وهذا]<sup>(٣)</sup>  
 قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله<sup>(٤)</sup>.

وأما على قول أبي حنيفة - رحمه الله - فالشرط أن يكون التوكيل حاصلاً بـ  
 يملكه الوكيل، فأما كون الموكِّل مالكاً للتصرف، فليس بشرط، حتى يجوز عنده  
 توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير، وتوكيل المُحرِّم الحلال<sup>(٥)</sup> ببيع الصيد<sup>(٦)</sup>.  
 ومن شرطها: أن يكون الوكيل من يعقل العقد، أي: يعلم أنَّ الشراء جالب  
 للمبيع سالب للثمن، والبيع [على]<sup>(٧)</sup> عكسه.

ويقصد بـ«المباشرة السبب»: ثبوت الحكم، فلو وكلَّ صبياً لا يعقل، أو مجنوناً فهو  
 باطل، ولو كان صبياً عاقلاً مأذوناً أو عبداً مأذوناً أو محجوراً بإذن مولاه جاز.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص/١٢٨).

(٢) الاختيار (٢/٤٣٥).

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) انظر: العناية على المداية (٧/٥١٠)، تبيان الحقائق (٥/٢٤٤)، فتح القدير (٧/٤٧٣)، مجمع الأئمَّة (٣/٢٣٨).

(٥) في (ج) (هـ): المحرِّم الحلال، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٦) انظر: فتح القدير (٧/٤٧٣)، مجمع الأئمَّة (٣/٢٣٨)، تبيان الحقائق (٥/٢٤٤).

(٧) ساقطة من (بـ).

(الأصل أنَّ الموكِل إذا قَيَدَ على وكيله، فإنْ كان) ذلك القيد<sup>(١)</sup> (مفيدةً اعتبر مطلقاً) أي: بالإجماع (وإلا) أي: وإن لم يكن مفيدةً (لا) يعتبر فيكون لغواً، وإن كان نافعاً من وجه ضاراً من وجه، فإنْ أكده بالنفي اعتبر وإلا لا.

وفي المحيط الرضوي<sup>(٢)</sup>: أصله أنَّ الموكِل متى [شرط في البيع على]<sup>(٣)</sup> الوكيل شرطاً، ينظر:

إن كان شرطاً مفيدةً نافعاً من كل وجه، يجب على الوكيل مراعاة شرطه، أكده بالنفي<sup>(٤)</sup> أو لم يؤكدده.

وإن كان شرطاً لا يفيده ولا ينفعه [بل يضره، لا يجب]<sup>(٥)</sup> عليه مراعاته.  
فإن كان شرطاً مفيدةً نافعاً من وجه، ضاراً من وجه، إنْ أكده بالنفي يجب مراعاته، وإن لم يؤكدده بالنفي لا يجب مراعاته؛ لأنَّه متى أكده بالنفي، دل ذلك على إرادة وجوده.

(١) في (د): كان ذلك التقييد، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٢) المحيط الرضوي: لرضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ كتاب كبير في الفقه الحنفي، يقارب الأربعين مجلداً، قال في كشف الظنون: "ومحيطه ثلاثة محيطات، الأولى: عشر مجلدات، والثانية: أربع مجلدات، والثالث: مجلدان، وهذه الثلاثة موجودة بمصر والشام والروم". انظر: كشف الظنون (٢/١٦٢٠)، الجواهر المضية (٢/١٢٨ - ١٣٠)، الأعلام (٧/٢٤)، معجم المؤلفين (١١/٢٧٨)، وتوجد أجزاء من هذا المخطوط بمكتبة جامعة الإمام اطلعت عليها فوجدتها في أبواب العبادات والنكاح والطلاق والخلع.

(٣) ساقطة من (ه).

(٤) في (د): مراعاة شرطه وأكده بالنفي، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٥) ساقطة من (ج).

نظير هذا لو قال للموَّاعِد: لا تحفظ إلا في هذه الدار، يجب مراعاة شرطه<sup>(١)</sup> حتى لو حفظه في دار أخرى يصير مخالفًا؛ لأنَّ الدور ما يتفاوت في الحرج والتحصين، فكان تعين الدار شرطًا مفيدًا.

ولو قال: لا تحفظ في هذا البيت، يجب عليه مراعاة شرطه، حتى لو حفظ<sup>(٢)</sup> في بيت آخر يصير مخالفًا.

ولو قال: احفظ في هذا البيت ولم يؤكده بالنفي، لا يجب عليه مراعاته؛ لأنَّ هذا شرط مفيد من وجه ضار من وجه، متى أكده بالنفي يجب مراعاته وإلا فلا.

ولو قال: احفظ في هذا الصندوق، لم يجب عليه<sup>(٣)</sup> مراعاة شرطه وإن أكده بالنفي؛ لأنَّ تعين الصندوق مما لا يفيد<sup>(٤)</sup>.

(وعليه) أي: على الأصل المذكور (فروع، منها):

إذا قال: (بِعِه بِخِيَار، فَبَاعَه بِغَيْرِه) أي: بغير خيار (لم ينفذ) بيعه (لأنَّه) أي: هذا القيد (مفيد) نافع من كل وجه؛ لأنَّ شرط الخيار لا يزيل ملكه للحال، وإنما يزيله في الثانِي، فيجب على الوكيل مراعاته، كما [لو]<sup>(٥)</sup> قال: بعَدًا، فباع اليوم لا يجوز، فكذا هذا.

(١) في (ج): مراعاة الشرط، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٢) في (أ): حتَّى لو حفظه، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

(٣) في (ب) (ج) (د) (هـ) (و): ولم يجب عليه، والمثبت من (أ) (ز).

(٤) وجدته بمعناه معزيًا للمحيط الرضوي في منحة الخالق على البحر الراقي (٧/٢٤٧-٢٤٨)، حاشية

ابن عابدين (٢٢٩/٨)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣/٥٣٩).

(٥) ساقطة من (و).

وإذا قال: (بעה من فلان) بعينه (فباعه من غيره كذلك) أي: لا يجوز؛ لأنَّ تعين المشتري إذا كان الشَّمن ديناً يكون شرطًا مفيديًا نافعًا له من كل وجه؛ لأنَّ الذم تتفاوت في الملاعة.

بخلاف ما لو كان الشَّمن عيناً، بأن قال له: [بעה بالحارية]<sup>(١)</sup> التي لفلان، فصارت الحارية لفلان آخر، فباعه بتلك الحارية يجوز؛ لأنَّ تعين المشتري إذا كان الشَّمن عيناً لا يفيد؛ لأنَّ تملكه<sup>(٢)</sup> من الذي عينه الموكِّل ومن غيره سواء. فإن باعه منه ومن آخر:

يجوز البيع في النصف الذي باعه من فلان، فلا يجوز في النصف الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعندما لا يجوز في الكل، إلا أن يبيع الباقي من الذي وكله بيعه منه، فحيثُدْ يجوز بلا خلاف.

(وهما) أي: هاتان المسألتان<sup>(٣)</sup> مع شرحهما مذكورتان (في المحيط) الرضوي<sup>(٤)</sup>. (ومن هذا النوع) أي: عدم الجواز (بעה بكفيل، بعه برهن) أو قال: لا تبعه إلا برهن، أو كفيل، لم يجز بيعه بغير الرهن أو الكفيل؛ لأنَّ اشتراط الرهن والكفالة

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (ج) (هـ): لا يفيد لا يملكه، والمثبت من (أـ) (بـ) (دـ) (وـ).

(٣) في (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ) (وـ): هاتان المسألتان، والمثبت هو الصواب.

(٤) منحة الخالق على البحر الراقي (٧/٢٤٧-٢٤٨)، حاشية ابن عابدين (٨/٢٢٩).

شرط مفيد من كل وجه؛ لأنَّ الرهن استئناف<sup>(١)</sup>، وتأكيد للثمن، وأنَّه قبض استيفاء وقبض الاستيفاء، منفعة من كل وجه.

وكذلك أخذ الكفيل؛ لأنَّه يصير مضموناً على اثنين، وفي ذلك منفعة للموكل حتى لو تعسر الأداء من أحدهما، أمكنته الأخذ من الآخر.  
فإن رهن بها لا يتغابن<sup>(٢)</sup> الناس فيه، يجوز، خلافاً لهم<sup>(٣)</sup> لما عرفت<sup>(٤)</sup>.

وإن قال: برهن ثقة، لا يجوز إلا أن يكون قيمة الرهن مثل الثمن؛ لأنَّ شرط الرهن الثقة أن يكون مساوياً للثمن، هذا شرط مفيد فيجب مراعاته<sup>(٥)</sup>.

(وبعه نقداً) أي: ولو قال: بع هذا العبد نقداً، فباعه نسيئة، لم ينفذ (بخلاف) قوله: (بعه نسيئة) فإنَّ (له بيعه نقداً)؛ لأنَّ هذا شرط غير مفيد؛ لأنَّ البيع بالنسيئة يضره، وبالنقد ينفعه، فلم يجب عليه مراعاته<sup>(٦)</sup>، وهذه المسألة<sup>(٧)</sup> مثال للشرط الذي لا يفيده ولا ينفعه بل يضره<sup>(٨)</sup>.

(١) في (و): الرهن استيفاء، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٢) في (و): فارهن بها لا يتغابن، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٣) أي: عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.

(٤) انظر: المبسوط (١٩-٨٨).

(٥) انظر: المراجع السابق.

(٦) هذا إذا كان ثمن النسيئة نفس ثمن النقد، أما إذا كان أكثر فيتعي لزوم مراعاة شرطه.

(٧) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): وهذه المسألة، والثبت هو الصواب.

(٨) انظر: الفتاوى الصغرى (ل/١٠٦).

(بعه في سوق كذا) أي: لو قال: بع هذا العبد في سوق كذا (فباعه في غيره) أي: في غير ذلك السوق (نفذ)، ولو قال: (لا تبعه إلا في سوق كذا لا) يجوز؛ لأنَّ نفس الشرط قد ينفعه، وقد لا ينفعه، فمتى أكده بالنفي، تجب مراعاته وإلا فلا.

(ونظيره: بعه بشهود) فباعه ولم يشهد جاز، ولو قال: (لا تبعه إلا بشهود) أو قال: على أن تشهد، فباع [ولم يشهد، لا يجوز؛ لأنَّ الإشهاد شرط مقييد من وجه غير مقييد من وجه، فإنَّه ينفعه إذا جحد]<sup>(١)</sup> المشتري البيع ولا ينفعه إذا لم يجحد، وكذلك ينفعه إذا لم يغب الشهود أو لم يموتوا، ولا ينفعه إذا غابوا أو ماتوا، فيلزم الوكيل الشرط متى أكده بالنفي، ولا يلزممه متى لم يؤكده بالنفي<sup>(٢)</sup>.

في المحيط الرضوى: وكله بقضاء دينه، وقال: ادفع بشهود أو بحضره فلان، فدفع بغير ذلك لم يضمن، فإن قال: [لا تدفع]<sup>(٣)</sup> إلا بشهود أو بحضره فلان، قضاه بغير شهود، وبغير حضرة فلان يضمن، كما في الوكيل<sup>(٤)</sup> بالبيع.

قالوا: هذا إذا كان رجلاً رفع القدر بحيث يحتمل الناس خالفته، وإن كان وضع القدر<sup>(٥)</sup> بحيث لا يحتمل الناس خالفته، ولا يؤيد به، لا يصير ضامناً؛ لأنَّه شرطاً لا يفيد، فلا يجب على المأمور مراعاته.

(١) ساقطة من (ج).

(٢) انظر: الفتاوى الصغرى (ل/١٠٧).

(٣) ساقطة من (ب) (ه).

(٤) في (ه): في التوكيل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٥) في (ب) (ه): وضع المقدار، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و).

وإن أكده بالنفي كما لو قال: لا تبع إلا بألف، أو قال: لا تبع إلا بنسينة، فباع بألفين، أو بالنقد جاز؛ لأنَّه غير مفيد أصلًا، فكذا هذا.

ووهذه المسألة<sup>(١)</sup> دليل على أنَّ الأمين إذا دفع الأمانة من جنس حقه فإنَّه يضمن، وإن كان دينه ظاهرًا؛ لأنَّ محمدًا - رحمه الله - جعل الوكيل هاهنا ضامنًا بالدفع، وقد دفع الأمانة، والأمانة من جنس حقه ودينه ظاهر، وقد ذكرنا الاختلاف فيه بين المشايخ في كتاب الوديعة<sup>(٢)</sup>.

(فلا مخالفة مع النهي إلا في قوله: لا تبع إلا بنسينة) كما مرَّ تعليله<sup>(٣)</sup>.  
 (وفي قوله: لا تُسلِّم حتى تقبض الشَّمن كما ذكر في) الفتوى (الصغرى) حيث قال: (فله المخالفة)<sup>(٤)</sup>.

وفي البزارية: «أمره ببيع عبده ودفعه إليه، وقال: لا تدفعه إليه بعد البيع حتى تقبض الشَّمن، فباعه ودفعه الوكيل<sup>(٥)</sup> إلى المشتري قبل قبض الشَّمن، وتَوَيَّ<sup>(٦)</sup> الشَّمن على المشتري، جاز البيع، ولا ضمان على الوكيل، كما لو باعه الوكيل ثم نهاد عن الدَّفع قبل قبض الشَّمن.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): وهذه المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٢) ذكره في الفتوى البزارية معزياً للمحيط الرضوي. انظر: (٤٧٦/٥).

(٣) انظر: (٥٢٨/١) من هذا البحث.

(٤) الفتوى الصغرى (ل/١٠٧).

(٥) في (د): ودفع الوكيل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (هـ) (و) وفقًا للبزارية.

(٦) أي: هلك الشَّمن. انظر: الصحاح (١٢٩٠/٦) مادة "تَوَيٌّ"، القاموس المحيط (ص/١٦٣٤) فصل

الناء، المغرب (ص/٦٣) مادة "تَوَيٌّ".

وقال الثاني<sup>(١)</sup>: يعمل نهيه، ويلزم على المشتري أن يرده على البائع<sup>(٢)</sup> حتى ينفذه الشّمن، فإن مات في يد المشتري تم البيع، وضمن الوكيل الشّمن للامر، ويرجع به البائع على المشتري<sup>(٣)</sup> انتهى.

(بخلاف) ما لو قال: (لا تبع حتّى تقبض) الشّمن؛ (لأنَّ التَّسْلِيمَ [وَقْبَضَ الشّمْنَ]<sup>(٤)</sup> من الحقوق، وهي راجعة إلى الوكيل فلا يملك النهي). وفي الخانية: «ولو قال: وَكَلْتُك بِيعَ هَذَا الْعَبْدَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا تَقْبِضَ الشّمن، كَانَ النهي باطلًا، وله أن يقْبِضَ الشّمن»<sup>(٥)</sup> انتهى.

وقوله: لأنَّ التَّسْلِيمَ، متعلق بقوله: فله المخالفة. (الوكيل يملك) [العقد]<sup>(٦)</sup> (الموقوف كالنافذ ولا ينفيها) يعني: الوكيل يبقى على وكالته [ما]<sup>(٧)</sup> لم يُعزل، أو تنتهي الوكالة بتحصيل المقصود الموكّل به، حتّى لو باشر عقداً موقفاً لا يخرج عن الوكالة؛ لأنَّ التَّوْكِيلَ حصل بعقد نافذ، لأنَّه هو المحصل للمقصود، فلم يأت بكل ما وَكَلَ به، فلا يخرج عن الوكالة، وما بقيت الوكالة فتتصرف الموكّل بنفسه، فإذا ملك العقد ملك الإجازة<sup>(٨)</sup>.

(١) أي: أبو يوسف.

(٢) في (أ): البيع، والمثبت من (ج) (ب) (د) (ه) (و).

(٣) الفتاوى البزارية (٥ / ٤٧٥).

(٤) ساقطة من (د).

(٥) فتاوى قاضي خان (٣ / ٢٥).

(٦) ساقطة من (أ).

(٧) ساقطة من (ه) (ج).

(٨) في (أ) (ج): ملك الإجازة، والمثبت من (ب) (د) (ه) (و).

(وَنِمَامَهُ فِي نِكَاحِ الْجَامِعِ) الْكَبِيرُ: وَكَلَّ أَنْ يَزُوْجَهُ امْرَأَةً فَزُوْجَهُ، وَقَبْلَ فَضْوَلِي<sup>(١)</sup> عَنْهَا، ثُمَّ نَفَضَهُ قَبْلَ إِجْازَتِهَا، أَوْ زُوْجَهُ أَخْتَهَا بِرِضاَهَا أَوْ بِغَيْرِهِ انْتَفَضَ<sup>(٢)</sup> اِنْتَهَى؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوَكَّلِ فِيهِ.

### (الْوَكِيلُ يَصْدِقُ فِي بِرَاءَتِهِ دُونَ رِجْوَعَهُ).

وَفِي الْمُتَقَىِ: رَجُلٌ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ لِيُشْتَرِي بِهَا عَبْدًا، فَلِمَّا اشْتَرَاهُ قَالَ: الْأَلْفُ قَدْ سُرِقَتْ، وَمَاتَ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ، فَطَلَبَ الْبَائِعَ [مِنْهُ الثَّمَنَ، وَالْأَمْرَ الْعَبْدَ]<sup>(٣)</sup>. ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ: لِلْوَكِيلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُوَكَّلِ أَلْفًا أُخْرَى، وَيَدْفَعُهَا إِلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّ الْوَكِيلَ عَامِلٌ لِلْأَمْرِ، فَمَا لَحْقَهُ مِنَ الضَّمَانِ يَكُونُ عَلَى مَنْ عَمِلَ لَهُ وَالْأَلْفُ وَالْعَبْدُ هُلْكَاهُ فِي يَدِ[<sup>(٤)</sup>] الْوَكِيلِ أَمَانَةً<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثِ: هَذَا إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذَا الْعَبْدُ لِلْأَمْرِ بِشَهَادَةِ الشَّهُودِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا بِقَوْلِهِ، يَكُونُ مَصْدَقًا [فِي دَفَعِ]<sup>(٦)</sup> الضَّمَانِ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَصْدِقُ فِي إِيجَابِ الضَّمَانِ عَلَى الْأَمْرِ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (بِ): وَقَبْلَ فَضْوَلِي، وَالْمُشْتَبِطُ مِنْ (أِ) (جِ) (دِ) (هِ) (وِ).

(٢) وَعِبَارَةُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (صِ ١٠٩): "رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا أَنْ يَزُوْجَهُ امْرَأَةً، فَزُوْجَهُ امْرَأَةً بَغَيْرِ إِذْنِهَا، فَلَمْ يَلْعَمْهَا حَتَّى نَفَضَ الْوَكِيلُ النِّكَاحَ، أَوْ زُوْجَهُ أَخْتَهَا، فَقَدْ انْتَفَضَ نِكَاحُ الْأُولِيِّ".

(٣) انْظُرْ: فتاوى قاضي خان (٣/٢٨)، الْبَحْرُ الرَّاِئِقُ (٧/٢٦٤)، جَمِيعُ الضَّمَانَاتِ (صِ ٤٣٣).

(٤) ساقِطَةُ مِنْ (جِ).

(٥) انْظُرْ: فتاوى قاضي خان (٣/٢٨)، الْبَحْرُ الرَّاِئِقُ (٧/٢٦٤)، جَمِيعُ الضَّمَانَاتِ (صِ ٤٣٣).

(٦) ساقِطَةُ مِنْ (هِ).

(٧) انْظُرْ: فتاوى قاضي خان (٣/٢٨)، الْبَحْرُ الرَّاِئِقُ (٧/٢٦٤)، جَمِيعُ الضَّمَانَاتِ (صِ ٤٣٣).

وهذه المسألة<sup>(١)</sup> في التفريع أظهر من قوله: (فلو دفع إليه ألفاً وأمره أن يشتري بها عبداً، ويزيد من عنده إلى خمس مئة) درهم (فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الأمر، تحالفاً ويُقسم الشَّمْنَ أَثْلَاثاً للعتذر، بخلاف شراء المعينة حال قيامها) أي: المعينة (بها) أي: بالألف (وتمامه في الجامع)<sup>(٢)</sup>.

والبداية بالوكيل قيل: هو قول الكل لبيانه دون الأمر، وقيل: هو قول أبي يوسف - رحمه الله - الأول، وعلى قوله الآخر وهو قوله بالأمر كالبائع والمشتري<sup>(٣)</sup>. قال الكرخي: وجدت الرواية منصوصة عن محمد - رحمه الله - فيه، وأيهما أقام البينة قبلت، وإن أقاما فالوكيل أولى كالبائع<sup>(٤)</sup>. في شرحه لقاضيخان<sup>(٥)</sup>: على أن البيئات للإثبات، فما كانت أكثر إثباتاً كانت أولى، والمتباعان إذا اختلفا في مقدار الشَّمْنَ يتحالفان، ويدأ<sup>(٦)</sup> بأشد هما إنكاراً.

(١) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): وهذه المسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: الجامع الكبير (ص/ ٣٦٨).

(٣) في (ج): كالبائع والشراء، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٤) انظر: اللباب شرح الكتاب (٢٠٦/١).

(٥) شرح قاضيخان على الجامع الكبير: حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى، المعروف بقاضيخان، المتوفى: سنة ٥٩٢هـ وهو شرح لكتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن. انظر: كشف الظنون (٥٦٩)، هدية العارفين (١/٢٨٠)، الجواهر المضية (١/٢٥٠). وقد بحثت عنه ولم أجده له نسخة مطبوعة أو مخطوطه.

(٦) في (د) (و): لأنَّه يبداء، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه).

مثاله: إذا أعطى رجل إلى رجل ألف درهم، وأمره أن يشتري له [بها]<sup>(١)</sup> جارية وأن يزيد من عنده إلى خمس مئة، فاشترى جارية، وقال: اشتريتها بـألف وخمس مئة، وقال الأمر: اشتريتها بـألف، فأيهما أقام البينة قبلت بيته، وإن أقاما، فيبينه الوكيل أولى؛ لأنَّه أكثر إثباتاً، وإن لم يكن لها بيته يخالفان؛ لأنَّ الوكيل مع الموكِل نزل منزلة البائع من المشتري، وقد اختلفا في مقدار الثمن، وبهذا<sup>(٢)</sup> يدين الوكيل.

قيل هذا على قول أبي يوسف - رحمه الله - الأول، أما على قوله الآخر وهو قول محمد - رحمه الله - بيدًا<sup>(٣)</sup> المشتري، وال الصحيح أنَّ هذا قول الكل<sup>(٤)</sup>.

والفرق: أنَّ هاهنا الوكيل يحلف على البتات، والموكِل على العلم بالله ما يعلم أنَّه اشتراها بـألف وخمس مئة، والخلف على البتات أقوى، فكانت البداية بالأقوى أولى، [بخلاف البائع]<sup>(٥)</sup> والمشتري حقيقة؛ لأنَّ ثمة كل واحد يحلف على البتات، والمشتري أشد إنكاراً؛ لأنَّه ينكر زيادة ثمن يدعوه البائع؛ ولأنَّه بيدًا<sup>(٦)</sup> لوجوب تسليم الثمن عليه، لكن فيما يصار إلى الترجيح بعد استواهنها في القوة، ولم يوجد في مسألتنا<sup>(٧)</sup>، لكن في ثالثي الجارية القول قول الوكيل؛ لأنَّه في الألف المقبوض أمين يدعى خروج نفسه عن الأمانة بقوله: نقدتها بمقابلة الثلاثين، فيقبل قوله في ذلك

(١) ساقطة من (د) (و).

(٢) في (د) (و): الثمن بيداء، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه).

(٣) في (د) (و): بداء للمشتري، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه).

(٤) انظر: المسوط (١٩/٦٧)، اللباب (١/٣٦٩).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) في (د) (و): لأنَّه بداء، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه).

(٧) في (أ) (ج) (ب) (د) (ه) (و): في مسئلتنا، والمثبت هو الصواب.

ضرورة، فبقي الثالث وحصته غير مقبوسة، فالوکيل يدّعى الرجوع على الأمر والأمر منكر فيحلف عليه، والأمر يدعى عليه تملك الثالث بثلث الألف والوکيل ينكر فيحلف [عليه]<sup>(١)</sup>، ففي الحقيقة التحالف يجري فيه، فإذا حلفا، يفسخ العقد في هذا الثالث وصار الثالث للوکيل.

فإن قيل: قد يسلم للأمر ثلثا الجارية وقد أمره بشراء كلها.

قلنا: اشتري كلها، لكن سلامة<sup>(٢)</sup> الثلثين دون الثالث كان بحكم التحالف، فلم يكن خلافاً، بخلاف ما إذا اختلف المتباعان وحلفا، حيث يفسخ العقد في الكل؛ لأنَّ ثمة القابض للشمن ليس بأمين.

وبخلاف ما إذا أمره أن يشتري له جارية ولم يُبيّن الشَّمن ولم يسلم إليه شيئاً حتى اشتري جارية، وقال: اشتريتها بألف وخمس مئة، وقال الأمر: اشتريها بـألف، وتحالفاً حيث يفسخ العقد في [الكل؛ لأنَّ ثمة الألف غير مقوض في]<sup>(٣)</sup> يد الوکيل حتى يكون أميناً فيه، فالامر يدّعى عليه تملك الكل ووجوب التسليم بـألف، والوکيل يدعى عليه زيادة خمس مئة، فيتحققالثان، وإذا حلفاً يفسخ العقد في الكل، ويلزم الجارية على المأمور.

وذكر هذه المسألة<sup>(٤)</sup> في الجامع الصغير وقال: القول قول الوکيل مع يمينه<sup>(٥)</sup>.

(١) ساقطة من (و).

(٢) في (ب): لكن تسليم، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٣) ساقطة من (هـ).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): وهذه المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: الجامع الصغير (ص / ٤١٠).

قيل تأويله: إذا صدّقه البائع لأن ذلك جعل بمنزلة إنشاء البيع.

ذكر الشيخ الإمام أبو منصور: يمين الوكيل وهو بمنزلة البائع، وهذا إشارة إلى التحالف؛ لأنَّ التحالف يختص بيمين البائع، فأما المشتري فعليه يمين بكل حال وهو الصحيح انتهى.

(لا يصح عزل الوكيل نفسه إلا بعلم الموكل) خلافاً للشافعي - رحمه الله -<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الوكالة عقد تم [بها]<sup>(٢)</sup>، وفي فسخ أحدهما بدون الآخر نوع ضرر بها، لأنَّه تعلق به حق كل واحد منها وفي الفسخ إبطاله<sup>(٣)</sup>.

(إلا الوكيل بشراء شيء بغير عينه، أو ببيع ماله، ذكره في وصايا الهدایة)<sup>(٤)</sup> حيث يصح فيه عزل نفسه في غير وجه؛ لأنَّه لا ضرر هنالك؛ لأنَّه حي قادر على التصرف بنفسه.

(قلت: وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق، فانحصر) عدم الصحة (في الوكيل بشراء معين والخصوصة) فقط.

(لا يُجبر الوكيل إذا امتنع عن فعل ما وُكِلَ فيه؛ لكونه متبرعاً)؛ لأنَّ التوكيل استعانته من الوكيل بتمليك منافعه<sup>(٥)</sup> من الموكل، فتكون الاستعانته تبرعاً بالمنافع أو

(١) هذه المسألة سبق بحثها في القسم الدراسي انظر: (١/٨٦-٨٨).

(٢) ساقطة من (ب) (هـ).

(٣) انظر: الاختيار لتعليق المختار (٢/٤٤٣)، مجمع الأئمـ (٣/٢٢٦)، تبيـن الحقائق (٥/٣١٠)، حاشية ابن عابدين (٨/٢٤٥).

(٤) انظر: الهدایة (٤/٢٥٨).

(٥) في (ج): بتملك منافعه، والثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

بالعمل، فيكون نفس عمله واقعاً للوكيل، وحكمه واقعاً للموكل؛ لقيامه مقامه في إصدار العمل وإيجاده.

(إلا في مسائل<sup>(١)</sup>): فإنَّه يطأ على الوكالة فيها اللزوم؛ ولذا قيل: ويملك<sup>(٢)</sup> الوكيل عزله بنفسه ما لم يتعلَّق بها حق الغير.

الأولى منها: (إذا وَكَلَهُ في دفع عين) بأن قال له مثلاً: ادفع هذا الثوب إلى فلان، فقبله (وغاب) الأمر، يجبر المأمور على دفعه؛ لأنَّه يجوز أن يكون الثوب عنده<sup>(٣)</sup> وديعة لفلان فيجب عليه ردُّه، وأما سائر الأشياء فهي على ملك المالك وإنفاذها غير واجب.

(لكن لا يجب عليه الحمل إليه) إذا كانت العين مما له حمل ومؤنة.

(المغصوب والأمانة فيه) أي: في وجوب الدفع (سواء).

(و) الثانية منها: (فيما إذا وَكَلَهُ<sup>(٤)</sup> ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه) أي: [في]<sup>(٥)</sup> الرهن (أو بعده) على الأصح فلتلزم كالرهن.

(و) الثالثة منها: (فيما إذا كان وكيلًا بالخصوصة<sup>(٦)</sup> بطلب المدعى، غاب المدعى عليه).

(١) في (أ): في مسالِّم، والثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

(٢) في (ج) (هـ): وكذا قيل ويملك، والثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٣) في (ج): الثوب عنده، والثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٤) الضمير يعود للمرتهن. انظر: غمز عيون البصائر (٣/١٢).

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) أي: عن المدعى عليه.

«لأنَّ المَدْعِي إنما خلَى سبile اعتباً على أَنَّهُ يتمكَّن من إثبات حقه متى شاء، فلو جاز عزل الوكيل لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب، بخلاف ما إذا كان المطلوب حاضراً، أو كانت الوكالة من غير طلب المَدْعِي؛ لتمكُّنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الأوَّل، ولعدم تعلق حقه في الوكالة في الوجه الثاني، [إذ]<sup>(١)</sup> هو لم يطلب» كذا في البحر<sup>(٢)</sup>.

(ومن فروع الأصل: لا جبر على الوكيل بالإعتاق، والتَّدْبِير، والكتابة، والهبة من فلان، والبيع منه، وطلاق فلانة، وقضاء دين إذا غاب الموكل) يعني: إذا وُكِّل في هذه الأشياء فقبل، ثم غاب<sup>(٣)</sup> الموكل فأبى عن إتيان ما وَكَله به لا يجبر؛ لأنَّه متبرع، كالواهب لا يجبر على التَّسْليم.

(ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثَّمن)؛ لأنَّه متبرع (ولأنَّه يحبسُ الموكل) بخلاف الدلال والسمسار والبياع؛ لأنهم يعملون بالأجر.

(ولا يجسِّس الوكيل بدين مُوكِّله، ولو كانت وكالته عامة)؛ لأنها لا تتضمَّن الأمر بالأداء ولا الضَّمان، (إلا إنْ ضمَنَ) فحيثئذ يجسِّس<sup>(٤)</sup>.

(لا يُوكِّل الوكيل إلا بإذن) من الموكل (أو تعميم تفويف)؛ «لأنَّه ما رضي إلا برأيه، والنَّاس يتفاوتون<sup>(٥)</sup> في الآراء، فإذا أدنَ له، أو قال: اعمل برأيك، فقد فوَّض

(١) ساقطة من (و).

(٢) البحر الرائق (٣١٨/٧).

(٣) في (ب) (هـ): ثم غب، والثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٤) في (ب) (ج) (و): فح يجس، والثبت من (أ) (د) (هـ).

(٥) في (هـ): الناس متفاوتون، والثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

إليه الأمر مطلقاً ورضي بذلك، فإذا أجاز كان وكيل الأول؛ لأنَّه يعمل له، ولا ينزعز عزل الوكيل الأول ولا بموته<sup>(١)</sup>، وهو نظير القاضي إذا استخلف قاضياً» كذا في الاختيار<sup>(٢)</sup>.

(إلا الوكيل بقبض الدين له أن يُوكل من في عياله بدونها) [أي: بدون]<sup>(٣)</sup>  
الإذن والتعيم (فيبرأ المديون بالدفع إليه).

وفي القنية: «وَكَلَه بقبض دينه، فوَكَلَ الوكيل به آخر، فقبضه وهلك في يده<sup>(٤)</sup>،  
فإن كان الوكيل الثاني من عيال الأول، لا يرجع الدائن على أحد، وإنما يرجع على  
المديون بدينه»<sup>(٥)</sup> انتهى.

(والوكيل بدفع الزكاة إذا وَكَلَ غيره ثَمَّ وَثَمَّ<sup>(٦)</sup>، فدفع الآخر جاز ولا يتوقف)  
على إجازة الأول (كما في أضحية الخانية) بخلاف التوكيل بشراء الأضحية، فإنَّه لو  
وَكَلَ غيره ثَمَّ وَثَمَّ، فاشترى الآخر، يكون موقعاً على إجازة الأول، إن أجاز جاز،  
وإلا فلا، كذا في الخانية<sup>(٧)</sup>.

(الوكيل بالشراء إذا دفع الثمن من ماله، فإنه يرجع على موكله به) أي: بالثمن  
(إلا فيما إذا أدى الدفع، وصدقه الموكل، وكفى به البائع، فلا رجوع كما في كفالة

(١) في (ج): الأول وبموته، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٢) الاختيار لتعديل المختار (٤٤٣/٢).

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (ب) (ج) (ه): فهلكت في يده، والمثبت من (أ) (د) (و).

(٥) القنية (ل) (٢٤٧).

(٦) أي: في أكثر من أمر.

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣٥٥/٣).

الخانية) ما نصه: «رجل عليه ألف لرجل<sup>(١)</sup>، فأمر المديون رجلاً أن يقضي الطالب الألف التي عليه، فقال المأمور: قضيته، وصدقه الأمر، وكذبه صاحب الدين، لا يرجع المأمور على الأمر؛ لأنَّ المأمور بقضاء الدين وكيل بشراء ما في ذمته له، فإذا لم يُسلِّم له ما في ذمته لا يرجع المأمور على الأمر، كالوكيل بشراء العين، إذا قال: اشتريت ونقدت الثمن من مال نفسي، وصدقه الوكيل، وكذبه البائع، لا يرجع الوكيل على الوكيل، فإن أقام المأمور بيئنة على قضاء الدين قبلت بيئته، ويرجع المأمور على الأمر، ويبرأ الأمر عن دين الطالب»<sup>(٢)</sup> انتهى.

(وكيل الأب في مال ابنه كالأب إلا في مسائلين من بيع الولواجية)<sup>(٣)</sup>.  
 الأولى: (إذا باع وكيل الأب لابنه لم يجز، بخلاف الأب إذا باع من ابنه) يعني:  
 « ولو وَكَلَ الأَبْ رجلاً بِيَعِ عِنْ مِنْ أَعْيَانِ مَالِهِ مِنْ ابْنَهِ، فَفَعَلَ الْوَكِيلَ عِنْدَ غَيْرِهِ  
 الأَبْ لَمْ يَجِزْ؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْفَرْدِ<sup>(٤)</sup> لَا يَكُونُ عَقْدًا تَامًا فِي بَابِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ.  
 كَانَ يَنْبَغِي فِي الأَبِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَا جَوَزَنَاهُ فِي حَقِّ الْأَبِ؛ لِأَنَّ جَعْلَنَا إِذَا  
 لِلصَّبِيِّ، وَيَصِيرُ [الْأَبُ]<sup>(٥)</sup> بائعاً<sup>(٦)</sup>، وَالصَّبِيُّ مُشَتَّرِيَا بِعَبَارَةِ الْأَبِ، فَإِذَا جَعَلْنَا إِذَا  
 يَكُونُ الْعَقْدُ قَائِمًا بِاثْنَيْنِ.

(١) في (هـ) (جـ): ألف درهم لرجل، والمثبت من (أـ) (بـ) (دـ) (وـ) وفقاً للخانية.

(٢) فتاوى قاضي خان (٣/٦٦).

(٣) انظر: الفتاوى الولواجية (٣/٢١٩).

(٤) في (وـ): كلام الفخذ، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (هـ).

(٥) ساقطة من (هـ).

(٦) في (دـ): ويسير الصبي بائعاً، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (وـ) (زـ).

وهذا الطريق معدوم في حق وكيله، فلا يجوز، إلا إذا كان الأب حاضراً، فيقول الوكيل: بعث هذه العين من ابنك بذلك، فيقول الأب: اشتريت<sup>(١)</sup>.

(و) الثانية: (فيما إذا باع أحد البنين من الآخر يجوز) ينبغي أن يقال: باع مال أحد البنين (بخلاف وكيله) يعني: «لو كان له ابنان، فباع الأب مال أحدهما من الآخر بشمن معلوم بما لا يتغابن الناس فيه، وهم صغيران، جاز البيع<sup>(٢)</sup>.

ولو وكلَّ الأب<sup>(٣)</sup> وكيلًا واحدًا، فباع الوكيل مال أحدهما من الآخر، لم يجز. والفرق: وهو أنَّ الأب لو باع مال كلِّ واحدٍ منها من الأجنبي أو من نفسه جاز، فكذا إذا باع مال أحدهما من الآخر.

بخلاف الوكيل<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ الأب في التَّوكيل نائب عنهم، فصار كأنهما كانوا بالغين فوَكلا رجلاً واحداً بالبيع والشراء ففعل ذلك الوكيل لم يجز، فكذا هنا» انتهى كلام الولوالجية<sup>(٥)</sup>.

(المأمور بالشراء إذا خالف في الجنس نفذ عليه) أي: على المأمور.

وفي البزازية: «وروى الحسن: أنَّ المأمور بشراء جارية بمئة دينار اشترتها بألف درهم قيمتها مئة جاز، وهذه الرواية تختلف الروايات الظاهرية.

(١) الفتاوى الولوالجية (٣/٢١٩).

(٢) في (د): يجوز البيع، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و) وفقًا للولوالجية.

(٣) في (ب): وكل أبوه، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و) وفقًا للولوالجية.

(٤) في (ج) (د): بخلاف التوكيل، والمثبت من (أ) (ب) (ه) (و) وفقًا للولوالجية.

(٥) الفتاوى الولوالجية (٣/٢١٩).

إن المخالفه من حيث الجنس مانع من النفاذ على الأمر، وإن كان أتفع، بأن أمره أن يبيع بـألف درهم، فباعه بـألف دينار، وإن خالف قدرًا ووصفاً لا جنسًا، إن نفع [نفذه]<sup>(١)</sup> على الأمر، وإن أضر لا، كما لو أمره بـألف فباعه بـتسعمائة»<sup>(٢)</sup> انتهى.

(إلا في مسألة من بيع الولواليجية: الأسير المسلم في [دار الحرب]<sup>(٣)</sup> إذا أمر إنساناً بأن يشتري بـألف درهم، فخالف في الجنس، فإنه يرجع عليه بـألف).

يعني: «أسير من أسراء الحرب»<sup>(٤)</sup> إذا قال: لرجل اشتري بـألف درهم، فاشتراه بأكثر من ذلك لرمته الألف، لأنّه متطوع في الزّيادة<sup>(٥)</sup>.

(الوكيل إذا سمى له الموكّل الثمن فاشترى بأكثر، نفذ على الوكيل) حيث لا يلزم الموكّل شيء (إلا الوكيل بشراء الأسير فإنه إذا اشتراه بأكثر لزم الأمر المسماً كما في الواقعات)<sup>(٦)</sup>.

«والفرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء إذا اشتري بأكثر، أنّ شراء الوكيل شراء حقيقة، والشراء بأكثر من ألف غير الشراء بـألف، فخالف أمر الموكّل.

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) الفتاوى البزارية (٥ / ٤٨٢).

(٣) ساقطة من (أ)، وقد أثبها وفافقاً للأشباه (ص / ٢٤٩).

(٤) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): أسراء الأحرار، والمثبت وفافقاً لل ولواليجية.

(٥) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): لا مقطوع في الزّيادة، والمثبت وفافقاً لل ولواليجية.

(٦) الفتاوى الولواليجية (٣ / ٢٢٤).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣ / ٥٦١)، الفتاوى الهندية (٢ / ٢٠٧).

أما هنا ليس بشراء بل هو طريق للتخلص، وقد رضي بالتخلص بألف، فتلزمه الألف، كمن أمر رجلاً أن يقضي [من]<sup>(١)</sup> دينه ألفاً فقضاه أكثر، يرجع عليه بقدر الألف، كذا هنا.

وكذا [إذا]<sup>(٢)</sup> قال له الأسير: اشتري بألف، فاشتراه بمئة دينار أو بعروض<sup>(٣)</sup>، جاز له أن يرجع عليه بالألف، والوكيل بالشراء بالألف إذا اشتري بمئة دينار أو بعروض لا يلزم الموكّل شيء، لما قلنا، كذا في الولوالجية<sup>(٤)</sup>.  
 (الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التملיק، فإذا قال لرجل: طلقها لا يقتصر) على المجلس (و) إذا قال لها: (طلقني نفسك يقتصر، إلا إذا قال): أنت وكيلي في طلاقها (إن شئت، فيقتصر) فإن شاء في المجلس جاز، وإن قام قبل أن يشاء، فلا وكالة له.

وفي خزانة الأكمال: لو وكلَّ رجل بطلاق امرأته، له أن يطلقها في المجلس وغير المجلس، بخلاف ما إذا قال لأمرأته: أمرك بيده تقيد بالمجلس، فإنه تملك وليس بتوكيل، فإن الإنسان لا يكون وكيلًا في حق نفسه ولا رسولًا<sup>(٥)</sup>.  
 (وكذا) لو قال لرجل: (طليقها إن شاءت) فقامت عن مجلسها قبل أن تشاء،

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ساقطة من (و).

(٣) في (ج) (هـ) (و): دينار وبعروض، والمثبت من (أ) (ب) (د) وفقاً للولوالجية.

(٤) الفتاوى الولوالجية (٣/٢٤٧).

(٥) انظر: المدایة (١/٢٤٧)، فتاوى قاضي خان (٣/٥٠).

بطلت الوكالة (كما في خزانة الأكمال)<sup>(١)</sup>.

وفي طلاق البزازية: «قال لغيره: طلقها إن شاءت، لا يكون توكيلاً ما لم تشاء، ولها المشيئة في مجلس علمها، وبعد المشيئة يصير وكيلاً، فلو طلقها الآن يقع، ولو قام الوكيل عن مجلسه بطلت [الوكالة] فلا يقع الطلاق بعده»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الحلواني: وهذا مما يحفظ، فإن الزوج يكتب إلى من يثق به أنها إذا شاءت الطلاق فطلقها، والوكلاه يؤخرن الإيقاع<sup>(٣)</sup> عن مجلس المشيئة ولا يدرون أنه لا يقع»<sup>(٤)</sup>.

(الوكيل عامل لغيره فمتهى كان عاملاً لنفسه بطلت، ولذا قال في الكنز: وبطل توكيله الكفيل بالمال)<sup>(٥)</sup> يعني: إذا وَكَلَ ربُ الدينِ كفيليَّه بقبضِ المالِ عن المديونِ، لا يصحُّ توكيله أبداً، حتَّى لو هلكَ في يدهِ لا يهلكَ على الموكِلِ؛ «لأنَّ الوكيلَ من يعمِلُ لغيرهِ، ولو صحيحتها، صارَ عاملاً لنفسهِ في إبراءِ ذمتهِ، فانعدَمُ الركنِ. ولأنَّ قبولَ قولهِ ملازمٌ للوكالة<sup>(٦)</sup> لكونهِ أميناً، ولو صحيحتها لا تُقبلُ لكونه مبرئاً نفْسَهِ فينعدمُ بانعدامِ لازمهِ.

(١) انظر: الفتاوى البزازية (٤/٢٤٢)، لسان الحكم (ص/٣٢٧).

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) في (هـ): يؤخرن الإفراغ، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٤) الفتاوى البزازية (٤/٢٤٢).

(٥) كنز الدقائق مطبوع مع البحر الراتق (٧/٣١١).

(٦) في (هـ) (وـ): كلام لـالوكالة، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ).

وهو نظير عبد مدعيون أعتقه مولاً حتى ضمن قيمته للغرماء، ويطالع العبد بجميع الدين، فلو وَكَله الطالب بقبض المال من العبد كان باطلًا لما بيَّنَاه» كذا في المداية<sup>(١)</sup>.

(إلا في مسألة<sup>(٢)</sup>: ما إذا وَكَلَ المدعيون بإبراء نفسه فإنَّه صحيح) مع كونه عاملاً لنفسه<sup>(٣)</sup>.

والتحقيق في جوابه ما في منية الفتى من قوله: «ولو وَكَله بإبراء نفسه يصح؛ لأنَّه وإن كان عاملاً لنفسه<sup>(٤)</sup> بتفریغ ذمته، فهو عامل لرب الدين بإسقاط دينه، وشرط الوكالة كونه عاملاً لغيره لا لكونه غير عامل لنفسه»<sup>(٥)</sup>.

(ولذا) أي: ولكون التوكيل صحيحاً (لا يتقيَّد بالمجلس) فإنَّه لو لم يصح

التوكيل لكان تملِيَّكاً، كما في قوله: طلقي نفسك، فيقتصر على المجلس.

(ويصح عزله وإن كان عاملاً لنفسه) وهذا دليل أيضاً بأنَّه توكل لـ تملِيَّك

(بخلاف ما إذا وَكَله) أي: المدعيون بقبض الدين من نفسه أو من عبده لم يصح، كما في البازارية<sup>(٦)</sup>.

(١) المداية (٣/١٥١).

(٢) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): هذه المسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (أ): مع كونه عاملاً لنفسه، وفي (هـ): مع كونه عاملاً لنفسه، والمثبت من (ب) (ج) (د) (و).

(٤) في (ج) عاملاً للنفس، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و) وفائق منية الفتى.

(٥) منية الفتى (لـ/٧٨).

(٦) انظر: الفتاوى البازارية (٥/٤٧١).

الوکیل إذا أمسک مال الموکل، وعمل بمال نفسه، فإنه يكون متعدیاً، فلو أمسک دینار الموکل وباع دیناره، لم يصح للتعدي (كما في الخلاصة)<sup>(١)</sup>.  
 وفي الأصل: لو اشتري بدنانير غيرها، [ثم نقد]<sup>(٢)</sup> دنانير الموکل، فالشراء للوکیل، وضمن للموکل دنانيره؛ لأن الشراء وقع للوکیل ظاهراً، لأن الوکیل بشراء شيء بغيره عينه يملك الشراء لنفسه، فإذا كان ذلك علماً ودليلًا على أنه اشتراه لنفسه ظاهراً، كما لو أضاف الشراء<sup>(٣)</sup> إلى عرض غير العرض الذي أضيف إليه الوکالة، كان ذلك علماً على أنه اشتري لنفسه قطعاً وبيينا، [حتى]<sup>(٤)</sup> لو ادعى الوکیل أنه اشتري للأمر لم [يصدق إلا أن]<sup>(٥)</sup> يصدقه الأمر، فإذا نقد مال الأمر في شراء نفسه صار ضامناً؛ لأنّه قضى دين نفسه من ماله، كذا في المحيط<sup>(٦)</sup>.

(إلا في مسائل<sup>(٧)</sup>:

الأولى: الوکیل بالإنفاق على أهله، وهي مسألة الکنز).

صورته: «رجل دفع إلى رجل عشرة ينفقها على أهله، فأنفق عليهم عشرة من عنده، فالعشرة بالعشرة؛ لأنّ الوکیل بالإنفاق وكيل بالشراء، وحكمه كذلك.

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٤/١٥٨).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ب) (هـ): أضاف الشراء، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و).

(٤) ساقطة من (و).

(٥) ساقطة من (و).

(٦) أي: المحيط الرضوي، انظر: خلاصة الفتاوى (٤/١٥٨)، البحر الرائق (٧/٣١٧)، مجمع الفتاوى

(ص/٤٤٩).

(٧) في (أ): في مسائل، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

وقيل: هذا استحسان، والقياس أن لا يكون كذلك ويصير متبرعاً.

وقيل: القياس والاستحسان في قضاء الدين؛ لأنَّه ليس بشراء، فأما الإنفاق فيتضمن الشراء فلا يدخل [فيه]<sup>(١)</sup>، وظاهر كلامه أنَّه أنفق دراهمه مع بقاء دراهم الموكِل، ولذا قال في النهاية: هذا إذا كانت عشرة الدافع قائمة وقت الإنفاق، وإن كان يضيق العقد<sup>(٢)</sup> إليها أو يُطلق، أما إذا كانت مستهلكة وأضاف العقد إلى عشرة نفسه، يصير مشرياً لنفسه متبرعاً بالإنفاق؛ لأنَّ الدراما تعين في الوكالة<sup>(٣)</sup> انتهي.

**(الثانية: الوكيل بالإنفاق على بناء داره، كما في الخلاصة) وحاصله:** «الوكييل بالإنفاق في البيت، والوكييل بالإنفاق في البناء، سواء»<sup>(٤)</sup>.

**(الثالثة: الوكيل بالشراء إذا أمسك المدفوع ونقد من مال نفسه)** صحيحة؛ لأنَّ الدراما والدناير وإن كانت تعين في الوكالات، ولكن لا تعين في المعاوضات، حتى لا يتعلَّق الشراء بعينها، وإنما يتعلَّق بمثلها [دينًا في الذمة، فقد وجب للبائع على الوكييل مثل الدناير المضاف]<sup>(٥)</sup> إليها الشراء، ووجب للوكييل على الموكِل مثله، فإذا نقد دنانير نفسه لم يكن متبرعاً فيها قضى بل قضى دين نفسه، ووجب له على الأمر مثل ذلك، كذا في المحيط الرضوي<sup>(٦)</sup>.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (د): يضيق القصد، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (هـ) (وـ).

(٣) البحر الرائق (٧/٣١٦).

(٤) خلاصة الفتاوى (٤/١٥٩).

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) أي في: المحيط الرضوي، انظر: المداية (٣-١٤٣)، درر الحكم شرح غرر الأحكام (٢/٢٨٥-٢٨٦).

(الرابعة: الوكيل بقضاء الدين [فذلك، وهو في الخلاصة أيضاً]).<sup>(١)</sup>  
 وفي القنية: «الوكيل بقضاء الدين»<sup>(٢)</sup> صرف مال الموكل إلى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه، ضمن وكان متبرعاً.<sup>(٣)</sup>  
 (وقيد الثالثة فيها) أي: في الخلاصة (بما إذا كان المال قاتماً، ولم يضف الشراء إلى نفسه).  
 «وأما إذا كان مستهلكاً وأضافه إلى [دراما]<sup>(٤)</sup> نفسه كان لنفسه عملاً بالمعتاد. وإن أضافه إلى مطلق الدراما، فإن نواه للأمر فله، وإن نواه لنفسه فلنفسه؛ لأنَّ له أن يعمل لنفسه وللأمر، وإن تكاذباً في النية يحكم النقد؛ لأنَّه دليل، فإن توافقاً على عدم النية.

قال محمد - رحمه الله -: هو للعائد عملاً بالأصل.

وقال أبو يوسف - رحمه الله -: يحكم النقد؛ لاحتمال الوجهين.  
 والوكيل بشراء شيء بعينه يقع العقد والملك للموكل، وإن لم يضف العقد<sup>(٥)</sup> إليه إلا في مسألة، وهي:  
 ما إذا قال عبد غيره: اشتري لي<sup>(٦)</sup> نفسك من مولاك، فقال لولاه: يعني نفسي

(١) انظر: خلاصة الفتاوى (٤/١٥٩).

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) القنية (ل/٢٤٧).

(٤) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)، وقد أثبتها وفاقت للاختيار.

(٥) في (ج) (هـ): يضع العقد، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و) وفاقت للاختيار.

(٦) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)، وقد أثبتها وفاقت للاختيار.

من فلان، فباعه فهو للأمر؛ لأنَّه يصلح وكيلًا عنه في ذلك، لأنَّه أجنبي عن ماليته. وإن وجد به عيًّا، إن علم العبد لا يرده؛ لأنَّ علم الوكيل كعلم الموكِل، وإن لم يعلم فالرُّد للعبد.

وإن لم يقل: من فلان [عتق؛ لأنَّ] <sup>(١)</sup> بيع العبد من نفسه [إعتاق]، كذا في الاختيار <sup>(٢)</sup>.

(الخامسة: الوكيل بإعطاء الزكاة إذا أمسك، وتصدق بياله ناويًا الرجوع، أجزاءه كما في القنية) ما نصه: «أعطاه دراهم ليصدق بها عن زكاته، فتصدق المأمور بدراهم نفسه، يحيزه إذا تصدق بها على نية الرجوع، كالقيم والوصي» <sup>(٣)</sup>.  
 إبراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته، صحيح عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وأما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما خلافاً لحمد - رحمه الله -، كما في حيل التخارخانية (وعبارةها هكذا: «ومن مذهبها» <sup>(٤)</sup> أنَّ الوكيل بالبيع إذا أبرا المشتري عن الثمن، أو وهب الثمن منه، أو حطَ بعض الثمن عنه، صح ويضمن مثل ذلك للموكِل من نفس ماله <sup>(٥)</sup>.  
 وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله - لا يصح شيء من ذلك.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) الاختيار لتعليق المختار (٤٤٠ / ٢).

(٣) القنية (ل / ٤٤٩).

(٤) أي: على قول أبي حنيفة ومحمد. انظر: الفتاوى الهندية (٦ / ٤٢٠).

(٥) في (ج): نفيس ماله، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

[فإنَّ طلبَ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَصُحُّ عِنْدَ الْكُلِّ، فَالْحِيلَةُ أَنْ يَهُبَ الْوَكِيلُ لِلْمُشْتَرِي دراهم أو دنانير قدر ما ي يريد المبة والخط، ويدفع ذلك إلى المشتري، ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به، ثم إِنَّهُ يدفع ما قبض<sup>(٢)</sup> بِحُكْمِ الْمَبَةِ إِلَى الْوَكِيلِ قضاءً مِنَ الثَّمَنِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُشْتَرِي بِمَنْزِلَةِ الْخَطَّ، وَيَحْصُلُ مَقْصُودُهُمَا.

ثُمَّ اعْلَمَ بِأَنَّ إِبْرَاءَ الْوَكِيلِ بِالْبَيْعِ الْمُشْتَرِي عَنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، وَهُبَّةُ جَمِيعِ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ بَعْضِهِ قَبْلَ [قبض]<sup>(٣)</sup> الثَّمَنِ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ وَمُحَمَّدَ - رَحْمَهَا اللَّهُ - وَكَذَلِكَ حَطُّهُ بَعْضُ الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ صَحِيحٌ عِنْدَهُمَا.

فَإِنَّمَا حَطَ كُلَّ<sup>(٤)</sup> الثَّمَنِ عَنِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ، لَا يَصُحُّ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَيَصُحُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَيَجْعَلُ بِمَنْزِلَةِ الْمَبَةِ»<sup>(٥)</sup> انتهى.

(وَمَا خَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ: يَحْبُزُ التَّوْكِيلُ بِكُلِّ مَا يَعْقِدُهُ الْوَكِيلُ لِنَفْسِهِ الْوَصِيِّ) هَذَا مُبْتَدَأٌ، وَخَبْرَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا خَرَجَ (فإِنَّهُ لِهِ) أَيِّ: لِلْوَصِيِّ (أَنْ يَشْتَرِي مَالَ الْيَتَمِ لِنَفْسِهِ وَالنَّفْعِ ظَاهِرٌ، وَلَا يَحْبُزُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا فِي شَرَائِهِ لِلْغَيْرِ، كَمَا فِي بَيْعِ

(١) ساقطة من (ج) (ه).

(٢) في (و): ما يقبض، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٣) ساقطة من (ب) (ه) (و).

(٤) في (ج): خط كل، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٥) كتاب الحيل غير موجود ضمن الجزء المطبوع من الفتاوى التاتارخانية، وقد وردت هذه العبارة بنصها في الفتوى الهندية (٤٢٠ / ٦) معزية إلى ذخيرة الفتوى.

البازية) ما نصه: «أمر إنسان الوصي أن يشتري له، فاشتراه من اليتيم لا يجوز، بخلاف ما إذا اشتراه لنفسه والنفع ظاهر»<sup>(١)</sup> انتهى.

(الأمر إذا قيد الفعل بزمان كبع هذا غدًا، أو أعتقه غدًا، ففعله المأمور بعد غدٍ، جاز، كما في حجج الثانية) ما نصه: «إذا دفع الوصي<sup>(٢)</sup> المال إلى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة، فأخذ وأخر الحج، وحج من قابل، جاز عن الميت، ولا يكون ضامنًا مال الميت؛ لأنَّ ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد، كما لو وَكَلَ رجلاً بأنْ يُعتقد عبده غدًا، أو يبيع غدًا، فأعتقد أو باع بعد غد، جاز»<sup>(٣)</sup> انتهى.

(من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه، فلو وَكَلَه في بيع عبد، فباع نصفه، صح عند الإمام)؛ لأنَّ اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع<sup>(٤)</sup> ، ألا يرى آنَّه لو باع الكل بشمن النصف يجوز عنده، فإذا باع النصف به يكون أولى.

(توقف عندهما) إن باع النصف الآخر قبل أن يختصما جاز؛ «لأنَّ بيع النصف قد يقع وسيلة إلى الامثال، بأن لا يجد من يشتريه جملة<sup>(٥)</sup> ، فيحتاج إلى أن يفرق، وإذا باع الباقى قبل نقض البيع الأوَّل تبين آنَّه وقع وسيلة، وإذا لم يقع وسيلة فلا يجوز، وهذا استحسان عندهما»، كما في المداية<sup>(٦)</sup>.

(١) الفتاوي البازية (٤/٤٧٧).

(٢) في (د): دفع الولي، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (هـ) (و) وفقاً لقاضيخان.

(٣) فتاوى قاضيخان (١/٣٠٩).

(٤) في (ج) (هـ): قيد الافتراق والجماع، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٥) في (ب): يشتريه جميعاً، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و).

(٦) المداية (٣/١٤٦).

«وهو يفيد ترجيح قوله ولذا أخره مع دليله [كما]<sup>(١)</sup> هو عادته، ولذا استشهد لقول الإمام بما لو باع الكل بشمن النصف فإنه يجوز، وقد علمت أن المفتى به خلاف قوله.

وفي الحزانة: أمر ببيع عبده بـألف، فباع نصفه بـألف، جاز بيعه بـألف وقد أحسن، وإن باع نصفه بـألف إلا درهتا وـكُرْ حنطة بطل، انتهى، والمراد من العبد ما في تبعيشه ضرر اتفاقاً، كذا في المراج<sup>(٢)</sup>.

(أو في شراء عبدين معينين، ولم يُسمِّ ثمناً، فاشترى أحدهما صح أو) وكله<sup>(٣)</sup> (في قبض دينه، ملك قبض بعضه، إلا إذا نص على أن لا يقبض إلا الكل معًا، كما في البزارية<sup>(٤)</sup>).

وإذا وكَلَه بشراء عبد، فاشترى نصفه، توقف ما لم يشتري الباقي، كما في الكنز<sup>(٥)</sup>.

وفي شرحه للمصنف: [«يعني لو وكَلَه بشراء عبد فاشترى نصفه»<sup>(٦)</sup>، فالشراء موقوف اتفاقاً، فإن اشتري باقيه لزم الموكل؛ لأنَّ شراء البعض قد يقع وسيلة إلى

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) البحر الرائق (٧/٢٨٨).

(٣) في (و): صح إن وكله، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ).

(٤) انظر: الفتاوى البزارية (٥/٤٧١).

(٥) انظر: كنز الدقائق مطبوع مع البحر الرائق (٧/٢٨٨).

(٦) ساقطة من (أ) (ج) (د).

الامتثال، بأن كان مَوْرُوثًا بين جماعة فيحتاج إلى شرائه شِقَصًا<sup>(١)</sup> شِقَصًا، فإذا اشتري الباقى قبل ردّ الأمر البيع تبين أنَّه وسيلة، فينفذ على الأمر، وهذا بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.  
 (الوكيل إذا وكلَّ بغير إذن وتعيم، وأجاز ما فعله وكيله، نفذ)؛ لأنَّ المقصود حضور رأي الأوَّل وقد حضر، وتكلموا في حقوقه<sup>(٣)</sup>، ذكر البقالى في فتاواه<sup>(٤)</sup>: أنَّ الحقوق ترجع إلى الأوَّل، وفي حيل الأصل والعيون أنَّ الحقوق ترجع إلى الثاني.  
 وذكر الإمام المحبوبى [منهم من قال: العهدة على الأوَّل؛ لأنَّ الموكِّل]<sup>(٥)</sup> إنما رضي بلزم العهدة<sup>(٦)</sup> على الأوَّل دون الثاني.  
 ومنهم من قال: العهدة على الثاني، إذ السبب وهو العقد وجد من الثاني دون الأوَّل، كذا في الكفالة<sup>(٧)</sup>.  
 (إلا الطلاق والعتاق).

(١) الشَّقْصُ: هو الطائفة من الشيء، والجمع أشْقَاصٌ وشِقَصٌ. انظر: لسان العرب (٤٨/٧) مادة "شَقْصٌ"، الصحاح (١٠٤٣/٤) مادة "شَقْصٌ"، طلبة الطلبة (ص/٢٦)، المصباح النير (ص/٣١٩) مادة "شَقْصٌ"، المغرب (ص/٢٥٥) مادة "شَقْصٌ".

(٢) البحر الرائق (٧/٢٨٨).

(٣) أي: من تلزم العهدة كما سيوضحه المصنف.

(٤) فتاوى البقالى: لمحمد بن أبي القاسم البقالى، أبو الفضل الخوارزمي الحنفى، المعروف بالأدمى، المتوفى برجان سنة ٥٧٦هـ وهو كتاب فتاوى في الفقه الحنفى، استفاد منه من بعده كالخجندى فى فتاواه. انظر: كشف الظنون (٢/١٢٢١-١٢٢٢)، هدية العارفين (٢/٩٨)، الجواهر المضية (٢/٣٧٢).

(٥) ساقطة من (و).

(٦) في (ب) (ج) (د) (ه): بلزم العهد، والمثبت (أ) (و).

(٧) انظر: العناية على المداية (٨/١٠٢-١٠٣).

وفي الولواليّة: « ولو وَكَلَ رجلاً في خصومة، أو تقاضى دين، أو بيع، أو شراء، أو طلاق، أو نكاح، أو نحوه، فوَكَلَ [الوكيل]<sup>(١)</sup> غيره، لم يجز، إلا أن يفعل بحضورة الوكيل الأوّل؛ لأنّه وكيل بالخصوصة ونحوها، لا بالتوّكيل بالخصوصة ونحوها، وما لم يدخل تحت التوّكيل لا يملكه الوكيل.

فإن وَكَلَ و فعل الثانِي بحضورة الأوّل، فإن كان بيعاً وشراءً جاز.

وما عدا البيع والشّراء في الخصومة<sup>(٢)</sup>، والتقاضي، والنّكاح، والطلاق وغير

ذلك، هل يجوز؟

ذكر عصام في مختصره<sup>(٣)</sup>: آنَّه يجوز.

وذكر محمد في الأصل: آنَّه لا يجوز، فإنّه قال: إذا فعل الثانِي بحضورة الأوّل لم يجز إلا في البيع والشّراء، وهو الصحيح.

والفرق: وهو آنَّ الوكيل بالطلاق وما شاكل الطلاق<sup>(٤)</sup> رسول؛ لأنّه لا عهدة عليه، ولللرسول [نقل عبارة المرسل، فإذا أمر غيره]<sup>(٥)</sup> بنقل ملك الغير فلا يصح الأمر، كما لو أُمر بنقل عين، فأمر غيره بالنقل، فإنّه لا يصح، وإذا لم يصح صار

(١) ساقطة من (هـ).

(٢) في (أ): في الخصم، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (وـ).

(٣) هو: عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة الحنفي، أبو عصمة، الفقيه البلاخي، عالم بالحديث، وهو ثبت فيه، روى عن ابن المبارك وشعبة والثوري، من تصانيفه: مختصر في الفقه، توفي سنة ٢١٥هـ.

انظر: هدية العارفين (١/٦٦٣)، الثقات لابن حبان (٨/٥٢١)، الجواهر المضية (١/٣٤٧).

(٤) في (ج) (هـ): شكل الطلاق، والمثبت من (أ) (ب) (د) (وـ).

(٥) ساقطة من (بـ).

وجود هذا التوكيل وعدمه بمنزلة، ولو عدم صار الثاني مطلقاً بغير أمره بمحضر منه، فلا يقع.

فاما الوكيل في باب البيع أمر الثاني بها [لا]<sup>(١)</sup> يملكه؛ لأنَّه أمره بالبيع وهو مالك للبيع بنفسه، فإنَّ العبارة في البيع له حتَّى كان حقوق العقد له. كان ينبغي أن يصح البيع الثاني حال غيبة<sup>(٢)</sup> الأولى، إلا أنَّه لم يصح؛ لأنَّه لم يحضر هذا البيع رأيه، والموكل إنما رضي بزوال ملکه إذا حضر رأي الأولى<sup>(٣)</sup>. (التوكييل بالتوكييل صحيح، فإذا وَكَّلهُ أَنْ يُوَكِّلَ فلاناً في شراء كذا، فعلَ)، واشتري الوكيل) وأدَّى الشَّمْنَ (يرجع بالشَّمْنَ<sup>(٤)</sup> على المأمور وهو) يرجع (على أمره، ولا يرجع الوكيل على الأمر) بالتوكييل؛ لأنَّه لم يأمره بالشراء (كما في فروق الكرايسبي) ونسبته إلى الكرايسبي سهو؛ لأنَّ هذه المسألة<sup>(٥)</sup> إنما هي في فروق المحبوب<sup>(٦)</sup>.

(الوكيل إذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء إلا طلاق الزوجة، وعتق العبد، ووقف البيت، وقد كتبت فيها رسالة) مسأله بـ: "المسألة الخاصة"<sup>(٧)</sup> في الوكالة

(١) ساقطة من (د)، وقد أثبتها وفقاً للولوالجية.

(٢) في (د) (هـ): حال غياب، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (و) وفقاً للولوالجية.

(٣) الفتاوى الولوالجية (٤/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٤) ساقطة من (و).

(٥) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): هذه المسئلة، والمثبت هو الصواب.

(٦) وقد تقدمت إشارة المصنف إلى أن ابن نجيم كان عزوته إلى فروق الكرايسبي غير صحيح. انظر:

٤٩١/١ من هذا البحث.

(٧) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): المسئلة الخاصة، والمثبت هو الصواب.

العامة<sup>(١)</sup> ما نصه: ذكر في الخانية: «لو قال: أنت وكيلي في كل شيء، يكون وكيلًا لحفظ المال لا غير، هو الصحيح.

وكذا لو قال: أنت وكيلي بكل قليل وكثير.

ولو قال: أنت وكيلي بكل [شيء]<sup>(٢)</sup> جائز أمرك<sup>(٣)</sup>، يصير وكيلًا في جميع التصرفات المالية: كالبيع، والشراء<sup>(٤)</sup>، والهبة، والصدقة.

واختلفوا في الإعتاق، والطلاق، والوقف:

قال بعضهم: يملك ذلك لإطلاق لفظ التعميم.

وقال بعضهم: لا يملك ذلك إلا إذا دلّ دليل سابق الكلام، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

وذكر الناطفي: إذا قال: أنت وكيلي في كل شيء جائز صنعتك، روي عن محمد - رحمه الله - أنه وكيل في المعاوضات، والإجارات<sup>(٥)</sup>، والهبات، والإعتاق.

[وعن أبي حنيفة: أنه وكيل في المعاوضات، لا في الهبات والإعتاق]<sup>(٦)</sup>.

(١) المسألة الخاصة في الوكالة العامة: رسالة لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، كتبها عام ٩٦٤ هـ قال ابن عابدين: "ذكر فيها ما في الخانية، وما في فتاوى أبي جعفر". انظر: مقدمة المخطوط اللوحة الأولى، حاشية ابن عابدين (٢١٣/٨)، كشف الظنون (١٦٦١/٢)، هدية العارفين (٣٨٧/١).

(٢) ساقطة من (هـ).

(٣) في (أ): جائز أمرك، وفي (ب) (ج) (هـ): جائز أمرك، والمثبت من (د) (و).

(٤) في (أ): كالبيع والشرى، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

(٥) في (أ): في المعاوضات والأجارات (ج): في المعاوضة والإيار، والمثبت من (ب) (د) (هـ) (و).

(٦) ساقطة من (ج) (د).

قال: وعليه الفتوى، وهذا قريب مما اختاره أبو الليث.

وفي فتاوى الفقيه أبي جعفر<sup>(١)</sup>: رجل قال لغيره: وَكُلْتُكِ في جَمِيعِ أَمْوَارِي، وأَقْمَتُكِ مَقَامَ نَفْسِي، لَا تَكُونُ الْوَكَالَةُ عَامَةً.

ولو قال: وَكُلْتُكِ في جَمِيعِ أَمْوَارِي [التي يجوز التوكيل بها، كانت<sup>(٢)</sup> الوكالة عامة تتناول البياعات<sup>(٣)</sup> والأنكحة].

وفي الوجه الأوّل إذا لم تكن عامة ينظر: إن كان أمر الرجل مختلفاً ليست له صناعة معروفة، فالوكلة باطلة، وإن كان الرجل تاجراً تجارة معروفة تصرف الوكالة إليها<sup>(٤)</sup> انتهى.

وفي البزارية: «أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك<sup>(٥)</sup>، ملك الحفظ والبيع والشراء، ويملك الهبة والصدقة، حتى إذا أنفق على نفسه من ذلك المال، جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكّل».

وعن الإمام: تخصيصه بالمعاوضات، ولا يلي العتق والتبرع، وعليه الفتوى.  
وكذا لو قال: طلقت امراتك [ووهبت]<sup>(٦)</sup> ووقفت أرضك، في الأصح لا يجوز<sup>(٧)</sup>.

(١) فتاوى أبي جعفر: لمحمد بن عبد الله بن محمد بن عمر المنداوي البلخي، المعروف بأبي حنيفة الصغير، التوفى سنة ٣٦٢ هـ. انظر: كشف الظنون (٢/١٢١٩).

(٢) ساقطة من (ج).

(٣) في (ب) (هـ): تناول البياع، والثبت من (أ) (ج) (د) (و)  
(٤) فتاوى قاضيXان (٣/٢-٣).

(٥) في (أ): جائز أمرك، وفي (ب) (ج) (هـ): جائز أمرك، والثبت من (د) (و).

(٦) ساقطة من (هـ).

(٧) الفتوى البزارية (٥/٤٥٩-٤٦٠).

وفي الذخيرة: أَنَّهُ توكيلاً بالمعاوضات لا بالإعتاق والهبات وبه يفتى<sup>(١)</sup> انتهى.  
وفي الخلاصة<sup>(٢)</sup> كما في البزارية.

والحاصل أَنَّ الوكيل وكالة عامة يملك كل شيء، إِلَّا الطَّلاق والعتاق والوقف  
والهبة والصدقة على المفتى به، وينبغي أَنَّهُ لا يملك الإبراء والحط عن المديون؛ لأنَّها  
من قبيل التبرع<sup>(٣)</sup>، فدخلًا تحت قول البزارى: أَنَّهُ لا يملك التبرع.  
وظاهره أَنَّهُ يملك التصرف مرة بعد أخرى فيملك أن يزوجه امرأة بعد أخرى،  
وأنَّه يزوجه مطلقته، كما في الخانية: من أَنَّ الوكيل بالنكاح<sup>(٤)</sup> ليس له أن يزوجه امرأة  
طلقها [الموكِّل بعد التوكيل، ويزوجه من طلقها]<sup>(٥)</sup> قبله إنما هو مصور فيها إذا وَكَله  
في أن يزوجه امرأة لا في التوكيل العام فإِنَّه يملك التزويج مطلقًا [لا في التوكيل  
مطلقًا]<sup>(٦)</sup> لعموم قول قاضي خان تناول البياعات والأنكحة.

وهل له الإقراض والهبة بشرط العوض؟ فإنَّها بالنظر إلى الابتداء تبرع، فإنَّ  
القرض عارية ابتداءً، معاوضة انتهاءً، والهبة بشرط العوض هبة ابتداءً، معاوضة  
انتهاءً، وينبغي أن لا يملكها الوكيل بالتوكيلاً العام؛ لأنَّه لا يملكها إِلَّا من يملك  
الtributary.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١١/٣٠٢).

(٢) انظر: خلاصة الفتوى (٤/١٥٩).

(٣) في (ب): من قبيل التبرع، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٤) في (ج) (د): أن التوكيل بالنكاح، والمثبت من (أ) (ب) (ه) (و).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) ساقطة من (ج) (د).

وكذا لا يجوز إقراض الوصي مال اليتيم ولا هبته بشرط العوض وإن كانا معاوضة في الانتهاء.

وظاهر العموم أنه يملك قبض الدين واقتضاءه وإيفاءه، والدعوى بحقوق للموكل، وسماع الدعوى بحق [على الموكل]<sup>(١)</sup> والأقارب على الموكل بالديون، ولا يختص بمجلس القاضي؛ لأن ذلك في الوكيل بالخصوصة لا في العام.

وفي القنية: «ولو وَكَلَهْ توكيلاً عَامَّا فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ<sup>(٢)</sup> وَأَمْوَارِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ وَكِيلِي فِي كُلِّ شَيْءٍ، جَائِزُ أَمْرِكَ<sup>(٣)</sup> عَلَيَّ فِي جَمِيعِ أَمْوَارِي، وَلِلْمُوَكَّلِ جُوازُ وَأَمْهَاتُ أَوْلَادِهِ، يَصِيرُ وَكِيلًاً بِتَرْوِيجِهِنَّ، وَلَهُ أَنْ يَزُوِّجَ إِحْدَاهُنَّ مِنْ نَفْسِهِ»<sup>(٤)</sup>.

وهو يفيد أنّ [له أنّ]<sup>(٥)</sup> يتزوج الموكّلة لنفسه لو وَكَلَهْ وكالة عامّة، لكن في القنية: «قَالَتْ لِرَجُلٍ: زُوْجِنِي مِنْ شَيْءٍ، فَزُوْجَهَا مِنْ نَفْسِهِ، لَمْ يَحِزْ»، ثم ذكر قوله آخر<sup>(٦)</sup>، وقال: «وَنَحْنُ نَفْتَنِي بِأَنَّهُ لَا يَحِزْ»<sup>(٧)</sup> انتهى.

لكن هذه وكالة مطلقة، وكلامنا في العامة، ولا يخفى ما بينهما من الفرق.  
وهل له أن يبيع من نفسه؟ الظاهر لا، لما يلزم عليه من كونه مُطَالِباً ومطالباً كما صرحا به في الوكيل بالبيع.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) في (د): كل أحواله، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و) وفقاً للقنية.

(٣) في (أ): جائز أمرك، وفي (ب) (ج) (ه): جائز أمرك، والمثبت من (د) (و).

(٤) القنية (ل/٢٤٤).

(٥) ساقطة من (أ).

(٦) وهو القول بالجواز، انظر: القنية (ل/٢٤٩).

(٧) القنية (ل/٢٤٩).

وفي القنية: «قال للوكيل: ما صنعت من شيء فهو جائز<sup>(١)</sup> من بيع أو شراء أو عتق عبده أو طلاق امرأته، فوكل هذا الوكيل غيره بعتق عبد موكله أو طلاق امرأته ففعل، لا ينفذ؛ لأنَّ هذا مما يُحَلِّف [به]<sup>(٢)</sup>، فلا يقوم غيره مقامه، بخلاف البيع والشراء فإنه لا يُحَلِّف بهما، فقام غيره مقامه»<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولو وَكَلَه بصيغة وَكَلْتَك، وكالة مطلقة عامَة، فهل يتناول الطلاق والعناق والتبرعات؟ قلت لم أر صريحاً، والظاهر أنَّه لا يملكها على المفتى به؛ لأنَّ من الألفاظ ما صرَح به قاضيَخان وغيره بأنَّه توكييل عام<sup>(٤)</sup>، ومع ذلك قالوا بعده، انتهى ما في الرسالة المزبورة<sup>(٥)</sup>.

(المأمور بالدفع إلى فلان إذا أدعاه) أي: الدفع (وَكَذَبَه فلان فالقول له) أي: للمأمور (في براءة نفسه) عن الضَّمان.

وفي البداع: دفع إلى آخر ألف درهم، وقال: اقض بها ديني لفلان، فقال المأمور: دفعت [وَقَضَيْتَ] بها دينك له<sup>(٦)</sup>، وقال صاحب الحق: لم تقض لي شيئاً فالقول قول الوكييل في براءة نفسه عن الضَّمان<sup>(٧)</sup>.

(١) في (أ): فهو جائز، وفي (ب) (ج) (ه): فهو جائز، والمثبت من (د) (و).

(٢) ساقطة من (ه).

(٣) القنية (ل/٤٤٧).

(٤) في (ب): وكيل عام، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٥) المسألة الخاصة في الوكالة العامة (ل/١-٣) نسخة معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو  
باليابان.

(٦) ساقطة من (ج).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٦/٥٥-٥٦).

(إلا إذا كان غاصبًا أو مديونًا كما في منظومة ابن وهبان<sup>(١)</sup>).

وفي شرحها للمصنف<sup>(٢)</sup>: «ولو كان المال مضمونًا على رجل كالغصبوب في يد الغاصب<sup>(٣)</sup>، أو الدين على الغريم، فقال الطالب<sup>(٤)</sup> أو المقصوب منه [لرجل]<sup>(٥)</sup>: ادفعه إلى فلان، وقال المأمور: قد دفعت إليه، وقال فلان: ما قبضت، فالقول قول فلان أنه لم يقبض، ولا يصدق الوكيل على الدفع إلا ببيته، أو بتصديق الموكّل، فإن صدقة الموكّل، فإنه يبرأ<sup>(٦)</sup> عن الضمآن، ولكنهما لا يصدقان على القابض، ويكون القول قوله أنه لم يقبض مع يمينه، كذا نقله صاحب الفوائد في شرحه عن البائع»<sup>(٧)</sup>.

(بعث المديون المال على يد رسولٍ فهلك).

فإن كان رسول الدائن، هلك عليه) أي: على الدائن.

( وإن كان رسول المديون، هلك عليه) أي: على المديون، (وقول الدائن: أبعث بها مع فلان ليس رسالة [له]<sup>(٨)</sup> منه) أي: من الدائن (إذا هلك، هلك على المديون.

(١) انظر: شرح ابن وهبان المسمى عقد القلائد (١/٣٠٨).

(٢) المقصود به ابن وهبان.

(٣) في نسخة عقد القلائد: كالغصب في يد الغاصب، والمثبت من تُنسخ تنوير الأذهان والضمائر، ولعله في نسخة أخرى لعقد القلائد.

(٤) في (و): فقل الطالب، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٥) (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و)، وقد أثبتها وفافاً لعقد القلائد.

(٦) في (ب) (د) (ه) (و): فإنه يبراء، والمثبت من (أ) (ج).

(٧) شرح ابن وهبان المسمى عقد القلائد (١/٣٠٨).

(٨) ساقطة من (ب).

بخلاف قوله: ادفعها إلى فلان فإنه إرسال، فإذا هلك، هلك على الدائن، وبيانه

في شرح المنظومة<sup>(١)</sup>.

في القنية: «دفع المديون إلى الدائن عبداً، وقال له: بعه وخذ<sup>(٢)</sup> حرك من ثمنه، أو دنانير وقال: اصرفها وخذ حرك منها، وحقة في الدرهم، فباع أو صرف، وبغض الدرهم، وهلكت في يده<sup>(٣)</sup>، هلكت على المديون، ما لم يحدث الدائن فيها قبضاً لنفسه.

وبمثله لو قال: بعه بحركك، أو قال: بع الدنانير بحركك، ففعل، يصير المقبوض مضموناً عليه بقبضه»<sup>(٤)</sup>.

حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال القابض، والفرق: أنه وكيل في البيع والقبض في الصورة الأولى، وهو أمين فيما يقبضه للموكل، وحقه لم يفرز [عن]<sup>(٥)</sup> حق الموكل، وفي الثانية: مجرد القبض استيفاء لحقه، فهلك من ماله، والله أعلم.

(لا يصح توكيل مجهول إلا لإسقاط عدم الرضا<sup>(٦)</sup> بالتوكيل، كما بيناه في مسائل<sup>(٧)</sup> سنتي من كتاب القضاء من شرح الكنز) ما نصه: «وفي الهدایة: ذِكْرُ حق

(١) انظر: شرح ابن وهب المسمى عقد القلائد (١/٣٠٨ ل).

(٢) في (ب) (ج): بع وخذ، والمثبت من (أ) (د) (هـ) (و) وفقاً للقنية.

(٣) في (هـ): وهلك في يده، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و) وفقاً للقنية.

(٤) القنية (ل/٤٤٦).

(٥) ساقطة من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و)، والسياق يقتضي إضافتها.

(٦) في (ب) (ج) (د) (هـ) (و): عدم الرضا، والمثبت من (أ).

(٧) في (أ): في مسابل، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و).

كتب في أسفله: ومن قام بهذا الذِّكر الحق فهو ولِيٌ ما فيه [إن شاء الله]<sup>(١)</sup>، بطل الذِّكر كله عنده<sup>(٢)</sup>، وعندهما<sup>(٣)</sup> بطل التَّوْكِيل.

والمراد بذِكْرِ الحق: الصك كما في القاموس<sup>(٤)</sup>، والمراد بمن قام به: أَنَّ من أخرجه كان له ولایة المطالبة بما فيه من الحق<sup>(٥)</sup>.

وأورد عليه: لزوم صحة توکيل المجهول.

وأجيب: بأنَّ الغرض<sup>(٦)</sup> من كتابته إثبات رضا المدَّعى عليه بتوکيل من يوگله المدَّعى، فلا يمنع المديون عن سماع خصومته عند أبي حنيفة رحمه الله.

ودفع: بأنَّه لا يفيد على قوله؛ لأنَّ الرضا بتوکيل<sup>(٧)</sup> مجهول باطل، فلا يفيد على قوله أيضًا.

والظاهر عندي أَنَّ مُحَمَّداً - رحْمَهُ اللَّهُ - إِنَّمَا ذَكْرُه لِيُفِيدُ [أَنَّه يصرف الاستثناء إلى الكل عنده]<sup>(٨)</sup> وإن كان فاسدًا، فكيف إذا كان صحيحًا؟

(١) ساقطة من (د).

(٢) أي: عند أبي حنيفة.

(٣) أي: عند أبي يوسف ومحمد.

(٤) ويجمع: على ذُكُور حُقُوق، ويقال: ذكور حق. انظر: لسان العرب (٤ / ٣٠٨) مادة "ذَكْر"، القاموس المحيط (ص ٥٠٨) فصل الذال.

(٥) انظر: طلبة الطلبة (ص ١٣٦).

(٦) في (ب) (هـ): بأنَّ غرضه، والمثبت من (أ) (ج) (د) (و) وفائقاً للبحر الرائق.

(٧) في (ج): لأنَّ الرضا بتوکيل، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و) وفائقاً للبحر الرائق.

(٨) ساقطة من (ج).

وقيل: بل فائدته التحرز عن قول ابن أبي ليل، فإنَّه لا يصح التوكيل بالخصوصة بلا رضا الخصم، إلا إذا وجد الرضا بتوكيل وكيل مجهول، فحيثُنْدَيجوز<sup>(١)</sup>، لكن المذكور في كتب المذاهب الأربعية أنَّ عند ابن أبي ليل يجوز التوكيل بالخصوصة بغير رضا الخصم مطلقاً، كذا في فتح القدير<sup>(٢)</sup>.

(ومن التوكيل المجهول قول الدائين لمديونه: من جاءك بعلامة كذا، ومن أخذك بأصبعك<sup>(٣)</sup>، أو قال لك كذا، فادفع مالي عليك إلهي) لم (يصح؛ لأنَّه وكيل مجهول، فلا يبرأ بالدفع إليه كما في القنية<sup>(٤)</sup>) وهذه المسألة<sup>(٥)</sup> تقدمت مع شرحها بتفصيل لا مزيد عليه<sup>(٦)</sup>.

(الوكيل يُقبل قوله بيمينه فيما يدعى).

صورة المسألة<sup>(٧)</sup>: «ولو وَكَلَّ رجل رجلاً، ودفع إليه ألف درهم يتصدق بها، ثم مات الموكل، فقال الوكيل: تصدقَت [في]<sup>(٨)</sup> حياته، وكُلُّه الورثة، صُدِّقَ الوكيل؛ لأنَّ الورثة يَدَعون عليه الضمان، وهو ينكر.

(١) في (أ) (ج) (ه): فح يجوز، والمثبت من (ب) (د) (و).

(٢) البحر الرائق (٧/٧٢)، وانظر: المداية (٣/١١١)، فتح القدير (٧/٣١٦).

(٣) في (ب) (ج) (د) (و): ومن أخذك أصبعك، والمثبت من (أ) (ه).

(٤) انظر: القنية (ل/٢٤٧).

(٥) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): وهذه المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٦) أي: في كتاب القضاء، انظر: (١/٥٠٣) من هذا البحث.

(٧) في (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (و): صورة المسألة، والمثبت هو الصواب.

(٨) ساقطة من (ه).

وإن قامت بيّنة لهم، قبلت بيّنة الوكيل؛ لأنها أثبتت التَّصْدِيق في زمان سابق، فكانت بيّنته أكثر إثباتاً، كذا في الولوالجية<sup>(١)</sup>.

(إلا الوكيل بقبض الدين، إذا أدعى بعد موت الموكل أنه كان قبضه في حياته ودفعه له، فإنه لا يُقبل قوله إلا بالبيبة، كما في) فتاوى (الولوالجية من الوكالة) ما نصه: « ولو وُكِّل بقبض وديعة، ثم مات الموكل، فقال الوكيل<sup>(٢)</sup>: قبضت في حياته وهلك، وأنكرت الورثة، وقال: دفعته إليه، صُدق».

ولو كان ديناً لم يُصدق؛ لأنَّ الوكيل في الموضعين حكم أمناً لا يملك استئنافه، لكن من حكم أمناً لا يملك استئنافه إن كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يُصدق، وإن كان فيه نفي [الضمان]<sup>(٣)</sup> عن نفسه صُدق.

[والوكيل بقبض الوديعة فيها يحكي ينفي الضمان عن نفسه فصدق]<sup>(٤)</sup>، والوكيل بقبض الدين فيها يحكي يوجب الضمان<sup>(٥)</sup> على الموكل، وهو ضمان مثل المقبوض، فلا يُصدق»<sup>(٦)</sup>.

وفي المحيط: المريض أعطاه دراهم<sup>(٧)</sup>، ليدفع إلى غريميه أو يشتري له شيئاً، فقال: فعلت، واشترت، ودفعت إليه، يُقبل وإن كذبه المريض؛ لأنَّه أمين أدعى

(١) الفتوى الولوالجية (٤/٣٦٢).

(٢) في (ب): فقال التوكيل، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و) وفقاً للولوالجية.

(٣) ساقطة من (و).

(٤) ساقطة من (ج) (هـ).

(٥) في (ج): يجب الضمان، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و) وفقاً للولوالجية.

(٦) الفتوى الولوالجية (٤/٣٦١).

(٧) في (هـ): أعطاه دنانير، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

تحقيق الأمانة، فيكون القول له.

وكذلك لو وَكَلَهُ المريض ببيع هذا العبد ثم مات، فقال: بعث، واستوفيت الثمن، ودفعته إلى المورث<sup>(١)</sup>، أو قال: ضاع مني.

إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ حَيًّا يُصَدِّقُ؛ لِأَنَّهُ بَاقٌ عَلَى وَكَالِهِ، فَإِذَا قَالَ: بَعْثٌ فَقَدْ [حَكِيَ]<sup>(٢)</sup> أَمْرًا يَمْلِكُ اسْتِئْنَافَهُ، فَيُصَدِّقُ.

إِنْ كَانَ مِيتًا، لَا يُصَدِّقُ إِنْ كَانَ الْمَبْيَعُ قَائِمًا؛ لِأَنَّهُ انْعَزَلَ بِمَوْتِ الْمَوْكِلِ، وَصَارَ الْمَالُ مَلِكًا لِلْوَرَثَةِ، فَهُوَ بِهَذَا الإِقْرَارِ يَرِيدُ إِطْلَالَ حَقِّهِمْ عَنِ الْمَبْيَعِ، وَهُمْ يَنْكِرُونَ<sup>(٣)</sup> فَيَكُونُ القُولُ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمَبْيَعُ مُسْتَهْلِكًا يُصَدِّقُ؛ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ يَدْعُونَ عَلَيْهِ الصَّمَانَ وَهُوَ يَنْكِرُ.

وَلَوْ كَانَ عَلَى الْمَرِيضِ دِينٌ [وَهُوَ حَيٌّ، لَا يُصَدِّقُ وَإِنْ صَدَقَهُ]<sup>(٤)</sup> الْمَرِيضُ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ كِإِقْرَارِ الْمَرِيضِ.

وَلَوْ أَفَرَّ الْمَرِيضُ بِالاستِيَفاءِ، وَعَلَيْهِ دِينُ الصَّحَّةِ، لَا يَصْحُ إِقْرَارُهُ<sup>(٥)</sup>.  
وَقَدْ ذَكَرْنَا<sup>(٦)</sup> فِي الْأَمَانَاتِ<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (ج): إِلَى الْمَوْتِ، وَالْمُبْتَدَىءُ مِنْ (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٢) ساقطة مِنْ (ب).

(٣) فِي (و): وَهُمْ يَنْكِرُونَ، وَالْمُبْتَدَىءُ مِنْ (أ) (ب) (ج) (د) (ه).

(٤) ساقطة مِنْ (ج).

(٥) انظر: الفتاوى الولواجية (٤ / ٣٦١)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام (٣ / ٥٥٠).

(٦) فِي (ب): وَقَدْ ذَكَرْنَا، وَالْمُبْتَدَىءُ مِنْ (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٧) حِيثُ قَالَ هَنَاكَ: "كُلُّ أَمِينٍ أَدَعَى إِيصالَ الْأَمَانَةِ إِلَى مَسْتَحْقَهَا قَبْلَ قُولِهِ، كَالْمَلْوَعِ إِذَا أَدَعَى الرَّدِّ، وَالْوَكِيلُ، وَالنَّاظِرُ إِذَا أَدَعَى الصِّرْفَ إِلَى الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ، سَوَاءَ كَانَ فِي حَيَاةِ مَسْتَحْقَهَا أَوْ بَعْدِ مَوْتِهِ =

و) إلا (فيما إذا أدعى بعد موت الموكل أنه اشتري لنفسه، وكان الثمن منقوداً).

قوله: وإنما عطف على قوله: إلا الوكيل بقبض الدين، يعني: ولا يقبل قول

الوكيل أيضاً فيما إذا أدعى.

صورته: «رجل وكل رجلاً ليشتري له جارية بعينها، [ثم] <sup>(١)</sup> مات الموكل،

فقال الوكيل: اشتريتها بعد موته <sup>(٢)</sup>، وأدعى الملك لنفسه، وكذبه الورثة، فالقول

قول الوكيل؛ لأن الشراء ظهر الآن، والوارث يدعى في وقت سابق، والوكيل ينكر،

فلا تُقبل الدعوى إلا ببيانه.

ولو كان الموكل دفع الثمن <sup>(٣)</sup>، لم يصدق الوكيل إذا اشتري بها؛ لأن نقد مال

الأمر دليل على أنه اشتري للأمر، وأن يصيير مشترياً للأمر، إلا أن يكون مشترياً

حال حياته.

ولو أقاموا البينة أخذت بينة الورثة؛ لأنهم أثبتوا الشراء في زمان <sup>(٤)</sup> سابق، فكان

أكثر إثباتاً.

ولو قال الوكيل: اشتريت قبل موته، وقد دفع إليه [الثمن] <sup>(٥)</sup>، [صدق الوكيل،

ولو لم يكن دفع إليه الثمن] <sup>(٦)</sup> لم يصدق؛ لأن في الوجه الأول أدعى الورثة عليه

= إلا في الوكيل بقبض الدين". انظر: (٢/٢٦٣) من هذا البحث.

(١) ساقطة من (و).

(٢) في (ب): بعد الموت، والمثبت من (أ) (ج) (د) (هـ) (و) وفقاً لل ولو الجية.

(٣) في (أ): نقد الثمن، والمثبت من (ب) (ج) (د) (هـ) (و) وفقاً لل ولو الجية.

(٤) في (هـ): في الزمن، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و) وفقاً لل ولو الجية.

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) ساقطة من (ج) (هـ).

الرجوع بالثمن وهو ينكر، وفي الوجه الثاني هو ادعى الرجوع، وهم [أنكروا]<sup>(١)</sup> كذا في الولواجية<sup>(٢)</sup>.

(وفيما إذا قال بعد عزله: بعته أمس، وكذبه الموكّل) يعني: ولو قال الموكّل بالبيع لوكيله: قد أخرجتك عن الوكالة، فقال: [قد]<sup>(٣)</sup> بعته أمس، لم يُصدقَ الوكيل؛ لأنَّه حكى أمراً لا يملك استئنافه للحال، فلم تصح حكايته.

(وفيما إذا قال بعد موت الموكّل: بعته من فلان بألف درهم، قبضتها وهلكت، وكذبة الورثة في البيع، فإنَّه لا يُصدق) أي: وإن صدقه المشتري (إن كان المبيع قائماً بعينه); لأنَّ المبيع إذا كان قائماً، كان [ملك الورثة ظاهر فيه، فالوكيل بهذا الإخبار يريد إزالة ملكهم]<sup>(٤)</sup> ظاهراً، فلم يقبل إخباره.

(بخلاف ما إذا كان مستهلكاً)؛ لأنَّ الوكيل بهذا الإخبار لا يريد إزالة ملك الورثة، بل ينكر وجوب الصَّمَان بإضافة البيع إلى حالة الحياة<sup>(٥)</sup>، والورثة يدعون الصَّمَان بالبيع بعد الموت، فيكون القول قول المنكر.

(الكل من الولواجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكّل)<sup>(٦)</sup> وفيه: «رجل أرسل إلى رجل ليبعث له ثوباً، وبين القيمة أو لم يُبيّن، فبعث، ثم لقي

(١) ساقطة من (أ).

(٢) الفتاوي الولواجية (٤/٣٦٢-٣٦١).

(٣) ساقطة من (ب) (هـ).

(٤) ساقطة من (ج).

(٥) في (و): وقت الحياة، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ).

(٦) انظر: الفتاوي الولواجية (٤/٤٦١-٤٦٣).

المرِسِل، فقال: ما وصل إِلَيْيَّ، والرَّسُول يقول: أوصلت.  
إن قال المرِسِل: قبض الرَّسُول<sup>(١)</sup> ولم يصل إِلَيْيَّ، لزمه قيمة الشَّوْب دون الثَّمن؛  
لأَنَّه أَفْرَأَه أَمْر الرَّسُول بقبضه، فصار قبضه كقبضه.  
وإن أَنْكَرَ المرِسِل قبض الرَّسُول، لا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الرَّسُول؛ لَأَنَّه مُنْكَرٌ  
وجوب الصَّمَان»<sup>(٢)</sup> انتهى.

(وفي جامع الفصولين) ذكر (كما ذكرنا في) المسألة (الأولى): حيث (قال):  
فالوكييل ينزعز بموت موكله لا بموت المطلوب، (فلو قال: كنت قبضت في حياة  
الموكِّل<sup>(٣)</sup> ودفعته إليه، لم يُصَدِّقْ إذ أَخْبَرَ عَمَّا لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءه<sup>(٤)</sup> فكان مَتَّهَا) في إقراره  
وقد انعزل بموت موكله<sup>(٥)</sup>.

(وقد بحث بأَنَّه يُنْبَغِي أَنْ يكون الوكييل بقبض الوديعة كذلك) [صورة  
البحث]<sup>(٦)</sup> قال: «أقول على قياس هذا يُنْبَغِي أَنْ لا يُصَدِّقْ الوكييل بقبض وديعة أو  
عارية ولو أَفَرَّ بعد موت موكله أَنِي كنت قبضته في حياته ودفعته، وقد مَرَّ أَنَّه  
يُصَدِّقْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (و): قبض الرسل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) وفقاً لل ولوائحية.

(٢) الفتوى اللوالجية (٤/٣٦٢-٣٦٣).

(٣) في (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (و): في حياة الموكل، والمثبت هو الصواب.

(٤) في (أ) (د): لَا يَمْلِكُ إِنْشَاءه، والمثبت من (ب) (ج) (هـ) (و).

(٥) انظر: جامع الفصولين (٢/٢٠٣).

(٦) ساقطة من (د).

(٧) جامع الفصولين (٢/٢٠٣).

وفي هذا محل اعترض الشيخ علي المقدسي، فقال: أقول بعكس ما قاله صاحب جامع الفصولين: وهو ينبغي أن يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل يقبض الوديعة في حق براءة نفسه.

وغاية ما ذكر في الولواجية: من الفرق إنما [يؤثر بالنسبة]<sup>(١)</sup> إلى ذمة المديون التي كانت مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل بعد موت موكله، وأما بالنسبة إلى نفسه فهو أمين<sup>(٢)</sup> في حياته وموته، والقول للأمين في حق نفسه<sup>(٣)</sup>. (ولم يتتبه<sup>(٤)</sup> لما فرق به الولواجي بينهما بأنَّ الوكيل بقبض الدين يريد إيجاب الضمان على الميت، إذ الديون تُقضى<sup>(٥)</sup> بأمثالها، بخلاف الوكيل<sup>(٦)</sup> بقبض العين؛ لأنَّه يريد نفي الضمان عن نفسه<sup>(٧)</sup>.

وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصوصة: مسألة) وهي مفعول لقوله: كتبنا (لا يُقبل فيها، أي: في تلك المسألة قول الوكيل بالقبض أنَّه قبض) وعبارته هكذا: «ويستثنى من قبول إقراره<sup>(٨)</sup> بالقبض على موكله مسألة على المفتى به. قال في الواقعات الحسامية: إذا قال لآخر: إن فلاناً قال: أقررتلك ألفاً،

(١) ساقطة من (ج).

(٢) في (ب): فهوأمانة، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٣) انظر: الفتوى الولواجية (٤ / ٣٦١).

(٤) أي: صاحب جامع الفصولين.

(٥) في (هـ): الدين تُقضى، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (و).

(٦) في (ج): بخلاف التوكيل، والمثبت من (أ) (ب) (د) (هـ) (و).

(٧) انظر: الفتوى الولواجية (٤ / ٣٦١).

(٨) في (و): من قول إقراره، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (د) (هـ).

فوكلتك بقبضها منه، ثم قال الوكيل: قبضت، وصدقه المقرض، وأنكر الموكّل، فالقول للموكّل.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: أن القول للوكيـل.

وجه الأول: أن المقرض يدعى على الموكـل ثبوت القرض<sup>(١)</sup> وهو ينكر.

وجه قول أبي يوسف - رحمـه الله -: أن الموكـل سلطـ الوـكـيل على ذلك، فـينـذـ عليه إقرارـه، كما لو وـكـله بـقـبـضـ الدـيـنـ منـ مـديـونـهـ، فـقاـلـ: قـبـضـتـ.

الفـتاـوىـ عـلـىـ<sup>(٢)</sup> الـأـوـلـ.

الـوـكـيلـ بـقـبـضـ الدـيـنـ إـذـاـ قـالـ<sup>(٣)</sup>: قـبـضـتـ وـدـفـعـتـ إـلـىـ المـوـكـلـ، فـالـقـوـلـ لـهـ معـ الـيـمـينـ؛ لـأـنـهـ أـمـيـنـ أـخـبـرـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـأـمـانـةـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـلـزـمـ المـوـكـلـ ضـمـانـ، بـخـلـافـ

الـوـكـيلـ بـالـسـقـراـضـ إـذـاـ وـقـعـ التـنـازـعـ بـيـنـ [ـوـبـيـنـ مـوـكـلـهـ]<sup>(٤)</sup>ـ، فـالـقـوـلـ لـلـمـوـكـلـ؛ لـأـنـ

الـوـكـيلـ يـرـيدـ إـلـزـامـ ضـمـانـ الـقـرـضـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ بـقـوـلـهـ<sup>(٥)</sup>ـ اـنـتـهـىـ.

أـجـلـ الـمـصـنـفـ<sup>(٦)</sup>ـ فـيـ تـقـرـيرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

وقـالـ: (ـوـفـيـ الـوـاقـعـاتـ الـحـسـامـيـةـ: الـوـكـيلـ بـقـبـضـ الـقـرـضـ إـذـاـ قـالـ: قـبـضـتـهـ وـصـدـقـهـ

الـقـرـضـ، وـكـذـبـهـ الـمـوـكـلـ، فـالـقـوـلـ لـلـمـوـكـلـ)<sup>(٧)</sup>ـ وـإـنـاـ لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـ الـوـكـيلـ لـعـدـمـ صـحـةـ

(١) في (د) (و): ثبوت العوض، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه).

(٢) في (ج) (ه): الفتاوى على، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و).

(٣) في (ج): إذا مال، والمثبت من (أ) (ب) (د) (ه) (و).

(٤) ساقطة من (ب).

(٥) البحر الرائق (٧/٣٠٦).

(٦) في (ب): أجمع المصطف، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٧) انظر: البحر الرائق (٧/٣٠٦).

التوّكيل بالاستقرار.

وفي البازارية: «صح التوكيل بالإقراض لا بالاستقرار»<sup>(١)</sup> انتهى.

(إذا مات الموكل بطلت الوكالة، إلا في التوكيل بالبيع وفاء، كما في بيع  
البازارية<sup>(٢)</sup>).

إذا قبض الموكل الثمن من [المشتري، صح استحساناً]<sup>(٣)</sup> إلا في الصرف، كما في  
منية المفتى<sup>(٤)</sup>.

الوكييل إذا أجاز فعل الفضولي، أو وَكَلَ بلا إذن وتعيم وحضره، فإنه ينفذ  
على الموكل؛ لأن المقصود حضور رأيه إلا في الوكييل بالطلاق والعتاق؛ لأن المقصود  
عبارة) يعني: إذا وَكَلَ غيره، وطلق الثاني بحضور الوكييل الأول، أو طلق الأجنبي  
فأجاز الوكييل، فإنه لا يقع؛ لأن الموكل علقه بلفظ الأول دون الثاني<sup>(٥)</sup>، وهو  
يتعلق بالشرط<sup>(٦)</sup>، بخلاف البيع ونحوه فإن ثمة إذا وَكَلَ الوكييل رجلاً، ففعل الثاني  
بحضرة الأول فأجاز الوكييل، صحت إجازته، كذا في الخانية<sup>(٧)</sup>.

(١) الفتاوي البازارية (٥/٤٧٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤/٤١٩). والعلة في ذلك: أنه توكييل في استعادة العين المباعة من المشتري؛ لأنها  
أمانة في يده لا يملك التصرف فيها إلا بإعادتها لصاحبها.

(٣) ساقطة من (ج).

(٤) لاشترط التقاضي فيه. انظر: منية المفتى (ل/٧٣).

(٥) ساقطة من (ب).

(٦) في (هـ): يتعلق بالشروط، والمثبت من (أـ) (بـ) (جـ) (دـ) (وـ).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/٤٩).

(والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتى)<sup>(١)</sup> وهذه المسألة تقدمت مع شرحها

قبل صحائف<sup>(٢)</sup>.

(الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين، والوصيّين، والناظرين، والقاضيين، والحكَمَين، والمُؤْدِعِين، والمشروط لها<sup>(٣)</sup> الاستبدال أو الإدخال والإخراج، إلا في مسألة) وهي: (ما إذا شرط الواقف النظر له) أي: لنفسه (أو الاستبدال مع فلان، فإنَّ للواقف الانفراد دون فلان، كما في الخانية من الوقف) ما نصه: «ولو أنَّ الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على أن يستبدلا معاً، ففترد ذلك الرجل لم يجز؛ لأنَّه اشترط رأيه مع رأي غيره، [ولو تفرد]<sup>(٤)</sup> الواقف بالاستبدال جاز؛ لأنَّ الواقف هو الذي شرط لذلك الرجل، وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه»<sup>(٥)</sup>.

«وكذا لو وَكَلَ رجلين بطلاق أو عناق بغير مال، فعل ذلك أحد الوكيلين جاز؛ لأنَّ هذا أمر بالعبارة فينفرد به أحدهما، كالوكيلين بالخصوصة عندنا. وكذا لو وَكَلَ رجلين بهبة شيء من إنسان، فوهب أحدهما، جاز»، كذا في الخانية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: منية المفتى (ل/٨٠).

(٢) أي: عند قوله: الوكيل إذا وَكَلَ بغير إذن وتعيم، وأجاز ما فعله وكيله نفذ إلا في الطلاق والعناق. انظر: (١/٥٥٣) من هذا البحث.

(٣) في (ج) (هـ): والمشروط بها، والمثبت من (أ) (ب) (د) (و). (٤) ساقطة من (هـ).

(٥) فتاوى قاضي خان (٣٠٨/٣).

(٦) المرجع السابق (٤٨/٣).

(الوكيل لا يكون [وكيلاً<sup>(١)</sup>] قبل العلم بالوكالة إلا في مسألة) وهي: ما إذا علم المشتري بالوكالة، ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلًا، كما في البازارية<sup>(٢)</sup> لكن ذكر في البازارية بعد نقل هذا عن الوكالة: إنَّ في الزيادات إنه لا يجوز<sup>(٣)</sup>، وذكر أولاً عن الجامع ما يوافقه<sup>(٤)</sup>.

(وفي مسألة ما إذا أمر المودع) المودع (بدفعها إلى فلان، فدفعها له ولم يعلم بكونه وكيلًا وهي في الخانية) ما نصه: «رجل أودع [رجلًا<sup>(٥)</sup>] ألفاً، ثم قال في غيبة المودع: أمرت فلاناً بقبض الألف التي هي وديعة لي عند فلان<sup>(٦)</sup>، فلم يعلم المأمور بذلك، إلَّا أنَّه قبض الألف من المودع فضاعت، فلرب الوديعة الخيار إن شاء ضمَّنَ الدافع، وإن شاء ضمَّنَ القابض.

ولو كان المودع علم بالتوكييل<sup>(٧)</sup> والأمر، ولم يعلم به المأمور، فدفع المودع المال إلى المأمور فهو جائز<sup>(٨)</sup>، ولا ضمان على أحد هما<sup>(٩)</sup> انتهى.

(١) ساقطة من (و).

(٢) انظر: الفتوى البازارية (٥ / ٤٦١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٥ / ٤٦١).

(٤) انظر: المرجع السابق (٥ / ٤٦١).

(٥) ساقطة من (و).

(٦) في (ب): لي عنده فلان، والمثبت من (أ) (ج) (د) (ه) (و).

(٧) في (د): عالم بالتوكييل، والمثبت من (أ) (ب) (ج) (ه) (و).

(٨) في (أ): فهو جائز، وفي (ب) (ج) (ه): فهو جائز، والمثبت من (د) (و).

(٩) فتاوى قاضي خان (٣ / ٥).

(بخلاف ما إذا وَكَلَ رجلاً بقبضها ولم يعلم المودع والوكيل بالوكالة) فقال المأمور للمودع: ادفع إلَيَّ وديعة فلان، ادفعها إلى صاحبها، أو قال: ادفعها إلَيْ تكون عندي لفلان (فدفعها له) فضاعت، (فإِنَّ الْمَالِكَ خَيْرٌ فِي تَضَمِّنِ أَيْمَانِ شَاءَ إِذَا هَلَكَتْ) في قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - (وهي في الخانة)<sup>(١)</sup> أيضًا.

---

(١) انظر: فتاوى قاضي Khan (٣ / ٥).

## فهرس موضوعات الجزء الأول

| الصفحة | الموضوع   |
|--------|---|
| ١٤-١   | المقدمة   |
| ١٥     | شكر وثناء   |
| ٧٣-٦   | القسم الدراسي   |
| ٧٣-١٧  | الفصل الأول: نبذة عن المؤلف والكتاب.  |
| ٢٧-١٨  | المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.  |
| ٢١-١٩  | المطلب الأول: عصر المؤلف.   |
| ٢٣-٢٢  | المطلب الثاني: سيرة المؤلف.   |
| ٢٦-٢٤  | المطلب الثالث: مكانة المؤلف العلمية.  |
| ٢٧     | المطلب الرابع: مؤلفاته.   |
| ٧٣-٢٨  | المبحث الثاني: التعريف بكتاب "تنوير الأذهان والضمائر في<br>شرح الأشباه والنظائر". |
| ٢٩     | المطلب الأول: عنوان الكتاب.   |
| ٣١-٣٠  | المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.   |
| ٦٤-٣٢  | المطلب الثالث: تُسخن الكتاب المخطوط، وأوصافها، ونهاذج<br>منها.                    |
| ٦٦-٦٤  | المطلب الرابع: منهجه المؤلف، ومصطلحاته.   |
| ٧٣-٦٧  | المطلب الخامس: مصادر الكتاب.  |

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| ١٣١-٧٤  | الفصل الثاني: المسائل الدراسية.                             |
| ٧٩-٧٥   | المسألة الأولى: حجية الخط في الإثبات.                       |
| ٨٥-٨٠   | المسألة الثانية: استياء الكفار الحربيين على أموال المسلمين. |
| ٨٨-٨٦   | المسألة الثالثة: عزل الوكيل نفسه.                           |
| ٩٦-٨٩   | المسألة الرابعة: ضمان العارية.                              |
| ١٠٢-٩٧  | المسألة الخامسة: السفر بالوديعة.                            |
| ١٠٧-١٠٣ | المسألة السادسة: اشتراط الأجل في القرض.                     |
| ١١٢-١٠٨ | المسألة السابعة: انتفاع الراهن بالرهن بدون إذن المرتهن.     |
| ١١٨-١١٣ | المسألة الثامنة: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن.     |
| ١٢٥-١١٩ | المسألة التاسعة: العاقلة الذين تلزمهم الديمة.               |
| ١٣٠-١٢٦ | المسألة العاشرة: وصية الناطق إذا اعتقل لسانه.               |
| ١٣١     | القسم الحق من الكتاب ومحوياته                               |
| ٥٢١-١٣٢ | كتاب القضاء   |
| ١٣٣     | تعريف القضاء  |
| ١٣٥-١٣٤ | لا يعتمد على الخط ولا يعمل به                               |
| ١٣٧-١٣٦ | لو أحضر المدعى خطًّا إقرار المدعى عليه                      |
| ١٤٢-١٣٧ | لا اعتبار بكتابه الوقف على كتاب أو مصحف إلا في مسألتين.     |
| ١٣٨-١٣٧ | الأولى: كتاب أهل الحرب.                                     |

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| ١٤٢-١٣٨ | الثانية: أنه يُعمل بدفتر الصراف والسمسار والبياع                                |
| ١٤٣-١٤٢ | إذا ادعى رجل على آخر مالاً فقال المدعى عليه: كل ما يوجد في تذكرة المدعى بخطه... |
| ١٤٤-١٤٣ | من عليه حق إذا امتنع عن قضائه لا يضرب المتنع من قضاء الحق يضرب في ثلاث          |
| ١٤٠-١٤٥ | ولا يحلف القاضي على حق مجهول  |
| ١٥٢-١٥١ | مسائل مستثناء من قوله: لا يحلف القاضي على حق مجهول                              |
| ١٥٩-١٥٣ | الأولى: إذا اتهم القاضي وصي اليتيم.   |
| ١٥٤     | الثانية: إذا اتهم القاضي متواطئ الوقف.  |
| ١٥٤-١٥٣ | الثالثة: إذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة                                 |
| ١٠٥     | الرابعة: الرهن المجهول.   |
| ١٥٦-١٠٥ | الخامسة: في دعوى الغصب  |
| ١٥٩-١٥٧ | السادسة منها: في دعوى السرقة.   |
| ١٦٢-١٦٠ | القضاء يقتصر على المضي عليه ولا يتعدى إلا في مواضع                              |
| ١٦٥-١٦٣ | القضاء بالوقف يقتصر على المضي عليه ...  |
| ١٦٧-١٦٦ | لو استحقت عين من يد وارث بقضاء  |
| ١٦٨     | الحكم بالحرية الأصلية حكم على الكافة  |
| ١٦٩     | الحكم في الملك المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله                            |

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| ١٧٠     | لا فرق في كون القضاء على الكافلة بين أن يكون ببيبة أو بقوله: أنا حر إذا لم يسبق منه إقرار بالرق ... |
| ١٧٣-١٧١ | اختلاف الشاهدين في الشهادة مانع من قبولها   |
| ١٧٤     | مسائل تقبل مع اختلاف الشهود   |
| ١٧٤     | الأولى: في الوقف  |
| ١٧٥     | الثانية: الاختلاف في مقدار المهر  |
| ١٧٥     | الثالثة: شهد أحدهما بالحبة والآخر بالعطية   |
| ١٧٥     | الرابعة: شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزوّج   |
| ١٧٦     | الخامسة: شهد أحدهما أنَّ له عليه ألف درهم وشهد الآخر<br>أنَّه أقرَّ له بألف                         |
| ١٧٦     | السادسة: شهد أحدهما أنَّه اعتقه بالعربية والآخر بالفارسية   |
| ١٧٧     | الشهادة غير المطابقة لا تُقبل في القذف  |
| ١٨٩-١٧٨ | مسائل مستثنأة أيضاً من عدم وجوب التطابق في الشهادة  |
| ١٩١-١٩٠ | يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل  |
| ١٩٦-١٩٢ | الزوجة التي معها ولد فإنَّه تُقبل بيتتها بتاريخ مناقض لما قضى<br>به القاضي من يوم القتل             |
| ٢٠٣-١٩٦ | باب البيتين المتضادتين وترجيح إحداهما على الأخرى  |
| ٢٠٤-٢٠٣ | شاهد الحسبة إذا أخر شهادته بغير عذر لا تُقبل  |

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| ٢٠٦-٢٠٥ | أبي أحد الشريكين العماره مع شريكه فلا جبر عليه                    |
| ٢٠٨-٢٠٧ | الشهادة بالجهول غير صحيحة إلا في ثلا                              |
| ٢١٠-٢٠٨ | للقاضي أن يسأل عن سبب الدين احتياطاً                              |
| ٢١١-٢١٠ | قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع الخلاف               |
| ٢١٣-٢١٢ | الفرق بين الخلاف والاختلاف  |
| ٢١٧-٢١٤ | كل من قبل قوله في الدعوى فعليه اليمين إلا في مسائل                |
| ٢١٩-٢١٧ | المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بيئته                      |
| ٢٢٢-٢٢٠ | تُسمع الدّعوى بعد القضاء بالنّكول                                 |
| ٢٢٣-٢٢٢ | الشهادة إذا بطلت في البعض بطلت في الكل                            |
| ٢٢٣     | بيان النفي غير مقبولة   |
| ٢٢٨-٢٢٤ | مواقف قبول بيان النفي   |
| ٢٣٠-٢٢٩ | لَا فرق بين نفي يحيط به علم الشاهد وبين نفي لا يحيط به علم الشاهد |
| ٢٣١     | القضاء محمول على الصحة ما أمكن                                    |
| ٢٣٣-٣٣١ | الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا                        |
| ٢٣٤-٢٣٣ | لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس                           |
| ٢٣٧-٢٣٥ | مفهوم الرواية حجة   |
| ٢٣٨     | الحق لا يسقط بتقادم الزمان  |
| ٢٣٨     | المفتى يفتى بالصحة حملًا على الكمال                               |

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| ٢٤٠-٢٣٩ | المفتى إنما يُفتني بما يقع عنده من المصلحة                |
| ٢٤١     | يتعين الإفقاء في الوقف بالأنفع له                         |
| ٢٤٨-٢٤١ | يُقبل قول الواحد العدل في مواضع                           |
| ٢٤٩     | الناس أحرار بلا بيان إلا في مواضع                         |
| ٢٥٠     | إذا أخطأ القاضي كان خطأه على المضيّ له وإن تعمّد كان عليه |
| ٢٥٨-٢٥٠ | لا تُسمع الدّعوى بعد الإبراء العام                        |
| ٢٥٩     | الإبراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة                     |
| ٢٦١-٢٦٠ | إذا أقر له بالعبد ثم ادعى شرائه                           |
| ٢٦٢     | أقرَّ أنَّ في ذمته لفلان كذا وأبرأه                       |
| ٢٦٥-٢٦٢ | لو برهن بعد الصلح على إقراره                              |
| ٢٦٩-٢٦٥ | تُسمع الشهادة بدون الدّعوى في مواضع                       |
| ٢٦٩     | دفع الدّعوى صحيح وكذا دفع الدّفع وما زاد عليه يصحُّ       |
| ٢٦٩     | يصحُّ الدّفع بعد إقامة البينة                             |
| ٢٧٠     | يصحُّ الدّفع بعد الحكم                                    |
| ٢٧١-٢٧٠ | يصحُّ الدّفع عند الحاكم الأول وغيره                       |
| ٢٧٢     | لا يمهل القاضي المدعي إلا ثلاثة مسائل                     |
| ٢٧٣     | أقرَ بالدين بعد الدّعوى ثمَّ ادعى إيفاءه                  |
| ٢٧٥-٢٧٤ | لا ينتصب أحد خصمين عن أحد قصداً بغير وكالة ونيابة         |

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| ٢٧٦-٢٧٥ | لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه                      |
| ٢٧٩-٢٧٧ | البقاء أسهل من الابداء إلا في مسألتين                           |
| ٢٨٣-٢٧٩ | من عمل إقراره قبل بيته  |
| ٢٨٨-٢٨٤ | لا تقبل شهادة كافر على مسلم إلا تبعاً أو ضرورة.                 |
| ٢٨٨     | لا يقضي القاضي لنفسه  |
| ٢٩١-٢٨٩ | لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له                            |
| ٢٩٥-٢٩٢ | أمين القاضي لا عهدة عليه كالقاضي ووصيه تلحقه العهدة.            |
| ٢٩٨-٢٩٥ | ينصب القاضي وصياً في مواضع                                      |
| ٣٠٢-٢٩٨ | لا يقبل القاضي المدية   |
| ٣٠٤-٣٠٢ | إذا ثبت إفلاس المحبوس بعد المدة يطلق إلا في ثلاث مواضع          |
| ٣٠٨-٣٠٤ | القاضي يفرق بين الشهود إلا النساء                               |
| ٣٠٨     | شاهد الزور إذا تاب قبل توبته                                    |
| ٣١٥-٣٠٩ | قضاء الأمير جائز مع وجود قاضي البلد إلا في مسائل                |
| ٣١٧-٣١٦ | كل موضع تجري فيه الوكالة فإنَّ الوالي يتصرف خصماً عن الصغير فيه |
| ٣٢١-٣١٧ | لا تسمع البينة على مُقرٍ إلا في مواضع                           |
| ٣٢٥-٣٢١ | كمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب إلا في مواضع         |
| ٣٢٦-٣٢٥ | الفاسق إذا تاب تقبل شهادته إلا المحدود في القذف والمعروف        |
|         | بالكذب وشاهد الزور إذا كان عدلاً                                |

| الصفحة  | الموضوع  |
|---------|--|
| ٣٢٨-٣٢٦ | لا تقبل شهادة الفرع لأصله  |
| ٣٢٢-٣٢٩ | إذا تعارضت بُيُّنة الطوع مع بُيُّنة الإكراه فيبُيُّنة الإكراه أولى بالقبول في موضع |
| ٣٣٢     | إذا اختلف المتبایعان تحالفا  |
| ٣٣٥-٣٣٣ | القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان   |
| ٣٤٠-٣٣٦ | الرأي مفوض إلى القاضي في مسائل   |
| ٣٤٩-٣٤١ | من سعي في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه إلا في موضعين                          |
| ٣٥٠-٣٤٩ | لا تثبت اليد في العقار إلا ببُيُّنة أو علم القاضي                                  |
| ٣٥٦-٣٥١ | الشهادة إن وافقت الدَّعوى قُبِّلت وإن لا، إلا في موضع                              |
| ٣٥٩-٣٥٧ | الإمام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير                                     |
| ٣٥٩     | القضاء في حكم مجتهد فيه ينفذ إلا في موضع   |
| ٣٦٠     | لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة  |
| ٣٦١     | لو قضى بالتفريق بين الزوجين للعجز  |
| ٣٦٢     | حكم بصحة نكاح مزينة أبيه   |
| ٣٦٤-٣٦٣ | حكم بصحة نكاح أم مزينة أو بنتها  |
| ٣٦٧-٣٦٤ | حكم بصحة نكاح المتعة   |
| ٣٦٧     | حكم بسقوط المهر بالتقادم   |

| الصفحة  | الموضوع  |
|---------|--|
| ٣٦٨     | حكم بعدم صحة الرجعة بدون رضا                         |
| ٣٦٩-٣٦٨ | بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء                      |
| ٣٧٢-٣٧٠ | حكم في قسامية بقتل                                   |
| ٣٧٢     | حكم بالتفريق بشهادة المرضعة                          |
| ٣٧٣     | حكم لولد على والده أو العكس بشهادة أجانب             |
| ٣٧٤     | إذا انفذ حكم صبي أو أبطل حكم حجر                     |
| ٣٧٥     | حكم ببيع متروك التسمية عامداً                        |
| ٣٧٧     | حكم ببطلان عفو المرأة عن القود                       |
| ٣٧٩-٣٧٨ | بصحة ضمان الخلاص                                     |
| ٣٧٩     | حكم بحل المطلقة ثلاثة بمجرد عقد الثاني               |
| ٣٨٢-٣٨٠ | رفع الحكم بعدم ملك الكافر مال المسلم بإحرازه وبدارهم |
| ٣٨٤-٣٨٣ | حكم بصحة صلاة المحدث                                 |
| ٣٨٥-٣٨٤ | حكم بالقرعة في معتق البعض                            |
| ٣٨٥     | حكم بعدم تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها         |
| ٣٨٧-٣٨٦ | قضى بشاهد ويسرين                                     |
| ٣٩٠-٣٨٨ | إذا زال المانع من قبول الشهادة تقبل                  |
| ٣٩٠     | للخصم أن يطعن في الشاهدين                            |
| ٣٩٤-٣٩٠ | القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصوصة            |

| الصفحة  | الموضوع  |
|---------|--|
| ٣٩٥     | انعزال خلفاء القاضي بموته  |
| ٤٠٠-٣٩٥ | إذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه                                       |
| ٤٠٣-٤٠١ | استحلاف الشهود   |
| ٤٠٧-٤٠٣ | رجوع القاضي عن قضائه لا يصح إلا في مواضع                                 |
| ٤١٤-٤٠٨ | أمر القاضي حكم وكذا فعله   |
| ٤١٦-٤١٥ | مُخْلَفُ القاضي غريم الميت بأنَّ الدِّين واجب لك على الميت وما<br>أبرأته |
| ٤١٨-٤١٧ | يجوز إقامة البينة على المسْخَرِ إذا لم يعلم القاضي أنه مُسْخَرٌ          |
| ٤١٨     | إثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز                                    |
| ٤١٩     | لا ينزع القاضي بالردة والفسق   |
| ٤٢٠-٤١٩ | انعزال والي الجمعة   |
| ٤٢١-٤٢٠ | كتابة حجة الإبراء في غيبة خصمه   |
| ٤٢٣-٤٢٢ | القاضي يكتب للمرأة حجة الطلاق  |
| ٤٢٥-٤٢٤ | إرسال أمين القاضي للمخدرة  |
| ٤٢٦-٤٢٥ | القضاء يتخصص بالمكان والزمان   |
| ٤٢٧     | تُقبل الشهادة في مواضع حسبة بلا دعوى                                     |
| ٤٣١-٤٢٨ | النكاح يثبت بدون الدَّعوى كالطلاق  |
| ٤٣٢     | يعتبر الشاهد الواحد في الكتابة إلى قاضٍ آخر                              |

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| ٤٣٥-٤٣٣ | الإبراء لا يعمل في الربا  |
| ٤٣٥     | لا يجوز إطلاق المحبوس إلا برضاء الشخص                           |
| ٤٣٨-٤٣٦ | تصرف القاضي في الأوقاف مبني على المصلحة                         |
| ٤٤٠-٤٣٨ | لا يجوز إثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر                     |
| ٤٤١     | لا تُقبل شهادة المغفل ويقبل إقراره                              |
| ٤٤٢-٤٤١ | شهدا على أنه مات وهي امرأته وآخر ان أنه طلقها فالأخ الأولى أولى |
| ٤٤٤-٤٤٢ | الأصح أنه لا يُعتَدُ بجواز تحمُّل الشهادة على المتتبعة          |
| ٤٤٥-٤٤٤ | شهدا بطلاق أو عناق وقالا: لا ندرى أكان في صحة أو مرض            |
| ٤٤٦     | لا يحلف المدعى إذا حلف المدعى عليه إلا في مسألة                 |
| ٤٤٧     | اللعب بالشطرنج لا يُسقط العدالة                                 |
| ٤٤٩-٤٤٨ | الدعوى على غير ذي اليد لا تُسمع                                 |
| ٤٥٠     | شهادة الزوج على زوجته مقبولة إلا بزناها                         |
| ٤٥٤-٤٥٠ | تُقبل شهادة الذمي على مثله إلا في مواضع                         |
| ٤٥٦-٤٥٤ | لا تُقبل شهادة الإنسان لنفسه إلا في مسألة                       |
| ٤٥٨-٤٥٧ | تُقبل شهادة العتيق لمعتقده                                      |
| ٤٦٠-٤٥٩ | لا تخليف مع وجود البرهان إلا في ثلاث                            |
| ٤٦٣-٤٦١ | تُقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة              |
| ٤٦٩-٤٦٣ | شاهد الحسبة إذا أخر شهادته بلا عذر يفسق                         |

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| ٤٧١-٤٧٠ | يقبل تجريح الشاهد حسبه إلا في مسائل   |
| ٤٧٢-٤٧١ | لا يحال بين المقاول والمدعى عليه به   |
| ٤٣٧-٤٧٢ | لا يلزم المدعى عند دعوه بيان السبب وتصح بدونه إلا في<br>موضعين                      |
| ٤٧٤-٤٧٣ | الشهادة بحرية العبد بدون دعوه لا تُقبل عند الإمام إلا في<br>مسألتين                 |
| ٤٧٤     | لاتسمع دعوى الإعتاق من غير العبد  |
| ٤٧٤     | لا يشترط لصحة دعوى الحرية الأصلية ذكر اسم أمه                                       |
| ٤٧٦-٤٧٥ | القضاء بعد صدوره صحيحًا لا يبطل بإبطال أحد وإذا بطل<br>لا يُخلف المنكر إلا في مسائل |
| ٤٧٩-٤٧٧ | إذا أدعى رجالن كل منهما على ذي اليد استحقاق   |
| ٤٨٠-٤٧٩ | يجوز قضاء الأمير الذي يُولّي القضاة وكتابه  |
| ٤٨٣-٤٨١ | حادثة وقعت في زمان المصنف أدعى أنه غرس أثلا   |
| ٤٨٥-٤٨٣ | لا تختلف إذا اختلفا في الأجل  |
| ٤٨٥     | دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به  |
| ٤٨٦     | اختلاف الشاهدين في الشهادة مانع من قبولها   |
| ٤٨٨-٤٨٦ | إذا أخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه إلا إذا أخبر بقرار<br>رجل بحد                |

| الصفحة  | الموضوع  |
|---------|--|
| ٤٩٠-٤٨٨ | لا تُسمع الدَّعوى بدين على الميت   |
| ٤٩١-٤٩٠ | المدَّعى عليه إذا دفع دعوى المدَّعى الملك من فلان  |
| ٤٩٤-٤٩١ | دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح<br>إلا في موضع                              |
| ٤٩٥-٤٩٤ | ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تُسمع إلا في مسائل<br>القضاء بالحرية قضاء على الكافة           |
| ٤٩٥     |  |
| ٤٩٦     | القول لنكر الأجل إلا في السَّلْمِ فلمَّا دَعَهُ  |
| ٤٩٧     | الجهالة في المنكوبة تمنع الصَّحة   |
| ٤٩٨-٤٩٧ | الجهالة في المهر إن كانت فاحشة فمهر المثل  |
| ٥٠٠-٤٩٩ | الجهالة في البيع والثمن والإجارة والدعوى والشهادة تمنع<br>الصَّحة                                |
| ٥٠٠     | الجهالة في الإقرار لا تمنعه  |
| ٥٠١-٥٠٠ | الجهالة في الوصية لا تمنعها  |
| ٥٠٥-٥٠١ | الجهالة في الوكالة وأنواعها  |
| ٥٠٦     | لا يجوز للمدَّعى عليه الإنكار إذا كان عالماً بالحق إلا في دعوى<br>العيوب                         |
| ٥٠٩-٥٠٧ | إذا أقام الخارج بِيَنَّةً على التاج في ملكه وذو اليد كذلك<br>قدمت بِيَنَّةً ذي اليد إلا في مسائل |

| الصفحة  | الموضوع  |
|---------|--|
| ٥١١-٥١٠ | إذا برهن الخارج ذو اليد على نسب صغير قدّم ذو اليد إلا في مسائلتين                                    |
| ٥١١     | ولو برهن الكافر ب المسلمين قدّم برهانه   |
| ٥١٢     | لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على الم Gorsyi في الدعاوى                                      |
| ٥١٣-٥١٢ | إذا شهدوا له بأنّه وارث فلان من غير بيان سببه لا تُقبل   |
| ٥١٤-٥١٣ | إذا شهدوا له بقرابة بأنّه أخوه أو عمّه وأبن عمّه لا بد أن يُبيّنوا أنه لأبيه                         |
| ٥١٦-٥١٤ | الحجّة: بيّنة عادلة أو إقرار أو نكول عن يمين أو يمين أو قسامة أو علم القاضي بعد توليه أو قرينة قاطعة |
| ٥١٨-٥١٦ | القول قول الأب أنّه أنفق على ولده الصغير مع اليمين   |
| ٥١٩-٥١٨ | التصديق إقرار إلا في الحدود  |
| ٥٢١-٥١٩ | لا يقضى بالقرنية إلا في مسائل  |
| ٥٢١     | خمس من السجلات لا يجعل القاضي كل ذي حجّة على حجّته   |
| ٥٧٥-٥٢١ | كتاب الوكالة   |
| ٥٢٢     | تعريف الوكالة  |
| ٥٢٤-٥٢٣ | أدلة مشروعيتها   |

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| ٥٢٤     | شروط الوكالة  |
| ٥٣٠-٥٢٥ | التقييد المفید في الوکالة وغیر المفید                           |
| ٥٣١     | الوکيل يملك العقد الموقوف كالنافذ                               |
| ٥٣٥-٥٣٢ | الوکيل يصدق في براءته دون رجوعه                                 |
| ٥٣٦     | لا يصح عزل الوکيل نفسه إلا بعلم الموکل                          |
| ٥٣٨-٥٣٦ | لا يُجبر الوکيل إذا امتنع عن فعل ما وُكل فيه                    |
| ٥٣٨     | ولا يُجبر الوکيل بغير أجر على تقاضي الشَّمن                     |
| ٥٣٨     | ولا يُجبر الوکيل بدين موکلِه ولو كانت وکالته عامَة              |
| ٥٣٨     | لا يُوکل الوکيل إلا بإذن  |
| ٥٣٩     | والوکيل بدفع الزکاة إذا وکل غيره                                |
| ٥٣٩     | الوکيل بالشَّراء إذا دفع الشَّمن من ماله فإنه يرجع على موکله به |
| ٥٤١-٥٤٠ | وکيل الأب في مال ابنه كالأب إلا في مسألتين                      |
| ٥٤١     | المأمور بالشَّراء إذا خالف في الجنس نفذ عليه                    |
| ٥٤٢     | الوکيل إذا سُمِّي له الموکل الشَّمن فاشترى بأكثر نفذ على الوکيل |
| ٥٤٣     | الوکالة لا تقتصر على المجلس                                     |
| ٥٤٤     | الوکيل عامل لغيره فمتى كان عاماً لنفسه بطلت                     |
| ٥٥٠-٥٤٦ | الوکيل إذا أمسك مال الموکل وعمل بهـا بنفسه                      |
| ٥٥١     | الامر إذا قَدَ الفعل بزمان كبع هذا غداً                         |

| الصفحة  | الموضوع   |
|---------|---|
| ٥٥٢-٥٥١ | من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وَكَلَه في بيع عبد                              |
| ٥٥٥-٥٥٣ | الوكيل إذا وَكَلَ بغير إذن وتعيم وأجاز ما فعله وكيلهنفذ                               |
| ٥٥٥     | الْتَوْكِيلُ بِالْتَوْكِيلِ صَحِيحٌ   |
| ٥٥٥     | الوكيل إذا كانت وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء إلا طلاق<br>الزوجة وعتق العبد ووقف البيت |
| ٥٦٠-٥٠٠ | رسالة المسألة الخاصة في الوكالة العامة  |
| ٥٦١-٥٦٠ | المأمور بالدفع إلى فلان إذا أدعاه وكذبه فلان فالقول له                                |
| ٥٦٢-٥٦١ | بعث المديون المال على يد رسولٍ فهلك   |
| ٥٦٤-٥٦٢ | لا يصح توكيل مجهول إلا إسقاط عدم الرضا بالْتَوْكِيلِ                                  |
| ٥٦٦-٥٦٤ | الوكيل يُقبل قوله بيمنيه فيما يدعى به إلا الوكيل بقبض الدين                           |
| ٥٦٧     | إذا ادعى بعد موت الموكل أنه اشتري لنفسه   |
| ٥٦٨     | إذا قال بعد عزله: بعثه أمس وكذبه الموكل   |
| ٥٧٠-٥٦٨ | إذا قال بعد موت الموكل: بعثه من فلان بألف درهم  |
| ٥٧١     | الوكيل بقبض القرض إذا قال: قبضته وصدقه المقرض وكذبه<br>الموكل فالقول للموكل           |
| ٥٧٢     | إذا مات الموكل بطلت الوكالة إلا في التوكيل بالبيع وفأء                                |
| ٥٧٢     | إذا قبض الموكل الشمن من المشتري صح استحساناً  |
| ٥٧٢     | الوكيل إذا أجاز فعل الفضولي أو وَكَلَ بلا إذن وتعيم وحضره                             |

| الصفحة  | الموضوع  |
|---------|--|
| ٥٧٣     | الشيء المفوض إلى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين       |
| ٥٧٥-٥٧٤ | الوكييل لا يكون وكيلًا قبل العلم بالوكالة إلا في مسألة |
| ٥٩٢-٥٧٦ | فهرس الموضوعات   |